المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
بالتعاون مع
المركز الجامعي مغنية؛ الجزائر

وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي

جائحة كورونا كوفيد 19
بين حتمية الواقع و التطلعات

أيام 16/15 يوليو-جويلية 2020

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (zoom)

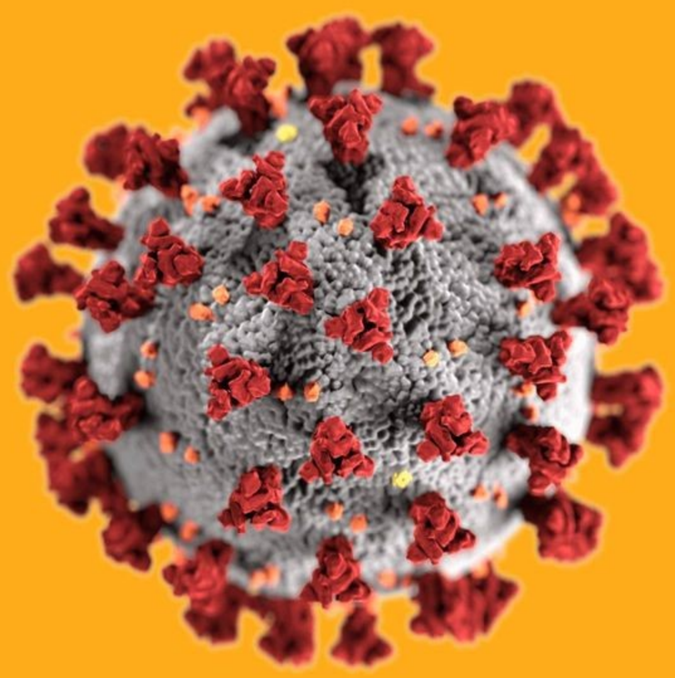

2020

رقم التسجيل: VR.3383.6417.B

الجزء الثاني

المركز الديمقراطي العربي

جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات

Corona pandemic (COVID 19) between the imperative of reality and aspirations

Proceedings of the international conference

15/16 July 2020

By Zoom App (Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Bendjakhdel

المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا

بالتعاون مع:

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و المطلعات

أيام 15و16 – 07 – 2020 بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيقة (zoom)

الجزء الثاني

رئيس المؤتمر: د.د. مجدوب نوال

مدير المؤتمر: د. الحاج علي بدر الدين

الرئيس الشرفي للمؤتمر: أ. عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي

د. مراد نعوم مدير المركز الجامعي بمغنية/ الجزائر

المستشار العام للمؤتمر: د. بوزيدي إلياس

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means

without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

لجنة تحكيم الكتاب

رئيس لجنة التحكيم	د .قارة سليمان محمد خليد- المركز الجامعي مغنية	
أعضاء لجنة التحكيم :		
د. نعوم مراد المركز الجامعي مغنية	أ. د.حساني علي جامعة تيارت	أ.د. نداء مطشر صادق جامعة العراق
د. هاملي محمد المركز الجامعي مغنية	د. جزول صالح المركز الجامعي مغنية	د. بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية
د. طالب محمد كريم المركز الجامعي مغنية	د. قارة سليمان محمد خليد المركز الجامعي مغنية	د. ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية
د. المر سهام المركز الجامعي مغنية	د.الحاج علي بدر الدين المركز جامعي مغنية	د. شيماء الهواري - جامعة المغرب
د. بن عزوز فتيحة المركز الجامعي مغنية	د. بلعوشة شريف جامعة الإسكندرية	بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية
د. طالب دليلة جامعة تلمسان	د. مجدوب نوال المركز الجامعي مغنية	د. مجدوب خيرة جامعة تيارت
د. زياني عبد الحق جامعة تيارت	د. صورية بوربابة جامعة بشار	د. زروال معزوزة جامعة تلمسان
د. بلمختار سعاد المركز الجامعي مغنية	د. علاء مطر جامعة فلسطين	د. الحاسي مريم المركز الجامعي مغنية
د . عطار نسيمة المركز الجامعي مغنية	د. بن حمو فتح الدين المركز الجامعي مغنية	د. واسطي عبد النور المركز الجامعي مغنية
د. زينب عبد الله - جامعة النهرين	د. بن عودة صليحة المركز الجامعي مغنية	د. حسن مروان جامعة المغرب
د. حمادة خير جامعة العراق	د .عائشة الجميل جامعة الأسيوط	د. تربش محمد المركز الجامعي مغنية
د. الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د. تلعيش خالد جامعة خميس مليانة	د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د. معاشو لخضر جامعة بشار	د. سويلم فضيلة جامعة سعيدة	د.دربال سهام المركز الجامعي مغنية
د. بلحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د. مكيدش محمد المركز الجامعي مغنية	د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د.شيبي عبد الرحيم المركز الجامعي مغنية	د. قادري رياض المركز الجامعي مغنية	د. بن لباد سالم المركز الجامعي غليزان
د. شكوري سيدي محمد المركز الجامعي مغنية	د. بلعباس أمال المركز الجامعي مغنية	د. تيانتي مريم المركز الجامعي مغنية
د. أريوط وسيلة المركز الجامعي مغنية	د. هاملي عبد القادر المركز الجامعي غليزان	د.قواري مجدوب جامعة بشار

اللجنة العلمية للكتاب :

رئيس اللجنة العلمية :د. هاملي محمد	
د. نعوم مراد المركز الجامعي مغنية	أ.د. حساني علي جامعة تيارت
أ.د. نداء مطشر صادق جامعة العراق	د. هاملي محمد المركز الجامعي مغنية
د. جزول صالح المركز الجامعي مغنية	د. ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية
د. طالب محمد كريم المركز الجامعي مغنية	د. قارة سليمان محمد خليد المركز الجامعي مغنية
د. بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية	د. الحاج علي بدر الدين المركز الجامعي مغنية
د. المر سهام المركز الجامعي مغنية	د. بن عزوز فتيحة المركز الجامعي مغنية
د. طالب دليلة جامعة تلمسان	د. مجدوب خيرة جامعة تيارت
د. بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية	د. مجدوب نوال المركز الجامعي مغنية
د. زياني عبد الحق جامعة تيارت	د. سويلم فضيلة جامعة سعيدة
د. بلمختار سعاد المركز الجامعي مغنية	د. الحاسي مريم المركز الجامعي مغنية
د. علاء مطر جامعة الإسراء	د. شريف بلعوشة جامعة الإسكندرية
د. شيماء الهواري جامعة المغرب	د. صورية بوربابة جامعة بشار
د. زينب عبد الله – جامعة النهرين	د. عائشة الجميل جامعة أسيوط
د. الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د. باعزيز أحمد المركز الجامعي مغنية
د. عطار نسيمة – المركز الجامعي مغنية	د. زروال معزوزة جامعة تلمسان.
د. بن حمو فتح الدين المركز الجامعي مغنية	د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د. واسطي عبد النور المركز الجامعي مغنية	د. بن عودة صليحة المركز الجامعي مغنية
د. سالم بن لباد المركز الجامعي غليزان	د. قوراري مجدوب جامعة بشار

مقدمة :

عرف العالم في أواخر سنة 2019 انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد الذي فتك بالبشرية و عبر الحدود، مما دفع بالدول لإعلان حالة الطوارئ و اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون انتشاره مع فرض إجراء الحجر الوقائي ناهيك عن الصحي .

و على ذلك فإن فيروس كورونا لم يمس بالصحة و السلامة البدنية فحسب ، بل إن آثاره و انعكاساته امتدت لتشمل كل من الاقتصاد و الاستثمار و علاقات العمل و العقود و الأنشطة التجارية و العلاقات الدولية و حقوق الإنسان .....، و لاسيما في ظل إجراء فرض الحجر الصحي الوقائي ، ناهيك عن وقف مختلف النشاطات كمتطلب وقائي للحد من انتشار الفيروس .

و من ثم فإن موضوع جائحة كورونا و انعكاساته على شتى القطاعات أصبح مادة خصبة للبحث العلمي ،ليس فقط في الدول النامية بل أيضا بالدول المتقدمة ، لأنه إذا كان من المقبول أن ينظر المجتمع ككل إلى الجائحة على أنها خطر حال يستوجب اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الإصابة ، فإنه عندما يتعلق الأمر بالباحث يختلف الأمر، إذ يتوجب الوقوف على أثار هذا الفيروس و انعكاساتها على كل المجالات، ناهيك عن تقديم البدائل التي من شأنها النهوض بالقطاعات المتضررة من الجائحة .

و بناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي يدور حولها المؤتمر هي كالتالي :

إلى أي مدى تمتد آثار جائحة كورنا ؟ و ما هي التدابير التي من شأنها الحد من آثارها؟

و على هذا الأساس فإن الهدف من هذا المؤتمر هو تسليط الضوء على أثر جائحة كورونا ، عن طريق مجموعة من المحاور تم من خلالها التطرق لكل العناصر المهمة ذات الصلة بالموضوع ، من أجل الوصول إلى انعكاسات جائحة كورنا و الحلول البديلة للحد من هذه الانعكاسات . ..

و لا شك أن هذا العمل ما كان ليرى النور لولا تضافر جهود ثلة من الباحثين و القامات العلمية التي اتحدت من أجل إخراج هذا الجهد المتواضع، و ترك بصمة علمية إيجابية

و جدية تترجم أهم الإشكالات القانونية التي قد تنجم عن تفشي الأوبئة، و من ذلك جائحة كورونا – كوفيد 19.

د مجدوب نوال

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

محتويات الكتاب

الرقم	الاسم واللقب	العنوان	الصفحة
01	شقاف ابتسام	التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة	08
02	د. عبدالله عبدالله محمد الوزان	مصداقية جائحة كورونا (كوفيد-19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدي الشباب المصرى	15
03	أ.د أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم	كورونا(المستجد) وانعكاساتها على الروابط الأسرية	35
04	د. بلعباس أمال	المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة -كوفيد 19 نموذجا	54
05	د. أريوط وسيلة	انعكاسات جائحة كورونا على حركة النقل الجوي.	71
06	د. درار عبد الهادي	جائحة كورونا covid19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة. - حق التعليم -نموذجا-	85
07	ط. د قوي نور الهدى	مشروعية التدابير المنتهجة لحفظ الصحة العامة في ظل الأزمة الوبائية-كورنا-كوفيد19	97
08	جميلة توميات	انعكاسات جائحة كوفيد-19 على إجراءات التقاضي– إجراءات التقاضي عن بعد-	112
09	د. حافظي سعاد	تداعيات جائحة كورونا على الإنسان	130
10	د. بن عزيزة حنان	إشكالية ممارسة حقّ زيارة المحضون في ظلّ انتشار جائحة كورونا	144
11	ط.د مومني عبد القادر د. تربش محمد	انعكاسات فيروس كورونا على سلاسل الإمداد العالمية	160

12	آيت حمودة كهينة	حالة الطوارئ الصحية بين إباحة الاستثناء وتجريم الأصل (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)	179
13	مرسلي عبلة	مدى تأثير وباء الكورونا(كوفيد19) على عقد النقل البري	196
14	قليلي بنعمر	فيروس كرونا (covid 19) بين القوة القاهرة و الظرف الطارئ	211
15	بلقاضي وردية	الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وانعكاساتها على الالتزامات التعاقدية	227
16	د فاطمة الزهراء بدي	مساهمة المسؤولية الاجتماعية للشركات للخروج من أزمة كورونا.	241
17	بلمليانى أسماء	احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا	256
18	بن منصور محمد أمين	أثر جائحة كورونا على عقود النّقل الجوّي	276
19	بن صديق فتيحة	رقمنة المرافق العمومية في مواجهة جائحة كورونا	292
20	عمري سامي ذوادي مهيدي	تداعيات فيروس كورونا على أسعار النفط وانعكاسها على بعض اقتصاديات الدول النفطية	308
21	عامر برحو عائشة شكوري سيدي محمد	تأثير فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية (الإيجابيات والسلبيات)	324
22	فيلالي فاطيمة نقادي حفيظ	سياسة التجريم والعقاب في ظل أزمة كورونا	340
23	نذير العلواني	تدابير تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية في التجربة الجزائرية كإجراء للحد من انتشار فيروس كورونا وانعكاساتها على الحق في العمل	358
24	ط.د خالدي عمر	حماية المتعامل المتعاقد من تداعيات جائحة كوفيد 19 بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية	377
25	DAHMANI Meriem	L'impact de la pandémie COVID.19 sur les pratiques enseignantes . Cas de l'enseignement à distance par le biais des TIC en Algérie.	395
26	DERBAL Zahia Nor el houda	Le COVID-19 et son influence sur l'environnement mondi	411

27	محمد عبد المنعم السيد ابو سليمان	الآثار الاقتصادية لتفشي الأوبئة والأمراض دراسة تطبيقية لحالة فيروس كوفيد19	421
28	قشيوش رحمونة	المسؤولية الجزائية للطفل المصاب عن نقل فيروس كورونا المستجد	435
29	د. أمل على محمد سليمان- فيصل عوض عبد . القادر	دور الشراكة المجتمعية في إدارة ازمة وباء فايروس كورونا المستجد في المملكة العربية السعودية SARS-COV19 دراسة حالة "جمعية نفع الخيرية	452

التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

ابتسام شقاف.
أستاذة مساعدة قسم "ب".
المركز الجامعي – مغنية.
البريد الإلكتروني: chekkafibtissem@gmail.com

ملخص:

عرف العالم منذ أواخر شهر ديسمبر حدثا صحيا غير مسبوق، تمثل في ظهور فيروس كورونا – كوفيد 19 – له آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات التعاقدية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

وقد تبنّى الفكر القانوني نظريتين ترميان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ (الظروف الطارئة)، أو مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة)، فهل يعد فيروس كورونا أحد تطبيقات القوة القاهرة أم يندرج ضمن نظرية الظروف الطارئة.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، العقد.

:Summary

Since late December, the world has known an unprecedented health event, represented in the emergence of the Corona virus - Covid 19 - that has clear negative effects that can be monitored on contractual relations, making it impossible or at least .difficult to implement some obligations or delay their implementation

Legal thought has adopted two theories aimed at treating cases in which the contractual obligation becomes difficult to implement (emergency conditions), or impossible to implement (force majeure), so is the Corona virus considered an .application of force majeure or is it included in the theory of emergency conditions

.**Key words**: Coronavirus, Force Majeure, Emergency Circumstances, Contract

مقدمة:

تخضع العقود لقاعدة أساسية متمثلة في أنّ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهذا ما نصّ عليه المشرع في المادة 106 من القانون المدني الجزائري[1]، ومعنى ذلك أنّ الإرادة هي التي تنشأ العقد والإرادة هي التي تعدل من هذا العقد أو تلغيه، وبمعنى أكثر وضوحا فإنّ ما اتفق عليه الأطراف في العقد يجب أن يلتزموا به ولا يجوز الرجوع عنه إلاّ بتوافق إرادتهم أو إذا أقرّ القانون ذلك، كما أنّه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغائه من غير رضا المتعاقدين، إلاّ أنّ هناك بعض الحالات قد تطرأ لأسباب خارجة عن إرادة المدين تجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب عليه أن يوفي بالتزاماته أو يؤخر تنفيذها والتي من بينها ما يعيشه العالم حاليا من انتشار فيروس كورونا والذي يعتبر من الفيروسات المعدية وما صحبه من إجراءات وتدابير وقائية فرضتها مختلف دول العالم – ومن بينها الجزائر – لتفادي تفشي العدوى بين أفرادها والحدّ من سرعة انتشاره بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أنّ وباء كورونا بات وباء عالميا بعد أن اجتاح معظم الدول حيث انعكس ذلك بشكل سلبي على الالتزامات التعاقدية، بما يجعل المدين من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

وفي هذا الإطار نشير إلى أنّ هناك نظريتان تهدفان إلى علاج الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ (الظروف الطارئة)، أو مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة).

ولهذا فالسؤال الذي يطرح هنا ما هو التكييف القانوني لفيروس كورونا؟ أو بصيغة أخرى هل يعدّ فيروس كورونا أحد تطبيقات القوة القاهرة؟ أم يندرج ضمن نظرية الظروف الطارئة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسّم هذه المداخلة إلى:

أولا: مدى انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا.

ثانيا: مدى إمكانية تطبيق شروط القوة القاهرة على واقعة فيروس كورونا.

ثالثا: فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة.

أولا: مدى انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا.

تجد هذه النظرية أساسها القانوني في المادة 107 من القانون المدني والتي تنصّ على أنّه: "...غير أنّه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب مع حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدّده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[1] – الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر. رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو، 2005، والقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. رقم 31.

وتعرّف الظروف الطارئة بأنّه: "كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراضى تنفيذه إلى أجل وآجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا، يتهدّده بخسارة فادحة تخرج عن الحدّ المألوف في الخسائر، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع"[2].

وبناء على ما سبق يمكن أن نستخرج الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة والتي تتمثل في:

*** أن يكون الظرف استثنائيا:**

يقصد بشرط الاستثنائية الواقعة المكونة للظرف الطارئ نادرة الوقوع وغير مألوفة أي خروجه عما ألفه الناس حسب السير العادي للأمور، وهو الشيء الذي لمسناه في فيروس كورونا يستجيب لهذه الخصائص، من حيث أنّه استثنائي وغير مألوف بحيث استطاع أن يغزل دولا بأكملها، ويفرض حجرا صحيا على الأفراد والتجمعات، وهذا ما ينعكس سلبا على الالتزامات التعاقدية.

*** أن يكون الظرف عاما:**

ينبغي أن يكون هذا الحادث عاما، وهذا بقصد عدم زعزعة القوة الملزمة للعقد، أي ألاّ يكون خاصا بالمدين وحده، بل يجب أن يكون الظرف شاملا لعدد كبير من الناس، وتطبيقا لذلك فإنّ الأوبئة عامة وفيروس كورونا خاصة يستجيب لهذا الشرط.

*** أن يصبح تنفيذ العقد بعد وقوع هذا الحادث مرهقا للمتعاقد المدين:**

يشترط أخيرا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل التزام المدين مرهقا إذ يهدده بخسارة جسيمة، إذا نفّذ التزامه كما هو، لذلك لا عبرة لتطبيق هذه النظرية إذا كان من شأن هذه الظروف أن تجعل التزام المدين غير مرهق، فالعبرة في هذا الصدد هو ما يتحمله المدين من خسارة.

ثانيا: مدى إمكانية تطبيق شروط القوة القاهرة على واقعة فيروس كورونا.

يمكن تعريف القوة القاهرة بأنّها: "الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منه حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل مطلقا الوفاء بالتزامه[3]، والنتيجة التي يرتبها وقوع مثل هذا الحدث هي انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين تبعا لذلك.

ولابدّ لتحقق القوة القاهرة أن تتوفر في واقعة فيروس كورونا – كوفيد 19 – مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

---

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "نظرية الالتزام بوجه عام"، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 705.

[3] – محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، ص 25.

*** شرط عدم التوقع:**

من أهمّ شروط القوة القاهرة هي عدم التوقع، ويقصد به أنّ الفعل يأتي بصفة مفاجئة بحيث لا يترك للأطراف فرصة مجابهة الأمر، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الشرط في قرارها الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2002، الذي جاء فيه أنّ: "ما يميّز القوة القاهرة هو عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة، والتي يجب أن يخضع تقييم حدوثها من تاريخ إبرام العقد"[4].

إنّ فيروس كورونا لم يكن بالإمكان توقعه نهائيا نظرا إلى السرعة التي ظهر بها وانتشاره بصورة سريعة عجزت مختلف دول العالم عن التصدي له، لذلك يعتبر شرط عدم التوقع في هذه الجائحة متوفرا.

*** شرط عدم إمكانية الدفع:**

لأجل اعتبار الظاهرة كقوة قاهرة يجب أن يكون غير ممكن دفعه، بحيث يجعل المدين أمام استحالة في التنفيذ، فإذا ثبت أنّ القيام بمجموعة من التدابير سواء السابقة أو اللاحقة على الحادث كانت كافية لدفع آثاره، فإنّ المدين لا يكون أمام حالة قوة قاهرة.

ويشترط في تلك الاستحالة أن تكون مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص كان في موقف المدين[5].

ويتعيّن لتحقق القوة القاهرة أن تكون واقعها مستحيلة الدفع من قبل المدين الذي احتجّ بها للتحلّل من التزامه التعاقدي، ويقتضي هذا شرطين؛ الأول يتمثل في عدم استطاعة تلافي وجود العلاقة المكونة للقوة القاهرة، والثاني عجزه بعد نشوء الواقعة عن تجنب الآثار الناجمة عنها.

*** شرط عدم وجود خطأ من جانب المدين:**

أي ألا يكون الحادث سببه خطأ المدين، فإن كان صادرا عنه اعتبر مقصرا ويستوجب تحمله لمسؤولية خطئه، بمعنى أنّه إذا وجد خطأ من طرف المدين وسبب حادث أصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيلا، فإنّه لا يدخل في مفهوم القوة القاهرة من ثمّ لا يعفى المدين من تنفيذ التزامه.

بعد توضيح مفهوم كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتحديد شروط كل منهما، سنبني مقاربة قانونية المتسمة بالتأثر والتأثير بين فيروس كورونا وتنفيذ الالتزامات التعاقدية على ضوء نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

إنّ فيروس كورونا من زاوية علم الأوبئة فهو وباء، لكن من زاوية علم القانون فنلاحظ أنّه تتوفر فيه جميع المقومات التي يستوجب توافرها في كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة، وهذا ما سنبيّنه في النقاط التالية:

---

(4) – Cass.Civ, 06 novembre 2002, Ste clio "voyages culturels", clt : juris-Data n° 016211 et 1ère Civ, 30 Octobre 2008, Bicc n° 697 du 1 Mars 2009.

(5) – عبد الحق صافي، آثار العقد – المصدر الإرادي للالتزامات – ج1، مطبعة النجاح الجديدة، 2007، ص 322.

– إنّ فيروس كورونا هو حادث استثنائي أي أنّه حادث غير عادي ولبس مألوفا لدى العامة من الناس والمتعاقدين خاصة.

– إنّ فيروس كورونا لا يمكن توقعه أي لا يمكن إدراكه من طرف المتعاقدين.

– إنّ فيروس كورونا لا يمكن دفعه أو حتى وجود فرضية دفعه أو القيام بما يلزم لدفعه.

– إنّ فيروس كورونا حادث استثنائي يؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي إمّا بشكل يجعل تنفيذه مرهقا على المدين (الظروف الطارئة) أو يجعل تنفيذه مستحيلا (القوة القاهرة).

وهذه النقطة الأخيرة هي مناط التمييز بين اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ في علاقته بتنفيذ الالتزامات التعاقدية لأنّ جميع الشروط الواجب توافرها للدفع بالقوة القاهرة و الدفع بالظروف الطارئة تتوفر في فيروس كورونا باستثناء درجة التأثير على تنفيذ الالتزام التعاقدي والتي تشكل أحد نقاط الاختلاف بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، الشيء الذي ينعكس كذلك على الطبيعة القانونية التي يمكن إعطاؤها لفيروس كورونا؟

ثالثا: فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة.

– **الفرضية الأولى:** إذا تسبب وباء كورونا في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح الوفاء بالالتزام مستحيلا بسبب غلق الحدود أو غيرها من الأسباب فإنّ الوباء يغدو قوة قاهرة.

– **الفرضية الثانية:** مؤداها أنّ فيروس كورونا يقوم مقام الظروف الطارئة متى أصبح من الصعب تنفيذ الالتزام، أي أنّ تنفيذ الالتزام في ظل وجود فيروس كورونا – covid 19 – أصبح مرهقا ومعسرا دون أن يصل لدرجة استحالة تنفيذه لأنّه إذا وصل لدرجة الاستحالة انقلب إلى قوة قاهرة.

في الآونة الأخيرة كثيرا ما نقرأ أو نسمع أنّ وباء الكوفيد 19 من المرجح اعتباره قو قاهرة لتبرير التوقف عن تنفيذ العقود، فنلاحظ أنّ معظم الدول رحت اعتبار جائحة "كورونا" "قوة قاهرة" في صلب ضماناتها، سواء أثناء التعريف بالفيروس أو عند التحذير منه كوباء قاتل أو عند الدعوة إلى الوقاية منه.

وبالرجوع إلى موقف القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة، في ملفات ذات علاقة بالكثير من الأوبئة السابقة[6]، ابتداء بوباء Chikungunya سنة 2006، أو بالإنفلونزا H1N1 سنة 2009، وكذلك الإيبولا Ebola سنة 2013، الملاحظ هنا أنّ بعض هذه الأزمات الصحية لم تكيف باعتبارها قوة قاهرة بشكل قاطع، والبعض الآخر أخذ عكس ذلك، الموضوع عمليا هو متحيز في المكان ومتعين في الزمان ونسبي في الأحكام.

من هنا تظهر أهمية إضفاء قراءة قانونية على عواقب الوباء وآثاره، في أفق مدى إمكانية اعتباره قوة قاهرة واعتماده كدفع موجب لانتفاء العلاقة السببية التي تعتبر ركن لازم لقيام المسؤولية العقدية، أو إدخاله مصاف الظروف

(6) – Pascale Guiomard, la grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, le droit de débat, Dalloz, 2002.

الطارئة، حيث أنّه في حكم[7] صادر عن محكمة Saint – Denis de la réunions قضى بانعدام حالة القوة القاهرة عندما يكون الوباء سابقا على العلاقة التعاقدية، حيث ذهبت المحكمة على اعتبار الوباء Chikungunya سنة 2006، قد تفشى قبل قيام العلاقة التعاقدية، ممّا لا يعتبر الدفع بالقوة القاهرة سببا سليما في ردّ المطالبة بالتعويض.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة "basse – terre "[8] الاستئنافية بتاريخ 17 ديسمبر 2018 الذي جاء فيه على أنّه: "فيما يتعلّق بوجود فيروس شيكونجونيا، وعلى الرغم من خصائصه (آلام المفاصل، الحمى، الصداع، التعب...) وانتشاره في جزء الهند الغربية ولاسيما في جزيرة سانس بارتيلين خلال 2013- 2014 فلا يشمل هذا الحديث سمات القوة القاهرة بالمعنى المقصود في المادة 1148 من القانون المدني، وفي الواقع لا يمكن اعتبار هذا الوباء ذات طابع لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته بشكل خاص لأنّه في جميع الحالات، هذا المرض الذي يخففه المسكنات قابل للتغلب عليه بشكل عام.

بالنسبة لكوفيد 19 إذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للعقود المبرمة قبل تفشي الفيروس، فالعقود المبرمة بعده قد يطرح بشأنها النقاش المتعلق بالزمن الذي من الممكن الدفع من خلاله بالقوة القاهرة، هل منذ ظهور الوباء في الصين في ديسمبر 2019، أو بعد انتشاره في أغلب دول العالم، أم من التاريخ الذي جعلته منظمة الصحة العالمية خطرا حقيقيا أو جائحة؟ أو بعد ظهور أول حالة بالجزائر؟ لكن الراجح منطقا احتسابه بعد انتشار الوباء داخل الوطن بالنسبة للعلاقات التعاقدية الوطنية، التي يبقى تنفذيها محصورا داخل الجزائر فقط، ومن يوم إعلانه جائحة من طرف منظمة الصحة العالمية بالنسبة للعقود الدولية[9].

بالنسبة لوباء كورونا الحالي، فإنّ شروط القوة القاهرة متوفرة طالما أنّ المتعاقد غير قادرة على الوفاء بالالتزام أو غير قادر على تقديم الخدمة أو الالتزام المتطلب، إذا كانت هذه الخدمة تتطلب سفرا أو تنقلا حيث أنّ أغلب المواطنين ملزمون بالحجر الصحي ببيوتهم وعدم مغادرتها إلاّ لأسباب استثنائية مبررة.

ومع ذلك فلا يمكن الدفع بهذا الوضع كذريعة لتجنب الالتزامات المتعاقد بشأنها إذا لم يكن هناك عائق حقيقي.

وفي هذا الإطار يجب النظر إلى نوعية الالتزام التعاقدي الذي يجب تنفيذه في ظل وجود فيروس كورونا، إذ أنّ هناك بعض الالتزامات التعاقدية يستحيل تنفيذها كما هو الحال بالنسبة لتسليم الأشياء المثلية القابلة للهلاك

---

(7) - Saint - Denis de la réunions, 29 décembre 2009, n° 08/02114.

(8) - Cour d'appel de basse – terre, 1ère chambre civil, 17 décembre 2018, n° 17/00732, publier sur le site suivant : www.doctrine.fr.

(9) – سعيد أشتانو، سلمى عينية، فيروس كورونا، أزمة صحية أو قوة قاهرة إ، مؤلف جماعي عنوان "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد ماي 2020، ص 311.

بسرعة، لأنّه بموجب فيروس كورونا تمّ إغلاق جميع الحدود الأمر الذي لا يمكن معه تسليم هذه الأشياء محل الالتزام التعاقدي والتأخير في تسليمها سيؤدي إلى هلاكها، ففي مثل هذه الحالات فإنّ فيروس كورونا يعتبر بما لا يدع مجالا للشكّ قوة قاهرة.

وفي المقابل هناك بعض الالتزامات التعاقدية التي يكون محلها غير قابل للهلاك ويمكن التراخي في تنفيذها، لكن في ظل وجود فيروس كورونا يصعب على المدين أن ينفذها، بحيث تصبح الالتزامات التعاقدية مرهقة بالنسبة له، فهنا يعتبر فيروس كورونا ظرفا طارئا يرهق ذمة منفذ الالتزام، ولكن الالتزام يبقى قائما وغير مستحيل، بحيث يمكن للمتعاقد أن يدفع بوجود ظرف طارئ يطلب بموجبه من القضاء تعديل العقد حسب درجة الإرهاق الذي سببه الظرف الطارئ وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية.

الخاتمة:

إنّ انتشار فيروس كورونا وما تلا ذلك من إجراءات احترازية ووقائية لتفادي تفشي العدوى يصنّف بلا شكّ حدثا استثنائيا، من شأنه أن يغيّر الالتزام التعاقدي، لأنّه وإن لم يصبح العقد مستحيل التنفيذ، فإنّه صار مرهقا للمدين، ويهدّده بخسارة فادحة، وأجاز القانون للقاضي في هذه الحالة تقدير الظروف، والموازنة بين مصلحة الطرفين بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول.

وتبقى كلمة القضاء هي الفيصل في تحديد الطبيعة القانونية لفيروس كورونا.

مصداقية جائحة كورونا (كوفيد–19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدي الشباب المصرى

The credibility of the Corona pandemic (Covid-19) in social media for Egyptian youth

دكتور/ عبدالله عبدالله محمد الوزان

Dr. abdalla abdalla Mohamed alwazzan

جامعة جدة– كلية الاتصال والاعلام – قسم الاعلام الرقمى – المملكة العربية السعودية – البلد الأصلى: مصر

Dr.a.elwazzan@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسةبشكل رئيسي على التعرف على مدى مصداقية جائحة كورونا (كوفيد–19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب المصرى ، ومدى وعي الشباب بمفهوم المصداقية للمحتوى المنشور الخاص بجائحة كورونا ،وقد خرجت الدراسة بالعديد من النتائج :

أن جميع أفراد العينة الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعى والذى يقدر عددهم 278 مبحوث يعتمدون جميعا على هذه المواقع فى معرفة المعلومات والأخبار اليومية حول كورونا.

1– الثقة فى مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى أفراد العينة موجودة وبقوة لكن ليست مصداقية مطلقة .

summary

: The study aims mainly to identify the credibility of the Corona pandemic (Covid-19) in social networking sites for Egyptian youth, and the extent of youth awareness of the concept of credibility of the published content of the Corona pandemic.

:The study came out with several results, the most important of which are:

1-That all members of the sample who use social networking sites who number 278 respondents all depend on these sites to know the information and daily news about .the Corona pandemic

2-Trust in the credibility of social media for Egyptian youth, the sample members are strong but not absolute.

المؤلف المرسل: د. عبدالله عبدالله محمد الوزان، الإيميل: Dr.a.elwazzan@gmail.com

مقدمة:

تعد جائحة كورونا حديث الساعة الآن ، فكل العالم يتحدث عن هذا الوباء الخطير الذى أصاب العالم فى نهاية عام 2019م حتى وقتنا هذا من شهر يونيو عام 2020 م ، فقد بدأت هذه الجائحة بالصين وطوقتها ، ثم مالبثت أن طوقت العالم كله خاصة قارة أوربا مرورا بالشرق الأوسط ودول عالمنا العربى الذى يعيش الباحث فى كنفه.

ولقد أصبح الوباء الآن هو الذعر الحقيقى لكل انسان على وجه البسيطة ، فهو بمثابة الرعب المسيطر على الكرة الأرضية برمتها ، فهذا المرض لا يفرق بين انسان وآخر وبين ذكروأنثى أوبين طفل و رجل مسن .

ولقد أصبح عام 2020م رمزا لجائحة كورونا وعنوانها الذى يتميز به ، فقد امتلأت المستشفيات فى كل دول العالم بالحالات المشتبه بها وبالحالات المتوفاة والحالات المحتجزة بالعناية الفائقة ، وأخرى محتجزة بالحجر الصحى داخل المستشفيات وداخل المنازل ، نستمع ونشاهد كل ذلك على شاشات التلفزة وعلى مواقع التواصل الاجتماعى التى تحكى الأحداث تباعا بالدقائق والثوانى ، فهذه المواقع خاصة (الفيس بوك – توتير – اليوتيوب) أحدثت ثورة معلوماتية ضخمة فى المتابعة وتتبع الأخبار أولا بأول ، لكن هل تكون الأخبار فيها بمصداقية عالية أم أنها مجرد أقاويل لا تغنى عن الحقيقة شيئا؟ ، خاصة فيما يتعلق بجائحة كورونا (كوفيد -19) حديث الناس حتى الآن ، وهل تتوافر في هذه المواقع المصداقية إزاء ما ينشر فيها حول جائحة كورونا من صور وأخبار وفيديوهات ورسومات وتعليقات ، أم ما ينشر فيها أكاذيب ؟ .

ولقد حدد الباحث الألماني فولفجانج شفايجر في بحثه عن مصداقية الانترنت ست مستويات في تدرج هرمي يمكن استخدامها كمرجع للمصداقية بدءاً من القاعدة المتمثلة في نوع الوسيلة ثم النظم الفرعية في هذه الوسيلة، يليها الانتاج الإعلامي فالوحدات التحريرية ثم مصدر الحدث أو الفاعل وأخيراً يأتي على قمة الهرم القائم بالاتصال كالمذيع أو المقدم أو الصحفي.[1]

لذا نجد المصداقية تلعب دورا تنويريا مهما فى الرأى العام والجمهور ، ومواقع التواصل الاجتماعى فى معظم أنحاء العالم تكاد تسيطر على مقاليد الأمور الإخبارية فى البلاد فهى تنشر الحقيقة والأكاذيب معا خاصة فيما يتعلق بجائحة كورونا ، فنجد فى هذه المواقع تنشر وتذيع للشباب كل ما يتعلق بهذا الوباء الخطير من صور وفيديوهات ورسوم ورسائل كتابية ومسموعة ، وعليه فإن هناك من الشباب المصرى من يتفاعلون ويصدقون ما يبث، وآخرون يشاهدون ولا يصدقون كل ما يقال إلا إذا كان مفعما بالأدلة والمصادر، وصنف ثالث يشاهد ولا يتفاعل ولا يصدق ولا يكذب فهو محايد ، فالشباب عماد الأمم ومعينها الذى لا ينضب أبدا ، وبوعى الشباب وثقافتهم يقاس نهضة الأمم وتقدمها ، خاصة والعالم كله فى ثورات متسارعة من دفقات الإنترنت خاصة مواقع التواصل الاجتماعى التى سيطرت على عقول وقلوب الشباب فى جميع أنحاء العالم .

1-Schweiger. (2002). Media Credibility Experience Image: A survey on the ،Wolfgang Credibility of the World Wide Web in Germany in Comparison to Other Media.
European Journal of Communication، 15(1). 37-59

أولاً : المشكلة البحثية :تتميز مواقع التواصل الاجتماعى (الفيس بوك – توتير – اليوتيوب) بأنها سمة العصر الحديث ، وهذه المواقع موجودة بصفة دائمة فى حسابات معظم أفراد الشباب المصرى ، تنشر كل الأحداث السياسية ووالوقائع التى تمس الكيان البشرى خاصة فاجعة جائحة كورونا (كوفيد -19) الذى اكتسح العالم و أخباره تسيطر على هذه المواقع ليل نهار.

فهل هذا الفيروس مصطنع أم طبيعى ؟ أم هو حقيقى الوجود أم مجرد خزعبلات وأكاذيب؟

وهل هو بالفعل مرض معدى أما أنها أوهام وخيالات؟ وهل نعيش وباءا حقيقيا أم مفتعلا ؟

كل هذه التساؤلات تنشر فى مواقع التواصل الاجتماعى ، فهل عندما تنشر مثل هذه التساؤلات أيجب علينا التصديق بها أم لا ؟

فالمشكلة تكمن في مدى مصداقية هذه المواقع ، فالكثيرأكدوا وجود الفيروس وأنه مرض معد للآخرين ، والبعض الآخر أكد أنه لا يوجد مرض وإن وجد فانه ليس معديا ؟

لذا فإن هذه الدراسة تسعى لقياس مدى مصداقية ما يعرض في هذه المواقع حول جائحة كورونا (كوفيد-19)، من أخبار أو صور أو فيديوهات سواء من مصادر إعلامية أو إخبارية ، أومن مصادر فردية غير إخبارية لدى الشباب المصرى ، لذلك بات من الضروري دراسة هذا الموضوع وعليه تتحدد المشكلة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى مصداقية جائحة كورونا (كوفيد-19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدي الشباب المصرى ؟

ثانيا أهمية الدراسة :

وتأتى أهمية هذه الدراسة في ضوء ما يلي:

1- تأتى أهمية الدراسة فى كون مواقع التواصل الاجتماعى توجه لها سهام الانتقادات من قبل المحللين والمتخصصين في أنها لا تتحرى الدقة والمصداقية تجاه ما ينشر بها من معلومات مختلفة خاصة فيما يتعلق بجائحة كورونا .
2- إثراء المكتبات العربية بمعلومات علمية عن مواقع التواصل الاجتماعي إزاء ما ينشر بها من معلومات حول جائحة كورونا.
3- تأتى هذه الدراسة لنشر الوعي بين الشباب المصرى بمفهوم المصداقية خاصة بفيروس كورونا المستجد.

ثالثا أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة بشكل رئيسي على التعرف على مدى مصداقية جائحة كورونا (كوفيد-19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب المصرى ، ومدى وعي الشباب بمفهوم المصداقية للمحتوى المنشور الخاص بجائحة كورونا.

وينبثق من الهدف الرئيسي العديد من الأهداف الفرعية :

1- رصد مدى اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بجائحة كورونا.

2- توصيف علاقة الشباب المصرى بمواقع التواصل الاجتماعي في ظل أزمة انتشاء وباء جائحة كورونا.

رابعا : حدود الدراسة : تتمثل حدود البحث في :

- الحدود الزمنية:تمثلت في الفترة الزمنية لتطبيق البحث الميداني وهى شهر يونيه عام 2020م.
- الحدود المكانية: تم تطبيق استمارة استبيان الكترونية على الشباب المصرى داخل نطاق القطر المصرى دون تحديد أى محافظة وجهت هذه الاستمارة للمبحوثين عبر مواقع التواصل الاجتماعى.
- الحدود الموضوعية تتمثل في موضوع البحث وهو : مدى مصداقية جائحة كورونا (كوفيد-19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب المصرى.

خامسا :الاطار النظري للدراسة :

اعتمدت الدراسة على مدخل الاعتماد على وسائل الإعلام ، وفيما يلي شرحاً موجزاً له :

1- – **مدخل الاعتماد على وسائل الإعلام**:إن نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام هي (نظرية بيئية)،والنظرية البيئية تنظر إلى المجتمع باعتباره تركيبا عضويا ، وهي تبحث في كيفية ارتباط أجزاء من النظم الاجتماعية صغيرة وكبيرة يرتبط كل منها بالآخر ومن ثم تحاول تفسير سلوك الأجزاء فيما يتعلق بهذه العلاقات ،والمفترض أن يكون نظام وسائل الإعلام جزءا هاما من النسيج الاجتماعي للمجتمع الحديث ،وهذا النظام له علاقة بالأفراد والجماعات والمنظمات والنظم الاجتماعية الأخرى ،والعلاقة الرئيسية التي تحكمها هي علاقة الاعتماد بين وسائل الإعلام والنظام الاجتماعي والجمهور وقد تكون هذه العلاقات مع نظم وسائل الإعلام جميعها او مع احد أجزاءها مثل :الصحف- الراديو—التلفزيون- الانترنت. [1]

و يرجع أسباب اختيار هذه النظرية لدراسةمصداقية جائحة كورونا (كوفيد-19) فى مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب المصريإلى ما يلي :

1- تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى وعي الشباب المصرى المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي بمفهوم المصداقية الخاص بجائحة كورونا ، وطبيعة دور هذه المواقع في تكوين هذا الوعي وهو ما يتفق مع الهدف الرئيسي للنظرية التي تسعى إلى تفسير : لماذا يكون لوسائل الإعلام أحياناً آثار قوية و مباشرة وأحياناً تأثيرات ضعيفة على الجوانب المعرفية

1- مكاوي حسن عماد ، حسين السيد ليلى (2003)، ***الاتصال و نظرياته المعاصرة*** ، *ط4*(القاهرة : الدار المصرية اللبنانية)، ص ص:366-383.

3- تفترض النظرية أن الجمهور سيعتمد على وسائل الإعلام بشكل متزايد لاستقاء المعلومات و الأخبار من أجل تكوين مداركه و معرفة مضامين التوجهات إزاء ما يحدث في المجتمع في أوقات التغير التي يسود فيها الشك و الغموض ، لذا تفترض الدراسة أن حدث جائحة كورونا المسيطر حالياً على معظم وسائل الاعلام العالمية والمحلية والعربية فى مصر والعالم ستمثل إحدى الحالات التي يعتمد فيها الجمهور أكثر على وسائل الإعلام ، و بالنسبة للشباب المصرى من المتوقع أن يعتمدوا على مواقع التواصل الاجتماعي الذين يستخدمونها بصورة كبيرة في الحصول على الأخبار والمعلومات الخاصة بجائحة كورونا و بالتالي ستكون هذه النظرية مناسبة لأهداف الدراسة.

سادسا : مراجعة بعض الدراسات السابقة

(1) دراسة أشرف سليم مايو(2020)[1]:تهدف الدراسة للتعرف على رسائل اللغة التى يتكلم بها الناس أو يكتبونها فى وسائل التواصل الاجتماعى سواء عبر الفيس بوك أو الواتس آب أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الانترنت.

وقد خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها :

- ظهور لغة فيسبوكية جديدة يستعملها المغاربة فى مواقع التواصل الاجتماعى.

- وجود شريحة واسعة من المغاربة مستواها اللغوى متدن يعكس عدم الاهتمام والامبالاه .

(2) دراسة مسعودة فلوس، الخنساء تومى مايو(2020)[2]:تهدف الدراسة للتعرف على ماهية الاعلام الجديد وخصائصه ومجالاته والكشف عن أسباب تهديد الصحة النفسية جراء جائحة فيروس كورونالمستجد.

وأهم نتائج الدراسة هى : أن ماتنشره وسائل الاعلام خاصة مواقع التواصل الاجتماعى حول الوقاية من جائحة كورونا أخذت منحى عكسى أثرت تأثيرا سلبيا على الصحة النفسية لأفراد المجتمع .

(3) دراسة عيشة علة مايو(2020)[3] :تهدف الدراسة للتحقق من امكانية التنبؤ بدور وسائل الاعلام الجديد فى تشكيل الوعى الصحى ومكافحة الأزمات الصحية العالمية فى ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) فى الجزائر .

1- سليم أشرف (مايو 2020م) ، لغة المغاربة فى ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (دراسة ميدانية على وسائل التواصل الاجتماعى)، **مجلة الدراسات الاعلامية** – المركز الديمقراطى العربى ببرلين – ألمانيا ، العدد الحادى عشر ، ص 468.

2- فلوس مسعودة ، تومى الخنساء (مايو 2020م) ، الاعلام الجديد يهدد الصحة النفسية داخل المجتمعات جراء جائحة فيروس كورونا، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 482.

3- علة عيشة (مايو 2020م) ، دور وسائل الاعلام فى تنمية الوعى الصحى ومكافحة الأزمات الصحية العالمية فى ضوء انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) ، **المجلة السابقة** ، ص 496.

وقد خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها :أنه يمكن التنبؤ بالدور الايجابى لوسائل الاعلام الجديد فى تنمية الوعى الصحى ومكافحة الأزمات الصحية العالمية فى ظل انتشار فيروس كورونا المستجد فى الجزائر .

(4) دراسة وليد عبدالحليم عاشور مايو(2020)[1] : تهدف الدراسة حول البحث فى مستوى الوعى لتأثير وسائل الاعلام فى التوعية الأسرية لمواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19).

وقد خرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها :

– تحقق فرضيات الدراسة فى تأثير وسائل الاعلام على التوعية الأسرية لمواجهة كورونا إلا أن هذا التأثير يبرز فى مظاهر متعددة تبدأ منذ انتشار الفيروس وحتى مواجهته وطرق الوقاية منه.

– أبرزت الدراسة على أن تأثير وسائل الاعلام على التوعية الأسرية لم يختلف طبقا لمحل الاقامة (ريف – حضر) أو على مستوى النوع (ذكر – أنثى) وهو ما يؤكد على قوة التأثير لوسائل الاعلام فى ظل الحجر المنزلى والتباعد الاجتماعى لمواجهة الفيروس .

(5) دراسة مرتضى البشير عثمان ، خالد عبد الحفيظ محمد مايو(2020) [2] : تهدف الدراسة للكشف عن اسهامات شبكات التواصل الاجتماعى فى تعزيز الوعى الصحى لدى المجتمع السودانى للوقاية من فيروس كورونا .

وقد كشفت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها :

– اهتمام صفحة الفيس بوك بموقع وزارة الصحة السودانى بنشرالأخبارالمستمرة عن فيروس كورونا.

– نشررسائل التوعية الصحية بكافة أشكالها وباستخدام أساليب متنوعة والاعتماد على مصادر مختلفة.

(6) دراسة جاد أودايت مايو(2020)[3] : تهدف الدراسة للتعرف على تفاعل المبحوثين مع طرق الوقاية من فيروس كورونا عبر صفحتى قناة المملكة الأردنية وقناة france 24 عربى .

وقد كشفت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها :

1- عاشور وليد عبدالحليم (مايو 2020م) ، تأثير وسائل الاعلام على التوعية الأسرية لمواجهة كورونا (كوفيد-19) ، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 535.

2- عثمان مرتضى البشير ، محمد خالد عبدالحفيظ (مايو 2020م) ، وسائل التواصل الاجتماعى وتعزيز الوعى الصحى للوقاية من فيروس كورونا (صفحة الفيسبوك بالموقع الرسمى لوزارة الصحة السودانية) ، **المجلة السابقة** ، ص 552

3- أودايت جاد (مايو 2020م) ، تفاعل الشباب الجامعى مع طرق الوقاية من فيروس كورونا عبر الفيسبوك(دراسة ميدانية على صفحتى مستخدمى قناة المملكة الأردنية وقناة france 24 عربى) ، **المجلة السابقة** ، ص 572.

– وجود فروق دالة احصائية بين أشكال تفاعل المبحوثين مع طرق الوقاية من فيروس كورونا بصفحتى قناة المملكة الأردنية وقناة france 24 عربى فى اتجاه صفحة قناة france 24 ، حيث بلغت قيمة ت = 4.21 وهى دالة عند مستوى 0.01.

(7) دراسة على مولود فاضل مايو(2020)[1] : تهدف الدراسةللتعرف على الربان الالكترونى والقبائل الرقمية الموجودة بوسائل التواصل الاجتماعى فى ظل فيروس كورونا والمتابعة له ، وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها :

– أخذت مواقع التواصل الاجتماعى خاصة الربان الالكترونى والقبائل الرقمية دورا كبيرا ومهما فى تغطيتها لوباء كورونا العالمى ، وتشكلت عبر هذه المواقع قبائل رقمية حيث يوجد فى كل تطبيق عدد من الأفراد الرقميين يتفاعلون فى هذا التطبيق خاصة فى متابعتهم لوباء كورونا.

(8) دراسة رضوان القطبى مايو(2020)[2] : تهدف الدراسة إلى مساءلة دور شبكات التواصل الاجتماعى بالمغرب فى نشر الأخبار الزائفة خلال فترة وباء كورونا.

، وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها :

– ساهمت مواقع التواصل الاجتماعى بشكل كبير فى انتشار أنماط المعلومات الزائفة لتضليل الجمهور فى ظل فترة وباء كورونا على الرغم من العوائد الايجابية المتعددة لهذه المواقع .

(9) دراسة عبدالله الوزان ديسمبر2018م[3] : تهدف الدراسة بشكل رئيسي على التعرف على مدى اعتماد الشباب الجامعي الليبي على وسائل التواصل الاجتماعي في زيادة معرفتهم السياسية، وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها :

– أن أكثر وسائل التواصل الاجتماعي التي يعتمد الشباب عليها هي على الترتيب (الفيس بوك – اليوتيوب توتير) بحسب رأى المبحوثين حيث حصل الفيس بوك على نسبة 61% ، ويليه اليوتيوب بنسبة 26.6% وأقل وسائل التواصل الاجتماعي التي يعتمد الشباب عليها هي توتير بنسبة 12,4% .

1- فاضل على مولود (مايو 2020م) ، الربان الالكترونى والقبائل الرقمية فى ظل فيروس كورونا ، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 597.

2- القطبى رضوان (مايو 2020م) ، شبكات التواصل الاجتماعى بالمغرب والأخبار الزائفة فى زمن الوباء ، **المجلة السابقة** ، ص 601.

3- الوزان عبدالله (ديسمبر2018م) ، مدى اعتماد الشباب الجامعى الليبى على وسائل التواصل الاجتماعى فى زيادة معلوماتهم السياسية ، **مجلة بحوث الاتصال** ، جامعة الزيتونة ، كلية الفنون والاعلام ، العدد الرابع ، ص 9.

– وجود علاقة طردية قوية بين معدل استخدام الشباب الليبي لوسائل التواصل الاجتماعي وبين الاعتماد على هذه الوسائل لديهم في زيادة معرفتهم السياسية حيث كانت قيم (ر> 0.6) وهي دالة عند مستوى0.01.

(10) دراسة سامية عواج، تبرى سامية 2016م [1]: تهدف الدراسة إلى التعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي في دعم التعليم عن بعد لدى الطلبة الجامعيين ، وقد توصلت الدراسة لحقيقة مفادها أن مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك واليوتيوب يلعبان دورا فعالا في عملية التعليم عن بعد، ويساهمان بشكل كبير في تذليل عيوب التعليم التقليدي.

(11) *ا دراسة علاء العقاد (2014)*[2] :هدفت الدراسة بالتعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي في دعم المشاركة السياسية للشباب الفلسطيني وكان من أبرز النتائج وأهمها :

أن الحراك السياسي جاء استجابة لدعوات مواقع التواصل الاجتماعي والذى أخذ أشكالا مختلفة منها حضور المؤتمرات واللقاءات السياسية والفعاليات الوطنية المختلفة.

(12) دراسة دينا عرابي وبسنت عبدالمحسن(2012) [3]: والتي هدفت للتعرف على مصداقية المضمون ا لخبري لمواقع التواصل الاجتماعي عند الشباب

وقد توصلت الدراسة إلى ما يلىأن مواقع الصحف الاجتماعية هي الأكثر مصداقية في نقل المعلومة لدى الشباب بنسبة 47% تلاها توتير واليوتيوب بنسبة متساوية وهى 23% بينما جاء الفيس بوك في الترتيب الأخير

الاستفادة من الدراسات السابقة :

استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة الدراسة بشكل دقيق وبلورة الخطة المنهجية للدراسة والتعرف على المناهج والادوات المستخدمة، والاختيار الأمثل لمنهج وأداة الدراسة ، واستفاد الباحث كذلك من الدراسات السابقة في وتساؤلات الدراسة بما يتلاءم مع أهداف الدراسة ، كما استفاد منها الباحث في إعداد الاستبيان وتقسيمه.

ويمكن إجمال أهم مؤشرات الدراسات السابقة

1– قلة الدراسات العربية في مجال مصداقية وسائل التواصل الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا.

1– عواج سامية ، سامي تبرى ، دور مواقع التواصل الاجتماعي فى دعم التعليم عن بعد لدى الطلبة الجامعيين في : **المؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل للبحث العلمي**،(لبنان : طرابلس،2016م)، ص113 .

2– العقاد علاء ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في دعم المشاركة السياسية للشباب الفلسطيني، **رسالة ماجستير غير منشورة** (القاهرة : معهد البحوث العربية، قسم الدراسات الإعلامية، 2014) ، ص 76.

3– عرابي دينا ، عبدالمحسن بسنت ، (15–16 أبريل 2012) ، مصداقية المضمون الخبري لمواقع التواصل الاجتماعي لدي الشباب ،**ورقة مقدمة في المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال** ، جامعة الملك سعود – الرياض ، ص 20.

2- لم تهتم الدراسات بالكشف عن مدى اختلاف مصداقية وسائل التواصل الاجتماعي فيما بينها ، كما أنها لم تهتم بقياسها.

3- اتجهت الدراسات في عام 2020 م إلى قياس دور وسائل التواصل الاجتماعى وعمل دراسات حولها فيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجد ، بالمقارنة بالوسائل الإعلامية التقليدية الأخرى.

سابعا : تساؤلات الدراسة

1- ما معدل استخدام الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض و تنشر جائحة كورونا؟

2- ما نوعية مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا والتي يشاهدها الشباب المصرى؟

3- مامدى اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا؟

4- ما أسباب اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا؟

5- أسباب عدم اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا؟

6- ما مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى في نقل المعلومات الخاصة بجائحة كورونا؟

7- ما مدى الثقة فى مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى في نقل المعلومات الخاصة بجائحة كورونا؟

8- ما عناصر المحتوي المؤثرة فى تصديق الشباب المصرى لمضمون جائحة كورونا المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي؟

ثامنا :منهج الدراسة

تعتمدهذه الدراسة علي منهج المسح والذى تم فيه مسح عينة من الشباب المصرى (ذكور- إناث) لوباء كورونا المستجد وهذا المنهج يعد الأنسب للدراسة للأسباب التالية: -

-النقص في المعلومات عن البيانات المتعلقة بعلاقة الرأى العام بمواقع التواصل الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بكورونا.

- حداثة الدراسات حيث لم يتعرض إلا عدد قليل من الدراسات السابقة لمصداقية مواقع التواصل الاجتماعي إزاء ما ينشر فيها خاصة وباء جائحة كورونا.

تاسعا : أدوات جمع البيانات :

تم استخدام صحيفة استبيان اليكترونية للعينة محل الدراسة لتحقيق أهداف الدراسة وتساؤلاتها ، وجهت للمبحوثين عبر مواقع التواصل الاجتماعى خاصة الفيس بوك وتطبيق الواتس آب ، وذلك للتعرف على مدى مصداقية جائحة كورونا (كوفيد-19) فى مواقع التواصل الاجتماعي عند الشباب المصرى بأعماره المختلفة.

و لتوفير صدق البيانات تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين★ في ضوء توجيهاتهم تم التعديل في صياغة الأسئلة واضافة وحذف البعض الآخر وبالتالي تحقق الصدق الظاهري للبيانات

– كما تم إجراء اختبار قبلى لاستمارة الاستقصاء من خلال تطبيقها على عينة نسبتها 15% أي ما يعادل 45 مفردة من الشباب من الجنسين ، و ذلك للتأكد من وضوح الأسئلة وسهولة فهمها و من ثم إعادة صياغة الاستمارة في صورتها النهائية وفقاً لملاحظات المبحوثين ، وتم إعادة تطبيق الاستمارة على نفس العينة من المبحوثين و ذلك بعد مضي اسبوعين تقريباً من تطبيق الاستمارة ، و تم حساب نسبة الثبات بين التطبيقين وقد بلغت نسبة الثبات 0.94 ، وهي نسبة عالية تدل على قابلية استمارة الاستبيان للتطبيق.

عاشرا: نوع الدراسة

هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تسعى لرصد وتوصيف طبيعة تعرض الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعيومدى وعيهم بمفهوم المصداقية ،وتقييمهم لمدى مصداقية ما ينشر من مضمون خاص بجائحة كورونا في هذه المواقع.

الحادى عشر: مجتمع الدارسة والعينة

أ– مجتمع الدراسة :

يتمثل مجتمع البحث في الشباب المصرى والذى يقدر بالملايين ، وقد تم اختيار الشباب المصرى نظرا للعد الهائل الموجود بمصر من الشباب مما يجعل الاصابات بفيروس كورونا خارج عن السيطرة ، ونظرا لتواجدى كذلك بزمن كورونا فى المجتمع المصرى.

ب– عينة الدراسة : تم سحب عينة عشوائية بسيطة من (300) مبحوث من الشباب(ذكور – إناث) وبنسب متساوية للذكور والاناث من الشباب المصرى عينة الدراسة الاصلية ، من عمر(18 –35) عاما ، وقد تم إجراء الدراسة علىهذه

★قام الباحث بتحكيم استمارة الاستبيان على السادة المحكمين وهم كمايلي :

1– ا.د صابر سليمان عمران أستاذ الاعلام بكليةالإعلام– جامعةالقاهرة
2– ا.د محمود حسن اسماعيل أستاذ الإعلام بكلية الدراسات العليا – جامعة عين شمس
3– أ.د أحمد حسين أستاذ الاعلام بكلية التربية النوعية – قسم الاعلام التربوى – جامعة المنصورة
4– ا.م.د تامر سكر أستاذ مساعد الاذاعة والتليفزيون – كلية الاعلام – جامعة فاروس– الاسكندرية
5– ا.م.د حسن نيازى الصيفى أستاذ مساعع الاعلام بكلية الاعلام – جامعة الأزهر – مصر

العينةالعشوائية السابقة نظرا لأن حجم العينة الأصلية الممثلةللشباب المصرى كبير جدا ، لذا جاء اختيار عينة الدراسة من 300 مبحوث وقد روعي فيها ما يلى :

1- أن تكون ممثلة للذكور والإناث وبالتساوى.

2- أن تكون العينة من شرائح المجتمع الفاعلة وهم الشباب بأعماره المختلفة والتى لها رأى قاطع فى موضوع الدراسة .

الثانى عشر: المفاهيم الأساسية للبحث

- **مصداقية** : تعريف الباحث : بمعنى الجدية والالتزام والصدق في الأقوال والأفعال بعيدا عن الكذب والافتراء والضلال.

- **جائحة كورونا (كوفيد-19)** : يعرف باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا 2 (سارز كوف 2). ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19) وفى مارس/آذار 2020م، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19) كجائحة.[1]

مواقع التواصل الاجتماعي : ويعرفها الباحث على أنها مواقع اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل المرئي والسمعي وتبادل الصور وغيرها لمستخدميها في أي مكان من أرجاء العالم وفى أي وقت دون قيود ، ومن أبرزها (الفيس بوك – توتير – اليوتيوب).

الشباب المصرى : يقصد بهم في هذا البحث فئة الشباب الفاعلة والقوية والمؤثرة فى المجتمع المصرى بأعماره المختلفة من عمر

(18 – 35) للذكور والاناث على السواء .

1- خصائص عينة الدراسة:

جدول (1)

يوضح وصف عينة الدراسة

الشباب المصرى		إجمالي	
		العدد	النسبة
النوع	ذكور	150	%50
	إناث	150	%50
	جملة	300	%100

1- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus -1

يتضح من الجدول السابق :

أن عينة الدراسة تبلغ 300 مبحوث (ذكور- إناث) من الشباب المصرى 150 مبحوث من فئة الشباب الذكور و150 مبحوث من من فئة الشباب الإناث ، وفئة الشباب (ذكور – إناث) هى الفاعلة فى المجتمع المصرى وهى التى تستخدم وتعتمد على مواقع التواصل الاجتماعى خاصة مع جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) ، لذا رأى الباحث معرفة رأيهم فى مصداقيتهم حول هذا الوباء الذى سيطر على العالم فى أواخر عام 2019م ، وما زال حتى الآن من شهر يونيه عام 2020م ، فالشباب نبض الحراك الاجتماعى وعليه يقاس المجتمع وتقدم الأمم.

2- معدل استخدام الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض و تنشر جائحة كورونا

جدول (2)

توزيع العينة وفقا لمعدل استخدام الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض و تنشر جائحة كورونا(كوفيد- 19)

معدل الاستخدام	المجموع		الترتيب
	ك	%	
دائما	213	%71	1
أحيانا	65	%21,6	2
لا	22	%7,4	3
المجموع	300	100	-

يتضح من الجدول السابق :أن معظم افراد العينة البالغ عدهم 278 مبحوث من الذكور والإناث يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا (كوفيد- 19) المستجد ، فنجد أن من يقولون أنهم يستخدمونها (دائما) بانتظام نسبتهم عالية جدا وهى نسبة 71% وكذلك من يستخدمونها (أحيانا) نسبتهم 21,6% أما عدم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي فكانت نسبتهم 7,4% ، ويتبين أيضا أن العدد الأكبر من أفراد العينة البالغ نسبته 92,6% يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا مرض عصر عام 2020 م فى حين أن نسبة 7,4% لا يستخدمون هذه المواقع على الاطلاق ، وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة الجمالرباب(2013) [1] فاستجابتي (دائما – أحيانا) حيث جائتا بنفس الترتيب في الدراسة الحالية، وكذلك بنسبة عدم الاستخدام جاءت بالمرتبة الثالثة.

3– أسباب عدم استخدام الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا

جدول (3)

يوضح أسباب عدم استخدام الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا

1- الجمال رباب رأفت ، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على تشكيل النسق القيمي الأخلاقي للشباب السعودي ،**كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز للقيم الأخلاقية** ، جامعة الملك عبدالعزيز ،كلية الاتصال والاعلام ، 2015، ص11.

اسباب عدم استخدام الشباب المصرى لمواقع التواصل الاجتماعي	التكرار	النسبة المئوية
تقدم أخبار ومعلومات تحتوى على أكاذيب	11	%50
معظم معلوماتها خداع	3	%13,6
ليس لدي وقت لمتابعتها	2	%9,1
يكثر فيها المحتوى غير الأخلاقى	3	%13,6
مصداقيتها ضعيفة	2	%9,1
أشاهد الفضائيات العربية	1	%4,6
الإجمالي	22	% 100

يتضح من الجدول السابق :أن عدد 22 مبحوث بنسبة 7,4% من حجم العينة الكلية لا يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعى وأن من أسباب عدم استخدامهم لهذه المواقع أنها(تقدم أخبار ومعلومات تحتوى على أكاذيب) بنسبة 50% أى أنها تقدم للمستخدم معلومات وأخبار تحوى أكاذيب كثيرة بغرض تحفيزه وتحميسه للمشاهدة خاصة والعالم كله يتابع عن كثب أزمة جائحة كورونا بعيدا عن الصدق والمصداقية ، وكذلك (معظم معلوماتها خداع) بنسبة 13,6% فهى تقدم الوهم والخداع لكى يتابعها عدد هائل من الناس بعيدا عن تحرى الدقة والمصادر ، ونفس النسبة 13,6% لاختيار (يكثر فيها المحتوى غير الأخلاقى) بمعنى أن هذه المواقع يكثر فيها الصور والأفلام واللقطات الاباحية التى لا تراعى إلا ولا ذمة ولا دين ولا تقاليد .

4- نوعية مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا والتي يشاهدها الشباب المصرى:

جدول (4)

نوعية مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا والتي يشاهدها الشباب المصرى

الوسائل	التكرارات	النسبة
توتير	28	%10,1
الفيس بوك	200	%71,9
اكسنج Xing	0	0
ماي سبيس MySpace .	0	0
اليوتيوب	50	%18
لايف بوون	0	0
هاي فايف	0	0
أوركت	0	0

يتضح من الجدول السابق :أن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا على الترتيب (الفيس بوك – اليوتيوب– توتير) بحسب رأىالمبحوثين حيث حصل الفيس بوك على نسبة 71,9% ، ويليه اليوتيوب بنسبة 18% وأقل مواقع التواصل الاجتماعي كان من نصيب توتير بنسبة 10,1% ، أما باقي المواقع مثل (اكسنج– ماى سبيس– لايف بوون– هاى فايف– أوركت) لم يكن لها نصيب في المشاركة ولم تحظى بأى نسب من قبل عينة الدراسة.

وتفسير ذلك أن جميع أفراد العينة اختاروا ثلاث مواقع للتواصل الاجتماعى هم على الترتيب (الفيس بوك – اليوتيوب– توتير) لمشاهدة أخبارهم ومعلوماتهم حول جائحة كورونا دون مواقع التواصل الأخرى الموجودة بجدول التحليل .

تتفق هذه النتيجة مع دراسة عرابي دينا ، عبدالمحسن بسنت2012م [1] فقد حصل الفيس بوك في دراستهما على المركز الأول بنسبة 40.5% وتختلف الدراسة الحالية معها أيضا فى توتير واليوتيوب .

واتفقت النتيجة أيضا مع دراسة الجمالرباب (2013)[2]حيث حصل الفيس بوك فيها على المركز الأول.

5– مدى اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا

جدول (5)

مدى اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا

مدى اعتماد الجمهور المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى	المجموع		الترتيب
	ك	%	
دائما	199	%71,6	1
أحيانا	79	%28,4	2
لا	–	–	–
المجموع	278	100	–

يتضح من الجدول السابق :

أن جميع أفراد العينة الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعى والذى يقدر عددهم 278 مبحوث يعتمدون جميعا على هذه المواقع فى معرفة المعلومات والأخبار اليومية حول جائحة كورونا ، والتى تحوى تفاصيل الجائحة ساعة بساعة ، وتنشر أسبابها وتداعياتها المختلفة وكيفية الوقاية وتصريحات وزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية ، فمعظم أفراد العينة ونسبتهم 71,6% يعتمدون بشكل دائم على مواقع التواصل الاجتماعى فى الأخبار والمعلومات الخاصة بجائحة كورونا

1– عرابي دينا ، عبدالمحسن بسنت ، **مرجع سابق** ، ص23.

2– الجمال رباب رأفت ، **مرجع سابق** ، ص14.

، فى حين نجد النسبة المتبقية 28,4% يعتمدون أحيانا على هذه المواقع التى تنشر تفاصيل ومعلومات حول الجائحة وأسبابها وتفاصيلها كاملة .

6- أسباب اعتماد الشباب المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا

جدول (6)

يوضح أسباب اعتماد الجمهور المصرى على مواقع التواصل الاجتماعى التى تعرض وتنشر جائحة كورونا

الأسباب	التكرار	النسبة
متابعة جائحة كورونا ساعة بساعة	177	%63,7
تنشر معظم قضايا المجتمع الداخلى المصرى بما فيها كورونا	23	%8,2
لها السبق فى نشر بعض الأخبار قبل القنوات الفضائية والمواقع الاخبارية	15	%5,3
تعطيني فكرة عن كل ما يحدث في العالم	12	%4,3
أحيانا تقدم تغطية حية للأحداث	7	%2,5
يتميز المضمون المنشور فيها بالمصداقية	17	%6,2
لأنها سريعة في نقل الأخبار	10	%3,6
تعبر عن رأيي و رأي المجتمع بأكمله	17	%6,2
الإجمالي	278	100

يتضح من الجدول السابق :أن نسبة 63,7% من أفراد العينة يعتمدون علي مواقع التواصل الاجتماعي ، لأنها مفيدة لهم فى (متابعة جائحة كورونا ساعة بساعة)، ونسبة 8,2% منهم يعتمدون عليها لأنها (تنشر معظم قضايا المجتمع الداخلى المصرى بما فيها كورونا) ، ونسبة 6,2% منهم يعتمدون عليها لأن هذه المواقع (يتميز المضمون المنشور فيها بالمصداقية)، ونسبة6,2% لأن هذه المواقع (تعبر عن رأيي ورأي المجتمع بأكمله).

تختلف هذه النتيجة مع دراسة الجمال رباب (2013) [1] فى معظم نتائج الجدول السابق.

7- مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى في نقل المعلومات الخاصة بجائحة كورونا:

جدول (7)

يوضح مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى في نقل المعلومات الخاصة بجائحة كورونا

مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى	التكرارات	النسبة
توتيرTwitter	28	%10,1
الفيس بوك Face book	200	%71,9

3- الجمال رباب رأفت ، **مرجع سابق** ، ص14.

اليوتيوب YouTube	50	%18
الإجمالي	278	100

يتضح من الجدول السابق :أن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي مصداقية بالنسبة للشباب المصرى في نقل الأخبار والمعلومات حول جائحة كورونا هو موقع الفيس بوك Face book بنسبة 71,9% فى المرتبة الأولى ثم يأتى موقع اليوتيوب YouTube فى المرتبة الثانية بنسبة 18% بينما يأتى توتير Twitter فى المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة 10,1% .

أي أن أفراد العينة الشباب يصدقون ما ينشر وما يبث في مواقع التواصل الاجتماعي لكن درجات الصدق تختلف من موقع لآخر ، فنجد تقريبا أن معظم أفراد العينة بنسبة 71,9% يصدقون ما يعرض وينشر من معلومات حول جائحة كورونا في الفيس بوك ثم يليه موقعى اليوتيوب وتوتير ، وهذا إن دل فإنما يدل على أن جميع افراد العينة يصدقونمواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك الذى يستحوذ على نسبة تصديق عالية من قبل الجمهور المصرى.

تتفق هذه النتيجة مع دراسةالوزان عبدالله (2018) م[1]فى حصول الفيس بوك على المركز الأول، وتختلف مع دراسة القطبى رضوان (مايو 2020م) [2]الذى ساهمت مواقع التواصل الاجتماعى فيها بشكل كبير فى انتشار أنماط المعلومات الزائفة لتضليل الجمهور، بينما كانت الدراسة الحالية تنشر مواقع التواصل الاجتماعى الأخبار فيها بمصداقية عالية خاصة فى الفيس بوك.

8- مدى الثقة فى مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى في نقل المعلومات الخاصة بجائحة كورونا:

جدول (8)

مدى الثقة فى مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى في نقل المعلومات الخاصة بجائحة كورونا

مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى	أثق بدرجة كبيرة فى مصداقية هذه المواقع		أثق بدرجة متوسطة فى مصداقية هذه المواقع		لا أثق بمصداقية هذه المواقع		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الفيس بوك Face Book.	157	%56,4	25	%9	18	6.5	200	%71,9
توتيرTwitter	11	%4	9	%3,3	8	%2,8	28	%10,1
اليوتيوب YouTube	30	%10,8	10	%3,6	10	%3,6	50	18

1- الوزان عبدالله ديسمبر 2018م ، **مرجع سابق** ، ص25.

2- القطبى رضوان (مايو 2020م) ، **مرجع سابق** ، ص603

تشير بيانات الجدول السابق :أن الثقة فى مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى أفراد العينة موجودة وبقوة لكن ليست مصداقية مطلقة .

فنجد أن معدل الثقة في مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى يكون عاليا حول الأخبار والمعلومات حول جائحة كورونا وما ورثته هذه المواقع من رعب نفسى وبدنى للمبحوثين وللمجتمع ككل، وقد احتل موقع الفيس بوك Face Book المركز الأول فى الثقة بالمصداقية بنسبة عالية تقدر 57,3% فى حين وجدنا نسبة 6,5% ممن يستخدمون الفيس بوك لا يوجد عندهم ثقة فى هذه المصداقية رغم أنهم يشاهدون ويستخدمون ويعتمدون على هذا الموقع ، وفى المركز الثانى جاء اليوتيوب YouTube بنسبة 14,4% ، فى حين وجدنا نسبة 3,6% ممن يستخدمون اليوتيوب لا يوجد عندهم ثقة فى هذه المصداقية رغم أنهم يشاهدون ويستخدمون ويعتمدون على هذا الموقع ، ويأتى توتيرTwitter فى المركز الثالث والأخير بنسبة 7,3% فى حين وجدنا نسبة 2,8% ممن يستخدمون توتير لا يوجد عندهم ثقة فى هذه المصداقية رغم أنهم يشاهدون ويستخدمون ويعتمدون على هذا الموقع .

وتفسير ذلك أن نتائج العديد من الأبحاث تؤكد أن متغير الثقة يعد من العوامل الأساسية في ارتباط المتلقي بالوسيلة الاتصالية ،ولعل ذلك يؤكد أن أكثر من نصف أفراد الشباب المصرى لديه الثقة فى مصداقية موقع الفيس بوك عن المواقع الأخرى مثل اليوتيوب وتوتير وإن كان يثق بهما بنسب قليلة ومتفاوتة لا تقاس بالثقة فى الفيس بوك ، وأيضا عنده عدم ثقة فى المصداقية بالنسبة للمواقع الثلاث السابقة بنسبة 12,9% .

وهذه النتيجة تختلف مع دراسة عاشور وليد عبدالحليم (2020م)[1]في حصول توتير على المركز الأول والفيس بوك على المركز الثاني بينما الدراسة الحالية كان الفيس بوك فى المركز الأول ثم توتير فى المركز الثالث .

9- عناصرالمحتوي المؤثرة فى تصديق الشباب المصرى لمضمون جائحة كورونا في مواقع التواصل الاجتماعي:

جدول (9)

عناصر المحتوي المؤثرة فى تصديق الشباب المصرى لمضمون جائحة كورونا في مواقع التواصل الاجتماعي:

عناصر المحتوى	التكرارات	النسبة
الصور	**44**	**%15,9**
الأرقام والإحصائيات	**97**	**%34,8**
الوثائق	**8**	**%2,8**
ذكر مصدر المضمون المنشور	**5**	**%1,9**
الفيديوهات	**96**	**%34,6**
الرسومات	**8**	**%2,8**
التعليقات	**20**	**%7,2**

1- عاشور وليد عبدالحليم (مايو 2020م) ، **مرجع سابق** ، ص540 .

الإجمالي	278	100

يتضح من الجدول السابق :

أن هناك محتوى منشور بمواقع التواصل الاجتماعى كالأرقام والأحصائيات والفيديوهات والصور يحوزون رضاء واعجاب وتصديق معظم أفراد العينة ، فنجد أن نسبة 34,8% من أفراد العينة يرون أن أهم عناصر المحتوي المؤثرة في تصديق الشباب المصرى للمضمون المنشور الخاص في مواقع التواصل الاجتماعي هي الأرقام والاحصائيات الخاصة بجائحة كورونا ، ونسبة 34,6% منهم يرون أنها الفيديوهات الخاصة بجائحة كورونا ، ونسبة 15,9% منهم يرون أنها الصور الخاصة بعرض ونشر جائحة كورونا، ونسبة 7,2% منهم يرون أنها للتعليقات الخاصة بكورونا ، ونسبة 2,8% منهم يرون أنها للوثائق والرسومات . أي أن الأرقام والأحصائيات والفيديوهات والصور على الترتيب ثلاثة أشياء غاية في الأهمية لتصديق أي شيء موجود في مواقع التواصل الاجتماعي وإن كانت غير موجودة فلا يتم تصديق شيء، وهى بالفعل أساسية في تصديق أي محتوى.

اختلفت هذه النتيجة مع دراسة دينا عرابي وبسنت عبدالمحسن.(15-16 أبريل 2012)[1]في اختلاف عناصر المحتوى والنسب المئوية ، فقد احتلت الصور فيها المركز الأول بينما جاءت الصور بالدراسة الحالية فى المركز الثالث.

خاتمة الدراسة وتوصياتها : يتبين من نتائج الدراسة :

1- أن معظم أفراد العينة البالغ عدهم 278 مبحوث من الذكور والإناث ونسبة مقدارها 92,6% يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا (كوفيد- 19) المستجد ، فى حين أن نسبة 7,4% منهم لا يستخدمون هذه المواقع على الاطلاق.

1- عرابي دينا ، عبدالمحسن بسنت ، **مرجع سابق** ، ص 27 .

2- أن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي التى تعرض وتنشر جائحة كورونا على الترتيب هى :(الفيس بوك – اليوتيوب– توتير) بحسب رأى المبحوثين حيث حصل الفيس بوك على نسبة 71,9% ، ويليه اليوتيوب بنسبة 18% وأقل مواقع التواصل الاجتماعي كان من نصيب توتير بنسبة 10,1% ، أما باقي المواقع مثل (اكسنج– ماى سبيس– لايف بوون– هاى فايف– أوركت– تاجد) لم يكن لها نصيب في المشاركة ولم تحظى بأى نسب من قبل عينة الدراسة.

3- أن جميع أفراد العينة الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعى والذى يقدر عددهم 278 مبحوث يعتمدون جميعا على هذه المواقع فى معرفة المعلومات والأخبار اليومية حول جائحة كورونا ، والتى تحوى تفاصيل الجائحة ساعة بساعة وتنشر أسبابها وتداعياتها المختلفة وكيفية الوقاية وتصريحات وزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية .

4- أن نسبة 63,7% من أفراد العينة يعتمدون علي مواقع التواصل الاجتماعي لأنها مفيدة لهم فى (متابعة جائحة كورونا ساعة بساعة)، ونسبة 8,2% منهم يعتمدون عليها لأنها (تنشر معظم قضايا المجتمع الداخلى المصرى بما فيها كورونا) ، ونسبة 6,2% منهم يعتمدون عليها لأن هذه المواقع (يتميز المضمون المنشور فيها بالمصداقية) .

5- أن أكثر مواقع التواصل الاجتماعي مصداقية في نقل الأخبار والمعلومات حول جائحة كورونا هو موقع الفيس بوك Face book بنسبة 71,9% فى المرتبة الأولى ثم يأتى موقع اليوتيوب YouTube فى المرتبة الثانية بنسبة 18% بينما يأتى توتير Twitter فى المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة 10,1% ، أي أن أفراد العينة يصدقون ما ينشر وما يبث في مواقع التواصل الاجتماعي لكن درجات الصدق تختلف من موقع لآخر.

6- الثقة فى مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للشباب المصرى أفراد العينة موجودة وبقوة لكن ليست مصداقية مطلقة ، فنجد أن نسبة 57,3% من أفراد العينة لديه الثقة فى مصداقية موقع الفيس بوك عن المواقع الأخرى مثل اليوتيوب ونسبته 14,4% وتوتير ونسبته 7,3% وإن كان أفراد العينة يثق بهما لكن الثقة لا تقاس بالثقة فى الفيس بوك ، وأيضا عنده كذلك عدم ثقة فى المصداقية بالنسبة للمواقع الثلاث السابقة مجتمعة بنسبة 12,9% .

7- أن نسبة 34,8% من أفراد العينة يرون أن أهم عناصر المحتوي المؤثرة في تصديق الشباب المصرى للمضمون المنشور الخاص في مواقع التواصل الاجتماعي هي الأرقام والاحصائيات الخاصة بجائحة كورونا ، ونسبة 34,6% منهم يرون أنها الفيديوهات الخاصة بجائحة كورونا ، ونسبة 15,9% منهم يرون أنها الصور الخاصة بعرض ونشر جائحة كورونا.

توصيات الدراسة : في ضوء النتائج السابقة ، يقترح الباحث التوصيات التالية :

1- بناء على نتائج الدراسة السابقة فى أن معظم أفراد العينة يستخدمون ويعتمدون على مواقع التواصل الاجتماعى فى استقاء معلوماتهم حول جائحة كورونا وكيفية الوقاية منها ، ونتيجة لذلك يجب على الحكومة المصرية خاصة وزارة الصحة المصرية والحكومات الأخرى فى العالم التواجد بقوة فى هذه المواقع من خلال المواقع الاخبارية والصفحات والمجموعات وقنوات الفيديو خاصة (الفيس بوك – اليوتيوب – توتير) أكثر المواقع استخداما من جانب أفراد

العينة ، وذلك لاستجلاء الحقائق وتزويد الشباب بكل المعلومات الصحيحة والمفيدة لجائحة فيروس كورونا المستجد وما يستجد من أخبار على الساحة .

2- يقترح الباحث على المسؤولين ومتخذى القرار أن يكونوا عند مستوى الحدث الجلل الخاص بوباء فيروس كورونا ويقوموا بتوعية المواطنيين من خلال رسائل يومية مجانية على هواتفهم المحمولة بالتنسيق مع شركات المحمول المختلفة ، وذلك بغرض التوعية حول مسببات فيروس كورونا والمستجدات حوله وكيفية الوقاية منه ، وشرح الأبعاد المستجدة إذا ما تمت الاصابة به لو قدر الله ، وما الخدمات الذين يتصلون بها اذا ما احتاجوا للرعاية والنقل للمستشفى فى حالات المرض القصوى ، مع ضرورة وضع أرقام خدمات مجانية للمواطنيين ، حتى يتسنى لهم التواصل والاتصال فى أى وقت .

3- يقترح الباحث أيضا على وزارة الصحة المصرية خاصة فى زمن وباء كورونا المستجد أن يكون لدى الوزارة (اسعاف طائر) وذلك لاسعاف الحالات الحرجة فى جميع محافظات مصر ويستخدم أيضا لإغاثة الحالات الحرجة فى الأمراض العادية واصابات الحوادث المختلفة .

هوامش الدراسة مرتبة أبجديا

1- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus -1

2- العقاد علاء ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في دعم المشاركة السياسية للشباب الفلسطيني، **رسالة ماجستير غير منشورة** (القاهرة : معهد البحوث العربية، قسم الدراسات الإعلامية، 2014) ، ص 76.

3 – القطبى رضوان (مايو 2020م) ، شبكات التواصل الاجتماعى بالمغرب والأخبار الزائفة فى زمن الوباء ، **مجلة الدراسات الاعلامية** – المركز الديمقراطى العربى ببرلين – ألمانيا ، العدد الحادى عشر ، ص 601.

4- الوزان عبدالله (ديسمبر2018م) ، مدى اعتماد الشباب الجامعى الليبى على وسائل التواصل الاجتماعى فى زيادة معلوماتهم السياسية ، **مجلة بحوث الاتصال** ، جامعة الزيتونة ،كلية الفنون والاعلام ، العدد الرابع ، ص 9.

5- أودايت جاد (مايو 2020م) ، تفاعل الشباب الجامعى مع طرق الوقاية من فيروس كورونا عبر الفيسبوك(دراسة ميدانية على صفحتى مستخدمى قناة المملكة الأردنية وقناة france 24 عربى) ، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 572.

6- عرابي دينا ، عبدالمحسن بسنت ، (15-16 أبريل 2012) ، مصداقية المضمون الخبري لمواقع التواصل الاجتماعي لدي الشباب ، **ورقة مقدمة في المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال** ، جامعة الملك سعود – الرياض ، ص 20.

7-Schweiger. (2002). Media Credibility Experience Image: A survey on the ،Wolfgang Credibility of the World Wide Web in Germany in Comparison to Other Media. *European Journal of Communication*،59-37 .(1)15

8 – الجمال رباب رأفت ، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على تشكيل النسق القيمي الأخلاقي للشباب السعودي ،**كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز للقيم الأخلاقية** ، جامعة الملك عبدالعزيز ،كلية الاتصال والاعلام ، 2015، ص11.

9 – سليم أشرف (مايو 2020م) ، لغة المغاربة فى ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (دراسة ميدانية على وسائل التواصل الاجتماعى)، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 468.

8- عاشور وليد عبدالحليم (مايو 2020م) ، تأثير وسائل الاعلام على التوعية الأسرية لمواجهة كورونا (كوفيد-19) ، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 535.

9- عثمان مرتضى البشير ، محمد خالد عبدالحفيظ (مايو 2020م) ، وسائل التواصل الاجتماعى وتعزيز الوعى الصحى للوقاية من فيروس كورونا (صفحة الفيسبوك بالموقع الرسمى لوزارة الصحة السودانية) ، **المجلة السابقة** ، ص 552

12 – علة عيشة (مايو 2020م) ، دور وسائل الاعلام فى تنمية الوعى الصحى ومكافحة الأزمات الصحية العالمية فى ضوء انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) ، **المجلة السابقة** ، ص 496.

13- عواج سامية ، سامي تبرى ، دور مواقع التواصل الاجتماعي فى دعم التعليم عن بعد لدى الطلبة الجامعيين في : **المؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل للبحث العلمي**،(لبنان : طرابلس،2016م)، ص113 .

14 – فاضل على مولود (مايو 2020م) ، الربان الالكترونى والقبائل الرقمية فى ظل فيروس كورونا ، **مجلة الدراسات الاعلامية السابقة** ، ص 597.

15- فلوس مسعودة ، تومى الخنساء (مايو 2020م) ، الاعلام الجديد يهدد الصحة النفسية داخل المجتمعات جراء جائحة فيروس كورونا، **المجلة السابقة** ، ص 482.

16- مكاوي حسن عماد ، حسين السيد ليلى (2003)، ***الاتصال و نظرياته المعاصرة*** ، *ط4*(القاهرة : الدار المصرية اللبنانية)، ص ص:366-383

كورونا(المستجد) وانعكاساتها على الروابط الأسرية

Corona (new) and its repercussions on family ties.

بروفيسور/ أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم

ملخص

تناولت هذه الدراسة كورونا(المستجد) وانعكاساتها على الروابط الأسرية، لأن انتشار هذا الوباء قد تعدى الحُدود الجُغرافية حيث شمل جميع أنحاء العالم، مما فرض على المجتمع الدولي مجموعة من التَّراتيب الصّارمة لوقف تفشيه القاتل بين البشريةجمعا، وبالرغم من الاهتمام الدولي والأسري بخطورة هذه الجائحة المستجد(كوفيد19)، إلا أن تداعِياته كانت لها الأثر العميق على الإنسان وحياته الأسرية.وقد تسبّب فيروس كورونا المُستَجد في تغيير مسار النظام الأسري، وبَرزَت النّقائص التي كان يعانيها الترابط الأسري، وبات الترابط الأسري يعاني الأمرين: نُقص حاد في الإمكانيات الروحية التي تمكن الأسرة من أداء واجباتها العبادية والتعبدية. هذا بالإضافة إلى شح الإمكانيات المالية التي يمكنها من مواصلة البقاء في المنزل. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة زيادة الوعي الثقافي والفكري للأسرة، والخروج بها من دائرة الإنكماش إلى التواصل الاجتماعي بذهنية عالية.

الكلمات المفتاحية: كورونا– الأسرة– أثر– الانعكاسات– المجتمع.

Abstract

This study dealt with Corona (the newcomer) and its implications for family ties, because the spread of this epidemic has crossed the geographical boundaries as it covered all parts of the world, imposing on the international community a set of strict arrangements to stop the deadly outbreak among all of humanity, despite the international and family interest in the seriousness of this pandemic The newcomer (Covid 19), but its repercussions had a profound impact on the human being and his family life. The emerging corona virus changed the course of the family system, and the shortcomings of family bonding emerged, and family bonding suffers two things: a severe lack of spiritual capabilities that enable it to perform its worship and devotional duties. This is in addition to the scarcity of financial means that can continue to stay at home. The study concluded that it is necessary to increase the cultural and intellectual awareness of the family, and to move it out of the deflationary circle to social communication with a high mentality the activation of precautionary and solidarity measures that will ensure that they are protected from potential damage. The researcher used the descriptive.

Keywords: Corona - family - impact - reflections - society

الاسم: أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم: -Email:abaker2012@live.com

مقدمة

يمرّ العالم اليوم بظروف بالغة التعقيد في ظل تفشى جائحة كورونا(كوفيد19) المستجد، والذي فتك بالبشرية، وقد تخطى في ذلك الحدود الزمانية والمكانية، مما دفع العالم إلى إعلان حالة الطوارئ من خلال اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي تحول دون انتشارها، وبالرغم من تلك الإجراءات الصارمة إلا أن هذا الوباء تخطى كل الاحتياطات الروحية والمادية.وبالرغم من أن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، ويسعى للعيش مع ذاته ومع الجماعة في حدود التفاعل الاجتماعي لبناء قواسم مشتركة يسعى من خلالها للتعامل مع سياسة الأمر الواقع، إلا أنّ بعد ظهور هذه الجائحة قد فشل في بناء التوازن بين الجانبين المادي والروحي للحصول على تغذية روحية تسهم في تحقيق متطلباته الحياتية المختلفة خاصة الضرورية منها.وبالرغم منكل تلك الاحترازات الوقائية التي فرضها العالم لمجابهة هذا الوباء(كوفيد19) بكل الإمكانيات المادية والبشرية،إلا أن أمر الانتشار بات هو السمة الغالبة حيث تعرض العالم إلى نكسة وبائية اجتاحت كل أصقاع الدنيا، فأصبح فيروس كورونا(المستجد) يمس كل حياة الإنسان الدينية والثقافية والفكرية والصحية والبدنية، والعلاقات الدولية، وحقوق الإنسان... وغيرها. وقد تأثر الواقع الاجتماعي بكل مكوناته المختلفة الأسرية منها والاجتماعية بتفشي هذه الظاهرة غير المألوفة، الأمر الذي أدى إلى حدوث خلل في الروابط الأسرية بشكل ملفت للنظر، وعلى ضوئه تحركت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لكبح هذا الوباء المخيف.وعلى ما سبق فإن موضوع جائحة كورونا وانعكاساته على الروابط الأسريةمن الموضوعات التي تشكل مادة خصبة في مجال البحث العلمي في كافة المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية، والكل ينتظر العلماء والباحثين لمعرفة مصدر هذه الجائحة، ومدى خطورتها على البشر حتى يستطيع اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في عدم التعرف على خاصية هذا الوباء(كوفيد19)؛ مما دفع بعض خبراء المعامل الطبية الدولية ومنظمة الصحة العالمية إلى عدم التوافق على مصدره، وهذا ما جعل العالم يتخبط في التعامل معهفي ظل تدهور الإمكانيات البشرية والمادية لكثير من الدول.

أهمية الدراسة: بالرغم من تفشى عدد من الوبائيات على مر الدهور والأزمنة والأماكن في العالم إلا أن جائحة كورونا تعتبر من أخطر الوبائيات التي لازمت العالم في القرن الواحد والعشرين، ومن المؤسف أن بعض الدول الاستهانت بجهود برصيفاتها في العالم في مكافحة هذا الوباء؛ الأمر الذي أثر في الروابط الأسرية،وفي مكونات المجتمع.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- تسليط الضوء على مفهوم كورونا(كوفيد19)؛باعتباره وباء يجب التعامل معه بخاصيتين: الحجر الصحي، وذلك باستخدام الأدوية الوقائية خوفاً من الانتشار، أو الحجر المنزلي كما جاء تحت شعار(خليك في البيت)، أو(سلامتك في بيتك)

أسئلة الدراسة: تكمن أسئلة الدراسة في الإجابة على الآتي :

1/ إلى أي مدى تشكل(كوفيد19) جائحة عالمية؟

2/ كيف يمكن لكل أسرة التعامل مع جائحة كورونا؟

3/ ما هيخطورة(كوفيد19) في التنشئة الأسرية؟

4/ هل يمكن وضع تدابير موضوعية ومنطقية يساعد من الحد على ظاهرة كورونا على النطاق الأسري؟

فرضيات الدراسة: يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي:

1- تشكل جائحة كرونا (كوفيد19) خطراً على الأسرة في التربية والتنشئة.

2- يعيش الإنسان بين مطرقة (كوفيد19) وسندان تطبيق الإرشادات والتوجيهات العالمية.

3- لجائحة كورونا خطورة كبيرة في بناء العلاقات الأسرية.

4- هنالك تدابير فكرية وثقافية واجتماعية من شأنها الحد من هذه الظاهرة الوبائية.

منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي والاستقرائي.

المبحث الأول: مفهوم مصطلح كرونا(Covid19): يُشتق لفظ فيروس كورونا"coronavirus" باللاتينية من "corona"[1]، وتعني الإكليل أو التاج أو الهالة. ويُشير الاسم إلى المظهر المميز الذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تحتوي على براويز سطحية، مما يُظهرها على شكل تاج الملك[2]. أما في اللغة العربية تُعتبر تسمية فيروس كورونا أكثر شيوعاً عن باقي اللغات الأخرى،حيثُ يُسمى: الفيروس التاجي، وفيروس الهالة، والفيروسية المُكَلَّلَة ... وغيرها[3].

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونايشكل"جائحة" خاصة عندما زاد عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا في جميع أنحاء العالم، وهذا ما ذكره"أدهانوم" مدير عاممنظمة الصحة العالمية[4]. وتابع بأنه:"نشعر بقلق بالغ من مستويات الانتشار والخطورة المقلقة، وكذلك من المستويات المقلقة للتقاعس عن

[1] -https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

[2] -https://www.who.int/epi-win: P11.

[3] -coronavirus) (www.alqamoos.org.

[4] -Merck Veterinary Manual". Merck Veterinary Manual,P2.

العمل"، وقد خلص إلى القول" لذلك أجرينا التقييم على أنه يمكن وصف كوفيد-19 بأنه جائحة(pandemic)"[5].

ويشير البعض إلى أن مصطلح "الجائحة" يعني أيضاً أن المرض يتحدى السيطرة، وهذا يفسر انتشاره دولياً، وعدم انحصاره في دولة واحدة. ويرى الباحث أن المصطلح يشير إلى جانب سياسي، عبر إيصال رسالة إلى الحكومات والمنظمات في جميع أنحاء العالم، بأن المرض أصبحت له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي.الإعلان عن جائحة حدث غير عادي، وحتى فيروس"سارس" المنتمي إلى عائلة الفيروسات التاجية التي ينتمي إليها كورونا، لم يصنف"جائحة" وإنما ظل عند مستوى "الوباء". ووفقاً لتقرير منظمة الصحة العالميةفي مجلة التايمز الأميركية، فإن ذلك الإعلان أدى وقتها إلى انتقادات مردها إلى أن الوضع لم يكن خطيراً بما يكفي لتبرير إعلانه ب"جائحة". وقد أكد المدير العام لمنظمة الصحة الدولية في حديثه أن "الجائحة ليست كلمة للاستخدام بخفة أو لامبالاة.. إنها كلمة إذا أسيء استخدامها، يمكن أن تسبب خوفا غير معقول، أو قبولا غير مبرر بأن القتال قد انتهى، مما يؤدي إلى معاناة وموت غير ضروريين". كما أضاف(أدهانوم):" أن وصف الوضع بأنه جائحة لا يغير من تقييم منظمة الصحة العالمية للتهديد الذي يشكله هذا الفيروس... إنه لا يغير ما تقوم به المنظمة، ولا يغير ما يجب أن تفعله الدول". وقال "لم نشهد من قبل وباء سببه فيروس تاجي، فهذه أول جائحة يسببها فيروس تاجي". وأخيراً، أضافمدير عام منظمة الصحة العالمية أن "هذه ليست مجرد أزمة صحة عامة.. إنها أزمة ستمس كل قطاع المجتمع، لذلك يجب أن يشارك كل قطاع وكل فرد في المعركة"[6].

المبحث الثاني:التطور التاريخي لفيروس كورونا:

يرى بعض العلماء أن ظهور فيروسات كورونا يعود إلى عام 1960م، وأول الفيروسات المكتشفة كانت فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج، وفيروسات جوف الأنف للمرضى المصابين بالزكام، ومنذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك فيروس كورونا سارس الذي اكتشف عام 2003م، وفيروس كورونا ميرس عام 2012م، وفيروس كورونا المستجد في عام 2019م ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث خلل في الجهاز التنفسي للإنسان. فالباحثون في مجال الأمراض البيولوجية يرون أن أحدث قاسم مشترك لفيروسات كورونا يعود إلى حوالي 8000 سنة قبل الميلاد، وكان يعرف بمسميات مختلفة حسب البيئة

5-Coronavirus Toll Update: Cases & Deaths by Country of Wuhan, China Virus - World meter". www.worldometers.info.

6 -https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

والجغرافيا، منها: فيروسات كورونا ألفا، كورونا بيتا كورونا غاما، كورونا دلتا...الخ. وذهب بعض العلماء والمختصين إلى أن الخفافيش والطيور– والفقاريات الطائرة هي مصدر جيني لفيروس كورونا(المستجد). ويعتقد الكثيرون أن هناك علاقة وثيقة بين الإرهاب البيولوجي وظهور فيروس كورونا(كوفيد19) لأن عوامل الإصابة قريبة لبعضها البعض، فالفيروسات والسموم...وغيرها من العوامل الضارة الأخرى التي تسبب المرض أو الوفاة للبشر أو الحيوانات أو النباتات، وقد يتم إطلاق هذه العوامل بشكل طبيعي بواسطة البشر[7]. وقد عُرّفت هذه العوامل الحيوية التي صرحت وزارة الصحة والخدمات البشرية أو وزارة الصحة والخدمات البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها هي العوامل التي تستطيع إحداث خطر على الصحة النفسية والأمن العام[8]. وعلى ذلك صنف مركز التحكم بالأمراض الوبائية في الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه العوامل تقسم إلى(إيه أو بي أو سي) وتدار بواسطة برنامج العوامل المختارة الذي ينظم عمل المخابر، وهي المسؤولة عن تصنيف الأدوية المؤذية، وقد أظهر هذا الفيروس قدرته الفائقة على إحداث نسب مرتفعة من الوفيات في كل قارات العالم[9]. وبحلول القرن واحد والعشرين بدأ فيروس كورونا(Covid19) يلوح في الأفق،وفي ديسمبر 2019، أُبلِغ عن تفشي ذات الرئة في مدينة ووهان الصينية، وقد أُعزي التفشي إلى سلالةٍ جديدة من فيروسات كورونا، وسُميت رسمياً من منظمة الصحة العالمية ب(فيروس كورونا(Covid19)، وفي 6 مارس 2020، أُبلغ عن 3,383 حالة وفاة مؤكدة، وأكثر من 98,372 إصابةٍ جديدة. عُرِّفت كل تلك السلالات بسلالة(ووهان)، على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا(بيتا) الذي ينتمي إلى المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ ~70% مع فيروس سارس[10]. ففي الوقت الذي تفشي المرض اختلف الباحثون حول نوعية الفيروس المستجد(كوفيد19)، مما أحدث ربكة كبيرة للأطباء والخبراء حول العالم، كما أختلف العالم حول مصدر الفيروس، ومنهم من اعتقد بأنه يشبه فيروسات كورونا الخفافيش، ويُعد فيروس كورونا Coronavirus أحد الفيروسات التي تُسبب المعاناة

[7]-Forgie S, Marrie TJ (2009 فبراير). "Healthcare-associated atypical pneumonia". Seminars in Respiratory and Critical Care Medicine. 30 (1): 67–85. doi:10.1055/s-0028-1119811. PMID 19199189.

[8] المعجم الصيدلي الموحد". مكتبة لبنان، بيروت،ط1.(coronavirus)– ترجمة

[9]- رشاد. وباء كورونا المستجد.ص14.

[10] في المعجم الصيدلي الموحد". مكتبة لبنان، بيروت،ط1(coronavirus)– ترجمة.

للإنسان، ويعرف اختصاراً (MERS) أوالالتهاب الرئوي اللانمطيّ[11]. ويرى بعض علماء الصحة النفسية أن ظهور هذا الوباء يعود إلى عام 2012م في الشرق الأوسط وبقية قارات العالم بصورة متتالية[12].

وبالرغم من أن هذا الوباء قد غير الكثير من ملامح العالم، إلا أنه يعتبر من الأمرض القديمة التي مرت على مرّ العصور. لذلك نجد أن كل تلك الأوبئة قد شكلت تحولات جذرية كبيرة أدت إلى موت عدد كبير من المجموعات البشرية في أصقاع المعمورة، وها نحن اليوم نعيش هذاالوباء الجديد"فيروس كورونا" الذي لا يرى بالعين المجردة مما شكل خطراً على الإنسان، فأصبح الكل في عزلة عن الآخرين. وفي هذا الصدد يستوجب على الباحثين الأكاديميين، بأن يترافعوا بأقلامهم، وهذا بالإضافة إلى التنقيب والتمحيص عن خفايا هذه الظاهرة، وما تحيط بها من مخاطر فسيولوجية وسيسيولوجية. وفي ظل تفشيفيروس كورونا، والذي أدى إلى زيادة نسبة الوفيات في كل قارات العالم، اعتقد بعض الباحثين أن هنالك علاقة جينية بين فيروس كورونا؛ وبعض الأمراض الأخرى، منها:

* المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(سارس)Severe acute respiratory syndrome: في عام 2003م، وفي أعقاب تفشي المتلازمة التنفسية في آسيا، والحالات الثانوية في أماكن أخرى من العالم، أصدرت منظمة الصحة العالمية(WHO) بياناً صحفياً يفيد بأن فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) قد حُدد في عددٍ من المختبرات الطبية،وهو العامل الأساسي المُسبب لفيروس سارس[13].

* متلازمة الشرق الأوسط التنفسيةMiddle East respiratorysyndrome :لقد شغل"وباء كورونا" بال المفكرين والباحثين، وجميع وسائل التواصل الاجتماعي، وخلق نوعاً من الصدمة النفسية بين الأفراد والجماعات في كل العالم، وأقلق حياتهم الطبيعية والبشرية،حيث أصبح الوباء يحمل في طياته ثقافة الموت، ومن هذا المنطلق بدأ في سبتمبر من عام 2012م تحديد نوع جديد أطلق عليه في البداية اسم فيروس كورونا 2012م، وأصبحيُعرف رسمياً باسم فيروس كورونالمرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS-CoV). وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية تنبيهاً عالمياً يؤكد ذلك[14]. وفي 12 مايو 2013م، أكدت وزارة الشؤون

[11] –"Enteric Coronavirus". Diseases of Research Animals,P4.

[12] -Tirotta E, Carbajal KS, Schaumburg CS, Whitman L, Lane TE (July 2010). "Cell replacement therapies to promote remyelination in a viral model of demyelination". Journal of Neuroimmunology. 224(1–2): 101–107. doi:10.1016/j.jneuroim.2010.05.013. PMC 2919340. PMID 20627412.

[13] -"Rat Coronavirus - an overview | Science Direct Topics". www.sciencedirect.com

[14] - Murray J (16 April 2014). "What's New with Ferret FIP-like Disease?" P33.

الاجتماعية والصحة الفرنسية حدوث حالة انتقال هذا الفيروس من إنسان إلى آخر. بالإضافة لذلك، أبلغت وزارة الصحة في تونس عن حالات انتقال العدوى من إنسان إلى آخر. وقد ارتبط الحالتان المؤكدتان بأشخاصٍ يبدو أنهم أصيبوا بالمرض من والدهم، بعد زيارتهما لدولتا قطر والمملكة العربية السعودية. كما قام مركز"إير اسموس" الطبي في هولندا بتحديد تسلسل جينوم الفيروس، وعلى منوالها مُنح الفيروس اسماً جديدًا وهو فيروس كورونا البشري المُتعلق بمركز إيراسموس الطبي(HCoV-EMC)[15].

كل ذلك التسلسل التاريخي يؤكد أنلفيروس كورونا عدة مسميات مثل: فيروس كورونا الجديد، أو فيروس كورونا المستجد، فيروس كورونا المُتحوّر الجديد، أو فيروس كورونا؛ حيث سُجلت التقارير الأولية لبدء انتشاره في منتصف شهر ديسمبر من عام 2019م، وما زالت الحالات المسجلة بالإصابة في ارتفاع متسارع حتى اليوم، وقد فشلت منظمة الصحة العالمية من معرفة موطنها الأصلي رغم التكهنات التي انداحت بين الدول العظمي، أو المتنافسة. ومن المهم أن نذكر أيضاً أنّ نسبة الشفاء من الفيروس المستجد وفقاً للإحصائيات اليوم قد بات مبشراً أكثر من ذي قبل في كل دول العالم، خاصة بعد اتخاذ تدابير الحجر الصحي، والعزل الاجتماعي.

المبحث الثالث:أعراضه وانتشاره والوقاية منه: أهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا: ظهور أعراض تشبه أعراض الزكام، وعادة ما تكون الأعراض خفيفة إلى معتدلة الشدة، وغالباً ما تتمثل بأعراض الجهاز التنفسيّ العلويّ مثل سيلان الأنف، وصداع الرأس، والسعال، والتهاب الحلق، والحمى، وتستمر هذه الأعراض في معظم الأحيان لفترة قصيرة من الزمن، وهذا لا يمنع احتمالية تسبّب فيروس كورونا في بعض الأحيان بظهور أمراض الجهاز التنفسي السفلي، مثل الالتهاب الرئويPneumonia أو التهاب الشعب الهوائية (Bronchitis)، وهذه الالتهابات أكثر شيوعاً في الأشخاص الذين يعانون من أمراض القلب والرئة، والسكري،والسرطان، والغثيان، والقيء، والفشل الكلوي(Kidney Failure)، وضعف جهازالمناعة(Weak Immune System)، والرضع، وكبار السن... وغيرها.فالمرضى المصابين بهذه المتلازمات أكثر عرضة للمعاناة الشديدة من مضاعفات المتلازمة. وقد تبلغ فترة حضانة فيروس كورونا فترة تتراوح من يومين إلى 14 يوماً. وغالباً ما يتلقى الأفراد المصابون بفيروس كورونا الرعاية الطبية للمساعدة على تخفيف الأعراض، وفي الحالات الشديدة يشمل العلاج دعم وظائف أجهزة الجسم الحيوية كما في الالتهاب الرئوي اللانمطي. ويعد مرض الالتهاب الرئوي أو ما يعرف اختصاراً ب(السارس) مرضاً تنفسياً معدياً وأحياناً مميتاً. وقد ظهر السارس للمرة الأولى في الصين في عام 2002م، وفي غضون أشهر قليلة انتشر مرض السارس في معظم أنحاء العالم عن طريق المسافرين، ومن

[15] - Eschner, Kat (28-01-2020). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from, P3".

أهم أعراضه تشمل آلام في العضلات، وأحياناً الإسهال[16]. لذلك فإن انتقال فيروس كورونا من إنسانٍ إلى آخر يحدثُ أساساً بين الأشخاص المُقربين أثناء الاتصال المُباشر، سواءً عبر الرشح الناتج عن العطس والسعال، أو التلامس. ويسبب فيروسات كورونا HCoV-229 وE229 و-NL63 و-OC43 و-HKU1الكثير من الإلتهابات في الجهاز التنفسي، وقد تظهر أعراض الزكام مثل السعال الجاف، وضيق في التنفس، ويمكن أن تتطور الحالة إلى ظهور مضاعفات حادة كالالتهاب الرئويّ، وفشل في الجهاز التنفسيّ، وقصور في أداء القلب والكبد. ويعتبر كبار السن من أكثر الشرائح عرضة لهذا الوباء.

ومن أهمطرق انتشار فيروس كورونا(كوفيد19):

* الهواء عن طريق السعال والعطس.
* الاتصال الشخصي مثل اللمس أو المصافحة ... وغيرها.
* عن طريق لمس الأسطح الملوثة بالجراثيم؛ومن ثم لمس الفم، أو الأنف، أو العيون قبل غسل اليدين.وللحد من خطر العدوى علينا اتباع الإرشادات والتوجيهات التالية:
* استخدام الكمامات أثناء الخروج من المنزل، وتعقيم المؤسسات والمباني الخاصة بالازدحام.
* غسل الأيدي بالصابون قبل وبعد الأكل.
* تجنب التواصل عن قرب مع الأشخاص الذين يعانون من هذا الوباء.
* بقاء الشخص المصاب في المنزل حتى لا ينشر العدوى للآخرين.
* تغطية الفم والأنف بالمناديل الورقية عند السعال أو العطس، ثم رميها في سلة.
* تجنب التواصل مع الحيوانات التي لها علاقة بالمريض.
* تجنب تناول المنتجات الحيوانية غير المطبوخة، والخضروات غير المغسولة.

وتعتمد مواجهة وباء فيروس كورونا(كوفيد19) على عنصري قيم الطاعة والانضباط الاجتماعي مع قوة التماسك الأسري في التعامل مع هذه الظاهرة، هذا بالإضافة إلى قوة الدولة في تنفيذ التعليمات التي ترد من قبل السلطات الصحية، لذلك فإن أداء نظام الدولة؛ بفروعه الصحية والإدارية والسياسية والاجتماعية هي المنوطة بالمسؤولية الأمنية والصحية، فالكثير من الدول متفاوتة في امكانيتها البشرية والمادية، مما جعل البعض يتصف بالعجز في مواجهة هذا الوباء، إذ أصبحت القارة العجوز هي البؤرة الأولى عالمياً في تفشي هذا الوباء المخيف، ثم من بعدها الولايات المتحدة، وأمريكا اللاتينية؛ واسيا وأخيراً أفريقيا السمراء. ويعود السبب في

[16] -International Committee on Taxonomy of Viruses. "ICTV Master Species List 2009 – v10.

ذلك هو أن المجتمعات الغربية تتسم بعدم فرض الصرامة في قواعد التباعد الاجتماعي، وعدم تقييد حرية التنقل،والتجمعات الليلية في الملاهي ودور الأندية، أيضاً اعتماد الكثير من المجتمعات البشرية في الغرب على أنماط الحياة الليبرالية الحرة بعيداً عن القيود والالتزام في النظام الأسري.وتحت وطأة انتشار فيروس كورونا تفشي رائحة الموت في ردهات كل المستشفيات العالمية، ليست لأنها مجتمعات محدودة الموارد والمنظمات الصحية والأطباءَ، بقدرما كانت نسبة التساهل كانت أفزع والصدمة أقوي، أو غير محتملة، مما دفع بعض الكوادر الطبية العاملة إلى سحب تجهيزات التنفس الاصطناعي التي يمتلكونها ممّن هم أكبر سناً[17]. والأدهى من ذلك أن بعض الأسر تركوا لمن هم أكبر سناً يقاسون ألم الوباء لاعتمادهم على خيارات أكثر تطرفاً، الأمر الذي ساعد في تفشي الوباء بصورة أسرع مما هو متوقع، وهنا بدأت الصدمة، وفقدت الترابط الأسري كل مظاهر الترابط الاجتماعي التي كانت ساعدة.

عموما فإن جائحة كورونا المستجد من الأحداث الكبرى التي ستبقى راسخة في أذهان الجماعات والأفراد على مرّ الزمن خاصة الذين عاشوا لحظاتها، وأحاسيس كل أسرة عنمآلاتها، كما ستبقى كذلك بالنظر لما ستخلفه من آثار متعددة ومتنوعة على العلاقات والروابط الأسرية والاجتماعية بناءً على التجارب الشخصية للأفراد على اختلاق سياقاتها وخصوصيتها وشروطها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، مما سيجعل الترابط الأسري يشهد تغيرات بيئية وثقافية وفكرية بغض النظر عن انطباعاتنا الشخصية اتجاهها سلبية كانت أو إيجابية، وهي الخلاصة التي تتطلب وقتاً لتحديد منحاها العام على الأقل، زيادة على ذلك فالموقف يتطلب بناء برامج جديدة أو على الأقل تجاوز بعض المقاربات بهدف معالجة قضايا الأسرة ما بعد الوباء.

المبحث الرابع: أثر الجائحة(كوفيد19) على النظام الأسري: كثيراً ما يحاول الإنسان أن يحقق طموحاته الحياتية المختلفة وفق معايير السعادة، إلا أنه كثيراً ما يتعرض لمشكلات الصحة النفسية جراء ظهور بعض الوبائيات، لذلك يفقد الأمل؛ بل يصبح في حالة من القلق النفسي، وعدم الطُّمأنينة. وقد تنتقل تلك الحالات العصبية إلى الأسر حيث تفقد كل مكونات الأسرة ميزة التماسك الأسري المتعارف عليها. وما أن بدأت ظاهرة كورونا تلوح في الأفق العالمي والإقليمي والمحلي، إلا وأصبح الإنسان يلوم نفسه، ويحدث نفسه أحياناً أخرى، فأصبح محتاراً أهو مع النفس اللوامة، أم مع النفس الشريرة، أم مع النفس المطمئنة والراضية.ونتيجة لتدهور الأوضاع الصحية فقدت الأسرة ميزة الترابط والتعاون والتكافل التي كانت تمثل صون الحياة، بل ابتعدت عن خاصية التواصل والترابط الاجتماعي، والقدرة على الرؤيّة الواضحة حول وجودها وأهميتها ودورها في الحياة. وقد

[17] -International Committee on Taxonomy of Viruses. "ICTV Master Species List 2009 . v10".

جاءت هذا الوباء والأسرة في حالة يرثى لها حيثفقدت قدرتها على مجاهدة الكوارث الطبيعية والبشرية التي تحدث بين الفينة والأخرى، وقد ازدادت الحالة سوءاً عندما ظهرت فيروس كورونا(كوفيد19)[18].وبالرغم من اختلف النظام الأسري من مجتمع لآخر نسبة لاختلاف البيئات والثقافات،إلا أن ظاهرة الترابط الأسري قد تكون متقاربة خاصة في النظم المجتمعية التقليدية، إذ لا يمكن أن تنسب تحقيق السعادة إلى جانبٍ واحد؛ بل هو نتيجة تضافر عدد من المكونات المجتمعية؛ والتي منها أن يعرف الإنسان قيمتَه الذاتية، ولماذا يطلب العيش الآمن؟ ولماذا يحتاج إلى الصحة النفسيّة التي تعتبر المرتبة العليا لحاجياته، إذ تنّسم بتوازنها المادي والروحي؟ وقد لا يختلف اثنان على الأهمية البالغة التي يحظى بها الترابط الأسري بالنسبة للفرد والجماعة، فالعديد من الدراسات في مجالي علم النفس وعلم الاجتماع على وجه الخصوص تؤكد أن هذه المتانة والخصوصية في العلاقة بين الفرد وأسرته على اختلاف مستوياتهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، قد تتجسد في تماسك العلاقة بين الأسر مع بعضها البعض قبل ظهور هذا الوباء، بغض النظر عن ما يطبع هذه العلاقة من اختلافات فكرية وثقافية واجتماعية.

وما أن اجتاحفيروس كورونا المستجد(كوفيد19) العالم؛ إلا وتقلصت أدوار الترابط الأسري من كل النواحي، حيث فقدت الأسرة كل مقومات حياتها الترفيهية، وهو ما جعل الأسر تعيش في حالة عزل منزلي،وخمول فكري، وكسل في ممارسة شعائرهم العبادية والتعبدية، بل أصبح طغيان الترابط الأسري على ضروريات الحياة المختلفة أمراً حتمياً، فالصدمة من الوباء في شكلها البيولوجي مقابل الأسرة الممتدة التقليدية هو ما وضع العالم في موقف غير مألوف، ولم تتمكن غالبية الأسر من التكيف معه بشكل يحفظ حقها في التربية والتوجيه والارشاد. فالكثير من المتخصصين يرون أن الترابط الأسري في ظل تفشي جائحة كورونا يعيش حالة من الأزمة الحقيقية المتصلة بضعفالجوانب الروحية والمادية،وغياب التواصل الاجتماعي، مما أفرز واقعاً جديداً، بدأت ملامحه في شكل الصراعات الزوجية من جهة، والوالدية من جهة أخرى، وقد أثرت هده الأجواء المتردية على العلاقات الأسرية على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع[19]. أيضاً فقدت الأسرة قيمتها التكوينية خاصة بعد انتشار وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي، الذي اعتبرته معظم الدراسات والأبحاث

[18] -Wertheim JO, Chu DK, Peiris JS, Kosakovsky Pond SL, Poon LL (June 2013). "A case for the ancient origin of coronaviruses". Journal of Virology. 87 (12): 7039–7045. doi:10.1128/JVI.03273-12. PMC 3676139. PMID 23596293.

[19]– ترجمة (coronavirus) في المعجم الصيدلي الموحد". مكتبة لبنان ناشرون،ط1ص34.

العلمية عبئاً إضافيا زاد من تفاقم مشاكل الأسرة؛ حيث أضحت الأسر متعايشة مع التواصل الالكتروني أكثر من الترابط الأسري الذي كان سائداً في الماضي.

وقدصفالفرنسي(دوبلايDe Play François) الأسرة الحديثة بالأسرة الزواجية Famille conjugale والأسرة العاطفية Famille émotionnelle، وعندما فقدت جل أدوارها، انحصرت وظائفها في الدور الانجابي، وتقديم الدعم النفسي للأبناء، إلى درجة جعلته يعتبر أن الطفل هو الذي يصنع الأسرة في المجتمعات المعاصرة" الغربية على وجه الخصوص" وليس العكس، مما جعله يصف مكانة الطفل داخل الأسرة بكونه ملكاًنظراً للاهتمام والرعاية الشديدة التي يحظى بها الطفل في سنواته الأولى بصفة مباشرة من قبل والديه، أو غير مباشرة عبر مؤسسات الحضانة التي يوكل إليها أمره طيلة اليوم نظراً للالتزامات المهنية للأباء من جهة، وارتباطه كذلك بثقافة صناعة المنتوج البشري إن صح التعبير من جهة أخرى[20].

فإذا استثنينا ببعض المحتويات الرقمية المنتشرة في الوسط الاجتماعي، والتي تتحدث عن مدى خطورة الجائحة؛ وتأثيرهاعلى صور التفاعل الأسري، يمكن القول؛ أننا لازلنا نعيش فصولها الأولى، لصعوبة الحصول على المعطيات العلمية والمعملية في اتخاد التدابير الوقائية اللازمة والمنهجية، التي يمكن أن تمنعنا من الاستعجال والاطمئنان لتحليلات وتفسيرات سريعة سواء المتصلة بالأسرة في عموميتها أو بالتواصل الأسري أو بغيرها من القضايا الاجتماعية في ظل أوضاع استثنائية بالغة التعقيد.وعندما فقد الإنسان خاصية الترابط والتواصل بين أفراد الأسرة الواحدة؛ لجأ إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، ومن هنا فقدت الأسرة تلك المكانة العالية على اعتبار أنها الخلية التي تُخرّج مجتمعاً صالحاً، كما انساق الكثيرون وراء نظريات المؤامرة والإشاعات التي يقرؤونها على منصات التواصل الاجتماعي، مما شجع البعض إلى ارتكاب مخالفات كبيرة في المجتمع، حيث أصبح مستخدمو هذه المواقع أكثر اهتماماً ليس بمساعدتهم بقدرما يسعون لبعدهم عن الترابط الأسري، وعلى ضوء ذلك أصبح نشر ثقافة الوقاية تعتمد على التوعية الاتصالية فقط، دون التوعية الروحية بممارسة الشعائر العبادية والتعبدية.لذلك فإن طبيعة العلاقات الأسرية السائدة قبيل الجائحة من حيث مدى جودة التواصل بين الآباء بشكل أساسي، تختلف عن طبيعة علاقتهم الأسرية أثناء فترة كورونا، في الآتي:

- تدني المستوى الثقافي للآباء كعامل مؤثر في قدرة مواكبة الأبناء في الجانب النفسي، وفي جانب تحصيلهم الأكاديمي.

[20] -"Laboratory testing of human suspected cases of novel coronavirus (nCoV) infection. Interim guidance, 10 January 2020" (PDF).

- تدني المستوى الاقتصادي للأسرة، حيث قلّ مستوى دخل الأسرة نتيجة للحجر المنزلي، وبالتالي قلّت ثقافة التواصل الاجتماعي.
- ساهم جائحة كورونا في إحياء طقوس أسرية قديمة كانت مختفية
- شكلت فترة الجائحة مناسبة لخلق وابتكار سلوكيات جماعية تثقيفية وترفيهية(النت)الأمر الذي قللمن زمنالترابط الأسري.
- ظهور الفروقات الفرديةبين الأفراد، ويقصد بها اختلاف مزاجهم وطبائعهم ومستوى ذكائهم الاجتماعي والعاطفي في استثمار الوقت، أو عدم استثمار فرصة الجائحة لرأب الصدى بين الاختلالات الأسرية.
- حضور أو غياب إدمان، وتعاطي بعض أفراد الأسر للمواد البيوكيماوية المخدرة، إذ أن حضور هذا العامل قد قلص من إمكانية تحقيق تواصل فعال بين أعضاء الأسرة الواحدةكما زادت من حدة التوترات داخل الوسط الأسري.

وما أن تفشى هذا الوباء في كثير من دول العالم،إلا وبدأت الدول الغربية تتنافس في معرفة من الذي صنع وأطلق هذا الوباء؟ وقد أصبح ظهور هذا الوباء حديث الساعة في كل المراكز البحثية الدولية والاقليمية والمحلية، والقنوات الفضائية، وقنوات التواصل الاجتماعي، من مختلف مشاربها كل يبحث عن العلاج. ولعل هذا التنافسَ في البحث عن المنفذ الذي ينتظره العالم، دليلٌ على أن الوباء سيعيدُ توزيعَ الخارطة العالمية من كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والجغرافية والاجتماعية، كما سينزل دولاً من عليائها ليعلي من شأن دول أخرى[21]. لكن، وبعيداً عن الوجه السلبي لهذا التسابق البيولوجي، فالبحث عن التسلح والعلاج أصبح من ضروريات الحياة،كما أن هذا الوباء أكدأن للعلماء قيمةً ومكانةً كبيرتين؛ لا يمكن للدول أن تتقاضى عنهما بعد هذه المحنة خصوصاً الدول النامية التي تعلق مصيرها بالدول التي تضم علماءَ أكفاءَ، والتي تنتظر حتى يتم اكتشاف العلاج. ومن جهة أخرى، لا يمكننا أن ننكر أن ظهور الوباء (كوفيد19) قد حرك الأقلامَ المفكرةَ والمثقفةَ والعامةَ للكتابة؛ لأن موضوعَ الساعةِ هو الوباءُ، وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في كافة دول العالم، مما جعل الأقلامَ تكتب دفعاً للروتين والرتابة، وترويحاً عن النفوس التي بدأتشعر أن الخوف قد سيطر عليها أكثر من أي وقت مضى. ومن نافلة القول، إن هذا العصر هو عصر العلم والعلماء؛ لأن كل التجارب التاريخية تبيّنتأن الحروب البيولوجية هي التي تسيطر على الحالة الصحية للعالم، وتدفع بها الدول الكبرى لاجل الغربنة والاستلاب الأمني

[21]- يُوسف حِتّي؛ أحمَد شفيق الخَطيب (2008). قامُوس حِتّي الطِبي للجَيب. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون. صفحة 102.

والفكري؛فالدول التي تركض إلى الوراء تدفع الثمن غالياً. خاصة؛بعد الحجر الصحي والعزل المنزلي، ولم يبق من منقذ إلا فتح أبواب العلم والعلماء، وانتظار الوقاية والعلاج، وفي هذا الانتظار القلق يدب إلى النفوس؛ لأن الناسفي وقتنا الحالي، يمشون الهوينى من الموت الرتيب إلى الموت السريع.وبالرغم من أن النظم الاجتماعية في العالم، تقوم على الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة، إلا أنه في ظل وجود نسبة عالية من المسنين الذين يستفيدون من أنظمة الرعاية الاجتماعية، فان أوضاعهم تظل مرتبطة بأسرهم، وهو ترابط تمليه شروط النظم الاجتماعية في كل مجتمع، بل تعززه منظومة قيم ثقافية ودينية. ومن غير المرجح أن تؤدي إجراءات العزل الاجتماعي إلى نتائج ذات دلالة صحية فيما يتعلق بانتشار فيروس كورونا، خصوصاً في الأحياء السكنية الفقيرة التي تتسم بكثافة سكانية عالية.فإذا قارنا البلدان العربية بالغربية نجد هنالك فوارق اجتماعية وأسرية كبيرة، وإنه في ظل صعوبة التزام كبار السن بشروط الحجر الصحي، فإن الفقراء منهم أمام خيارين: الموت جوعاً أو الإصابة بكورونا[22]. وإدراكاً لمحدودية إمكانياتهم وقدراتهم ومنظوماتهم الصحية، فإنهم يراهنون في حياتهم على الدول ذات الإمكانيات الصحية العالية، وعلى تكثيف وسائل وأساليب الوقاية بصورة دورية، من أجل المحافظة على معدل غير المتوقع من المصابين.وفي ظل هذه الظاهرة المعقدة قد ينسى البعض اهمية الترابط الأسري، أو يتجاهل آخرون علاقاتهم الاجتماعية، سواء مع الأهل أو الأصدقاء أو الجيران، فاليوم يجلس أفراد الأسرة كل على أنفرادها خوفاً من هذه الجائحة المستبدة[23]. وبالرغم من أنّ الإنسان يملك خاصية التعايش الاجتماعي مع الجماعة، إلا أنه فقد هذه الخاصية في ظل التدهور الصحي الذي لازم العالم، وقد ظهر غياب تلك الخاصية عندماغاب التفاعل والترابطمع الأصدقاء، مما جعل البعض يعيد ترتيب أولوياته مرة أخرى.

المبحث الخامس: انعكاسات الجائحة(كوفيد19) على الترابط الأسري:تعتبر الروابط الأسرية واحدة من الأسس التي يبنى عليها التفاعل المجتمعي، فالحرص على تقوية هذه الروابط يتطلب نوعاً من الفراسة النفسية والصحية. ومع أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، يألف ويؤلف، ويحرص على لقاء الآخرين، ويغشى تجمعاتهم، إلا أنه وفي ظل هذه الجائحة اختلف الحال من أسرة لأخرى، حسب البعد الاجتماعي والثقافي والفكري، هذا إلى جانب العادات والتقاليد. على هذا المنوال فإن لهذه الجائحة انعكاسين مختلفين، هما:

[22]- تقارير منظمة الصحة العالمية: دليل توعويصحي شلمل. الاونروا، في 2020/5/3م.

[23]- قاعدة بيانات وتحليل مصادر الفيروسات الممرضة :(ViPR) الفيروسات التاجية.

الانعكاس الايجابي:إذا نظرنا الى الجانب الإيجابي نجد أن من محاسن هذا الوباء على نطاق الترابط الأسري تكمن في تجديد الصلة بين أفراد الأسرة الواحدة، فكم من شخص لا يرى أهله إلا مرة في الشهر، وكم من شخص أنجبت زوجته مولوداً لم يره حتى كَبُر، وكم منا تغرب عن والديه ولم يرهما حتى تجعدت ملامح وجهيهما، واشتعل الشيب في رأسيهما، وكم... وكم. هذه فرصة حتى يجلسَ المرءُ مع أسرته، وينصتَ لألمها وما تعانيه في غيابه، ويقيمَ الرابطةَ الوطيدةَ معها حتى تواجهَ الأوبئةَ النفسيةَ والجسديةَ والاجتماعيةَ التي تنخرها يوماً بعد يوم.

الانعكاس السلبي: هنالك عدة انعكاسات سلبية مرت بها جائحة ولازالت تدور رحاها في حياتنا وتعدد كالسم، منها:

* غياب التفاعلي الايجابي بين الترابط الأسري والمجتمع والدولة: في كثير من الأحيان سعت دول العالم، وبعض المنظمات الطوعية؛ إلى التبشيربحملات توعوية تقودها منظمات المجتمع المدني من أجمل حماية الموطنين جراء هذا الوباء المستجد، وأن البقاء في(المنزل) هو الحل الوحيد للتخفيف من حدة الإصابة، ومن جهة أخرى مساهمة الدول المتقدمة في توزيع المؤونة لبعض الفئات الاجتماعية الأخرى، هذا بخلاف الدول الفقيرة؛ التي فشلت في التعاطي مع هذا الوباء. وعندما شعرت بعض الدول بقصورها تجاه المكون الأسري والمجتمعي صارت مهتمة بما هو منسي، ومهمل كما كان في السابقفاتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية، أبرزها تأسيسصندوق الضمان الاجتماعي... لذلك فإن من باب المسؤولية الاجتماعية يجب على كل الأطراف تجديد التفاعل والترابط الأسري، وهنا ستتضح العلاقة بين الدولة والمجتمع وعلاقة المجتمع بالأسرة باعتباره المسؤول الأول عن أمن وحماية الأسرة من التدهور والانحطاط.

* فقدان خاصية ممارسة العبادات بأنواعها المختلفة: تعد العبادات من أبرز الوسائل التي تعين الإنسان على تقوية الروابط بينه وبين الله عزّ وجلّ، كما تساعد على زيادة التفاعل الأسري بين أبناء المجتمع الواحد، فقبل مجئ كورونا يدرك الإنسان أهمية ممارسة العبادات كأمر ربّاني، فالكل يهمه أداء هذه الشعائر تقرباً للهتعالي. كما يهتم الجميعبمعانى الترابط الأسري في أداء شعيرة الزكاة. وأيضاً يظهر معنى الترابط الأسري جلياً في الصوم حين يمسك أبناء الأسرة الواحدة والمجتمع الواحد في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، كذلك في الحج،وهو مؤتمر جامع للمسلمين يبرز من خلاله مفهوم الأمة الواحدة. كل هذه التشريعات ما قبل كورونا تمثل شعائر عبادية وتعبدية لا يستطيع كل أسرة الانفكاك منها مهما كانت الأسباب والعوامل، ولكن في ظل كورونا تبدلت الحال؛ وأصبح الترابط الأسري منالمنسيات، خاصة بعد صدور التوجيهات بلازمة المنازل؛ حيث تنزوي كل الأسر وتُهرع نحو قنوات التواصل الاجتماعي، وهم يلبعون ويلهون ليلاً ونهاراً.

ومن المعلوم أن فرضيةأداء الشعائر الدينية كانت الغاية منهاملازمة التقرّب لله تعالى، وبناء علاقات التواصل بين الشخص وربه، فالمسلمون كانوا يؤدون صلواتهم تحت سقف واحد،وفي صفوف متراصة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضهم بعضاً، لقوله تعالى:(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)[24]، كذلك صلاة الجمعة لا يصح إلا في المسجد بموجب فرضيتها لقوله تعالى(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[25]. علاوة على ذلك هناك تغيرات سيكولوجية أخرى أدت إلى تراجع دور رجال الدين؛ ومؤسساتهم في أداء الشعائر الدينية.

* الابتعاد عن عوامل تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية: بالرغم من أن الشرائع السماوية قد دعتإلى تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة بحفظ الكليّات الخمسة، إلا أن تلك العوامل تغيرت في ظل كورونا(كوفيد19) منها:

1. فقدان بر الوالدين وطاعتهما: جعل الإسلام برَّ الوالدين قولاً وفعلاً، وخاصة الأم لضعفها ووفرة عاطفتها – فرضَ عين على كل ابن وابنة؛ لأن الأبوين سببٌ في وجود الولد، فقد تحملا العبء الكبير والشيء الكثير في رعايته وتربيته، قال تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماًوَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[26]. هذا، وعلى الرغم من تلك العبارات الرقيقة التي تؤكد مكانة الوالدين، إلا أن بقاء الجميع في منازلهم أصبح الأمر مغايراً، حيث نجد بعض الولدان غير مبالين بهذا الواجب الإلهي. وعندما فقد كبار السن هذه الترابط الأسري تعرض الكثير منهم إلى أعراض وباء كورونا كانت الصدمة الكبرى الموت الذي لا يفرق بين من يعيش في برج عال؛ أو من يسكن في قرية جرداء، فالكل استسلم لقضاء الموت بدون حدود جغرافية.

2. فقدان التواصل مع ذوي الأرحام والإحسان إليهم: وفي ظل هذه الجائحة اللعينة فقدت الأسر تلك الثقافية الربانية الغالية؛ ألا وهي التواصل مع ذوي الأرحام، وهم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً. وقد أوجب الله تعالى برَّهم وحبَّهم والتعاطف معهم، وكما دعا إلى تقوية صلتهم بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كُرُباتهم، كما حرَّم إيذاءهم، ونهى عن مجافاتهم، ولو كانوا غير مسلمين، قال تعالى:(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ

[24]- البقرة:43.
[25]- الجمعة:9.
[26]- الإسراء:23-24.

أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[27]. هكذا يمثل هذه الظاهرة من أخطر الظواهر والكوارث التي لم يألفها الإنسان منذ قرون خلت، فالأثر قوي ومرفوض عند الجميع، لأن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، لقوله صلى الله عليه وسلم:" من أحب أن يُبسَط له في رزقه، ويُنسَأَ له في أثرِه، فليصِلْ رحِمَه"[28].

3. فقدت الأسر الإحسان إلى الجيران: الجيران هم: من يسكنون في الحي، ولو كانوا على بُعْدِ أربعين داراً كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، وكما أن الجار يكون في السكن فقد يكون في العمل. والجيران على ثلاث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة: جار له حق واحد، وهو الجار الكافر، وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم. وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي، كما أوجب له حقوقا كثيرة، ومن ذلك: الابتداء بالسلام، وإظهار السرور معه، وغض البصر عن حرماته، والتلطف مع أولاده، وحفظه في غيبته، والصبر عليه، وستر زلاته وعدم كشف عوراته، ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصيبته، ودلالته على الخير والمعروف، لوقوله صلى الله عليه وسلم:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم جاره "[29]. وفي حديث آخر: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه "[30].

4. الابتعاد عن أسباب التآلف الأسري والاجتماعي: كثيراً ما يحتاج الإنسان فيحياته، أن يعيش حياته في ترابط ووفاق وتآلف وتعاون مع الآخرين، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم منذ تكوين الدولة الإسلامية الأولى على تحقيق هذا المعنى؛ وقد طبق ذلك عملياًفي هجرته إلى المدينة، وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار. فإذا نظرنا لتلك التعاليم اليوم وخاصة في ظل جائحة كورونا نجد أن الأمر مختلف تماماً، حيث فقدت شجرة تلك المؤاخاة رونقها وجمالها، وأصبحت تغذّيها مشاعر النفور والابتعاد، حتى أصبح إفشاء السلام من على البعد؛ حتى لا يخالط الإنسان أخيه الآخر فيصاب بالفيروس(كوفيد19). وبالرغم من أن أفشاء السلام فيه بذل الأمان للآخرين، وبل هو وسيلة ممهِّدة لتعارف الناس بعضهم على بعض، وأن ابتداء مصافحة الآخرين فيه تعميق لمعاني المودة والألفة والمحبة، كما قال صلى الله عليه وسلم:" لا تدخلون الجنة حتى

---

[27]- محمد:22-23.

[28]- البخاري، محمد بن إسماعيل(1374ه). صحيح البخاري.دار القلم،القاهرة،ط2.. حديث رقم:2067،ج3.

[29]- البخاري، محمد بن إسماعيل(1374ه). صحيح البخاري. دار العلوم، بيروت،ط9، حديث رقم6019.

[30]- الطبراني(بدون تاريخ). مكارم الأخلاق. دار العلوم. القاهرة،ط1، حديث رقم208.

تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أَوَلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟. أفشوا السلام بينكم"[31]،فالكل حرموا من تلك المعاني السامية في ظل هذا الوباء(كورونا المستجد).

5. الخوف من الآخر: من المعلوم أن جُل الأخبار اليوم تتعلق بوباء كورونا سواء في المباشر أو الفضاءات الافتراضية، حيث تغلغل هذا الوباء في كل بنية المجتمعات البشرية، لا يرحم صغيراً أو كبيراً أو حرماً فالكل عنده ميت، مما دعا بعض المجتمعات الفقيرة إلى فقدان الممارسات القيمية التي تمتاز بها الأسرقبل ظهوره. وبالرغم من تضارب المعلومات والبيانات والتقارير حول هذا الوباء إلا أن الجميع يشعرون بالخوف والهلع؛ نظراً لارتفاع عدد الضحايا، هذا بالإضافة إلى ظهور بعض التأثيرات السيكولوجية الأكثر خطورة كالقلق والإكتئاب وغيرها من أمراض الصحة النفسية. ونتيجة لخطورة الموقف اعتبر البعض أن هذه الجائحة عقوبة إلهية، وهناك من يراه أنه نتيجة للمؤامرات الاستعمارية والاستلابية تقوم بها الغرب الأوروبي، وقد ظهرت نتائجها جليّاً في الاختناقات السياسية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، عندما سعيا في توظيف هذه الحرب البيولوجية لمواجهة الخصوم للحفاظ على توازن القوى العالمية. وهنا فقدت الأسرة كل أشكال الترابط الاجتماعي، وأصبحت الأسرة الدولية تعاني من ويلات هذه المؤامرة من الجانين المادي والروحي.

الخاتمة

أكدت الدراسة أن وباء كورونا المستجد من أخطر الأوبئة المعاصرة التي تأثر بها الترابط الأسري والاجتماعي، والذي ظهر لأول مرة في مدينة"ووهان الصينية" وقد شكل أكبر خطورة وهلع في العالم أجمع نظراً لسرعة اتساع رقعته الجغرافية بشكل مستمر ليشمل معظم دول العالم، كما شكل مرارة الصدمة الحضارية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، وكما هو واضحاً أن هذا الفيروس لم يفرق بين الفقير أو الغني، أو بين المثقف أو الأمي، أو بين الدول المتقدمة أو الأخرى المتأخرة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1. لقد ساهم جائحة كورونا في تغيير الترابط الأسري بصورة فاقت الأمكانات البشرية.
2. فقدت الأسرة الدولية التقارب الاجتماعيالتي كانت ساعدة بين الأمم والشعوب.
3. ظهور فيروس كورونا كان له انعكاساته السلبية على الترابط الأسري.
4. أن هذه الجائحة قد أثرت سلباً على النظام الأسري في العالم أجمع، كما أنها فرصة لمراجعة الذات؛ والوقوف على الانعكاسات ومكامن الخلل، وحفز لروح التضامن بين الأفراد والجماعات.

التوصيات:

[31]- مسلم بن الحجاج بن مسلم(بدون تاريخ). صحيح مسلم. دار الفكر العربي، بيروت، حديث رقم 54،ج4.

1. من ضرورة بمكان تقوية الترابط الأسري بمنظور جديد يقوم على الاحترام المتبادل، ومعالجة النواقص من حيث التعليم والتعلم، على اعتبار أن الأخذ بالأولويات هي عماد الأسرة والمجتمع، ورمز لتنميتها وتقدمها.

2.الاهتمام بتغيير نمط بناء الأسرة من حيث التربية والتعليم والتوجه والارشاد.

3.اعادة تشكيلة البناء الثقافيالتكافلي والترابط الاجتماعي، وهي بمثابة صمام أمان ضد المخاطر الاجتماعية.

4. زرع المودة بين شرائح المجتمع، لذا فإن التكافل والتعاضد الاجتماعي ليس مقتصراً على النفع المادي بقدرما هو ركن أساسي فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهيبذلك تضمن للجميع الحقوق الأساسية في المجتمع، بل هو ضروريللتلمس بمضامين الخلل الثقافي والفكري في بناء الأسرة السليمة الخالية من عيوب الاستلاب الفكري والعقدي.

5. على الأسر والمجتمع الدولي ايجاد صيغة جديدة لمجتمع أكثر عدالة في التعليم والتعلم، الابتعاد عن ثقافة العنف والسيطرة والهيمنة والغربنة والإرهاب البيولوجي.

المراجع

ترجمة (coronavirus) ، المعجم الطبي الموحد". مكتبة لبنان،بيروت، 26 يناير 2020.

ترجمة (coronavirus) المعجم الصيدلي الموحد". مكتبة لبنان، بيروت،ط1.

تقارير منظمة الصحة العالمية: دليل توعويصحي شامل. الاونروا، في 2020/5/3م.

رشاد(2018م). وباء كورونا المستجد. مقال.ص12.

يُوسف حِتّي؛ أحمَد شفيق الخَطيب (2008). قامُوس حِتّي الطِبي للجَيب.مكتبة لبنان،بيروت،ص 102.

References

* "Rat Coronavirus - an overview | Science Direct Topics". www.sciencedirect.com

* "Enteric Coronavirus". Diseases of Research Animals,P4.

*"Laboratory testing of human suspected cases of novel coronavirus (nCoV) infection. Interim guidance, 10 January 2020" (PDF).

* Coronavirus Toll Update: Cases & Deaths by Country of Wuhan, China Virus –

* Worldometer". www.worldometers.info.

* coronavirus) (www.alqamoos.org.

*Eschner, Kat (28-01-2020). "We're still not sure where the Wuhan coronavirus really came from.

* Forgie S, Marrie TJ (2009 فبراير). "Healthcare-associated atypical pneumonia". Seminars in Respiratory and Critical Care Medicine.

* https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

* https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
* https://www.who.int/epi-win:
*International Committee on Taxonomy of Viruses. "ICTV Master Species List 2009 – v10.
*International Committee on Taxonomy of Viruses. "ICTV Master Species List 2009 v10".
* Merck Veterinary Manual". Merck Veterinary Manual,P2.
*Murray J (16 April 2014). "What's New with Ferret FIP-like Disease?"
*Tirotta E, Carbajal KS, Schaumburg CS, Whitman L, Lane TE (July 2010). "Cell replacement therapies to promote remyelination in a viral model of demyelination". Journal of Neuroimmunology.
*Wertheim JO, Chu DK, Peiris JS, Kosakovsky Pond SL, Poon LL (June 2013). "A case for the ancient origin of coronaviruses". Journal of Virology. 87 (12): 7039–7045. doi:10.1128/JVI.03273-12.

المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة

-كوفيد 19 نموذجا-

The Procedural Deadlines Under Force Majeure
-Covid 19 Case Study-

د. بلعباس أمال

Belabbas Amel

[1]المركز الجامعي مغنية/ الجزائر

ملخص:

تعتبر مواعيد الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، مما يترتب عن فواتها سقوط حق الطعن في الحكم أو القرار القضائي. غير أن خطورة جائحة كوفيد 19 وما سببته من عدوى ووفيات أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات للحد من انتشاره، وهو ماأثر على ديناميكية الأفراد والمحاكم، مما حال دون ممارسة الحق في الطعن خلال الآجال القانونية. فصدر عن وزير العدل مذكرة تدعو إلى تطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على استثناء سقوط الحق في الطعن للقوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير عل السير العادي للمحاكم ويكون ذلك بتقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية ليصدر أمرا على عريضة برفع سقوط الأجل.

كلمات مفتاحية: آجال قضائية؛ قوة قاهرة؛ كوفيد 19؛ طعن؛ إجراءات.

Abstract:

The proceduraldeadlines in the Civil and Administrative Procedure Act are considered to be public order; accordingly, the end of their specified period will result in the loss of the right to appeal on the judgment or the judicial decision. Hence, the severity of Covid 19 pandemic, its infection, and mortality have led authorities to take measures to reduce its spread. However, this has hindered courts' work and peoples' movementspreventing the exercise of the right of appeal within the legal delays. Thus, The Minister of Justice issued a memorandum calling for the application of article 322 of the Civil and Administrative Procedure Act, which provides exemptions of the loss of the right to appeal due to force majeure or of events affecting the ordinary course of the courts. This would be through submitting a request of the lifting of the loss of the right to appeal to the judicial actors.

Keywords: Judiciary deadlines, Force Majeure, Covid 19, Appeal, Measures.

المؤلف المرسل: بلعباس آمال ، **الإيميل**: belabbas_amel@yahoo.fr

مقدمة:

تسهر السلطة القضائية على تحقيق العدالة بين الناس وحماية المجتمع، كما تضمن المحافظة على حقوقهم الأساسية وهو ما جاء في المادة 151 من الدستور[1]، ويكون ذلك بتطبيقالقانون على مختلف النزاعات المطروحة، لتنتهي إلى إصدار أحكام قضائية في الدعوى، وأثناء ذلك لا بد من احترام الإجراءات القانونية.

ولا تمارس هذه الإجراءات بصفة تلقائية، وإنما يجب أن تكون مضبوطة بقواعد قانونية تقرنها بمواعيد وآجال تمارس خلالها تلزم الخصوم مراعاتها، وتتنوع هذه الأخيرة بحسب الإجراء الواجب اتخاذه ،كما أن لها نقطة بداية وأخرى تنتهي عندها[2].

وقد تم تعريف الميعاد الإجرائي بأنه عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويوجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء[3].

وللآجال القضائية أهمية كبيرة في تحقيق استقرار النظام القضائي من جهة، ومن جهة أخرى تسهل للمتقاضي الوصول إلى حقه ووضع حد نهائي للنزاع، فهي محددة بنصوص قانونية آمرة. غير القانون منح للقاضي سلطة تقديرية في تعديل تلك الآجال متى وجد سبب لذلك.

ومن بين هذه الأسباب التي حظيت باهتمام الفقه في الوقت الراهن جائحة كوفيد19 التي صنفتها منظمة الصحة العالمية كوباء عالمي. مما أدى بالدول إلى إعلان حالة طوارئ صحية، بسبب تفشي المرض وخطورته. فكانت من أولويات الدول حماية صحة وحياة الفرد فاتخذت مجموعة من الاحترازات للحد من انتشاره حفاظا على الصحة العامة مما كان له انعكاس على المتقاضي ومرفق القضاء بصفة عامة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438ن المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية مؤرخة في 1996/12/08، عدد76، ص.06، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية مؤرخة في 2016/03/07، عدد 14ن ص.03.

[2] روابح إلهام شهرزاد، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها(ميعاد الطعن مثالا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2012، مجلد 02، عدد04، ص.35.

[3] فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2006، مجلد 08، عدد 27، ص.75.

وفي هذا الصدد، وبعد أن بدأ الوباء في الانتشار في الجزائر ابتداء من تاريخ 25 فبراير 2020 أين تم تسجيل أول حالة لإيطالي، وتم تسجيل أول وفاة بسبب الوباء بتاريخ 12 مارس، فوصل عدد الإصابات حينها إلى 24 إصابة أغلبها من عائلة واحدة بولاية البليدة، وبعد أيام أعلنت السلطات الحجر الكلي على ولاية البليدة والحجر الجزئي في الولايات المجاورة[4] .

وبعد انتشار الوباء في باقي الولايات، اتخذت الدولة مجموعة من التدابير الوقائية بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تحد من حرية الافراد، وكان أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته[5].

فنص هذا المرسوم على تدابير التباعد الاجتماعي بالحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل(المادة الأولى منه) على أن يشمل تطبيق هذه النصوص كافة التراب الوطني ولمدة 14 يوما(المادة 02). فتم وقف نشاطات النقل (المادة 03) ومنح عطل استثنائية مدفوعة الأجر(المواد 06 و07 و08، ودخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بتاريخ 2020/03/22(المادة 11).

ثم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته[6]، وابتداء من هذا التاريخ تعطلت العديد من القطاعات، منها قطاع العدالة الذي عرف تعديلا في إجراءات التقاضي.

وترتبط هذه الأوضاع والإجراءات المتخذة ارتباطا وثيقا بالمواعيد الإجرائية حيث كانت عائقا أما ممارسة الخصم لحقه في الطعن الذي حدده القانون بآجال معينة ضمانا لاستقرار النظام القضائي، وهو ما كان سببا لاختيار هذا الموضوع، وستنحصر هذه الدراسة في آجال الطعون المدنية العادية وغير العادية.

---

[4] لمزيد من المعلومات حول عدد الإصابات وحالات الشفاء والوفيات في الجزائر والصين وبعض الدول العربية، راجع عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020، مجلد 05، عدد 02، ص.342 وما بعدها.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 20-68، مؤرخ في 2020/03/19، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في 2020/03/21، عدد 15، ص.06.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في2020/03/24، عدد16، ص.09.

ولما كانت آجال الطعون من النظام العام، فما مصير المواعيد الإجرائية المدنية في ظل جائحة كوفيد 19؟ ويتفرع عن ذلك، ما هو الأثر المترتب عن فوات آجال الطعون المدنية في الحالة العادية وأثناء القوة القاهرة، وما مدى اعتبار كوفيد 19 قوة قاهرة؟ وما هي إجراءات رفع إسقاط الأجل؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تم اعتماد عدة مناهج أهمها المنهج التحليلي الاستنباطي والمنهج الوصفي، وقد تم تقسيم هذه المداخلة إلى:نقطتين، تتعلّق الأولى بآجال الطعون المدنية وأثر فواتها(الحالة العادية– القوة القاهرة)، أمّا الثانية فتخصّ علاقة كوفيد 19 ب رفع إسقاط الآجال القضائية.

1. آجال الطعون المدنية وأثر فواتها(الحالة العادية– القوة القاهرة)

إن الزمن عنصر جوهري في الإجراءات القضائية، والحكمة من تحديد آجال الطعون بزمن معين هو ضمانسرعة اقتضاء الحق، واستقرار العمل القضائي، فنظم القانون آجال الطعون المدنية، ثم رتب آثارا على فوات هذه الآجال في الحالة العادية وفي حالة القوة القاهرة.

1.1 . آجال الطعون المدنية

تشمل دراسة آجال الطعون المدنية، سريان الأجل، ومواعيد الطعون العادية وغير العادية.

1.1.1 .سريان الأجل في الطعون المدنية

سيتم دراسة القاعدة العامة في سريان آجال الطعون المدنية(أولا) ثم الحالات الخاصة(ثانيا).

أ– القاعدة العامة في سريان آجال الطعون المدنية

الطعن في الحكم أو القرار هو وسيلة رقابة تمارسها محاكم الأعلى درجة على المحاكم الأدنى درجة، وطبقا لنص المادة 313 من ق.إ.م.إ[7] في فقرتها 3 و4 و5 على أنه: "يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ويسري هذا الاجل في حق من قام بالتبليغ الرسمي.

يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.".

[7]القانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 2008/04/23، عدد21، ص.03.

إذن من خلال النص أعلاه، يتبين بأن آجال الطعن تسري كأصل عام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويختلف هذا الأجل بحسب طبيعة الطعن.

وبمقتضى المادة 314 تم منح أجل أقصاه سنتان بالنسبة للأحكام الحضورية الفاصلة في أصل الدعوى أو الحكم الذي يفصل في أحد الدفوع الإجرائية التي تنهي الخصومة، من أجل ممارسة حق الطعن ويبدأ سريان الأجل من تاريخ النطق بالحكم ولو لم يتم تبليغه رسميا[8] .

ثم، نصت المادة 115 على أنه:" لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن". وهذا يمثل حماية للحق في الطعن، فمثلا إذا صدر حكم حضوري اعتباري بينما الصحيح أن يصدر غيابيا، هنا نكون أمام تكييف خاطئ للحكم. فإذا قام أحد الخصوم باستئناف الحكم في الفترة الممتدة بين الشهر الواحد(1) (وهو أجل الاستئناف) والشهرين وهي حاصل جمع فترة المعارضة والاستئناف فإن جهة الطعن مؤهلة لقبوله شكلا. لأن تكييف الحكم كان خاطئا، وبالنتيجة يمتد أجل الطعن على شهرين بدلا عن الشهر[9].

ب- حالات خاصة لسريان اجال الطعون

بينما نصت المادة 113 القاعدة العامة لسريان آجال الطعن، نصت المواد 116 و117 و118 و119 و120 من ق.إ.م.إ على سريان الآجال بالنسبة للحالات الخاصة وهي كالآتي:

1- في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا، بمعنى لا يسري على من لم يتم تبليغه رسميا1/316.

وإذا كان الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة، جاز لكل واحد منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم(المادة 2/316 من ق.إ.م.إ).

2- حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية فلا يسري الأجل إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه. وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم (الوصي أو الولي أو المقدم)، يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص (المادة 317 من ق.إ.م.إ.).

[8] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.237.

[9] بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص. 240.

3- في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه (318 من ق.إ.م.إ).

4- وفي حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى (المادة 319من ق.إ.م.إ).

ويكون التبليغ الرسمي صحيحا اذا سلم الى الورثة جملة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

5- حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ إلى الورثة في مسكن المتوفي. غير أنهلا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة إلا إذا أدخلوا في الخصام(المادة 320 من ق.إ.م.إ).

2.1.1 . مواعيد الطعون العادية وغير العادية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن على سبيل الحصر، وذلك بموجب نص لمادة 313 منه، التي قسمتها إلى طرق طعن عادة وطرق طعن غير عادية.

أ- الآجال في طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، وقد حددت المادة 328 مدة شهر واحد لرفع المعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي.

أما أجل الاستئناف فيسري بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته وقد جدد ب مدة شهر واحد، ويمدد هذا الاجل إلى شهرين اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار، ولا يسري هذا الاجل الا بعد انقضاء أجل المعرضة (المادة336 من ق.إ.م.إ).

ب- طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، فبالنسبة لهذا الأخير فيرفع طبقا لنص المادة 354 من ق في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. وجاءت المادة 355 بحكم خاص هو عدم سريان آجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

وفي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ميزت المادة 384 بين حالتين، الحالة الأولى، وهي بداية سريان أجل خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي الحالة الثانية، تم تحديد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي، يسري من تاريخ هذا التبليغ، الذي يجب أن يشار فيه إلى الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أما التماس إعادة النظر، فيمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه بشرط أن يكون فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 390 من ق.إ.م.إ.

ثم، نصت المادة 393 على الآجال بقولها: "يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين(2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة شاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المزورة.".

2.1 . أثر فوات آجال الطعون المدنية

يتم دراسة أثر فوات آجال الطعون المدنية في الحالة العادية ثم في حالة القوة القاهرة.

1.2.1 . في الحالة العادية(سقوط الأجل)

إن الوضع الطبيعي والمألوف يقتضي بأن لا تقف ولا تنقطع المواعيد الإجرائية نظرا للحكمة الكامنة من تنظيمها والتي تهدف إلى سير الخصومة وصولا إلى إصدار حكم عادل فيها، إلا أن اعتبارات العدالة تقتضي بأن تهيأ الفرص كاملة للخصوم، مما يسمح لهم بممارسة حقهم الطبيعي في العمل الإجرائي بدون عوائق[10].

ومتى كانت الظروف تسمح للمتقاضي بممارسة حقه في الطعن دون عائق، ومع ذلك لم يحترم الأجل القانوني لاستعمال حق الطعن، فإن هذ الحق يسقط بقوة القانون بمجرد انقضاء الأجل المقرر قانونا طبقا لما نصت عليه المادة 322 من ق.إ.م.إفي فقرتها الأولى "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن...".

إذن،يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق في الطعن، فيجوز للمطعون ضده وللنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى أن يدفعا بعدم قبول الطعن في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء

[10] فارس علي عمر، المرجع السابق، ص.86.

نفسها[11]. وبالتالي فإن كل حالات حق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسقط بمجرد انقضاء الأجل المحدد قانونا، ولا يكون لصاحب الحق التمسك به بعد ذلك.

2.2.1 . في حالة القوة القاهرة

قد تحدث ظروف تحول دون تمكن الخصم من ممارسة حقه في الطعن خلال المواعيد المحددة، كما في حالة القوة القاهرة، فمبادئ العدالة تقضي بعدم سريان الأجل وتوقف احتساب الآجالإلى حين زوال القوة القاهرة.

وفي نطاق الإجراءات المدنية يعتبر قوة قاهرة كل ما من شأنه أن يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تُعيقه من مباشرة الإجراء في ميعاده، أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته[12].

ويعد من قبيل القوة القاهرة، السفر الفجائي والمرض وحوادث السيارات وحركة الإضرابات والاحتجاجات التي تنظم من قبل النقابات العمالية والمهنية المختلفة والتي تؤدي إل شل حركة النقل والمواصلات تعد من قبيل القوة القاهرة والحوادث الفجائية وغيرها التي تجعل الخصم في حالة عجز كامل عن مباشرة العمل الإجرائي في الميعاد المحدد لاسيما إذا أدت هذه الظروف إلى عجز الشخص عن تصريف أموره، مما يعد حادثا مفاجئا يؤدي إلى وقف المواعيد الإجرائية[13].

ومتى كانت هناك قوة قاهرة تحول دون مباشرة الخصم إجراءات الطعن، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 على إمكانية تمسك صاحب الحق بحقه في الطعن رغم انقضاء الأجل، فيمكن رفع إسقاط الأجل بإجراءات معينة وبالتالي لا يسقط حق الخصم في الطعن رغم فوات الزمن المحدد قانونا.

وفي ظل انتشار جائحة كوفيد 19 واتخاذ الدولة لإجراءات احترازية للحد من تفشي الوباء، فهل يمكن اعتبار ذلك من قبيل القوة القاهرة التي تمنح الخصم حق رفع اسقاط الاجل؟

2. علاقة كوفيد 19 برفع إسقاط الآجال القضائية

[11]أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القسم الثاني، طبعة04، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.623.

[12]فارس علي عمر، المرجع السابق، ص.91.

[13]فارس علي عمر، المرجعنفسه، ص.93.

بموجب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم النص على استثناء لسقوط الآجال القضائية وهو حالة وجود قوة قاهرة، هذا ما يستدعي البحث عن مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تمكن من رفع إسقاط الأجل، ومن ثم إجراءات رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة.

1.2 . مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تمكّن من رفع إسقاط الأجل

سيتم البحث عن تكييف جائحة كورونا، ثم إجراءات مكافحة كوفيد 19 ورفع إسقاط الأجل.

1.1.2 . تكييف جائحة كوفيد 19

إن تكييف جائحة كوفيد 19 على أنه قوة قاهرة أم حادثا مفاجئاأسال حبر الكثير من الفقهاء، فكلا من القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يمكن توقعهما ولا يستطاع دفعها، ويختلفان في أن القوة القاهرة تجعل الالتزام مستحيلا،أما الحادث الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقا فحسب. ويترتب عن ذلك، أن الحادث الطارئ لا ينقضي به الالتزام بل يرد إلى الحد المعقول، فتوزع تبعة الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئا من تبعة الحادث[14].وتعتبر القوة القاهرة سببا لانقضاء الالتزام والإعفاء من المسؤولية في القانون المدني[15]كالمواد 127-138 -139وغيرها.

والحاجة إلى التمييز بين القوة القاهرة والظرف الطارئ لا تثار في المواعيد الإجرائية، إذ أن كل ما من شأنه أن يجعل الطاعن في حالة استحالة مطلقة تحول دون مباشرة الإجراء في ميعاده المحدد قانونا يعتبر قوة قاهرة.

وبموجب المادة 322 منق.إ.م.إ تعتبر القوة القاهرة استثناء لسقوط حق الطعن، بشرط أن تكون مستقلة عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية أو الخصوم، فلا يتسبب في حدوثها ولا يسبقها أو يقترن بها خطأه وأن لا تكون ناجمة عن إهمال الخصم أو تقصيره[16].

---

[14]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، جزء1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، 644 وما بعدها.

[15]الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، عدد78، 990، المعدل والمتمم.

[16] ياسر باسم ذنون، القوة القارة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2008، مجلد 10، عدد36، ص.66.

ويجدر التنويه، إلى أن جائحة كورونا لا تعتبر قوة قاهرة في حد ذاتها، بل ما تسببه من مرض للمتقاضي وعجز هو ما يعتبر قوة قاهرة، كذلك ما يصدر من إجراءات وقوانين تمنع تنقل الأفراد وممارسة حياتهم بصفة عادية هو ما يعتبر قوة قاهرة.

وقد اتخذت السلطات مجموعة من الإجراءات لمواجهة الوباء، فكان لها أثر مباشر على سير الجهات القضائية وشكلت قوة قاهرة منعت بعض الخصوم من إجراء حقهم في الطعن.

2.1.2 . إجراءات مكافحة كوفيد 19 ورفع إسقاط الأجل

في إطار التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كوفيد 19 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، صدر عن وزير العدل حافظ الأختام عدة مذكرات عمل أدت إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية.

وبداية، وجه وزير العدل مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها، فتم توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الاطراف، واستمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية[17].

ثم، صدرت عن وزير العدل مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا وهي تمديد لسريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ بتاريخ 16 مارس 2020 الى غاية 29 ماي 2020 مع تعديل في بعض أحكامها[18] وهذا بعض ما جاء فيها بخصوص الجلسات المدنية:

- تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين.
- تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين.

---

[17] وتم أيضا توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، توقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجري بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور واللجوء الى تقنية التقاضي عن بعد، وغيرها من التدابير، للاطلاع على باقي التدابير راجع، بيان صحفي بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar/،تاريخ النشر 2020/03/16، تاريخ الاطلاع 2020/07/04.

[18] مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، تمديد لسريان المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 2020/03/16 إلى غاية 29 مايو 2020 مع تعيل في بعض احكامها، https://www.mjustice.dz/ar/14145/ نشرت على الموقع بتاريخ، 2020/05/16، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020/07/04.

- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة.

وبتاريخ 2020/04/14 صدرت عن وزير العدل مذكرة رقم رقم0007/و.ع.ح.أ/20[19]، جاء فيها:"استجابة للانشغال المبلغ لنا من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما قد يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم بعد صحة تكليفهم بالحضور.".

فإن هذه التعليمة تدعو إلى تفعيل نص المادة 322 من ق.إ.م.إ لأن التدابير المتخذة لمكافحة الوباء قد عطلت السير العادي للجهات القضائية وهو ما حال دون تمكين الخصوم أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا.

وقد تم العودة تدريجيا للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية منذ 17 ماي 2020 حيث استأنفت المحاكم والمجالس القضائية النظر في القضايا المدنية والادارية المرفوعة من المحامين كمرحلة أولى في انتظار باقي القضايا المسجلة من قبل الأطراف أنفسهم مستقبلا بما يتوافق مع السياسة العمومية الرّامية إلى الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا[20].

وبتاريخ 30 ماي 2020 أصدر السيد وزير العدل مذكرة حول العمل القضائي، تنص على تمديد سريان مفعول المذكرتين الوزاريتين المؤرختين في 16 مارس و13 ماي 2020 إلى غاية 13 جوان 2020 وذلك في إطار التدابير المتخذة الرّامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا.

وضمن التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرّامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، صدر بتاريخ 18 جوان 2020 مذكرة عن وزير العدل بشأن استئناف

---

[19] مذكرة عن وزير العدل حافظ الأختام رقم0007/و.ع.ح.أ/20، مؤرخة في 2020/04/14، موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية.

[20] بيان: العودة التدريجية للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية، موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar/ تاريخ النشر 2020/05/28، تاريخ الاطلاع 2020/07/04.

العمل القضائيجاء فيها، فيما يخص الأقسام والغرف المدنية تعرضت المذكرة إلى كيفيات استئناف العمل مع احترام التدابير الاحترازية[21].

وفي مذكرة تكميلية بشأن استئناف العمل القضائي صدرت بتاريخ 2020/06/21 تم تحديد العطلة القضائية من 02 إلى 31 أوت 2020[22].

2.2 . إجراءات رفع إسقاط الأجل

تتم إجراءات رفع إسقاط الأجل بتقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية، على أن يصدر أمر عل على عريضة.

1.2.2 . تقديم الطلب إل رئيس الجهة القضائية

نصت المادة 322 منق.إ.م.إ على حالة عدم سقوط حق الطعن رغم فوات الأجل، وهي حالة القوة القاهرة أو أحداث تؤدي إلى تعطيل السير العادي للمحاكم، وبالتالي خلال هذه الظروف يتوقف سريان الأجل ولا يسقط حق الطعن، ولا يتم ذلك بصورة تلقائية وإنما يجب تقديم طلب برفع سقوط الحق إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامه النزاع.

ويستلزم هذا الطلب إثبات القوة القاهرة، فيثبت الطاعن إصابته بوباء كوفيد 19 الذي منعه من مباشرة إجراءات الطعن، ويكون ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت إصابته. كما يمكنه الاستناد إلى مراسيم الحجر الصحي، أو القرارات الصادرة عن الإدارة الرّامية إلى اتخاذ التدابير الوقائية بسبب الجائحة[23]، مما يثبت استحالة القيام بالطعن في الآجال المحددة قانونا.

2.2.2 . إصدار أمر على عريضة

بعد تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية ينظر فيه ووفق سلطته التقديرية يقرر رفع إسقاط الأجل من عدمه،فيقدر مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة، ليقرر عدم سقوط حق الخصم طالب رفع سقوط الأجل، أو

---

[21] مذكرة استئناف العمل القضائية https://www.mjustice.dz/ar

[22] مذكرةوزارية تكميلية بشأن استئناف العمل القضائيhttps://www.mjustice.dz/ar

[23] عبد الرشيد طيبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، ص.08،
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
تاريخ الاطلاع 2020/07/06.

عدم سقوط حقه في الطعن، أو حتى رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب عن ممارسة الطعن في اجله رغم ان ذلك كان ممكنا في المناطق التي لم يمسها الوباء مثلا[24].

ومتى قرر رفعه، وجب عليه إصدار أمر على عريضة غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، على أن يسري رفع اسقاط الأجل من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل الحكم أو القرار القضائي من تاريخ التبليغ إلى تاريخ حدوث القوة القاهرة. وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية أمام قاضي الموضوع، الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية[25].

وقد صدر عن رئيس مجلس قضاء قسنطينة في نهاية شهر أفريل 2020 أمر على عريضة قضى برفع إسقاط حق المدعية في استئناف حكم مدني صادر عن محكمة قسنطينة بلغ لها على ان يسري هذا الرفع ابتداء من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل استئناف المقرر قانونا من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع المتسببة في سقوط حق الاستئناف[26].

وتختلف السلطة التقديرية من قاض إلى آخر، فما يراه رئيس جهة قضائية معينة قوة قاهرة قد لا يراه رئيس جهة قضائية أخرى كذلك، مما يحول دون منح رفع إسقاط الأجل.

خاتمة

في نهاية هذه المداخلة، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجاتنوضحها في الآتي:

---

[24] عبد الرشيد طيبي، المرجع نفسه، ص.08،
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
تاريخ الاطلاع 2020/07/06.

[25] عبد الرشيد طيبي، المرجع نفسه، ص.08،
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
تاريخ الاطلاع 2020/07/06.

[26] مقتبس عن، عمار خبابة، رفع إسقاط حق(في تسجيل استئناف حكم) بسبب تفشي وباء كورونا، https://pro.medias-dz.com/article.php?id=1080033602 ، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/30.

- ✓ شكلت جائحة كوفيد 19 خطورة على صحة الأفراد مما أدى إلى اتخاذ الدولة لتدابير احترازية صارمة، فكانت هذه الظروف عائقا أمام المتقاضي لممارسة حقه في الطعن المقرر قانونا.
- ✓ يسقط حق الطعن بانقضاء الآجال القانونية لذلك، باستثناء حالة القوة القاهرة.
- ✓ تعتبر الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد 19 من مرض وعجز وإجراءات لمكافحته قوة قاهرة في الإجراءات المدنية متى شكلت عائقا أمام ممارسة الخصم حقه في الطعن في الأجل المحدد قانونا.
- ✓ إن تقدير رفع سقوط حق الطعن للقوة القاهرة من عدمه متروك لسلطة تقدير رئيس الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع.
- ✓ يتم رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية، ومن ثم، تقديم هذا الأمر أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الطعن الوارد خارج الآجال القانونية.

وأخيرا نورد بعض التوصيات:

- ✓ إن خطورة جائحة كوفيد 19 على الصحة العامة وتداعياتها على مختلف القطاعات، تقتضي أن تحاط باهتمام كبير وصياغة نصوص قانونية أكثر دقة للتصدي لآثار الوباء. فإخضاع رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة لسلطة تقدير القاضي بتفعيل المادة 322 يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في أوامر رؤساء الجهات القضائية. لذلك كان على السلطات إصدار نصوص قانونية صريحة بوقف سريان الآجال القضائية خلال مدة الحجر الصحي(أي عدم احتسابها خلال فترة الحجر)، إلى غاية الإعلان عن رفع الحجر، ويستأنف احتساب المدة المتبقية من الأجل ابتداء من اليوم الموالي لرفع الحجر وتضاف إليها المدة من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع التي أدت إلى سقوط الأجل. هكذا لن يضطر الخصم إلى إثبات حالة القوة القاهرة كما لا سلطة للقاضي في تقديرها.
- ✓ وفي ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي، فإن السماح بإجراء مختلف الطعون بطريق الوسائل التكنولوجية الحديثة كالبريد الإلكتروني مثلا يمكن أن يحد من تعطيل العمل القضائي وحق الطعن في حالة القوة القاهرة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438ن المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية مؤرخة في 1996/12/08، عدد76، ص.06، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية مؤرخة في 2016/03/07، عدد 14، ص.03.

2. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، عدد78، 990، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 2008/04/23، عدد21، ص.03.

4. مرسوم تنفيذي رقم 20-68، مؤرخ في 2020/03/19، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في 2020/03/21، عدد 15، ص.06.

5. مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في2020/03/24، عدد16، ص.09.

ثانيا:الكتب

1. أبو الوفا أحمد ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القسم الثاني، طبعة04، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

2. بربارة عبد الرحمن، 2009، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر،.

3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، جزء1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

ثالثا: المقالات

1. روابح إلهام شهرزاد، 2012، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها(ميعاد الطعن مثالا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ، مجلد 02، عدد04

2. عطاب يونس، جوان 2020، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 02.

3. فارس علي عمر، 2006، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 08، عدد 27.

4. ياسر باسم ذنون، 2008، القوة القارة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 10، عدد36.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar

2. عبد الرشيد طيبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء-https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf

3. عمار خبابة، رفع إسقاط حق(في تسجيل استئناف حكم) بسبب تفشي وباء كورونا، https://pro.medias-dz.com/article.php?id=1080033602

انعكاسات جائحة كورونا على حركة النقل الجوي.

The repercussions of corona pandemic on air transport

د. أريوط وسيلة

المركز الجامعي مغنية / الجزائر

ملخص:

نعم إنه الكوفيد؛ خطر دولي داهم يهدد مختلف المجالات!فمنذ بداية أزمة كورونا المستجد واجهت شبكة الطيران تحديات متزايدة وباستمرار حيث قررت الدول جاهدة إنعاش قطاع الطيران وتكييفه مع الجائحة، هذا ما جعلنا نصبوا من خلال هذا البحث إلى إبراز انعكاسات كوفيد 19 على حركة النقل الجوي، سواء من خلال إظهار التراجع المخيف الذي عرفه هذا الأخير أو من خلال سياسات الدول وحكوماتها لتكييف مجال النقل الجوي مع الظرف المعاش.

بين هذه الدفة وتلك خلصنا إلى أنه ينبغي الموازنة بين ما يؤخذ من تدابير احترازية وما ستتكبده شركات النقل الجوي جراء تطبيقها للخروج بأخف الأضرار؛ من منظور آخر لا مناص من اتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية زيادة عن تلك الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة لإنعاش مجال الطيران والسير به نحو التعافي. لكن مهما كان حجم هذه التحديات تبقى درجة الوعي لدى الفرد واحساسه بالمسؤولية هي المحرك الأساسي والعامل المهم في نجاح كل سياسة أو إجراء.

كلمات مفتاحية: النقل الجوي، شركات الطيران، كوفيد 19، الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

Abstract :

Yes ; it is the coved 19, an imminent international threat that threatens various fields !Since thebeginning of the new Corona crisis,the aviation network has faced ever-increasingchallengeswhere countries decided to strive to revive the aviation sector and adapt it to the pandemic. This is what made us aim, through this research,to highlight the repercussions of Coved 19 on air transport, whether by showing the frightening retreat the latter knew or through the policies of statesand their governments to adapt the field of air transport to the living condition.

Between this rudder and that, we concluded that a balance should be made between what precautionarymeasures are taken and what the air carriers will incuras a result of

their application in order toget out of the least damage, from another perspective, it is inevitable to
Take economic and financial measures in addition to those related to securityand safety torevive the aviation field and move it towards recovery.But whatever the size of these challenges, the degree of awareness of the individual and his sense of responsibility remains the main driver and important factor in the success of eachpolicy and procedure.
Keywords: aerial transport, airlines, coved 19, **I**nternational **A**ir **T**ransport **A**ssociation.

الدكتورة أريوط وسيلة o.ariout@gmail.com

مقدمة:

بعد اعلان الصين حالة الطوارئ نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد في مدينة "ووهان" ، وجراء تصنيف منظمة الصحة العالمية كوفيد 19 على أنه جائحة و ذلك نتيجة التزايد الكبير في عدد الإصابات بهذا المرض عبر العالم، هرعت الدول إلى فرض إجراءات احترازية للحد من انتشار المرض و لأن قطاع الطيران هو الوسيلة الأسرع للانتقال بين أقطار العالم تم تعليق الرحلات من أجل احتواء الوباء مما أدى إلى وقوع حركة النقل الجوي في مطبات التراجع.

العالم إذن في مفترق الطرق إما فرض قيود على حركة النقل الجوي وحصر بقعة المرض وبالتالي تحمل بعض النتائج للخروج بأخف الاضرار وإما إطلاق العنان لقطاع النقل الجوي وتفشي المرضواستفحال الوضعوتأزمه، بين هذه الفرضية وتلك صار لازما تقديم بعض التنازلات لإقامة التوازن واحتواء الوباءوحصره.

نهدف من خلال هذا الموضوع إبراز أهمية النقل الجوي في إنعاش الاقتصاد العالمي ولكن بطريقة غير مباشرة لأن ذلك سيتجلى لنا من دراسة الموضوع من زاوية أخرى وهي أثر الجائحة على حركة النقل الجوي، لهذا ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجا وصفيا نصف من خلاله هذه الظاهرة ومختلف المطبات التي قادت إليها مجال الطيران وتحليليا نقف من خلاله على أهم انعكاساتها على حركة النقل الجوي وسبل تكييف القطاع مع كوفيد 19 وطرق انعاشه.

فكيف سيغير هذا الوباء معالم السفر جوا؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين سنحاول في المبحث الأول توضيح مختلف العقبات التي واجهها قطاع النقل الجوي بسبب كورونا وما خلفه هذا الأخير من خسائر أما في الثاني فسنوضح مختلف الإجراءات التي من شأنها تكييف هذا القطاع مع الجائحة.

المبحث الأول: حركة الطيران ومطبات التراجع.

إن إغلاق الحركة الجوية بسبب الجائحة وتفاقمها أدى إلى بروز عدة نتائج سلبية انعكست على إيرادات شركات الطيران التي وجدت نفسها تواجه شبح الإفلاس ليس هي فحسب بل انجر عن ذلك احتمالية اختفاء عدد كبير من وكالات السفر وتوقع ارتفاع تذاكر السفر جوا.

المطلب الأول: انخفاض إيرادات شركات الطيران.

لا بأس أن ندرج في هذا المقام بعض الأرقام التي تترجم حجم خسائر بعض من شركات الطيران العربية والأجنبية.

الفرع الأول: خسائر الطيران في بعض الدول العربية.

كشف وزير المالية الجزائري عن حجم الخسائر التي تعرضت لها شركة الخطوط الجوية الجزائرية جراء تفشي وباء كورونا، حيث انه أثناء اجتماع مع رجال الأعمال والنقابات، تم التصريح بأن تعليق رحلات الطيران تسبب في خسائر تقدم بنحو 16.31 مليار دينار بحلول شهر أبريل وهذا الرقم من المحتمل أن يقفز إلى 35 مليار دينار في نهاية 2020 حيث أوقفت الخطوط الجوية الجزائرية رحلاتها الخارجية والداخلية في مارس الماضي، وقد صرح الرئيس الجزائري بأن الحدود الجوية والبحرية والبرية ستضل مغلقة حتى نهاية الأزمة الصحية.[1]

أما بالنسبة للمغرب فقد كشف تقرير دولي نشره الاتحاد الدولي للنقلالجوي [2]، أن توقف حركة الطيران والتدابير التي تبعته سيكبد الاقتصاد المغربي خسائر بقيمة 4.9 مليار دولار وهو ما يقارب 48.9 مليار درهم.[3]

[1] https://w.sahafahn.net/news8820008.html

[2]- (International Air Transport Association) هو الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA تأسس في 19 ابريل 1945 لمواجهة المشاكل التي قد تنجم عن التوسع السريع لخدمات الطيران المدني في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولم يكن تأسيسه سابقة فريدة في عالم الطيران، إذ سبقه اتحاد مماثل في 28 أوت 1919 ، وهو "الاتحاد الدولي للحركة الجوية". وكانت مهمته تنحصر أساساً داخل قارة أوروبا، المكتب الرئيسي للاتحاد موجود بمدينة مونتريال، و له مكتب تنفيذي رئيسي في جنيف، ومكاتب إقليمية في كل من عمان وبروكسل، ودكار، ولندن، وريو دي جانيرو، وسنغافورة، وواشنطن.

كما قدر الاتحاد الدولي للنقل الجوي خسائر الطيران في الشرق الأوسط، بقيمة 24 مليار دولار بسبب استمرار غلق المجالات الجوية لعديد من دول العالم، والقرارات الدولية بتعليق رحلات الطيران نتيجة تفشي فيروس كورونا.[4]

حيث أوقفت شركات طيران عملاقة في منطقة الشرق الأوسط رحلاتها المدنية والتجارية، بسبب تراجع الطلب على النقل الجوي، فيما قامت شركات طيران أخرى كالخطوط القطرية بتحويل طائرات مدنية عملاقة للشحن التجاري مع الصين.[5]

بينما صرح وزير الطيران المدني بمصر أن هذه الأخيرة تكبدت خسائر تقدر ب 3 مليار جنيه وموارد المطارات صفر منذ بدء أزمة كورونا، وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض الطلب في افريقيا كان بنسبة 58.5 .%.

الفرع الثاني: خسائر الطيران في الدول غير العربية.

مني قطاع الطيران والنقل الجوي بخسائر لا حصر لها بسبب كورونا قدرها الا الاتحاد الدولي للنقل الجوي في آخر تقرير له حيث أنه في منطقة أمريكا الشمالية، كان هناك انخفاض في الطلب بنسبة 52.5 % وانخفاض في سعة الركاب بنسبة 35.2 % وخسارة إجمالية قدرها 23.1 مليار دولار أمريكي.

أما في منطقة أوروبا فقد انخفض الطلب بنسبة 56.4 % وانخفاض في سعة الركاب بنسبة 42.9 %وخسارة إجمالية قدرها 21.1 مليار دولار أمريكي.

أما منطقة آسيا والباسيفيك انخفاض في الطلب بنسبة 53.8 % وانخفاض سعة الركاب بنسبة 39.2 %، وخسارة إجمالية قدرها 29 دولار أمريكي.

---

[3] https://www.assahafa.com/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%A8%D9%8F-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84/

[4] https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A5%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D8%B1-%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D9%80-24-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1/1815960

[5] https://alborsaanews.com/2020/06/14/1357586

في حين أنه في أمريكا اللاتينية هناك انخفاض في الطلب بنسبة 57.4 % وانخفاض سعة الركاب بنسبة 43.3 %وخسارة اجمالية قدرها 4 مليار دولار أمريكي.

أما بالنسبة للعالم ككل انخفض الطلب بنسبة 57.7 % وانخفضت سعة الركاب 40.14 %وخسارة إجمالية قدرها 84.3 مليار دولار أمريكي.[6]

المطلب الثاني: وكالات سياحية في مهب الريح وتذاكر تشتعل.

تسبب ركود حركة الطيران في أن تعيش وكالات السفر والسياحة عبر أنحاء العالم وضعا لم يمر عليها من قبل، وتكبدت خسائر غير مسبوقة، كما أن التدابير الاحترازية وترك مقعد الوسط فارغا قد يؤدي إلى ارتفاع تذاكر السفر محاولة لتغطية تكاليف الطيران.

الفرع الأول: احتمالية ارتفاع سعر تذاكر السفر.

في ظل تزايد عدد الدول التي بدأت في تخفيف إجراءات الاغلاق، التي اتخذت للحد من التفشي الوبائي لفيروس كورونا المستجد، يتساءل الكثيرون حول مدى التأثير الذي سيخلفه الوباء على أسعار تذاكر السفر جوا، عندما تعود طائرات الركاب لتقوم برحلاتها المنتظمة من جديد.

حيث أن اتحاد النقل الجوي الدولي قام بإصدار تقرير يتوقع فيه زيادة تكلفة تذاكر الطيران وتأثير فيروس كورونا على أسعار الرحلات الجوية بعد رفع الحظر والقيود عن رحلات الطيران في زمن كورونا.

يظهر نفس التقرير أنه في حال استئناف الرحلات الجوية وتطبيقا لقواعد التباعد الاجتماعي على متن الطائرات، بمعنى ترك مقاعد الوسط فارغة، فإنه سترتفع تكاليف التذاكر في محاولة لتغطية الطيران بما قد يصل إلى 54 % مقارنة مع ما كانت في العام الماضي، فالسفر الجوي قد يصبح مكلفا مع زيادة قيود التباعد الاجتماعي المفروضة وزيادة تكاليف تشغيل الطائرات، دائما حسب ما ذكره التقرير.[7]

[6] https://annabaa.org/arabic/economicreports/23541

[7] https://al-sharq.com/article/02/06/2020/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A3%D9%85-

وفقا لنفس التقرير فإنه تختلف تكلفة الراكب حسب نوع الطائرة في ظل قيود التباعد الاجتماعي، فتكلفة الراكب في الطائرات العادية التي يبلغ متوسط عدد ركابها 168 راكب ترتفع بنسبة 50 % في ظل القيود التي تهبط بحمولة الطائرة القصوى إلى 67 % من الحمولة.

في حين ترتفع تكلفة الراكب في الطائرات الكبيرة التي يبلغ متوسط عدد ركابها 373 راكب في ظل قيود التباعد الاجتماعي بنسبة 67 % بعد تخفيضها لحمولة الطائرة القصوى إلى 60 %من الحمولة.[8]

الفرع الثاني: وكالات السفر وشبح الإفلاس.

جاء وباء كورونا متزامنا مع فصل الربيع والعطلة المدرسيةوهي كما يعلم الجميع إحدى فترات الذروة الموسمية للوكالات السياحية، حيث تقوم بتسويق رحلات وتنظيم برامج، ومن الرائج في الجزائر أن يختار الجزائريون في هذه من العالم لأداء مناسك العمرة، وهذا الموسم الذي تتنافس فيه الوكالات إطلاق أحسن عروض " عمرة عطلة الربيع".

مع انتشار الوباء في العالم، اختارت السلطات السعودية غلق الحرم المكي ومنع الصلاة فيه في مرحلة أولى، وتوقيف خدمات إصدار تأشيرات العمرة، وبالتالي إلغاء جميع برامج العمرة لغالبية الوكالات، بل هناك منها من هو مختص بالعمرة فقط، لتجد نفسها في حالة إفلاس، ومشاكل في مواجهة الزبائن الذين سارعوا لطلب التعويض.

إذن وأمام هذا الوضع بادرت العديد من الوكالات السياحية إلى غلق مقراتها والدخول في عطلة إجبارية لغاية عودة المياه إلى مجاريها[9]، وحسب إحصاءللنقابة الوطنية للوكالات السياحية والأسفار فإن ما يقارب من 40 وكالة سياحية اختفت من السياحة الوطنية وأوقفت نشاطها بشكل تام بسبب وباء كورونا الذي ألحق بها خسائر مالية تعد بالملايير.

أما الوكالات الأخرى بقيت تصارع شبح التراجع منتظرة تحقيق مطالبها المتمثلة في إعفائها من الضرائب وتمكينها من الحصول على تعويضات مالية لتجنب تسريح العمال، إضافة إلى تجديد أجل تسديد قروض البنوك ة الغاء الضريبة الناجمة على التأخير.[10]

%D8%B3%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%87%D8%A7

[8] https://al-ain.com/article/what-corona-restrictions-airline-ticket-prices

[9] https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%87%D8%A8%D9%91-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%AD/%D8%A8%D9%88%D8%A8%D9%83%D8%B1-%D8%A8%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B3%D9%85/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9

المبحث الثاني: تكييف مجال الطيران مع أزمة كورونا.

فرضت جائحة كورونا واقعا جديدا على حركة السفر والطيران في العالم، حيث تزايدت اتجاهات إغلاق الحدود ووقف حركة النقل الجوي للحد من انتشار الفيروس هذا ما دفع الدول إلى صياغة تدابير جديدة لتكييف هذا المجال مع أزمة كورونا.

المطلب الأول: بروتوكولات السفر الآمنوالصحي.

سعيا من أجل عودة قطاع الطيران إلى طبيعته وتعويضا للخسائروتأمينا للركاب في الوقت ذاته، وتفاديا لتحول المطارات والطائرات إلى بؤرة كورونا ثم اتخاذ إجراءات لتحقيق سفر صحي وآمن منها ما طبق فعلا ومنها ما لا يزال قيد الدراسة.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالأمن والسلامة.

مع ظهور فيروس كورونا المستجد، أصبحت الدول مجبرة على أن تحيد مؤقتا عن تطبيق القواعد القياسية للايكاو[11]، لهذا ركزت هذه الأخيرة إلى مساعدة الدول في تنظيم الإجراءات التي يمكن أن تتخذها للتخفيف من حدة المخاطر العامة مع ضمان التصدي على نحو ملائم لأي مخاطر على السلامة، وتسهيل الاعتراف بالإجراءات وقبولها من قبل الدول. حيث تصبح هذه الإجراءات متاحة لكل الدول المعنية.[12]

إذن لسفر آمن ولسلامة المسافر فرضت مجموعة من الإجراءات والتعليمات، أولها على الركاب وضع كمامة من دخول صالة الركاب إلى حين مغادرتها في مطار الوصول، يستثنى من هذه التعليمات الأطفال دون ست سنوات والأشخاص الذين لا يقدرون على وضع كمامة لأسباب صحية، وينبغي عليهم تغيير الكمامة كل أربع ساعات وغسل اليدين بانتظام وتعقيمها، إذن لا بد من توفر المسافرين على كمامات بديلة.[13]

---

[10] https://www.echoroukonline.com/40-%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A5%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%87%D8%A7-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%AF/

[11] ICAO هي منظمة الطيران المدني الدولي، أسست في 4 أبريل 1947، هي إحدى منظمات الأمم المتحدة، يقع مقرها الرئيسي في القسم الدولي في مدينة مونتريال الكندية، مهمتها هي تطوير أسس أو تقنيات الملاحة الجوية و التخطيط بها.

[12] تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران CART،منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، 2020/05/27 المصدر تجدونه على الموقع https://www.icao.int/Security/COVID-19/EBandSL/067a.pdf

[13] https://www.dw.com/ar/الأمن-خلال-الطيران-وفي-المطارات-في-زمن-كورونا/a-53828036

أما فيما يخص الأمتعة فما صار معمولا به في غالبية المطارات أن يصطحب المسافر حقيبة يد واحدة معه إلى داخل الطائرة والمراد من وراء ذلك التقليل من خطر العدوى خلال إجراءات المراقبة الأمنية، وخلال التسجيل والمراقبة الأمنية يجب الحفاظ على التباعد بمتر ونصف علىالأقل،والمطارات وشركات الخطوط الجوية هي المسؤولة عن ضمان كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على التباعد بين الناس.

كما قررت العديد من شركات الطيران عدم إشغال كافة مقاعد الطائرة مراعاة لقواعد التباعد الاجتماعي. ولن المسافر يضطر إلى التعامل مع العديد من الأشخاص منذ الوصول إلى المطار مما يزيد من احتمالية الإصابة بالفيروس، لذا من المرجح أن يبدأ العمل على ميكنة السفر والتحول إلى ما يعرف بالسفر دون التواصل مع الأشخاص، يعني أن تتكون جل معاملات المسافر من بداية الرحلة إلى نهايتها الكترونية لا تنطوي على تعاملات بشرية وجها لوجه. **الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالصحة في مجال الطيران.**

إن السفر الدولي يعرض الكثيرين إلى طيف من المخاطر الصحية ويمكن التقليل من هذه المخاطر إلى حدها الأدنى باتخاذ الاحتياطات أثناء السفر وقبله وبعده، ويشكل " السفر الدولي والصحة" مرتعا لمن يتولى مجال الطب والصحة العمومية كي يدلوا بإسداء المشورة للمسافرين.

صارت فحوصات كوفيد 19 بمختلف أنواعها واشتراطاتها أحد أبرز شروط السماح بالسفر، مع التعاون في تحديد المدة الفاصلة بين ظهور نتيجة الفحص وموعد السفر بين دولة وأخرى،ومع تعدد الخطوات المطلوبة يتوقع أن يتقدم موعد الوصول إلى المطارات لإنهاء إجراءات السفر بما يتراوح ما بين الأربع والست ساعات لإفساح الوقت الكافي لإجراء الاختبارات المطلوبة وفقا للبروتوكولات التي أعلنتها الدول والمطارات حول العالم، كما يتوقع أن تزيد ساعات تجهيز الطائرات قبل الإقلاع بين رحلة وأخرى لدواعي التعقيم.[14]

تقوم بعض المطارات بإجراءات مشددة أكثر، فقام المسؤولون في مطار هونكونج مثلا بوضع جهاز لتطهير كامل جسم الركاب والموظفين في المطار، حيث يخضع هؤلاء لفحص درجة الحرارة قبل الدخول إلى قناة مغلقة في هذا الجهاز لإجراء تعقيم مدته أربعون ثانية. كمايقوم مسؤولو مطار هونكونج أيضا بوضع طلاء غير مرئي مضاد للميكروبات والجراثيم والبكتيريا والفيروسات على الاسطح التي تزداد إمكانية وجود الفيروس بها مثل عربات حمل الحقائب وأكشاك

[14]https://alarab.news/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

تسجيل وقيد المسافرين، كما تم البدء في اختبار إمكانية استخدام الروبوتات المجهزة بمطهرات الأشعة فوق البنفسجية التي ستجول المطار لتطهيره.

كما أن بعض الدول اقترحت حيازة الأشخاص جوازات سفر مناعية والتي تعني حيازة الأشخاص شهادة تثبت أن لديهم أجساما مضادة لفيروس كورونا، مما يمكنهم السفر والتنقل، إلا أن منظمة الصحة العالمية في 24 أبريل 2020 حذرت من إصدار جوازات حصانة لأنه لا يمكن ضمان دقتها، حيث لا يوجد حاليا دليل علمي على ان الأشخاص المتعافون من الفيروس محصنون من الإصابة بفيروس كورونا مرة أخرى.[15]

المطلب الثاني: الإجراءات الاقتصادية والمالية.

ينبغي أن تكون هذه الإجراءات شاملة للجميع وموجهة بشكل سليم ومتناسبة وشفافة ومؤقتة تتماشى مع سياسات الإيكاو، مع تحقيق التناسب بين المصالح دون المساس بمفهوم المنافسة الشريفة.

الفرع الأول: اللجوء للدعم المالي.

شهد قطاع النقل الجوي شللا شبه تام جراء تفشي فيروس كورونا، ففي أمريكا مثلا تعرض أكثر من 750 ألف موظف أمريكي لخطر التقاعد المؤقت أو التام، وهذا حسب الوضع المالي للشركة المتضررة من الفيروس هذا ما دفع وزارة الخزانة الامريكية لتوقيع اتفاق لدعم وظائف شركات الطيران المتضررة من الفيروس.

صرحت نفس الوزارة أنها صرفت 9.5 مليار دولار إضافية من برنامج دعم الرواتب لشركات الطيران الأمريكية، ليصل بذلك إجمالي الأموال المقدمة للقطاع، الذي تضرر بشدة إلى 12.4 مليار دولار.

من جهته ناشد الاتحاد الدولي للنقل الجوي الحكومات في كل من منطقة إفريقيا والشرق الأوسط لتقديم الدعم العاجل لشركات الطيران التي تحاول مواصلة عملها في ظل التراجع الحاد لمستوى الطلب على رحلات السفر الجوي بسبب انتشار الفيروس.

بدورها اتخذت شركات الطيران في المنطقة تدابر واسعة النطاق لخفض التكاليف والتخفيف من الآثار المالية المرافقة لأزمة تفشي الفيروس، ولكن ونظرا للحظر المفروض على حركة الطيران إلى جانب القيود الدولية والإقليمية على

[15] https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5653/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AA%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

السعر تشهد شركات الطيران تراجعا كبيرا في عائداتها متخطية تدابير احتواء التكاليف الأساسية، فمتوسط الاحتياطات النقدية خلال الشهرين الماضيين في المنطقة يعكس مواجهة شركات الطيران لأزمة سيولة تؤثر على استمرارية وجودها.

هذا ما دفع الاتحاد الدولي للنقل الجوي إلى تقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن للحكومات أن تأخذها بعين الاعتبار، أبرزها تقديم الدعم المالي المباشر لشركات الطيران والشحن الجوي تعويضا لها عن الانخفاض الحاد في الإيرادات والسيولة بسبب قيود السفر المفروضة جراء تفتيش فيروس كورونا عبر العالم.[16]

الفرع الثاني: تقديم القروض واللجوء للدعم المالي.

كما سلف الذكر فقد قدم الاتحاد الدولي للنقل الجوي عدة مقترحات من أجل دعم شركات الطيران وإنعاش القطاع، كالدعم المالي المباشر الذي تحدثنا عنه في الرف السابق بالإضافة إلى منح القروض والاعفاء الضريبي، وسيرا على هذا نجد بعض الدول عمدت إلى دعم القطاع من أجل إنعاشه وإنقاذ شركات الطيران من الإفلاس، فالولايات المتحدة الأمريكية تمكنت خمس شركات طيران أمريكية من إبرام اتفاق مع وزارة الخزانة بشأن الحصول على قروض.

وبحث الأمر مع الشركات الأخرى مستمر، وتتطلع إلى وضع اللمسات الأخيرة على اتفاقات في أسرع وقت ممكن.[17]

كما أعرب وزير الاقتصاد الفرنسي على أن شركة الطيران الفرنسية ستتلقى قروضا مصرفية ومن الدولة الفرنسية بقيمة سبع مليارات يورو لمواجهة ازمة كورونا وأن مسألة تأميمها لم يعد أمرا مطروحا.[18]

ليس وحده تقديم القروض كاف للنهوض بالقطاع فمن المقترح أيضا الاعفاء الضريبي وتقديم حسومات على ضرائب الرواتب المدفوعة، او تمديد شروط الدفع لبقية عام 2020 والاعفاء المؤقت من ضرائب التذاكر والرسوم الأخرى التي تفرضها الحكومة.

---

[16] https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/3-%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7---%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A.aspx

[17] https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=02072020&id=9c85a3e0-a548-46c1-ad75-b9c19135ddd1

[18] https://arabic.euronews.com/2020/04/25/french-government-announces-seven-billion-euros-loans-to-save-air-france

في منطقة افريقيا و الشرق الأوسط تعهدت العديد من الحكومات بتوفير المساعدات للحد من الآثار الناجمة عن الجائحة، بما فيها المملكة العربية السعودية و الامارات العربية المتحدة و قطر و البحرين و مصر و نيجيريا، كون قطاع النقل أحد الركائز الأساسية للاقتصاديات الحديثة، حيث أن هذا الدعم سيسهم في مواصلة شركات الطيران عملها بالشكل الذي يسمح للعاملين فيها في القطاعات الرديفة العودة مجددا إلى وظائفهم بعد نهاية هذه الأزمة و هذا حسب تصريح نائب الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

خاتمة:

وجه فيروس كورونا المستجد صفعة قاسية إلى صناعة الطيران في مجملها، هذه الأخيرة تأثرت بتدابير الاحتواء المفروضة على مليارات الأشخاص عبر العالم، حيث باتت شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة تواجه عاصفة الإفلاس نتيجة التدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومات للحيلولة دون تفشي فيروس كورونا.

بين هذا وذاك ومن خلال تناولنا للموضوع وبحثنا في هذا الموضوع خلصنا إلى أن:

- التدابير الاحترازية والقيود المفروضة وإن كانت تحول دون تفشي الفيروس إلا أنه من جهة أخرى كان لها انعكاس حاد على شركات الطيران والوكالات السياحية لهذا ينبغي الموازنة حتى نخرج بأخف الأضرار.
- الدعم المالي المباشر والاعفاء الضريبي لفترة مؤقتة أو تأجيل موعدها والاستفادة من القروض هي طوق النجاة من أجل إنعاش قطاع النقل الجوي وتعافيه.
- مهما بلغت التحديات وتظافرت الجهود ليس فقط في قطاع النقل الجوي فحسب بل في سائر المجالات، يبقى وعي الفرد واحساسه بالمسؤولية هو الحل الأنجع للقضاء على الفيروس.

لا باس في الأخير أن ندرج بعض التوصيات على النحو الآتي:

- لا بد من الاهتمام بالتكنلوجيا لأن دورها مشهود له في تقييم مخاطر الوباء والتأهب لمواجهة وتحديد سبل مواجهته.
- أثبتت القيود المبكرة المفروضة على النقل الجوي فاعليتها في مكافحة الفيروس، لهذا يمكن انشاءصندوق طوارئ عالمي لمعالجة تكلفة هذه التدابير.
- معالجة المخاطر التي تواجهها البلدان في إطار الحكومة الرشيدة، وأن يكون ذلك بصورة مستمرة ليس فقط كاستجابة طارئة فقط، هذا حتى يتسنى لها مواجهة أي جائحة مستقبلية.

قائمة المراجع:

1- https://w.sahafahn.net/news8820008.html
2- https://www.assahafa.com/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%A8%D9%8F-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84/

3- https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A5%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D8%B1-%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D9%80-24-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1/1815960

4- https://alborsaanews.com/2020/06/14/1357586

5- https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A5%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D8%B1-%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D9%80-24-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1/1815960

6- https://annabaa.org/arabic/economicreports/23541

7- https://annabaa.org/arabic/economicreports/23541

8- https://al-sharq.com/article/02/06/2020/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B9-

%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-
%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-
%D8%AA%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-
%D8%A3%D9%85-%D8%B3%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-
%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D8%A7-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%86%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%87%D8%A
7

9- https://al-ain.com/article/what-corona-restrictions-airline-ticket-prices
10- https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-
%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-
%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A
A-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%
A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%87%D8%A8%D9%91-
%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%AD/%D8%A8%D9%88%D8%
A8%D9%83%D8%B1-
%D8%A8%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B3%D9%85/%D9%85%D8%A
C%D8%AA%D9%85%D8%B9
11- https://www.echoroukonline.com/40-
%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-
%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-
%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-
%D8%A5%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%87%D8%A7-
%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-
%D9%88%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%AF/
12-تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران CART، منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، 2020/05/27
المصدر تجدونه على الموقع-https://www.icao.int/Security/COVID
19/EBandSL/067a.pdf
13- https://www.dw.com/ar/الأمن-خلال-الطيران-وفي-المطارات-في-زمن-كورونا/a-53828036
14- https://alarab.news/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-
%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-
%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-
%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%85%D8%A9-
%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-
%D8%BA%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

15- https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5653/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AA%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7
16- https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/3-%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7---%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A.aspx
17- https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=02072020&id=9c85a3e0-a548-46c1-ad75-b9c19135ddd1
18- https://arabic.euronews.com/2020/04/25/french-government-announces-seven-billion-euros-loans-to-save-air-france

جائحة كورونا covid19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة. حق التعليم –نموذجا–

The covid19 pandemic and its impact on the exercise of rights, freedoms and alternatives. The right to education -a model -

درار عبد الهادي.

DERRAR abdelhadi.

[1] جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، الإيميل المهني : derrarm@hotmail.fr

ملخص:

ألق فيروس كورونا بظلاله على ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان، وقد انعكست هذه الممارسة بشكل كامل على حياتنا وحياة من حولنا، وخاصة الحق في التعليم، مما أدى إلى الطلاب بالتوقف عن الدراسة بسبب الإجراءات التي تتخذها الحكومات بسبب الحد من انتشار الوباء وتفعيل نظام التعليم عن بعد، كتجربة جديدة للمعلمين والمتعلمين على الرغم من بعض التحديات التي قد يواجهونها.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، الحق في التعليم، الطفل، التعليم عن بعد، التعليم المتلفز.

Abstract:

The Corona virus casts a shadow over the exercise of the general rights and freedoms of the human person, and this practice was fully reflected in our lives and the lives of those around us, especially the right to education, which led students to stop studying due to the actions taken by governments due to limiting the spread of the epidemic and activating the distance education system , A new experience for teachers and learners despite some of the challenges they may face.

Keywords: Corona virus; right to education; child; distance education; distance education.

المؤلف المرسل: درار عبد الهادي ، **الإيميل**: derrarm@hotmail.fr

. مقدمة:

مما لا شك فيه أن فيروس كورونا –**covid19**– قد مس جميع القطاعات سواء الخاصة أو العامة، وما القطاعين الإقتصادي والتعليمي ببعيدين عن هذا التأثير. حيث نجد أن قطاع التعليم يتعلق بأهم حق يجب على الفرد ممارسته وهو حق التعليم وإكتساب المعارف الذي نصت عليه جميع الصكوك الدولية والترسانات القانونية الوطنية، هنا تظهر العلاقة بين فيروس كورونا وحق التعليم الذي علقته الحكومات في العالم ومن بينها الجزائر، وتم إعتماد نظام التعليم عن بعد أو ما يسمى التعليم الإلكتروني والمتلفز بعدما تم إغلاق المؤسسات التعليمية وعدم إعتماد التعليم الحضوري في هذه المرحلة.

حيث تتجلى أهمية موضوع تأثير **covid19** على حق التعليم في البحث عن مدى أهمية السبل والبدائل التي إعتمدتها الجزائر للخروج من جائحة كورونا دون خسائر وضامنه بذلك لممارسة حق التعليم. ليثار التساؤل ماهو تأثير جائحة كورونا (كوفيد– 19) على الحقوق والحريات؟ وبالأخص ممارسة حرية التعليم وماهي التدبير المتخذة لبدائل للتعليم الحضوري، ومامدى نجاعتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك لتمحيص النصوص القانونية والتعليمات الصادرة عن وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي. وتم تقسيم البحث إلى :

المبحث الأول: التعريف بالجائحة والتدبير المتخذة من أجل حماية الصحة العامة.

المبحث الثاني : تأثير كورونا على حقوق الإنسان بصفة عامة

المبحث الثالث: تأثير **covid 19** على ممارسة الحق في التعليم.

2. التعريف بالجائحة والتدبير المتخذة من أجل حماية الصحة العامة.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى التعريف بجائحة كورونا **covid19** (المطلب الأول) تم التعرف على التدبير المتخذة من قبل الدولة لمواجهة إتشار الوباء (المطلب الثاني) على التوالي.

1.2 التعريف بجائحة كورونا covid19:

ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات **كورونا** –الفيروسات التاجية (**CoV**) – هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض أشد وخامة وأكثر خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية–**MERS**)

(**CoV**ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة(**SARS-CoV**) .يتوافق فيروس تاجي جديد (**nCoV**) مع سلالة جديدة لم يتم التعرف عليها من قبل في البشر، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19.

الفيروسات التاجية هي حيوانية المصدر، أي أنها تنتقل من الحيوانات إلى البشر. وكشفت التحقيقات التفصيلية أن السارس**CoV** و **MERS-CoV**ينتقلان إلى البشر عن طريق قطط الزباد والكتلة على التوالي. تنتشر العديد من الفيروسات التاجية المعروفة في الحيوانات التي لم تصيب البشر بعد.

العلامات الشائعة للعدوى هي أعراض الجهاز التنفسي والحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبة التنفس. في الحالات الشديدة، يمكن أن تسبب العدوى الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة والفشل الكلوي وحتى الموت.

تتضمن التوصيات القياسية لمنع انتشار العدوى غسل يديك بانتظام، وتغطية فمك وأنفك عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا. تجنب الاتصال الوثيق مع أي شخص يعاني من أعراض أمراض الجهاز التنفسي مثل السعال والعطس.

إذن ما هو مرض كوفيد-19؟

مرض **كوفيد-19** هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[1].

[1] الفرق بين **الوباء والجائحة** وما الفروقات المميزة بينهما. بحسب مركز السيطرة الأمراض والوقاية منها، يعرف الوباء «**Epidemic**» بأنه تفشي المرض وانتشاره بسرعة، ويؤثر على عددٍ كبير من الأفراد في وقتٍ واحد. يحدث هذا التفشي عندما تزداد الحالات المصابة بالمرض بشكلٍ سريع على مستوى مجتمع محلي، أو منطقة جغرافية واحدة، وفي بعض الحالات يمتد ليشمل بعض البلدان.
ينتشر المرض بشكلٍ كبير خلال الوباء، إلا أنه قد يمر دون أن يعرف به الناس، إلا عندما يكونوا على اتصال مباشر معه أو مع المصابين به. من أمثلة الأوبئة التي تفشّت في العقد الأخير، تفشي فيروس زيكا الذي حدث بين عامي 2016 – 2017، حيث انتقل عبر البعوض في المناطق المدارية. كذلك تفشي مرض إيبولا الذي حدث ما بين عامي 2014 – 2016 في غرب أفريقيا، حيث كان من أكثر التفشيات اتساعاً للمرض بحسب تقارير منظمة الصحة العالمية.
أما **الجائحة «Pandemic»** (الوباء العالمي) فهي مشتقة عن الوباء، ولكنها تؤثر على نطاق جغرافي أوسع، كأن يصيب بلداً بأكملها أو الكوكب بأسره. تكون الغالبية العظمى معرضةً للعدوى، كما في حالة فيروس كورونا في وقتنا الحالي؛ بحسب أقوال الدكتور «أندريس روميرو» المختص في علم الأمراض المعدية في مركز «سانت جون» الصحي في «سانتا مونيك» في كاليفورنيا.

يكمن الفرق بين كوفيد 19 وفيروس سارس هو أن لهما إرتباط جيني ولكنهما مختلفان من خلال أو الثاني هو أكثر فتكا ولكنه أقل عدوى من الأول، ودليل ذلك أن فيروس سارس لم يتفشى في أي مكان في العالم منذ عام2003.

2.2 التدبير المتخذة من قبل الدولة لمواجهة إتشار الوباء

منذ بدأ فيروس كورونا يجوب العالم، ويقلق الحكومات والشعوب، ومصطلحاته الخاصة لا تتوقف عن الظهور. وقد تكون هذه المصطلحات ذات علاقة مباشرة به أو ناتجة عن مسبباته وطرق الوقاية منه. من هذه المصطلحات ما ابتكرته الدول وما هو موجود في اللوائح الصحية العالمية ومن المصطلحات المبتكرة

مصطلح **التباعد الاجتماعي**. ويعني هذا المصطلح الجديد ألا يقترب الناس من بعضهم مسافة متر ونصف المتر كما يقول بعض الأطباء، أو مسافة ثلاثة أمتار كما طبقت سويسرا بالقلم والمسطرة، إلى درجة إدخال من يتعدى على المسافة المسموح بها إلى السجن لمدة تصل من 24 إلى 72 ساعة. طبعا هناك شعوب بينها تباعد اجتماعي أصلا ومنها شعوب أوروبا، وهناك شعوب بينها تقارب وقبل وأحضان مثل شعوبنا العربية التي لا يثبت لديها الحب والمودة إلا حين يلتصق الجسد بالجسد والخد بالخد والأنف بالأنف!!. وهذه سيكون تطبيقها لمصطلح التباعد الاجتماعي صعبا جدا بعد ما تعودت عليه لقرون من عادات وتقاليد.

وقد إعتمدته الجزائر للحد من إنتشار فيروس كورونا وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته، حيت نص في ماته الأولى على هذا المرسوم يهدف إلى التباعد الاجتماعي للحد من إنتشار الجائحة وأيصا الحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل. على ان تطبق هذه التدابير على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوم إبتداء من يوم 22 مارس على الساعة 13:00

الجائحة تؤثر على عدد أكبر بكثير من الأفراد، وعادة ما تكون بسبب فيروس جديد، أو فيروس غير مألوف بالنسبة للأجسام المضيفة، بسبب عدم تعرضها له لفترة طويلة. ومما يزيد من خطورة الوضع، هو بأن الجائحات عادةً ما تكون سبباً لحدوث المشاكل المجتمعية والأمنية، بالإضافة للخسائر الاقتصادية، والتسبب بالكثير من الوفيات.

أما مصطلح **عزل** –كان موجود قبل ظهور الجائحة– التي تعني فصل الأشخاص المرضى أو الذي يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دو إنتشار العدوى أو التلوث.[2]

إذا كان هذا هو تعريف العزل الصحي فما المقصود بالعزل الذاتي؟

العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-19 لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم.

والمقصود بالعزل الذاتي هو عندما يلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض كوفيد-19، بيته ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة. وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية.

وأخر مصطلح عرف بعبارة **الحجر الصحي** –كان موجود قبل ظهور الجائحة– تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها. و/او فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي غلى الحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى او التلوث.[3]

وهذا الإجراء تبنته الجزائر كإجراء تكميلي لإجراء التباعد الإجتماعي وتم إعتماده بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. حيث نص في مادته الأولى على وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية ...إلخ على أن يقام الحجر في الولايات التي يصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤر لفيروس كورونا.

وفرق المرسوم التنفيذي بين نوعين من الحجر، الحجر الكلي والحجر الجزئي فالأول هو عدم مغادرة الأفراد منازلهم أو أماكن إقامتهم ماعدا الأفراد المرخص لهم من قبل السلطات الصحية– كما كان مطبق على ولاية البليدة بموجب المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه–. أما الحجز الجزئي فهو إلتزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم

[2] المادة الاولى– الفقرة 35– من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005.

[3] المادة الاولى– الفقرة 47– من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005.

وأماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات – كما كان مطبق على ولاية تلمسان حيث كان الحجر من الساعة 17:00 مساءا إلى الساعة 07:00 صباحا[4].

3. تأثير كورونا على حقوق الإنسان بصفة عامة

يثار جدل كبير حول التأثيرات التي أفرزها تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) على حقوق الإنسان، وتخشى المنظمات الحقوقية، التي عبرت عن موقفها بشكل صريح في هذا السياق، أن يؤثر هذا الوباء في هذه الحقوق بشكل سلبي.

يعتقد البعض أن شعار هذه المرحلة يجب أن يكون: لا صوت يعلو فوق المعركة ضد كورونا، وأن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف العصيبة التي يخوض فيها العالم معركة حامية الوطيس ضد وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) يعتبر نوعاً من الرفاهية، وهذه رؤية قاصرة، من أكثر من جانب، لعل أهمها ما يلي:

إن تفشي وباء فيروس كورونا وتهديده لحياة الإنسان، يثيران بالضرورة الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للإنسان، التي تشمل شبكة متكاملة من الحقوق، تضم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية وغيرها من حقوق الإنسان، التقليدية منها والمستحدثة.

زيادة على ذلك أدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى إحداث جملة من التأثيرات الاقتصادية السلبية في معظم الدول، مثل فقدان الوظائف، وهو ما يثير قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الحق في العمل أو إعانات البطالة لحين الحصول على وظيفة جديدة، وقد بدأت كثير من الدول في تعويض الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم وانضموا إلى طابور العاطلين. وقد أثرت تدابير الحجر الصحي بشكل واضح على هذه الطائفة من حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق الأخرى. وفي هذا الصدد، يقول **كينيث روث**، المدير التنفيذي لهيومن رايتس ووتش، إنه يجب على الحكومات تجنب القيود الشاملة والواسعة بشكل مفرط على الحركة والحرية الشخصية، والاعتماد على التباعد الاجتماعي الطوعي، وفرض القيود الإلزامية فقط عندما يكون ذلك مبرراً وضرورياً وعلمياً.

وبإنتشار وباء فيروس كورونا أدى إلى فرض حالات طوارئ وحظر التجول في عدد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، وهذه إجراءات ضرورية ومطلوبة للحد من هذا التفشي السريع للفيروس الذي يمكن أن ينتقل بسهولة بين الأفراد، ولكنها في نهاية المطاف تعني أن الوباء هدد الحريات الشخصية للأفراد الذين اضطروا إلى الدخول في حجر

[4] المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

منزلي. وفي مقاله بمجلة «فورين بوليسي» الأمريكية، اعتبر **فلوريان بيبر**، أستاذ التاريخ والسياسة في جامعة «غراتس» النمساوية، أن الوباء وفّر للحكومات الديكتاتورية والديمقراطية –على حد سواء– فرصة للتعسف وإساءة استخدام القرار وتقليص الحريات المدنية. ويرى بيبر، أن الإجراءات الحالية قد تنجح في التخفيف من انتشار الفيروس وتفشي الجائحة، لكن العالم سيواجه خطراً من نوع آخر؛ إذ ستكون العديد من البلدان أقل ديمقراطية بكثير مما كانت عليه قبل، حتى بعد أن يتراجع خطر الفيروس.

مما أدى تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد– 19) أيضا إلى توقف كبير في مظاهر الحياة العامة، وتم العمل في بعض الدول وفقاً لقوانين استثنائية، أو سن قوانين طوارئ جديدة أحدثت حالة من الجدل، وعلى سبيل المثال، ففي المجر، تم العمل بقانون طوارئ جديد أثار عاصفة من الجدل، وتم انتقاده من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي المعنية. ونشير في هذا السياق إلى أن الأمينة العامة لمجلس أوروبا في ستراسبورغ، **ماريا بيجينوفيتش بوريتش** ردت على خطوة المجر بالتحذير من أن البلدان الأعضاء في الاتحاد عليها الحفاظ على المبادئ الديمقراطية، وقالت إن حالة طوارئ غير معروفة وغير محددة زمنياً لا يمكن لها أن تضمن هذا الأمر. وأضافت بوريتش أن النقاش في وسائل الإعلام يعتبر مكوناً أساسياً لنظام حر وديمقراطي. والقانون الجديد في المجر يعاقِب بالسجن حتى الصحفيين على نشر معلومات «غير صحيحة» عن كورونا. والخوف هو أن تتعرض أي تغطية إعلامية لا تروق للحكومة للعقاب أو المنع.

و أدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى توقف الكثير من وسائل الإعلام في بعض الدول، وبخاصة الصحف الورقية، التي كانت تمثل منابر مهمة للتعبير عن الرأي والرقابة على الحكومات، كما أن الكثير من وسائل الإعلام أصبحت تعمل بالحد الأدنى من كوادرها البشرية، وهو أمر يحد من قدرتها على القيام بدورها على النحو الأكمل كمنابر للتعبير عن الرأي أو كأدوات للرقابة على الحكومة.

هذه الشواهد تعني أن قضية حقوق الإنسان تقع في قلب الحديث عن الأزمة الوجودية التي يواجهها العالم حالياً بفعل تفشي وباء فيروس كورونا .والمشكلة تكمن في توظيف هذا الوباء من قبل جهات معينة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت نظماً حاكمة أو قوى سياسية، وهذا الأمر لا يجوز من الناحية الأخلاقية، فاحترام حقوق الإنسان

قضية أساسية، ولكن لا يجب استغلالها لتحقيق أهداف خاصة، والحديث ينبغي أن يكون حول الأولوية القصوى لمواجهة هذا التحدي الخطير دون تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان[5].

4. تأثير covid 19 على ممارسة الحق في التعليم.:

بعد التعرف على فيروس كورونا والتدبير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة عدم تفشيه وصل بنا الأمر الى التعريف بأهم حق تأثر بهذه الجائحة وهو حق التعليم(المطلب الأول)، تم تأثيره بهذه الجائحة وبدائل ممارسته(المطلب الثاني) .

1.4 التعريف بحق التعليم:

يعني حق التعليم "حق كل فرد في أن يطلب العلم أو لا يطلبه وحقه في إختيار الأساتذة الذين يرتاح لهم" ويعرف أيضا أنه:" حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب". كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل آرائه للأخرين والتعبير عنها بحرية بدون قيود، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الأنسان وتعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[6]

ويعد حق التعليم من الحقوق الفكرية التي تنهض بفكر المجتمعات وتساهم في نقل المعلومات والأفكار لهم، والمجتمع الجاهل لا يمكنه إستقبال المعلومات أو تلقيها أو نشرها، ويسهل السيطرة عليه وتحريكه للوجهة التي فيها من يتقلد الأمر فيهم، والتعليم يوسع مدارك الأشخاص، كما يساهم التعليم السليم في نهوض المجتمع.[7] أما التعليم الغير السليم فمن شأنه الإضرار بتلك العقول وتوجيهها وجهة غير صحيحة، هذا إضافة إلى أنه ينمي المواهب الصادقة والحقيقية ويفتح المجال للبحث العلمي.

2.4 تأثر حق التعليم بجائحة كورونا وبدائل ممارسته:

ألقت أزمة فيروس كورونا بظلالها على قطاع التعليم؛ حيث عرف هذا الحق نوعا من التقييد بفعل انتشار هذه الجائحة، إذ دفعت بالمدارسَ والجامعات والمؤسسات التعليمية لإغلاق أبوابها تقليلا من فرص انتشاره وكإجراء

---

[5] أنظرالموقع الإلكتروني : https://www.ecssr.ae/reports_analysis أطلع عليه يوم 2020/06/29

[6] كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر – بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص278.

[7] صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، ط01،مكتبة العبيكان، الرياض، 2004،ص169.

وقائي. وهو ما أثار قلقا كبيرا لدى المنتسبين لهذا القطاع، وخاصة الطلاب المتأهبين لتقديم امتحانات يعدونها مصيرية مثل شهادة التعليم المتوسط وشهادة الباكالوريا وغيرها في التعليم العالي من شهادة ليسانس وشهادة الماستر ومناقشات مذكراتهم وأعمالهم العلمية في ظل أزمة قد تطول.

ولضمان استمرارية التعليم والتعلم ثم الاستجابة للأنظمة التعليمية عن بعد، مما دفع بالمؤسسات التعليمية للتحول إلى التعلم الإلكتروني (**E-Learning**)، كبديل طال الحديث عنه والجدل حول ضرورة دمجه في العملية التعليمية حيث تم الإعلان عن تفعيل البيداغوجية عبر عملية التعليم عن بعد لفائدة التلاميذ من أجل استكمال مقرراتهم الدراسية، من خلال المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية. خاصة بعد أن تأثرت العملية التعليمية بشكل مباشر بأزمته الصناعة وتطور تكنولوجيا "الذكاء الصناعي" (**Artificial Intelligence**) و"إنترنت الأشياء" (**Internet of Things**)، وكذلك ثورة تكنولوجيا المعلومات التي اقتحمت معظم أشكال حياة الإنسان وأصبحت جزءا أصيلا منها.

وكان أول بيان من وزارة التربية والتعليم بخصوص التدابير الوقائية لمنع إنتشار الفيروس **COVID 19** يوم 21 مارس 2020 حيث منح عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر إبتداء من 22 مارس 2020 إلى غاية 04 أفريل 2020 ونص في البند الرابع منه على ان يتم إستخدام التكنولوجيا للرد على إنشغالات الإداريين والمستخدمين.

ليأتي البيان الثاني الخاص بوزارة التربية والتعليم بتاريخ 02 أفريل 2020 ليعلق دوام التعليم في الأطوار الثلاثة وليضمن جملة من التدبير لمجابهة إنقطاع التعليم عن التلاميذ وكان أولها وضع برنامج تعليمي بالتنسيق بين وزراة التربية ووزارة الإتصال لبث دروس نموذجية للفصل الثالث للأطوار التعليمية النهائية الثلاث وسمي البرنامج " **مفاتيح النجاح**" الذي يعرض على القنوات العمومية الأرضية والسادسة على أن يكون البث المعاد على قناة الأمازيغية إبتداء من تاريخ 05 أفريل 2020 وهو يوم إستئناف الدراسة للفصل الثالث.

وتسريعا من وزارة القطاع في تفعيل جهاز الدعم المدرسي عبر الأنترنت من خلال الأرضية الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لفائدة الأقسام النهائية لطور المتوسط والثانوي. وقد تم وضع العناوين الإلكترونية للأرضيات في نفس اليوم ليتم إلتحاق التلاميذ ببرامجهم التعليمية وعدم تراكمها عليهم[8]

[8] **المراقع هي كالتالي:**

4 متوسط ، http://scolarium-moyen.onefd.edu.dz، http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/4-am

***3 ثانوي آداب وفلسفة*: http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/philo**

وقد تم تفعيل التدريس عبر الوسائل الإلكترونية كقنوات اليوتوب **YOUTUBE** والتي تضمنت 17 قناة ويتم بثها وفق جدول نشرته وزارة التربية يحمل روابط الفيديوهات التعليمية لأساتذة تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

لتواصل الوزارة من أجل ضمان إستمرارية مرفق التعليم والرفع من الحالة النفسية للتلاميذ تم برمجت حصص عن طريق الإذاعات المحلية، وتسجيل حصص منهجية لحل تمارين وتطبيقات بالتعاون مع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني **CERIST** للأقسام النهائية والإذاعات الجهوية.

وبتاريخ الفاتح من جوان صدر بيان من وزارة التربية بخصوص بث سلسلة من الحصص حول منهجية حل نماذج مواضيع الامتحانات المدرسية في المواد الأساسية لجميع الأطوار، تحت الموقع الإلكتروني **webtv.cerist.dz/men** المتاح لجميع التلاميذ وأوليائهم.

اما في ما يخص التعليم العالي والبحث العلمي أو ما يعرف بالتكوين الجامعي فقد عرف أول بيان يتعلق بتعليق الدراسة بالجامعات الجزائرية بتاريخ 04 أفريل 2020 لكن قبل هذا التعليق أصدر وزير التعليم العالي مراسلة وزارية رقم 288 /أ.خ.و/2020 المؤرخة بتاريخ 29 فبراير 2020 طلب فيها من مدراء الجامعات الحرص على إعلام الأساتذة لتوفير الدروس سواء الخاصة بالأعمال الموجهة أو المحاضرات والتي تغطي شهرا من التعليم على الأقل، عبر دعامات الكترونية لتمكين الطلبة من الاطلاع عليها في حال حدوث أي طارئ قد يقع.[9]

ليصدر بيان آخر يحمل الترقيم 465 /أ.خ.و/2020 موضوعه وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط الإلكتروني، وينص على ان يتم تسخير كل الطاقة البشرية حديثة التوظيف والتي إستفادت من التربص في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في خدمة الأساتذة الذين قد لا يحوزون هذه المعارف الكافية في المجال المعلوماتي ومرافقتهم في هذا الجهد التضامني لضمان إستمرارية التعليم العالي وتمكين الطلبة من هذه الدعائم .[10]

ولمواصلة النشاطات البيداغوجية وإختتام السنة الجامعية 2019-2020 بعث وزير التعليم العالي إرسالية إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات الإتصال بمدراء الجامعات من أجل إتمام وضع الدعائم البيداغوجية والمحاضرات

---

3 ثانوي علوم تجريبية : http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/science

3 ثانوي لغات أجنبية، 3 ثانوي تسيير واقتصاد، 3 ثانوي رياضيات، 3 ثانوي تقني رياضي: http://scolarium-3as.onefd.edu.dz

[9] نيته أيضا كانت تجنبا لما حصل العام الماضي بسبب إضراب الطلبة وانخراطهم في الحراك الشعبي ما عطل من سير الدروس والامتحانات.

[10] إرسالية وزير التعليم العلي والبحث العلمي بتاريخ 01 أفريل 2020 الحاملة للترقيم 465/أ.خ.و/2020

من أجل إتمام السنة الجامعية في ظروف مقبولة، على أن إمكانية العودة للبيداغوجية الحضورية في الأسبوع الثالث من شهر أوت وقد حدد 22من نفس الشهر والسنة.. على أن إختتام السنة الجامعية يكون في أواخر شهر أكتوبر2020 على أقصى تقدير.على أن تبقى مناقشات أعمال التخرج خلال شهري جوان وسبتمبر أما شهادتي الدكتوراه والتأهيل الجامعي مستمرة كلما إقتضى الأمر مع مراعات التدابير الوقاية من تباعد إجتماعي...إلخ وجاء هذا كله بناء على إجتماع مجلس الوزارة المنعقد بتاريخ 10ماي 2020 [11]

. خاتمة:

ومن أجل طي أوراقنا البحثية نقول إن أنتهاج الحكومة الجزائرية التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني لضمان تعليم متوازن ومتطور من حيث المناهج العلمية وتطوير القطاع التعليمي في الجزائر وعدم تضييع المكتسبات العلمية للطالب. وأن من أهم النتائج

- هو أن التعليم المتلفز على القنوات العمومية يضمن تساوي في إكتساب المعرفي ووصول المعلومة من التعليم الإلكتروني لأن هذا الاخير ليس متوفر لدى جميع التلاميذ من معدات رقمية ومادية، وأن توفرت فهنالك بعض المناطق ليست مغطاة بشبكة الأنترنت بعد.
- كما أن التعليم علن بعد يكون صالحا في حالة الحجر المنزلي المطبق على الولايات لكنه خارج هذه الفترة من الصعب العمل به وخصوصا فئة الذكور إذ لا يشكل راحة نفسية للأطفال،

ومن بين التوصيات التي تخرج بها هذه الدراسة

- تشيجع الأولياء لأولادهم المتمدرسين على حضور الدروس المبرمجة من قبل القنوات العمومية في جو يسمح لهم بإستعاب المعلومات والمكاسب العلمية، والسماح لهم بممارسة بعض النشاطات غير البيداغوجية من أجل عدم توترهم وسوء حالتهم النفسية.
- كان بإمكان الدولة الإعتماد على التعليم المتلفز دون الإلكتروني وذلك لوحدة البرامج التعليمية للأقسام النهائية وأيضا كثرة القنوات المتلفزة، والحكمة من ذالك تخصيص كل قناة عمومية لطور نهائي.

[11] إرسالية 634 /أ.خ.و/2020 المؤرخة في 14 ماي 2020 موضوعها مواصلة النشاطات البيداغوجية وإختتام السنة الجامعية 2019-2020. أيضا في 17 ماي من نفس السنة راسل الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يطلب فيها من من أجل إتمام الدعائم البيداخوجية عبر الخط والتعليم عن بعد وإختتام السنة الجامعية.أنظر: إرسالية رقم 505/أ.ع/2020 المؤرخة في 17 ماي 2020 موضوعها وضع الدعائم البيداغوجية على الخط والتعليم عن بعد.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، ط01،مكتبة العبيكان، الرياض، 2004،ص169.
2. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر – بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، *2003*، ص278.

مواقع الانترنيت:

https://www.ecssr.ae/reports_analysis :
4 متوسط ، http://scolarium-moyen.onefd.edu.dz، http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/4-am
3 ثانوي آداب وفلسفة: **http:**//soutien-scolaire.onefd.edu.dz/philo
3 ثانوي علوم تجريبية : http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/science
3 ثانوي لغات أجنبية، 3 ثانوي تسيير واقتصاد، 3 ثانوي رياضيات، 3 ثانوي تقني رياضي: **http**://scolarium-3as.onefd.edu.dz

مشروعية التدابير المنتهجة لحفظ الصحة العامة في ظل الأزمة الوبائية–كورنا–كوفيد19

The legality of measures adopted of the conservation the public health in a epidemic crises-corona virus-

قوي نور الهدى[1]

GOUI Nour El Houda

[1] المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت– دولة الجزائر، Goui.nour.elhouda@cunvi-tissemsilt.dz

ملخص:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لكل فرد؛ وأن حفظ الصحة العامة ضرورة ومسؤولية على عاتق كل دولة؛ والحقيقةأن جائحة كورونا قد خلقت أزمة وبائية عالمية؛ جعلت من هيئات الصحة العالمية تدق ناقوس الخطر.فهذا الموضوع لم يقتصر على قطاعات الصحة بل أمتد لكل المجالات، لذا فإن هدف هذه الدراسة القانونية هو محاولة الوقوف على جانب مهم يرتبط بمدى الموازنة بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان ومنها حق التنقل وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي التي تأثرت بصفة مباشرة بتدبير الحجر الصحي،لذا فإن أهمية الموضوع تكمن في مدى قانونية الإجراءات والتدابير التي انتهجتها الدول بغرض احتواء الوباء وتحقيق الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية:الحجر الصحي،جائحة كورونا، الحق في التنقل، النشاط الاقتصادي.

Abstract :

The right to public health is a Fundamental economic and social rights of every human. Therefore, the maintenance of public health is a necessity and a responsibility of each country. The reality However, the pandemic of Corona virus created a global epidemic crisis, and makes the world health organization sound the alarm. This issue is not limited to the health sector only, but extend to all fields. So the purpose of this legal study is trying to highlight an important side related to the balance between the right to health and the rest of all human rights including the right of free travel and economic activity. who have been directly affected by *measure*s of the *quarantine*. The importance of the topic is in reviewing the legality of procedures that adopted by the countries to contain the epidemic and achieve public health.

Keywords: *Quarantine*, *Pandemic* of Corona virus, Right to travel, Economic activity.

المؤلف المرسل: قوي نور الهدى، **الإيميل:** Goui.nour.elhouda@cunvi-tissemsilt.dz.

مقدمـــة:

قد عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان الحق في الصحة لكل فرد عن طريق العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي تجسدها الدول في قوانينها الداخلية.هذا ويأخذ الحق في الصحة أبعاد تلزم الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة والضرورية التي تضمن لكل فرد حقه في الصحة، فهذا الحق الذي تندرج ضمنه كفالة تقديم الرعاية الصحية أو الطبية اللازمة، وتوفر الأدوية،بالإضافة إلى انخفاض تكلفة العلاج بجعلها في متناول كل فئات المجتمع، بل وتمتد أبعاد الحق في الصحة إلى ضرورة بقاء المرافق الصحية العامة الممولة مباشرة من طرف الدولة بمجانية الخدمة التي تقدمها،وفي المقابل لا ضرر من وجود المرافق الصحية الخاصة المنشأة من طرف أشخاص القانون الخاص.

فالحق في الصحة يمتاز بكونه من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لكل إنسان لذلك فإن حفظ الصحة العامة بات ضرورة ومسؤولية لكل دولة صوب مواطنيها،والتي تلتزم بموجبها بالارتقاء بالصحة من خلال توفير المرافق الكافية من عامل بشري ومادي و أدوية وأجهزة،بالإضافة إلى التطلع نحو التطوير والتجديد الدائم استعدادا ومواجهة لكل طارئ ؛ فهذا ما يجب أن يكون غير أن الوقوف على الأحداث التي يعيشها العالم منذ أواخر سنة2019 بسبب جائحة فيروس كورونا قد غيرت الموازين تماما، وجعلت ليس من الدول فقط، وإنما من الهيئات والمنظمات الدولية على رأسها منظمة الصحة العالمية تعيد حساباتها بشأن موضوعات حفظ الصحة العامة؛فذلك الفيروس غير معروف المصدر إلى غاية الساعة، والذي يوصف بكونه سريع الانتشار بين البشر، وقد فتك بأرواح آلاف الأفراد في ظل غياب اللقاح المناسب له،ومازالت الأبحاث سارية بغرض التعرف عليه والكشف عنه.

فإن هذا الفيروس لم يجعل من منظمة الصحة العالمية لوحدها محل حيرة،بل أن كل المجالات تسعى جاهدة في اختصاصها إلى محاولة التوصل إلى مفاهيم ومعلومات قد تساهم في الحد منه، وبعيدا عن الطب وعلم الأوبئة فإن ذلك الفيروس أخذ أبعاده إلى كل المجالات،لكونه أثار أزمة عالمية خانقة.

وبين هذا وذاك يقف الحقوقيين والباحثين في المجال القانوني إلى محاولة إيجاد تفسير للعديد من التدابير التي تم الاستعانة بها من قبل الدول في سبيل مواجهة الجائحة، والتي منها ما يعرف بالحجر الذي يقف مباشرة على تقييد

حرية التنقل و حرية ممارسة العديد من الأنشطة التي كانت قد حظيت بالضمان القانوني الدولي، فبغرض حفظ الصحة العامة تم إيقاف حق التمتع بالعديد من الحريات التي منها حق حرية التنقل وحق حرية ممارسة الأعمال والأنشطة الاقتصادية.

إذن السؤال المطروح في هذه الدراسة والذي سنحاول الإجابة عنه يتمحور حول ما مدى مشروعية التدابير التي انتهجتها الدول في مواجهة جائحة فيروس كورونا –كوفيد19 – بغرض حفظ الصحة العامة؟ وللإجابة عن ذات الإشكالية اعتمدنا الدراسة التحليلية وفق الخطة الآتية:

المحور الأول: مشروعية حظر ممارسة حق حرية التنقل

إن اختيار الأفراد مكان إقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام، يعد احد مرتكزات حرية التنقل، ففرض الإقامة الجبري يعد قيداً سالباً للحرية في التنقل، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة[1] هذا ما تم تأكيده عبر المواثيق الدولية وتكريسه في الدساتير الوطنية، غير أن هذه الحرية قد تقييد لعوامل تأخذ الأولوية في الحفظ والضمان.

على هذا الأساس فاقت أولوية حق حفظ الصحة العامة تحقيق حق حرية التنقل، فمتى أصبحت حرية التنقل تشكل خطرا على الصحة العامة بات تقييدها ضرورة إجبارية في سبيل استمرار ودوام الصحة العامة.

إذن تعد العزلة من أبرز الحلول والتدابير التي لجأت إليها دول العالم بتوصية من منظمة الصحة العالمية بغرض مواجهة الفيروس المستجد كورونا. هذا ويشكو البعض من أنه ليس من حق السلطات سواء في الصين كمصدر لتفشي الوباء أو ايطاليا كبؤرة ثانية لتفشيه، أو في أي دولة أو مكان أن تجبر الناس على البقاء في بيوتهم، وأن ذلك يندرج تحت خانة الاعتداء على حقوق الإنسان وخصوصياته وحريته في التنقل والسفر[2] وبالعودة إلى النصوص القانونية الوطنية أو الدولية نجد أن التنقل كحرية من الحريات العامة الأساسية لكل فرد يمارسها دون قيد أو شرط.

[1] ياسر عطيوي الزبيدي،الحق في حرية التنقل–دراسة دستورية–، مجلة الفرات، العدد الرابع،جامعة كربلاء2005،ص05.

[2] عماد الدين حسين، تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم، الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae تم الاطلاع بتاريخ 09-06-2020.

لكن ما حدث في أواخر سنة 2019 وبداية 2020 إلى غاية هذه اللحظة بظهور فيروس غير معروف أخذ يفتك بأرواح البشرية كان هو الدافع بمنظمة الصحة العالمية إلى ضرورة إصدار قرار يقضي بالعزل بغرض حصر الوباء، والذي بات لا محال يهدد البشرية في مختلف أنحاء العالم بداية من الصين ووصولا إلى الجزائر التي فقدت ما يفوق 800 شخص جراء هذه الجائحة، وعليه فإننا سنحاول في هذا العنصر الوقوف على مدى مشروعية تجميد حرية التنقل على الصعيدين الداخلي والدولي.

وللإشارة فإن منظمة الصحة العالمية كهيئة دولية مسؤولة عن حفظ الصحة العالمية لها هيئات وطنية على صعيد كل دولة فيكون لها صلاحية إقرار ما تراه مناسبا ولازما لحفظ الصحة البشرية، وفي ظل جائحة كورونا فإن كل ما يصدر عنها وعن السلطات الوطنية داخل الدول يعتبر طارئا خاصا وملزما، وان الأمر خرج عن السيطرة بارتفاع حصيلة الإصابات والوفيات في ظل غياب للقاح.

وان كان الحجر كإجراء صحي يفيد بتقييد حركة الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم للمرض ولكن لا تظهر عليهم الأعراض[3] فإن بقاء ممارسة حرية التنقل هو عامل يساهم مباشرة في انتشار الوباء وتفشيه،وان تجميده في الوقت الراهن عد من أسمى مظاهر حفظ النظام العام في إطار الصحة العامة كإجراء قانوني ومشروع.

هذا ويندرج الحجر ضمن التدابير الدولية المنتهجة في سبيل منع انتقال الفيروس إلى عدد آخر من الأفراد؛ لذلك فإن هذا الإجراء الذي انتهج من طرف الدول قد أثر مباشرة على حرية التنقل من الجانبين الداخلي والخارجي كما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا:حظر السفر الدولي

بعد تفاقم الأزمة وخروج الأوضاع عن السيطرة عمدت الدول إلى غلق الحدود البرية والبحرية والجوية؛ مع بقاء رحلات جد معتبرة تتمحور حول إجلاء الرعايا العالقين في بعض المطارات أو الموانئ مع خضوعهم للحجر عند وصولهم إلى دولهم.

[3] المركز الدولي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، الموقع الإلكتروني:www.emergency.cdc.gov تم الاطلاع بتاريخ:10-06-2020 .

وهذا ويرى العديد من الباحثين أنه و كمبدأ عام لا يجوز تقييد حرية أي شخص في التنقل أو في اختيار مكان إقامته أو استيقافه أو حجزه إلا لضرورة تقتضيها الظروف وفقا لإجراءات صحيحة ونزيهة[4]وهو ما تم تطبيقه على اثر فيروس كورنا.

هذا وتعتبر مسألة حظر السفر الدولي من أبرز التدابير التي عمدت الدول إلى انتهاجها بتوصية من الهيئات الدولية للحد من الأزمة. فلم تتردد الدول في الاستجابة إلى القرار أين عمدت إلى تعليق الرحلات الدولية بشكل تدريجي إلى غاية غلق المطارات و الموانئ والحدود البرية، وفرض رقابة صارمة على الحدود لمجابهة الهجرة غير الشرعية التي من شأن بقائها أن يشكل تهديدا بنقل الوباء أيضا خاصة فيما يخص الدول المتجاورة والتي تشهد إحداها انتشارا واسعا للفيروس.

قبل ظهور فيروس كورونا –كوفيد19– لم يشهد العالم إجراء كهذا يقضي بتقييد السفر عالميا وهو الإجراء الذي عد فريد من نوعه؛ فلأول مرة يشهد عالم غلقا كليا للمطارات؛ ويمنع السفر الذي يندرج ضمن حق وحرية التنقل كما أشارت له العديد المواثيق الدولية و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13" لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"[5]. فلم تعد هذه المادة من إعلان حقوق الإنسان يهتف بها في ظل جائحة فيروس كورونا الذي قلب الموازين، وأضحت الصحة أسمى حق يجب تحقيقه مع مطلع سنة2020 وحفاظا عليها، وعلى النفس بالبشرية بشكل مباشر بات السفر أمرا محظور عالميا خاصة وان الفيروس غير معروف؛ وتوفر اللقاح المناسب له مزال قيد الدراسات، والبحث في ظل ارتفاع الإصابات السريع والمتواصل في دول العالم، و ربما نشير أن هذا الفيروس قد كشف الغطاء على مدى قوة المجال الصحي في العديد من الدول التي باتت تعاني العجز في الإمكانيات المادية والبشرية ناهيك عن ضعف بناياتها الاستشفائية التي لم تستوعب عدد المرضى المرتفع يوميا كل هذه العوامل وأخرى جعلت من حرية التنقل تتراجع إلى تجميدها بل وحظرها تحقيقا للحق في الصحة وحفظ النفس البشرية.

[4] بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري، بين الإطلاق والتقييد،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2016،ص 07

[5]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان–صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف

فيعد الحق في التنقل على الصعيد الدولي حق ملازم لصفة الإنسان دون قيد أو شرط أما على الصعيد الوطني للدول هو حق أساسي؛ تم إقراره في الدساتير لكن ظهور أزمة تهدد الصحة العامة جعل منه أمرا استثنائيا غير ضروري، أو بعبارة أخرى أمرا غير مرغوب فيه.

وفي قراءة للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تشير أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده[6]. ما يجعلنا نقر أن لهذا الحق أو الحرية استثناءات عديدة قد تجمد إمكانية التمتع به ومنها ما نحن بصدد دراسته أين يقف الحق في الصحة كركيزة ذات أولوية عن حق وحرية التنقل متى أصبح هذا الأخير يشكل خطرا عليها وهو ما يعيشه العالم اليوم.

كما تنص المادة 21 من العهد "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[7]لذا فقد أقرت هذا المادة إمكانية إسقاط حق التجمع لعديد الأسباب التي منها السعي لحفظ الصحة العامة.

ثانيا: تقييد حرية التنقل على الصعيد الداخلي

لم تختلف القوانين الوطنية عن المواثيق الدولي في التنصيص على ذلك الحق وتأكيدها على قداسته كونه حق أساسي للإنسان لا يجوز تقييده إلا للاعتبارات التي يحددها القانون.[8]فعمدت الدول إلى إصدار العديد من القرارات التي

[6]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[7] أنظر المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المرجع السابق.

[8]بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص32 .

أخذت مرتبه القانون الملزم في حظر التنقل بعد تفاقم الأوضاع وخروجها عن السيطرة وبعد ما كان حق وحرية التنقل من أهم الحقوق الوطنية بات في ظل جائحة كورونا محظورا حفاظا على الصحة العامة

وبالعودة إلى المادة 55:من الدستور الجزائري تنص" يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ.

حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له.

لايمكن الأمر بأيتقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."[9]فبعد مكان حق التنقل مضمونا دستوريا أصبح مقييدا بسبب تفشي الوباء.

فتعتبر الإجراءات التي اتخذتها الدول في ظل جائحة كورونا من خلال تقييد حرية تنقل الأفراد من أبرز التدابير التي أثارت ضجة، وربما استياء من قبل الأفراد الذين و في العديد من المناطق لم يتقبلوا مسألة تقييد حرية تنقلهم داخل وطنهم، بسبب تفشي الوباء.

غير أن الواقع يقر بمشروعية الإجراءات المتخذة لكونه يدخل في إطار ما يعرف بالحالة الطارئة التي تؤثر في عملية ممارسة الأفراد للحريات، وان فيروس كورونا قد أثر على حرية التنقل داخل الدول باتخاذها العديد من القرارات الصارمة بغرض الحد منه.

فعملت الدول على إصدار العديد من القرارات التي منها غلق محطات السفر والمطارات الداخلية من والى ولاياتها الداخلية، بالإضافة إلى إيقاف وسائل النقل العامة والخاصة وفرض رقابة مشددة على مختلف الحواجز، بالإضافة إلى إجبار المواطنين بالبقاء في منازلهم وعدم مغادرتها إلا للضرورة، بالإضافة إلى تحديد ساعات الخروج من المنزل وتسليط العقوبات والغرامات على المخالفين، وفي المناطق التي تشهد تفشي كبير للوباء تم فرض الحجر الصحي الكلي، وان الغرض من كل هذه الإجراءات هو محاولة السيطرة على الفيروس.إذن ونحن كقانونين نقر بمشروعية الإجراءات المتخذة من قبل الدولة، وان الجزائر من بين الدول التي شهدت انتشارا للوباء ومن ولاياتها من صنفت كبؤرة للوباء على الصعيد الوطني وهو ما دفع بها إلى انتهاج سياسية تجميد حرية التنقل وفرض الحجر .

[9]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمنة التعديل الدستوري الجزائري

هذا وقد عمدت الدول بعد الانتشار الواسع لفيروس كورونا في الصين وارتفاع الإصابات والوفيات إلى تجميد حرية التنقل على صعيدها الداخلي من خلال العديد من الإجراءات التي لم يشهدها العالم من قبل، فقد وجدت الدول نفسها بين إلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وبين ضرورة مواجهة وباء ينتشر كالهشيم في النار مع شح المعلومات حوله، وهو ما فرض إعلان حالة الطوارئ في كل من الصين وايطاليا لتليها العديد من الدول الغربية والعربية بفرض إجراءات صارمة للحد من الوباء وحصره.

فكان الحق في الصحة العامة يقف ولأول مرة كأولوية على حساب حرية التنقل وان المحافظة على الصحة العامة بات ضرورة فعمدت الدول إلى فرض قرارات قد وصفت بالقاسية كالمكوث في المنازل ومنع مغادرتها إلا للضرورة وغلق الأسواق فكانت الشوارع خالية والمدن أشبه بالمهجورة.

وقد أفادت الدراسة التي أعدها الدكتور كريم الماجري باحث بمركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان أن القانون الدولي يوفر إطارا مناسبا وملزما لمساعدة الحكومات على التحرك بسرعة مع تقديم الدعم المطلوب منها لحقوق الإنسان في استجابتها للأزمة المرتبطة بالصحة العامة التي تسبب فيها تفشي وباء كوفيد19[10] هذا ويعد موضوع حقوق الإنسان الذي يندرج في إطاره حق وحرية التنقل من بين المواضيع الذي لابد أن تقف عندها الدول أثناء مواجهة نفشي فيروس كورونا من خلال مراعاة العديد من المبادئ القانونية كتناسبية الإجراء المتخذ والأوضاع الراهنة وعدم التمييز بين المرتدين على المستشفيات بغرض الخضوع للعلاج من الفيروس.

لذلك فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن الحق في الصحة العامة كحق دولي ودستوري بات أولوية وضرورة لابد من تحقيقها على حساب الحق في التنقل وطالما أن التنقل كحق بات من العوامل المساهمة في تفاقم الأزمة وزيادة الإصابات فإن تقييده بمنعه هو ضرورة مشروعة قانونا لضمان الصحة العامة، وبتالي فإن ما عمدت الدول القيام به من صرامة في فرض الحجر ومنع مغادرة المنازل والتنقل فيما بين الولايات في ذات الدولة أو بين الدول هي تدابير ذات مشروعية مطلقة لابد منها، تصل إلى حد إمكانية معاقبة الدول التي قد لا تستجيب للقرارات الدولية في هذا الشأن.

[10] كريم الماجري،إشكالية العلاقة بين اكراهات حالات الطوارئ–فيروس كوفيد19 وإلزامية احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء القانون الدولي.

وفيما يتعلق بتقييد حرية التنقل والحفاظ على الصحة العامة ودفع المفسدة لعدم انتشار المرض والوباء بين الناس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه[11]

هذا وقد أكد كل من العهدين مدى أهمية تعزيز حق التنقل والاعتراف الكامل بحقوق الإنسان باعتباره السبيل الجوهري لتهيئة الظروف الضرورية لتمكني كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12]غير أن ظهور أحداث تشكل خطرا يجعل من تقييد تلك الحريات مشروعا.

وقد جاء إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 ليؤكد على أن "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة حرية التنقل واختيار حمل إقامته داخل بلده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقترف جريمة في نظر الشرع"ولقد جعل الإعلان كل الحقوق والحريات المقررة فيه مقيدة بأحكام الشريعة الأساسية وهي المرجع الوحيد لتفسري[13].

المحور الثاني: الموازنة بين الضرورات الاقتصادية ومجابهة فيروس كورونا

ربما لا مفر من أن التقييد القانوني لحرية التنقل التي سبق وان تطرقنا لها قد كان من نتائجها التأثير المباشرة على النشاط الاقتصادي، ففي ظل أزمة عالمية بسبب فيروس كورونا نجم عنها شل حركة العديد من القطاعات في مختلف المناطق، والأصعب من ذلك أنها أزمة تتطلب كم من الموارد، والمواد التي هي بحاجة لتمويل فكيف ذلك في ظل توقف الأنشطة الاقتصادية التي لم تؤثر على الدولة فقط؛ وإنما على أشخاص القانون الخاص كذلك،خاصة وأن الموازنة بين الضرورة الاقتصادية ومجابهة فيروس كورونا باتت ضرورة لابد من إيجاد حلول لها.

وتنص المادة 25من إعلان حقوق الإنسان " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف

[11] بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص37

[12] خالد هلال شعبان، مراد محمد: حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان،2017، ص49

[13] خالد هلال شعبان، مراد محمد: حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق،ص56

الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."[14] وهو ما يعني حق الفرد في ممارسة النشاطات الاقتصادية المشروعة التي تضمن له العيش الكريم، غير أن جائحة كورونا قد قلصت من تلك الممارسة ومنعت العديد من النشاطات التي اعتبرت ممارستها دافعا لزيادة الإصابات.

وهي النشاطات التي تشهد تجمعا للأفراد كالمطاعم والمقاهي وقاعات الرياضة وغيرها.

أولا: تقليص حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية

على الرغم من أن ممارسة النشاط الاقتصادي هو حق وحرية مكفولة في القوانين الدولية كما أشرنا سالفا لنص المادة 25 من إعلان حقوق الإنسان؛ إلا أنه وفي ظل تفشي وباء كورونا أقرت الدول في أنحاء العالم بإيقاف العديد من النشاطات الاقتصادية، مع بقاء بعضها للضرورة التي تفرضها المصلحة العامة، و طالما أن التقليص من الأنشطة الاقتصادية امتد ليشمل غلق المطاعم والمقاهي والمراكز الترفيهية وقاعات الرياضة والحلاقة والأسواق التي تشهد ازدحاما مع الإبقاء فقط وحصرا على الصيدليات، ومحلات الأغذية الضرورية والأساسية فإننا نشير أن الأنشطة الاقتصادية في ظل أزمة فيروس كورنا قد أسقطت عليها ذات القوانين التي تم تطبيقها على التنقلات الداخلية والدولية السالف ذكرها.

لذلك فمع أزمة تفشي فيروس كورونا والإغلاق الاقتصادي، وما ترتب عليه من ركود اقتصادي وتسريح للعمال، حيث نلاحظ تدخلا من جانب كافة بلدان العالم في حقن النظام الاقتصادي بالسيولة وإقرار سياسات مالية ونقدية عبر خطط للتحفيز الاقتصادي هائلة وغير مسبوقة. بل إن بعض المسؤولين لاسيما في فرنسا أشار إلى أنه يمكن حتى اللجوء لتأميم بعض الشركات حماية لها من الانهيار والإفلاس[15].فكان من الضروري محاولة إيجاد الحلول لتفادي الوقوع في أزمة اقتصادية في ذات الوقت الذي كانت فيه مهمة الدولة الرئيسية هي حصر واحتواء الوباء فعمدت الدول ومنها الجزائر التي ومقارنة مع غيرها من الدول الأقل تضررا إلى توقيف الأنشطة الاقتصادية خاصة منها تلك التي تشهد التجمعات والازدحام.

[14] أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[15] مجدي صبحي،كورونا ودور الدولة الاقتصادية، الموقع الالكتروني: https://al-ain.com تم الإطلاع بتاريخ09 -06-2020.

وفي الوقت الذي سارع فيه البعض للقول أن هذا التدخل من طرف الدولة سيعد واحدا من معالم اقتصاد ما بعد كورونا؛ غير أننا نرى أن الركود الحالي لم يكن ركودا معتادا بسبب انخفاض في الطلب الفعلي، بل هي أزمة صحية أجبرت دول العالم على إغلاق الأنشطة الاقتصادية، وترتب عليها مشكلات في كل من جانبي العرض والطلب.[16] حتى أن أسعار البترول انخفضت بشكل كبير ،وبتالي فإن الممارسة التجارية أضحت متوقفة في ظل الأزمة الوبائية، وهو ما أدى إلى استنفار من طرف العديد من الأشخاص الممارسين للنشاطات الاقتصادية فعمدوا إلى مطالبة الحكومات بوضع حلول سريعة تلائم أوضاعهم الحرجة كما وصفها البعض.

من هنا ربما نلخص إلى مسألة قانونية مهمة تتمثل في أنه وعلى الرغم من أن القوانين الدولية قد سعت منذ عقود إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته التي من نتاجها قيام دسترتها من طرف كل دولة؛ إلا أنها غيبت جانبا مهما يرتبط بضمان حقوق وحريات الأفراد أثناء الأزمات الصحية والأوبئة وهو ما يحدث اليوم.

هذا وتشير المادة 43من الدستور الجزائري :حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال،وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.تكفل الدولة ضبط السوق. ويحميالقانون حقوق المستهلكين.يمنع القانون الاحتكار والمنافسةغير النزيهة.[17] لكن بعد جائحة كورونا لم تعد هذه الحرية مفعله على الأقل لفترة مؤقتة حتى السيطرة على الوباء.

ثانيا:التسارع نحو إيجاد البدائل الاقتصادية

فهذه الدراسة تركز على الأنشطة الخاصة للأشخاص؛ والتي تأثرت بشكل واسع بالأزمة الوبائية الراجع إلى قرار الدولة بتوقيف الأنشطة الاقتصادية والممارسات التجارية مع بقاء الحد الأدنى من الخدمة الذي استثنيت على إثره بديهيا المستشفيات والصيدليات وأماكن اقتناء اللوازم الغذائية الضرورية.

عمد الأشخاص الممارسين للتجارة والنشاط الاقتصادي في ظل أزمة فيروس كورونا إلى محاولة إيجاد الحلول المناسبة للخروج من الأزمة التي أضرت بهم خاصة وان اغلب التجار الذين يمتهنون التجارة كمصدر وحيد للدخل، وان بقاء

[16] المرجع نفسه.

[17] انظر المادة 43 من القانون 16-01 المرجع السابق.

الأزمة وطول مدة الغلق قد شكلت هاجسا أصبحوا مهددين بالإفلاس على إثره في ذات الوقت أن ذلك يؤدي لا محال إلى ارتفاع نسبة الفقر بسبب توقف الأنشطة التي تعود بالدخل والأرباح وبتالي تشكيل عبء على الدولة.

قد عمد العديد من الأشخاص بعد أن أصدرت الدول قرارات تشير فيها إلى فرض الغلق إلى محاولة إيجاد البدائل، خاصة وأن صدور قرار كهذا من طرف الدولة يشكل قانونا لابد من تطبيقه وبالنتيجة تسليط العقاب على المخالفين. وبالموازاة مع ذلك قامت الدول بانتهاج سياسية الإعانات المالية بمبالغ محتشمة، للأشخاص المتضررين من الجائحة والذين تأثر نشاطهم الاقتصادي جراء قرارات الغلق.

في الحقيقة أن الحديث عن حق التنقل الذي أوقف في ظل فيروس كورونا دون جدل أو تصادم للآراء على اعتبار أساسه أولوية الصحة العامة عن أي حق أو حرية كما أشار لذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ لكن عند العودة إلى حرية ممارسة النشاط الاقتصادي الذي أدرج هو الآخر من بين الحقوق المحمية دوليا ودستوريا فقد فاقت أضرار تقييده ما بلغه حق التنقل هذا الأخير الذي وحسب الإحصائيات فإن أكبر متضرر منه هي شركات الطيران.

وعلى صعيد الدول يقوم الجدل حيث أن الاقتصاد وقبل أن نتحدث عنه كحق قد شكل جدلا واسعا، وان من العسير إيقاف ممارسة هذا الحق لكون الفائدة تعود على الممارسين وعلى الدولة في ذات الوقت، خاصة وأنها في مرحلة وبائية صعبة فهي بالأكيد بحاجة إلى أموال، ولكن ورغم ذلك قد عمدت إلى إيقاف أغلب النشاطات حتى تقلل من الازدحام الذي عد من أسباب ارتفاع حالات الإصابة لذا فإن ما يكمن استخلاصه أن حتى حق وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي تسقط مدام الهدف الأساسي متمحور حول حفظ الصحة العامة.

وفي اعتقادنا أن تجميد تلك الحرية قد فعلت مكانها أولوية الصحة التي باتت عالمية بموجب المادة66 : من الدستور التي تنص "الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين.

تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.[18] فكانت الدولة قد أعلنت حربها على وباء كورونا وتم إيقاف ممارسة العديد من الحريات.

وعلى الرغم من نص المادة 28 من إعلان حقوق الإنسان على أنه" لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا"[19] فإنها لم تعد تسري في ظل تفشي الوباء بل وهناك من اعتبر أن التدابير التي خلصت لها الدول في ظل جائحة كورونا ضربا صارخا لما أقرته المادة 28 من إعلان حقوق الإنسان وان الحجر الصحي الذي أوقف على إثره حرية التنقل وممارسة الأنشطة التجارية قد أسقط النظام الاجتماعي المقرر دوليا لكل فرد التمتع به تكريسا للحقوق والحريات والواقع أن حفظ الصحة العامة كمنظومة عالمية أولى من أي حق أو حرية.

خاتمة

نخلص إلى أن الأزمة الوبائية التي اجتاحت العالم ورغم الأضرار التي تسببت فيها من تعطيل لحركة الأشخاص وتنقلاتهم بالإضافة إلى تقليص الأنشطة الاقتصادية التي تذر بالأموال واعتبارها من أبرز التدابير التي أخذت بها الدول غير أنها قد شكلت ضررا فعليا على الدول من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وعلى الأفراد كذلك، غير أنه ورغم تلك السلبيات الناجمة عنها إلا أن لها ايجابيا تم استخلصها وقد ارتأينا أن تكون هي خاتمة هذه الدراسة تتمثل في:

– إن الحد من تنقل الأشخاص على الرغم من كونه حق أساسي سواء داخليا أو دوليا قد قلص من الجرائم، وبالتحديد جرائم الاعتداء على الأشخاص التي كان من أسبابها التقارب الاجتماعي لاسيما بالأماكن العامة المزدحمة، كما أن تقليص الأنشطة الاقتصادية حد من الجرائم الواقعة على الأموال كالتبييض والسرقة.

– إن غلق المطارات والمصانع ساهم في التقليص من التلوث البيئي الذي انخفض حسب الإحصاءات إلى نسبة لم يشهدها العالم من قبل. ففي ايطاليا على سبيل المثال؛ كشفت بيانات مُستقاة من صور أقمار اصطناعية عن أن انبعاث ثاني أكسيد النيتروجين تراجع في شمالي البلاد، بل وبدت الممرات المائية في مدينة البندقية أكثر نقاء، بفعل

[18] أنظر المادة 66 من القانون 16-01 المرجع نفسه.
[19] أنظر المادة 28 من إعلان حقوق الإنسان، المرجع السابق.

التراجع الحاد في حركة القوارب السياحية[20]كما ساهم فيروس كورونا في بث الحياة ولو نسبيا على مستوى الغلاف الجوي–طبقة الأوزون– والتقليل من الغازات السامة المنبعثة من المصانع ووسائل النقل، وغيرها حتى أن المسطحات المائية قد شهدت تراجعا في التلوث تم ملاحظته بعد توقف النقل البحري.

–أما اجتماعيا فقد أشارت الدراسات المتخصصة في المجال الأسري أن إجراء الحجر المنزل الذي فرضته الدول ساهم في عودة الروابط الأسرية بعد ما كان أفراد العائلة الواحد يقضون معظم أوقاتهم خارج المنازل.

أما التوصية التي خرجت بها هذه الدراسة على أمل أن تصل إلى الجهات المعنية أن الأزمة الوبائية على إثر فيروس كورنا –كوفيد19– قد أثبت الثغرة القانونية الدولية بغياب تشريع يضمن حقوق وحريات الأفراد التي لا تسقط في ظل الأزمات الوبائية وبالتحديد الحق في الصحة الذي اثبت فشل الدول في تكريسه في ظل جائحة كورونا أين شهد التميز على أساس الجنسية بين المرتدين على مرفق الصحة بغرض تلقي العلاج من الوباء ما دفع بالدول إلى تخصيص طائرات بغرض إجلاء مغتربيها في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقيم هذه المنظومة على أساس الفرد كفرد لا على أساس الجنسيات.

قائمة المراجع:

المصادر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان–صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
- القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمنة التعديل الدستوري الجزائري

[20] كلوي بيرغ،فيروس كورونا:ما هي التغيرات الايجابية التي طرأت على كوكب الأرض بسبب الوباء، الموقع الإلكتروني: www.bbc.com تم الاطلاع بتاريخ12–06–2020 الساعة:11:03 .

الأطروحات:

- إلياس بوزيت، (2016)، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري، بين الإطلاق والتقييد،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر

المقالات:

- خالد هلال شعبان، مراد محمد: حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان،2017، ص49
- كريم الماجري،إشكالية العلاقة بين اكراهات حالات الطوارئ-فيروس كوفيد19 وإلزامية احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء القانون الدولي.
- ياسر عطيوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل-دراسة دستورية-، مجلة الفرات، العدد الرابع،جامعة كربلاء2005،ص05.

مواقع الانترنيت:

- عماد الدين حسين، تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم، الموقع الإلكتروني:www.albayan.ae تم الاطلاع بتاريخ 09-06-2020.
- كلوي بيرغ،فيروس كورونا:ما هي التغيرات الايجابية التي طرأت على كوكب الأرض بسبب الوباء، الموقع الإلكتروني:www.bbc.com تم الاطلاع بتاريخ12-06-2020 الساعة:11:03 .
- مجدي صبحي،كورونا ودور الدولة الاقتصادية، الموقع الالكتروني:https://al-ain.com تم الإطلاع بتاريخ09-06-2020.
- المركز الدولي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، الموقع الإلكتروني:www.emergency.cdc.gov تم الاطلاع بتاريخ:10-06-2020 .

انعكاسات جائحة كوفيد-19 على إجراءات التقاضي- إجراءات التقاضي عن بعد-

The effects of the COVID-19 pandemic on litigation proceduresRemote litigation procedures

جميلة توميات

Toumiat jamila

[1]جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 -كلية الحقوق، ja.toumiat@univ-alger.dz

ملخص:

على غرار جميع القطاعات الإدارية العمومية في الجزائر، تأثر الجهاز القضائي من تداعيات إجراءات الحجر الصحي الذي أدى إلى التوقف الجزئي لإجراءات التقاضي على مستوى الجهات القضائية، ونظرا لأهمية السير في إجراءات التقاضي بالنسبة للمحبوسين ، سعت الوزارةرغم الظرف المرهقلضمان الحد الأدنى من الخدمات لضمان حقوق المتقاضين ومواصلة العمل القضائي في مواده المستعجلة على مستوى الجهات القضائية وتسخير كافة الوسائل البشرية والمادية لسيرها، كما اتخذت جميع التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كوروناحفاظا على الصحة البدنية للمحبوسين ولمستخدميها.

فاعتمدت على حسن سير الجلسات والتحقيق تقنيات رقمية لإجراءات المحاكمات عبر تقنية المحادثة المرئية كتدابير احتياطية للحفاظ على صحة المحبوسين من عدوىالمرض الذي قد ينجم عن حضورهم الجلسات العلنية، ومن جهة أخرىالفصل في القضايا بوتيرة أسرع، ومواصلة الإجراءات القضائية لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في القطاع.

كلمات مفتاحية:اجراء التقاضي، التقاضي عن بعد، الاتصالات الالكترونية،المحادثة المرئية.

Abstract:

Like all public administrative sectors in Algeria, the judiciary has been affected by the consequences of quarantine procedures, which have led to the partial suspension of judicial proceedings and the importance of the conduct of proceedings for detainees. Despite the cumbersome circumstances, the Ministry has sought to ensure minimum services to guarantee the rights of litigants, to continue judicial work in its urgent material at the judicial level and to use all human and material means to carry out it, and to take all necessary measures to prevent the spread of the virus of Corona in order to protect the physical health of the prisoners and their users.

The smooth conduct of hearings and investigations have relied on digital techniques for trial procedures through video chat technology as precautionary measures to keep the prisoners healthy from the disease infection that may result from their attendance at public hearings, and on the other hand, to adjudicate cases more quickly, continue the judicial procedures of the justice facility and facilitate communication between the

المؤلف المرسل: توميات جميلة، **الإيميل**: ja.toumiat@univ-alger.dz

. مقدمة:

شهدت الجزائر على غرار باقي دول العالم انتشار وباء كورونا في بعض الولايات في الوهلة الأولى، ثم انتشر الباقي ولايات الوطن، ولزاما لذلك اتخذت الدولة العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية لتفادي الكوارث التي تواجهها الدول الأخرى التي أودت بأرواح الآلاف من الأشخاص، قامت الدولة فوراباتخاذ إجراءات استعجالية لتصدي لانتشار المرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020 المتضمن بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته من طرف الدولة الجزائرية ببعض المناطق من الوطن، فأخذت على عاتقها فرض إجراءات الحجر الصحي الكلي بولاية البليدة والتي كانت أولى منطقة بدأ فيها انتشار هذا الفيروس، وامتدت الإجراءات إلى مناطق أخرى بعد توسع دائرة الانتشار لفرض إجراءات الحجر الجزئي تقريبا على جميع ربوع التراب الوطني، وكان ذلك تنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية بناء على تقارير اللجنة العلمية المتكفلة بمتابعة الوضعية العامة لانتشار الجائحة، وكان لزاما على الدولة تمديد الإجراءات بعد انتهاء كل فترة حجر منزلي صحي حفاظا على السلامة الجسدية للمواطنين، ،حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته[1]لتطويق وحصر انتشار الوباء، ثم تمت توسيع إجراءات الحجر المنزلي الصحي إلى جميع ولايات الوطن تقريبا إلى يومنا هذا، وهذا ما جاء في نص المراسيم التنفيذية(20/-70 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020/ 20-72 الصادر بتاريخ 28 مارس 20/2020-86 الصادر بتاريخ /92/20 الصادر بتاريخ /20-100 الصادر بتاريخ المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحتهقد نظمت فترات الحجر المنزلي الصحي عبر سائر التراب الوطني وتحديد الأسلاك المستثناة من العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر التي حددت في المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 كالأسلاك العاملة بالصحة والأمنوالجمارك وموظفي المديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وجميع الإجراءات المتخذة للحد من انتشار الوباء.

شملت تداعيات الحجر المنزلي الصحي قطاع العدالة الذي أدى إلىالتوقف الجزئي لإجراءات التقاضي على مستوى الجهات القضائية،وعلى الرغم من الظروف الصعبة والمرهقة لم تتوقف الجهات القضائية عن العمل بصفة جزئية، منذ بداية الحجر الصحي المنزلي بضمان الحد الأدنى من العمل القضائي، حيث أبقت على سير المصالح الإدارية والقضائية، واستمرارية انعقاد الجلسات في المادة الجزائية بالنسبة للمحبوسين ضمانا لحقوقهم عن طريق تقنية المحاكمة

[1] انظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته ج ر 16.

المرئية عن بعد والتي ليست بالجديدة في هذا القطاع حيث يتم استخدامها من قبل مع المحبوسين بمؤسسات العقابية البعيدة كبديل للحضور الجسدي للمحبوسين لكن باشتراط قبول المحبوس حيث يحق له الرفض والتنقل إلى مكان المحاكمة لحضورها، وتسريعا لوتيرة الفصل في القضايا، وفي المادة المدنية أبقت على رفع الدعوى والسير فيها بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

فحق التقاضي يكفله الدستور بحق لجميع المواطنين سواسية في ذلك[1]، بحيث يجيز لكل مدع بحق سواء كان الحق شخصيا أو عينيا، يستند إلى وثائق أو بدونها، التوجه للقضاء المختص من اجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق وحمايته[2]، وقد تضمن قرار المحكمة العليا رقم 14664 الصادر عن الغرف المدنية بالمحكمة العليا المؤرخ في 26-10-1994 على أن حق التقاضي هوانه من الثابت، إن حق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق التي تثبت للكافة، وتبعا لذلك فان من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير، إلاإذا كان هذا الاستعمال مقصودا به الإضرار، حيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا أسباب سائغة، إن الطاعنة قد انحرفت في استعمال هذا الحق بنية الإضرار بالغير .... فقد اخطأوا في تطبيق القانون".

ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وجهة النقض شريطة ألا تسبب هذا الأخير في الإضرار بالغير لأسباب غير جدية.

لكن مع انتشار وباء كورونا أضحى استعمال الوسائل التكنولوجية في عصرنة العدالة الرقمية وتيسير العمل القضائي بالنسبة للقضاة والمحامين لتسهيل الإجراءات القضائية لضمان الحقوق بأسهل الطرق وفى الفصل في القضايا بوتيرة أسرع، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المحاكمات بالاعتماد على تقنية المحادثة المرئية، وكذلك تقنية السماع على مستوى مصالح التحقيق عن بعد،وهذا حفاظا على صحة المحبوسين من أي عدوى، ومواصلة الإجراءات القضائية لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في القطاع.

وما يترتب عن هذا الظرف نكون أمام تساؤل حول ماهية الانعكاسات التي خلفتها جائحة كوفيد19 على إجراءات التقاضي؟ والدور الذي لعبته السلطة القضائية لتخفيف آثارها؟

---

[1] نظر نص المادة 158 من دستور 2016 والتي تنصعلى "أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة، الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون"

[2] بربارة عبد الرحمان، (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري2008،طبعة ثانية، منشورات البغدادي،ص20.

1. الإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كوفيد19

على إثر انتشار الوباء في الكثير من مناطق الوطن حيث خلف بدوره عدة آثار على العمل القضائي، اتخذت الجهات الوصية تدابير احترازية للوقاية من تفشي هذا الوباء والحفاظ على الصحة العامة للمتقاضين والمحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية، نتناولها فيما يلي:

1.1. الآثار المترتبة على إجراءات التقاضي من جائحة كوفيد19

إن فيروس كورونا (كوفيد19) هوأول جائحة في تاريخ البشرية تُستخدم فيها التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع للحفاظ على سلامة الناس وإنتاجيتهم وتواصلهم رغم تباعدهم جسديا، فأخصائيوالصحة يستعينون بالتطبيب عن بعد لتشخيص المرضى، والمستشفيات تعتمد على شبكة اتصالها للتنسيق وفرز المرضى.

ترتبت عدة أثار على استمرارية العمل القضائي على مستوى الجهات القضائية، وخاصة فيما يخص الآجال القانونية للفصل في القضايا، وآجال الطعون، في جميع المواد المدنية والجزائية، فبطبيعة الحال وفي إطار التفعيل الفوري للإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من انتشار وباء كورونا، والذي جاء في شكل بيان اصدرته وزارة العدل تضمن الأمربجملة الإجراءات ابتداء من 17 مارس 2020 وتم توجيه هاته الإجراءات إلى كافة الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية على كامل التراب الوطني، حيث رتبت العديد من الآثار أهمها[1]:

1.1.1. بالنسبةللجهات القضائية:

منبين الآثار المباشرة على العمل القضائي وللحفاظ على السلامة الجسدية للمتقاضين من أي عدوى قد تنتقل لهم من خلال التجمعات داخل المحاكم من اجل الحضور لمتابعة قضاياهم، تم التوقيف الفوريلجلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وكذلك توقفت على مستوى المحاكم الابتدائية جلسات الجنح والمجالس القضائية مع الأخذ بالاستثناءات تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور، كما أمرت الجهات الوصية بعقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية خلال هاته الفترة،والاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.

أما بالنسبة للأشخاص الصادرة في حقهم أحكام بالحبس، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج،والمحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، تم توقيف

[1] بيان متضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 16 مارس 2020.https://www.mjustice.dz/ar تم الاطلاع عليه يوم 16جوان 2020.

عمليات استخراجهم إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت، مع ضرورة تفعيل استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك[1].

أما بالنسبة للأقسام المدنية، تم توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.

2.1.1 على مستوى المؤسسات العقابية:

من أبرزالآثار التي ترتبت على حقوق المتقاضين المحبوسين الموضوعين على مستوى المؤسسات العقابية تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين وتقتصر إجراءات الزيارة من المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.

كما تمتعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية.

كانت هاته أبرزالآثار المترتبة على توقيف العمل القضائي، لكن ما نلاحظه على أن الجهات أبقت على استمرارية بعض الإجراءات التي تعد استعجالية بطبيعتها ولا يمكن تأجيل الفصل فيها لما ترتبه من أضرار مباشرة على الأشخاص وممتلكاتهم.

2.1 التدابير التنظيميةالمتخذة من طرف السلطات القضائية لمواجهةآثار جائحة كوفيد19

للتخفيف من الآثار التي خلفتها إجراءات الغلق جراء الحجر المنزلي الصحي، وعملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، أصدرت وزارة العدل بياناحول توجيه مذكرةإلىكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها[2]، وبالإضافة لكل هذا أقرّت السلطات العمومية تدابير استعجالية أخرى، وردعها الفوريفيما يأتي جملة من الإجراءات المتخذة في هذا الشأن

1.2.1على مستوى الجهات القضائية:

منذ بداية الحجر الصحي المنزلي الذي أدى إلى توقف جميع الأعمال القضائية بعدم تمكن المواطنين من متابعتهم القضائية على مستوى الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني، اتخذت السلطات القضائية العديد من

---

[1] انظر نص المادة 14 من القانون 15-03، مؤرخ في 01 فبراير2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 06.

[2] بيان متضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 16 مارس 2020 تم الاطلاع عليه يوم 16 جوان 2020.

الإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار المرض أثناء انعقاد الجلسات العلنية للجمهور والتي تجري بالحضور للأطراف، فقد تم توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وتوقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا مع اشتراط الحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.

وتجديد الحث على استعمال تقنية المحادثة المرئية باستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك.

أما بالنسبة للقضايا المتبعة على مستوى غرف التحقيق بالمحاكم، توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة القضائية أسدت الجهات الوصية تعليمات فيما يخص الإجراءات المتعلقة بعقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية والاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.

ويتم بذلك تأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج (الإكراه البدني)، وتوقيف الجلسات المدنية في المحاكم، والحرص على استثناء من إجراءات التوقيف للجلسات المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف، واستمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية نظرا لطبيعة هذا النوع من القضايا الذي يستلزم الفصل السريع فيها، كما يبقى انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف مستمرا.

فيما يخص إجراءات استقبال المواطنين على مستوى الجهات القضائية والذي يتم في الحالات العادية بيومين كحد أدني، إلى يوميا بالنسبة لمصالح النيابة تماشيا مع الظروف، يتم توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية. حفاظا منهم على بالدرجة الأولى على صحة المستخدمين والمواطنين في نفس الوقت، ومن جهة أخرى الحفاظ على مصالح المواطنين ذات الطابع الاستعجالي ولا يمكن تأجيلهاإلى غاية رجوع الأمور إلى نصابها الطبيعي كما قبل.

2.2.1على مستوى المؤسسات العقابية:

تتم الإجراءات وفقا للتعليمات المتعلقة بالحجر الصحي المنزلي للوقاية من انتشار وباء كورونا، خاصة على مستوى المؤسسات العقابية والتي تعتبر تجمعا للأشخاص المحبوسين، والذي يستدعي اتخاذ إجراءات استعجالية وقائية للحد من انتشار المرض بين المحبوس والحرص على عدم انتقاله في حالة ما لم تتخذ الإجراءات الاحترازية بكل حرص متناهي، فأخذت الوزارة على عاتقها الإجراءات التالية:

- تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين[1].
- تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.
- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات.

ومواصلة لنفس الإجراءات بموجب تمديد إجراءات الحجر الصحي المنزلي، الصادر عن رئاسة الجمهورية، وتبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 01 مع تعديل بعض أحكامها على النحوالآتي[2]:

فقد تم تجديد العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، وتنفيذا لأمر رئيس الجمهورية قررت الجهات الوصية للسلطة القضائية تمديد سريان الإجراءات المتخذة يوم 16 مارس 2020بتمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية والمذكرة الإضافية الصادرة بتاريخ 21 مارس وذلك إلى غاية 15 أبريل 2020[3]،لمذكرتين تشملان الجهات القضائية والمؤسسات العقابية. وفي هذا الإطار تضمنتا مجموعة من الإجراءات منها أساسا توقيف بعض أنواع الجلسات، تكييف بعض الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة والتحقيق، تعليق زيارات المحبوسين، تكييف الإطار المادي لاستقبال المحامين للمحبوسين وتوقيف العمل مؤقتا ببعض أشكال تكييف العقوبة أو تنفيذها خارج البيئة المغلقة، وذلك بالدخول إلى فترة الحجر المنزلي الصحي لفائدة المواطنين مرحلته الثانية إلى غاية 29 أبريل 2020[4]، يستدعي ذلك تمديد الإجراءات المتخذة سابقة في المرحلة الأولى.

تبعا لما ورد في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ 16 ماي 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا تبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار

[1] ويتم ذلك عن طريق استعمال المكالمات الهاتفية والتي نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 والذي يحدد وسائل الاتصال عن بعدو كيفيات استعمالها من المحبوسين.

[2] البيان المتضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو2020 تم الاطلاع عليه يوم 16 جوان 2020.

[3] البيان متضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذهابتمديد سريان مفعول تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا إلى غاية 15 أفريل2020. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020 منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 31 مارس2020 تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2020.

[4] البيانمتضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية الصادرة يوم 16 مارس 2020 والمذكرة الإضافية الصادرة بتاريخ 21 مارس وذلك إلى غاية 15 أبريل 2020، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 31 مارس2020 https://www.mjustice.dz/ar، تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2020.

فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة[1] الصادرة عن وزارة العدل رقم01 المؤرخة في 16 مارس 2020 إلى غاية 29مايو2020، مع تعديل بعض أحكامها، على أنتنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيهاكل ذلك بالحضور الحصري للمحامينـدون الأطراف على مستوى المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين، والغرف المدنية بالمجالس القضائية، كما يتم كذلك النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة، ويتم العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد وهذا بتكثيف استعمال إجراءات المحاكمة عن بُعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها.

يتم أيضا وفي نفس السياق،اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقا لأحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[2]، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة، أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معاً الإجراءات الوقائية القصوى[3].

وهناك إجراءات ظهرت من خلال تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم مختلف الظواهر السلبية التي انتشرت بكثرة منذ تفشي هذا الوباء ولم تكن مجرّمة من قبل، مثل تجريم تعريض حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية للخطر، تجريم نشر الأخبار الكاذبة التي تمسّ بالأمـن والنظـام العموميين، وتشديد الغرامات الخاصة بمخالفة الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية.

3.1 .العودة التدريجية للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية[4]

[1] البيان المتضمن المذكرة رقم01 بعد تعديل أحكامهاموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها، حيث يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 31 مارس 2020.https://www.mjustice.dz/ar ،تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2020.

[2] القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فبراير2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 06.

[3] مذكـــرةمؤرخة في 16 مـايو 2020 بخصـوص تـدعيم الوقايـة مـن انتشـار فيـروس كورونـا صـادرة عـن وزيـر العدلالموجهـة إلـى الجهـات القضـائية والمؤسسات العقابية،منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية يوم 16 ماي2020 https://www.mjustice.dz/arتم الاطلاع عليها يوم 16 جوان 2020.

[4] البيان المتضـمن المذكـــرةمؤرخة في 28مـاي 2020 بخصـوص تـدعيم الوقايـة مـن انتشـار فيـروس كورونـا صـادرة عـن وزيـر العـدل منشـورة بـالموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية يوم https://www.mjustice.dz/ar، تم الاطلاع عليها يوم 16 جوان 2020.

اتخذت وزارة العدل قرارا بالعودة التدريجية للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية منذ 17ماي 2020، وهذا تماشيا مع إجراءات رفع الحجر الجزئي وعودة العمل التدريجي بجميع الإدارات العمومية، مع الالتزام بإجراءاتاحتياطية، حيث استأنفت المحاكم والمجالس القضائية النظر في القضايا المدنية والإدارية المرفوعة من طرف المحامين حصريا كمرحلة أولى دون حضور الأطراف، في انتظار جدولة باقي القضايا المسجلة من قِبل الأطراف أنفسهم مستقبلا بما يتوافق مع السياسة العمومية الرامية إلى الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

ومع بداية انطلاق هاته المرحلة وخلال الفترة الممتدة من17إلى غاية 21ماي 2020سجلت الجهات الوصية نسبة الجلسات المنعقدة للفصل في القضايا المدنية والإدارية 97,9%بالنسبة للقضاء العادي و 99 %بالنسبة للقضاء الإداري، كما تم خلال نفس الفترة النطق بـ 10945حكم وقرار مدني و1155حكم إداري كانت كلها مجمّدة منذ 16مارس 2020 عملا بالتدابير المقررة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[1].

وبهذا أصدرتوزارة العدل، مذكرة عمل جديدة موجهة إلىالجهات القضائية يوم 30 مايو2020 مذكرة حول العمل القضائي، جاء في نصها تمديد سريان مفعول المذكرتين الوزاريتين المؤرختين في 16مارس و16ماي 2020، إلى غاية جوان 2020، وذلك في إطار التدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا.

كمالجأتالجهات الوصيةلوزارة العدل، الى إطلاق خدمة الكترونيةجديدة على مستوى أرضية الموقع الالكتروني، تتمثل في خدمة النيابة الالكترونية (E-niyaba)، والتي بموجبها يتمكن المواطنين منتقديم شكواهم امام الجهات القضائية دون تكبد عناء التنقل امام مصالح النيابة للمحاكم والمجالس القضائية،و التي تختصر طول الإجراءات المادية والزمنية، ليتلقى الشاكي رسالة عبر حسابه بالأرضية الالكترونية او الإيميل او رسالةنصية تجيب على انشغاله ويتلقى التوجيهات اللازمة للسير لمتابعةدعواه.

أما فيما يخص المؤسسات العقابية فقد أبقت الجهات الوصية على الإجراءات التي تم اتخاذها في المرحلة السابقة ومنذ بداية الحجر الصحي المنزلي على مستوى الوطن، لكن فيما بعد وجهت وزارة العدل إلى الجهات القضائية مذكرة تقرر بموجبها رفع تعليق الزيارات العائلية للمحبوسين في الولايات التسعة عشرة (19) التي عرفت رفعا شاملا

[1] أصدرت وزارة العدل بيان بتاريخ 28مايو 2020 على موقعها الالكتروني تطرقت فيه إلى إحصائيات تتعلق بنسب الفصل في القضايا بعد العودة إلى العمل التدريجي للجهات القضائي منذ17 ماي 2020 والمنشور في الموقع https://www.mjustice.dz/ar/تم الاطلاع عليها يوم 16 جوان 2020.

للحجر الصحي، ويسري إجراءرفع التعليق ابتداء من 15 يوليو 2020، حيث يستوجب الخضوع لمجموعة من الضوابطتتمثل في:

- الترخيص بحق الزيارة لشخص واحد (1) مع منع دخول قاعة الانتظار والمحادثة للأطفال دون سن 16 سنة.
- الحرص على أن يتم إجراء الزيارات المقربة بفاصل زجاجي وجوبا.
- يمنع إدخال أي مؤونة.
- مواصلة العمل باستلام المبالغ المالية الموجهةللمحبوسين المودعة من ذويهم.
- مواصلة استعمال قاعة المحادثة بالفاصل عند زيارة المحامين للمحبوسين وفي حالة نقص المرافق يتعين احترام التباعد الاجتماعي المقدر بمتر واحد والالتزام بوضع القناع الواقي (الكمامة).

حيث أكدت على اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الوقائية لمنع انتقال فيروس كوفيد19، مع الحرص بضرورة إبلا غ عائلات المحبوسين بهذه المقتضيات[1].

2.إجراءات التقاضي عن بعد

نتطرق في هاته النقطة إلى كافة الإجراءات المتعلقة بإجراءات التقاضي عن بعد والتي كانت تقتصر في بداية العمل ميدانيا بهذه التقنية عن بعد في الحالات المتعلقة بتوافر أحدالأسباب التي تحول دون حضور أطراف القضايا إلى مكاتب التحقيق أو جلسات المحاكمة، وبانتشار وباء كوفيد19تم الحث على التكثيف من استعمالها للحفاظ على السلامة الجسدية للأطراف، سنتطرق في بداية الأمر للتعريف بإجراء التقاضي عن بعد، مدى تفعيل تقنية التقاضي عن بعد قبل وبعد جائحة كوفيد 19.

1.2 مفهوم تقاضي عن بعد

تعددت تعريفات تقنية المحاكمة عن بعد أو التقاضي عن بعد، من الناحية القانونية فهل يعتبر إجراء من بين الإجراءات القضائية التقليدية والتغيير الوحيد يكون في الحضور الالكتروني غير المادي، أو يتبعه إلى كافة الإجراءات إلى غاية انتهاء المحاكمة، وكيف يمكن تكييف هذا الإجراءوهل يستلزم رضا المتقاضين؟ وللإجابة على هاته التساؤلات التي تتبادر إلىأذهان كل الفاعلين في هاته الهيئة من تشكيلة هيئة المحكمة إلى مساعدي القضاء إلى المتقاضيين بحد ذاتهم يجب أن نتطرق إلى تعريف التقنية والى كيفية توظيفها في إجراءات التقاضي.

[1] مذكرة وزارية حول استئناف زيارة المحبوسين في الولايات التسعة عشرة (19) صادرة عن وزير العدل منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz/ar، يوم 2020/07/16، تم الاطلاع عليها يوم 2020/07/16.

حاول الفقه إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني، حيث رأى البعض على انه:"سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أوأنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين".[1]

ويرى فقهاء آخرون على انه يتمثل في الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية"[2].

ويعرف بأنه: «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أوالرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات"[3].

التقاضي عن بعد هونظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا. وبهذا نكون أمام إلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية[4].

فهو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيداً للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة التقاضي إجراءات التقاضي، من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية، وسرعة في الحصول على المعلومات.[5]

---

[1] حازم محمد الشرعة، (2010)، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، ص57.

[2] أسعد فاضل منديل، (2014)، لتقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، مجلد1، عدد21، الصفحات 100-130، ص 04.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، (2008)، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص13.

[4] الكعبي هادي حسينعبد علي،الكرعاوينصيف جاسم محمد، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلومالقانونية والسياسية مج/ 8، ع/ 1،2016، الصفحات 277-342، ص 277.

[5] حسينة شرون، عتيقة معـــاوي،(2019)، التقاضي الالكتروني في الجزائر،Le e-Litigeen Algérie كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة سطيف2)،المنشورة في موقع /Droit et de sciences Accueil de DSpace http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/3802مقالات علمية كلية الحقوق و العلوم السياسية-politiques

حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، ورفع فاعلية دورة العمل، وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.[1]

بتقنيات المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية، وهي آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أوالمحاكمة عن بعد كما يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة، وكذلك لمحاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة بعيدة عن هذه المؤسسة العقابية، وبالتالي فهي خروج عن الأصلوالقاعدةالعامة في جلسات التحقيق والحاكمة التي تتم في مكان واحد أونطاق جغرافي واحد، وباستخدام هذه التقنية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أوالمحاكمة داخل الدولة[2].

هذا وقد تم اعتماد أنواع من تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف النظم، كأن يتم الاتصال مباشرة بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه الطرف المراد سماعه أومحاكمتهوهوابسط الأنظمة المستخدمة في آلية المحادثة عن بعد، أوقد يستخدم نظام السويتش والذي تتعدد حسبه أماكن الاتصال، ويتطلب درجة عالية من الجودة بحيث يبدوالأطراف وكأنهم في مكان واحد وتظهر شاشة العرض صورة واحدة فقط وهي صورة المتحدث وفي حالة تكلم أكثر من شخص في وقت واحد فإن الاتصال يتم آليا مع المكان الذي يوجد فيه صاحب أعلى صوت[3]، كما قد يتم اعتماد نظام الحضور المستمر الثابت والذي يتم فيه الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة جغرافيا وفي كل مكان توجد شاشة عرض تتميز بدرجة عالية من الجودة لسماع ورؤية واضحة، كما قد يتم اعتماد نظام الحضور المستمر المتقدم من خلال الاتصال بين القاعدة الرئيسية وعدد كبير من الأماكن الأخرى بحيث يتم تقسيم شاشة العرض[4].

2.2 مدى تفعيل تقنية التقاضي عن بعد قبل وبعد جائحة كوفيد19

ولاستعمال هذا النظام في أثناء سير التحقيقات أوالمحاكمات نص القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 والمتعلق بعصرنة العدالة في المادة 14 منه على شروط استعمال هذه الآلية وهوأن يستدعي استعمالها بعد المسافة أوما يتطلبه حسن سير العدالة، كما يجب احترام ومراعاة الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

[2] ش-يسين، (2018)، التوقيع الالكتروني والمحاكمة عن بعد كآليتين جديدتين لعصرنة العدالة في ظل القانون 04/15، موقع جديد القوانين الجزائرية، مدونة تهتم بنشر القوانين الجزائرية حسب آخر التعديلات، مقال منشور بتاريخ 28 أفريل 2018،الموقع الالكتروني: https//pocketlaws.blogspot.com

[3] ش-يسين، المرجع السابق،ص19.

[4] ش-يسين، المرجع نفسه، ص 22.

الإجراءات الجزائية، كما يجب أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانتهن وأن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بالملف، كما يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يعتبر ظرف انتشار جائحة كوفيد-19 مبررا كافيا لاعتماد تقنية المحاكمة المرئيةعن بعد؟

لطالما كان استعمال هاته التقنية على مستوى الجهات القضائية اختياري بالنسبة للمتهمين ويعتمد بالدرجة الأولى، مُعتبراً أن استعمال تقنية المحاكمة عن بعد فرضه الظرف الاستثنائي الذي تمرّ فيه الجزائر على غرار باقي بلدان العالم، على اعتبار أن حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها "تتيح إمكانية اتخاذ كل القرارات الهادفة إلى حماية الصحة العامة، باعتبارها من قواعد النظام العام.

في نفس السياق،يعتبر شرط العلنية هو المفترض، فقد اعتبر إعلان سرية الجلسة في إطار حماية النظام العام، لأن السلامة الصحية هي جزء من النظام العام".

1.2.2 استعمال إجراءالتقاضي عن بعد قبل انتشار وباء كورونا

وفقا لبرنامج عصرنة العدالة، الذي قطعت فيه وزارة العدل أشواطا طويلة، منذ بداية رقمنه نظام الملف القضائي وتواصل في استخدام تكنولوجيات حديثة وتعميمها على كافة الإجراءات القضائية، ننوه أن استعمال تقنية التقاضي عن بعد ليس بوليد الساعة على مستوى الجهات القضائية، بل يتم استعمالالمحادثة المرئية عنبعد كوسيلة للتواصل من قبل ظهور وانتشار فيروس كورونا، حيث كانت تستعمل في التحاضرعن بعد(visio-conférence)، وإبرام الاجتماعات[2].

أمابالنسبة للمحاكمات المرئية عن بعد مع المتقاضين المحبوسين المتواجدين بمؤسسات عقابية تتواجد بأماكن بعيدة، ولتفادي نقل المحبوس لمسافات بعيدة واختصار لإجراءات النقل، وتسريعا لوتيرة الفصل في القضايا تعرض هيئة المحكمة على المحبوس تقنية المحاكمة عن بعد، فإذا قبل هذا الإجراء يتم استعمالها لكن في حالة رفضه ينقل المحبوس إلى جلسة المحاكمة ليحاكم حضوريا.

[1] انظر نص المادة 14 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 والمتعلق بعصرنة العدالة،الجريدة الرسمية، عدد 06.
[2] المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو2020.

فقد نصت المادة الأولى من القانون 15-03 المؤرخ في 1 فيفري2015 المتضمن عصرنة العدالةعلى انه تم وضع منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل تقضي باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد التيجاءت في نص المادة 14 الفقرة الثانية في الإجراءات القضائية ويتم ذلك باستعمال وسيلة سرية الإرسال ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

وقد حددت شروطا لاستغلال هاته التقنية، وذلك نظرا لحساسيتها حيث جاء في نص نفس المادة على انه يجبأن يتوافر:

- **شرط المسافة**:تعتبر المسافة من بين العناصر الأساسية الواجب توافرها،حيث يتفادى من خلالها انتقال المحبوس من مسافاتبعيدة، فيطلب الإذنبإقامة محاكمة مرئية لتخفيف إجراءات النقل وما يستغرقه من مدة زمنية، حيث يمكن اختصارها ومن جهة أخرى تسريع وتيرة الفصل في الملف المعروضأمام هيئة القضائية، وهذا مع ضمان مراعاة واحترام القواعد المنصوص عليها في القانون، كما تبقى السلطة التقديرية للنيابة في ذلك.
- **شرط حسن سير العدالة**:ويعتبر هذا الشرط أساسي لتوفير الجوالمناسب للفصل في القضايا في آجالها المحددة قانونياكما نجد مبررات أخرى منها الحفاظ على الوضعية الأمنية، واستعمال التقنية لتفادي حدوث طارئ ما بسبب خطورة المتهم خلال عملية نقل المتهم،وكذلك وجود المتهم أو الشهود أو كل من يستوجب سماعهم لضرورة التحقيق أو المحاكمة، خاصة بالنسبة لبعض الجرائم كالعابرة للحدود.

كما جاء في نص المادة 15 من القانون 15-03 المتضمن قانون العصرنة:" على انه يمكن لقاضي التحقيق إن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص".

2.2.2 استعمال تقنية التقاضي عن بعد أثناء انتشار وباء كورونا

تماشيا والظروف المرهقة الحالية، وحفاظا من الهيئات الوصية على الصحة الجسدية للمحبوسين المتواجدين على مستوى المؤسسات العقابية، كثفت الجهات القضائية من استعمال تقنية المحاكمة عن بعد.

انه لمن البديهي في هاته الحالة أنتتوقف جميع الإدارات العمومية والتي تقوم بتقديم خدمة للجمهور عن تقديم هاته الأخيرة، وفي هذا الظرف الطارئ الصحي، وبناء على القواعد العامة يجب أن تكون هاته الحالة ثابتة، وفي الظروف التي نعيشها حاليا في الجزائر وجود قوة قاهرة كما وصفها البعض وهي الوباء المنتشر فيروس كوفيد19، والذي اختلفت

عليه الآراء باعتباره قوة قاهرة من عدمها، إذ صدر قرار عن المحكمة الفرنسية بكولماروالتي فصلت في قرارها المؤرخ 12 مارس 2020 على أن هذا الوباء ليس بقوة قاهرة وإنما عدم وجود اللقاح هوالقوة القاهرةأم انه ظرف مرهق[1].

وقدأوصت وزارة العدل في لمذكرة الوزارية[2] أن استئناف العمل القضائي يندرج ضمن التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا الصادرة بتاريخ 18 جوان 2020 بجدوى تحبيذ وتفضيل أسلوب المحاضرة المرئية عن بُعد قصد ضمان العودة التدريجية للوضعية العادية. في آخر مذكرة بالحث على استعمال تقنية المحادثة المرئية.

خاتمة:

نخلص من هاته الدراسة التي حاولت من خلالها بالإلمام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتدابير المتخذة من طرف وزارة العدل الرامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا، وتسيير العمل القضائي على مستوى الجهات القضائية وفق متطلبات المتقاضين حيث نجدها قد واصلت العمل منذ بداية إجراءات الحجر الصحي المنزلي، بتسيير كافة القضايا الاستعجالية وكل مايتعلق بالقضايا المجدول وما يتعلق بقضايا يكون على ذمتها موقوفين سواء على مستوى محاكم الجنح أوغرف التحقيق.

كما يعتبر استعمال تقنية المحادثة المرئية أسلوبا متطورا للتقاضي من خلال إقامة المحاكمات الالكترونية، حيث يساهم في حسم المنازعات الالكترونية بأسلوب فعال من جهة، ويدير مرفق القضاء من خلال برمجة الدعاوى الكترونيا وادارة الجلساتوإتمام الإجراءات القضائية بوتيرة سريعة لتسهيل مصالح المتقاضين من جهة أخرى.

حيث وللحرص على حسن سيرورة الإجراءات القضائية وعدم تعطلها، قد سعت إلى الحث على استعمال تقنية المحادثة المرئية لإقامة المحاكمات المرئية والحفاظ في نفس الوقت على الصحة الجسدية للمحبوسين، ونفس الإجراءات كان على مستوى غرف التحقيق باعتماد نفس التقنية المذكورة آنفا، وهذا لحسن سير الملف القضائي، وتسريع وتيرة الفصل في القضايا المطروحة أمام هيئة المحكمة، ورغم هذا نجد قصورا النص القانوني الذي ينظم تقنية المحادثة عن بعد، حيث انه تم التطرق اليها في ثلاث مواد فقط بالمقارنة بأهمية التقنية و ما تثيره من إشكالات تقنية و قانونية خاصة فيما يتعلق بتسجيل المحاكمات عن بعد، و طريقة تمكين الأطراف ودفاعهم من الاطلاع عليها. وبالرغم

[1] عن محكمة الاستئناف الفرنسية بكولمار، الغرفة السادسة (اجانب)المنعقدة في 12 مارس 2020، جدول رقم(01098/20)، رقم القضية 80/20، رقم الملف DBVZ-V-B7E-HKAW، تم الاطلاع عليه يوم 20 جوان 2020.

[2] المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو2020منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية يوم 30https://www.mjustice.dz/arتم الاطلاع عليه يوم 16جوان 2020.

من تزايد اللجوء الى تقنية المحاكمة عن بعد خاصة في الظروف الحالية المتعلقة بانتشار وباء كوفيد19، فلازال اللجوء اليها اختياري من طرف القاضي ولا يمكن اجبار المتهم المحبوس بقبول المحاكمة عن بعد ويبقى هذا الاجراء جوازي وليس الزامي، رغم انه في شهر جوان الفارط بادرت الجهات الوصية بطرح فكرة الزامية المحاكمة عن بعد لكن لم يتم تجسيدها على ارض الواقع لحد الان في انتظار النص القانون الذي ينص على ذلك.

حيث نقترح إضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها الجهات القضائيةما يلي:

- تعميم آلية المحاكمة عن بعد إلى سائرالقضايا المجدولةأمام الجهات القضائية المدنية منها والجزائية بالنسبة لغير المحبوسين، نظرا لأنها تمس بأصل الحق ومصالح للمتقاضين، حيث انه تم السير في القضايا التي يتأسس في حقهامحامين حصريا، ولم يتم البت في الباقي، وهذا ما يخل بمبدأ المساواة في حق التقاضي مما يرتبه من ضرر للأطراف المتقاضين بصفتهم الشخصية.

- تفعيل آلية المساعدة القضائية التي نصت عليها المادة 57 من الدستور، وعرضها كحل بديل في الحالات التي لا يمكن للأطراف دفع أتعاب المحامي من اجل الفصل في القضايا العالقة بجدول المحاكم والمجالس القضائية.

- اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد للفصل في القضايا العالقة بالجهات القضائية خاصة التي تتطلب حضور الأطراف مثل جلسات الصلح، والتي يترتب عليها في حالات الطلاق ضرر للطرف الحاضن ومصلحة المحضونين.

- اللجوء الى أسلوب الدعوى الالكترونية كأسلوب حديث للجوء الى القضاء عبر الوسائل الالكترونية، للتخفيف من الضغط على الجهات القضائية كبديل للملفات الورقية.

قائمة المراجع:

–النصوص القانونية :

–الدستور:

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم، المتضمن الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 14.

–القوانين:

– القانون رقم 15–03، مؤرخ في 01 فبراير2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 06.

– المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذيرقم05–430 المؤرخ في 8 نوفمبر2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 74.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–72 المؤرخ في 28 مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19) ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 16.

– القرارات:

– قرار صادرعن محكمة الاستئناف الفرنسية بكولمار، الغرفة السادسة (اجانب)المنعقدة في 12 مارس 2020، جدول رقم(01098/20)، رقم القضية 80/20، رقم الملف DBVZ-V-B7E-HKAW، تم الاطلاع عليه يوم 20 جوان 2020.

– الكتب :

– حازم محمد الشرعة، (2010) التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن.

– خالد،ممدوح إبراهيم، (2008)، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

– عبد الرحمان، بربارة، (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 المؤرخ في 23 فيفري2008، طبعة ثانية، منشورات البغدادي.

– المقالات:

– أسعد فاضل منديل، (2014)، لتقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق. مجلد1، عدد21، الصفحات 100–130؛

– الكعبيهادي حسين عبد علي، الكرعاوي نصيف جاسم محمد،(2016)، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته .*مجلة المحقق الحلي* للعلوم القانونية *والسياسية* مج/ 8، ع/ 1، الصفحات 277–342؛

– المواقع الالكترونية

– الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz/ar/14145.

– حسينة شرون، عتيقة معـــاوي، (2019)، التقاضي الالكتروني في الجزائر،Le e-Litigeen Algérie كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة سطيف 2)، المنشورة في الموقع الالكتروني لجامعة المسيلة–كلية الحقوق و العلوم السياسية/Droit et de sciencespolitiques- Accueil de DSpaceكلية الحقوق و العلوم السياسيةمقالات علمية/http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/3802، تم الاطلاع عليه يوم 20 جوان 2020

– ش–يسين، (2018)، التوقيع الالكتروني والمحاكمة عن بعد كآليتين جديدتين لعصرنة العدالة في ظل القانون 04/15، موقع جديد القوانين الجزائرية، مدونة تهتم بنشر القوانين الجزائرية حسب آخر التعديلات، مقال منشور بتاريخ 28 أفريل 2018،الموقع الالكتروني: https//pocketlaws.blogspot.com،تم الاطلاع عليها يوم 2020/07/16.

– المذكرات والبيانات الوزارية المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية:

- المذكـــرة مؤرخة في 16 مايو 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا صادرة عن وزير العدل الموجهة إلى الجهات القضـــائية والمؤسســـات العقابيـــة منشـــورة بـــالموقع الالكترونـــي لـــوزارة العـــدل الجزائريـــة يـــوم 16 مـــاي2020 https://www.mjustice.dz/arتم الاطلاع عليها يوم 16 جوان 2020.
- البيان المتضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 16 مارس 2020.https://www.mjustice.dz/ar تم الاطلاع عليه يوم 16جوان 2020.
- البيان المتضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها مفعول هذه الإجراءات المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو 2020 تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2020.
- البيان المتضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها بتمديد سريان مفعول تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا إلى غاية 15 أفريل. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020 منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 31 مارس2020 تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2020.
- البيان المتضمن المذكرة الموجهة من طرف وزارة العدل إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها بتمديد سريان مفعول تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا إلى غاية 15 أفريل. حيث يسري مفعول هذه الإجراءات المذكرة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020 منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل بتاريخ 31 مارس2020 تم الاطلاع عليه يوم 18 جوان 2020.
- البيان المتضمن المذكـــرة مؤرخة في 28ماي 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا صادرة عن وزير العدل منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية يوم https://www.mjustice.dz/ar، تم الاطلاع عليها يوم 16 جوان 2020.
- مذكرة وزارية حول استئناف زيارة المحبوسين في الولايات التسعة عشرة (19) صادرة عن وزير العدل منشورة بالموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية يوم 2020/07/16، https://www.mjustice.dz/ar،تم الاطلاع عليها يوم 2020/07/16.

تداعيات جائحة كورونا على الإنسان

The impact of corona plagueon a person

الأستاذة حافظي سعاد[1]
أستاذة محاضرة أ
جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية
البريد الالكتروني المهنيsouad.hafdi@univ-tlemcen.dz

الملخص

أثرت جائحة كورونا على إنسان وحقوقه حيث تم فتح مرحلة جديدة في تطوير اقتصاد الجزائري تدخل لمرحلة جديدة وقد قال رئيس الجمهورية ستطرح مراسيم جديدة فيما يتعلق بإعادة هيكلة ولابد من فتح جامعات على قطاع اقتصادي وهذا ما حرص عليه ريس الجمهورية في خطابته وتفعيلها في مجال صناعي فيروس كرونا يرسم خارطة سياسية جديدة في العالم كما حدده فرانسيس فوكويما نهاية تاريخ

الكلمات المفتاحية كورونا – حقوق إنسان –التدخل المبكر – الصحة والاقتصاد –إعادة خارطة سياسية

Abstract:

The Corona pandemic affected a person and this Opening a new stage in developing an economy republic said republic will introduce new decres related to related to restructuring and drawing a new political map regarding the corona

key word

the corona crisis new political map regarding- Human rights early –intervention in healthand the economy.

[1] المؤلف المرسل: **الأستاذة حافظي سعاد[1]**:

الإيميل: **hafdi.souad @yahoo.fr**

1-مقدمة

عالمية حقوق إنسان التي و هي واقعة تتجسد في وجود عدد كبير هائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التي موضوعها ترقية حقوق الإنسان ،و يظهر من كلمة العالمية أن البحث يتمحور حول عالمية حقوق الإنسان و نقصد بذلك قبول العالم بتلك الحقوق المقررة في الميثاق ،وفي نفس الوقت بضرورة سريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم ،على أساس أنها جزء من القانون الدولي المعاصر،و لكن كيف اكتسبت هذه الحقوق الصفة العالمية ،فأولا نقول تلاؤم الحقوق مع علم معلوم[2] فبرغم أن العالم كان لا يزال في حاجة إلى حكومات وطنية تراعي حقوق الإنسان ،إلا لا احد ينكر بان المواثيق الدولية أرست نظرية تلك الحقوق ليعمل بها على مستوى الدولي ،فهذه الحقوق لم تعد مجهولة الهوية حسبما أشار إليه الكثير من القانونين، من بين هؤلاء الدكتور فانز انجق الذي أكثر ف معرض تعليماته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي[3]

[2] أنظر، عمر سعد الله،2007 حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، الجزائر، ص.85

[3] بان تاريخ مبدأ تقويم المصير فلميثاق الأمم المتحدة كان مضطرب و متقلبا و هكذا فقد تم ربطه على التوالي ،بحرية الاستقلالية الأمريكية لعام1776 و من تم بالثروة الفرنسية تحت شكل مبدأ القوميات م بثورة أكتوبر الاشتراكية ،تحت شكل سياسة قومية المطبقة من قبل الدول السوفياتية على القلم التي كانت خاضعةلامبراطورية الروسية كما أن الرئيس الامركي و يلون أعلنه في عام 1919 تحت شكل تقرير المصير كي يطبق بصورة جهوية على الدول الناجمة عن انهيار الإمبراطورية النمساوية الهنقارية على أن الصفة العالمية كانت أكثر وضوحا بعد أن تفاقمت نظرية الحقوق فعمل أجهزة المنظمة ،و حتى في أجهزة المنظمة القلية فمثلا عن الأهداف العريضة لتلك الحقوق وهي تحقيق حماية مصلحة الكائن البشري الإنساني فالميثاق كوثيقة عالمية ألزم الحكومات الدول بنظام حقوق الإنسان مما يوحى بالثقة لشعوب و الأفراد في المجتمع الدولي وعن وضع هذه النظرية قل عولمة في الميثاق اثارالدكتور فانز انجف

يعتبر فيروس كرونا من الأخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضذ هذا الوباء والحد من انتشاره

من اهداف البحث يعتبر فيروس كرونا من الأخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضذ هذا الوباء والحد من انتشاره

وعليه جاءت دراستنا هذه لتؤكد على أهمية ارتداء الكمامات كإجراء إلزامي فرضته الحكومة وذلك من اجل مواصلة الحفاظ على الصحة وسلامة أشخاص وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية من باب الحرص على سلامة وصحة الجزائريين في إطار الحد من تفشي وباء كورونا المستجد . خلال جائحة كورونا ابلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الرقابة والتمييز والاعتقال التعسفي وكراهية الأجانب من أنحاء مختلفة من العالم وردت منظمة العفو الدولية بان انتهاكات حقوق الإنسان تعوق بدلا من إن تيسر الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتفوض كفاءتها

ضرورة تكريس مبدأ الحيطة وتشريعات أزمات لحماية الإنسان وصحته باعتباره أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

معتمدين منهج تحليلي لتحليل نصوص قانونية ومنهج مقارن لنصوص قانونية دولية

إلى انجدور الحق تعود إلى دعواه الأديان السماوية أو بشرية متعاون و كفاح من اجله المناسك ونعلى اختلاف جنسيا تهم عبر التاريخ و أرجعتها بعض الاجتهاد إلى مرحلة التحرر الوطني و المناداة بالاستقلال و القامة الإنسانية

انظر عمر محمد سعد الله، حقوق الإنسان.....المرجع السابق ص686

محمد ناصر بوغزتاة19999 العولمة و التحديات المعاصرة،منج،ع،ق ا،س،سنة لعدد 03 ص.111 و ما بعدها

فما مقصود بعالمية حقوق الإنسان ؟ ماتاثير جائحة كورونا على حقوق الإنسان ؟ يعتبر فيروس كرونا من الأخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضد هذا الوباء والحد من انتشاره فما هي إجراءات متخذة لحماية إنسان وحقوقه؟

2- عالمية حقوق الإنسان

ومن ابرز الأمثلة حول عالمية بعض الحقوق نجد في هذا الصدد حق تقرير المصير فورود تقرير المصير في الميثاق كمبدأ أساسي ،حيث جاء النص عليه في المادة الأولى من لفصل الأول ،الممارس صراحة لأهداف الأمم المتحدة و ن الخطأ الاعتقاد بان تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة و المادة55،لم يكن سوى هدف تركيز عليه تطرح العلاقات الودية ،و مما يشهد عل تلك أن لمادتين المشار إليهما كررنا نفيا لبارة :..المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب و حققي تقويم مصيرهما بذاتهما ،و حتى لو سلمنا جدلا بأنه يمثل هدفا بتعين ،فانه لا يعنى أن لا يعتبر مليار دولار تخفيض نفقات ميزانية التسيير وكذلك فاتورة الاسترادمبدأ االسس ،لا سيما و أن قرر فيها ،انه ليس في الإسكان التميز بين الأهداف المبادئ بصفة قاطعة و مطلقة.

و قد اقترن طبيعته بوضع حقوق الإنسان ،التي اعتبرها الميثاق من بين قواعده الأساسية ضمن عدد من أحكامه ،حيث ينص لأول مرة في و وثيقة عالمية رسمية على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ،فيقول في ديباجته :وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية لإنسان وبكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية "و مانت طبيعة حقوق الإنسان قبل إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة غير هذه حيث كنت تتطور بصورة مبعثرة خلال فترة طويلة من الزمن ا تسمت بطابع معلق و صدفي ،لكن الميثاق أضفى عليها الصفة العالمية و القواعد الدولية و أوجه لها أساس اتفاقيات ،و فرض لها مدلولا مختلفا في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق و في كافة الأحوال فان تدوين حقوق الإنسان في الميثاق أعاد لها عنفوانها و أصبحت لأول مرة ،تقييم عن التزاماتها بإتيان عمل

ايجابي ما بعد أن كانت تتعرض دوما لانعكاسات مما يعنى أنها اكتسبت حقا الفقه العالمية كما يجب الاعتراف لان مبدأ تقرير المصير وحقوق و الإنسان يبدوان في الميثاق على شكل صياغة مكثة جدا فهما يتخذان شكل مفهوم قانوني تخلو فيه أية إشارة إلى الظروف الملموسة التي يمكن أن تطبق بموجبها ويعكس طريقة مبدأ تقرير المصير و حقوق الإنسان في الميثاق مدلول و الممادة103 منه من خلالها يمكننا الجزم بأنهما يدخلان في فصيلة القواعد الحتمية المطلقة بذلك التباسا كان عالقا بطبيعة هذه الحقوق و صفتها العالمية و كذلك عالمة الحق في الغداء فقد أشارت بعض النصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغداء صورة ضمنية في عدد من موارده المتعلقة باسا بنظام الدولي لحقوق و الإنسان،فقد ورد في المادة الأولى افقرة3 المادة 55 أحكام تحت التطورات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق و أن كانت تركز على التزام الدول بالانخراط في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية على الصعيد الدولي [4]فمن خلالها اعتراف لأول مرة للشخص الادني بحقوقه أساسية كحقه في الغداء و لو أن ذلك جاء في عبارات ذات طابع عام تدعوا الدول إلى التزاماتها فرأي أو جماعيا ،بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من المستوى المعيشي و تأسيس الشغل وشروط الرقي و الدامي ضمن الإطار الاقتصادي و الاجتماعي و تامين الصحة العمومية و الاحترام الكامل و الحقيقي في الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و بذلك اوجد الميثاق الأساس الاحتفاظ الصفة العالمية لهذا الحق الذي تطور لاحقا عبر عدد من الوثائق الدولية ،التي حاول ميثاق الأمم المتحدة من جهة التذكير و لو باحتشام ببعض حقوق الإنسان وانتصاره و تقسيمه إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسع في هذه الحقوق و تجسيدها أكثر فتضمنت المواد 62،55،13،1،و76 إضافة إلى ديباجة الميثاق التي قالت بالحقوق الواحد كان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية:

مجسدا ذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة و التي قامت بدورها بإصدار ما يبحث فكرة الإنسان ميدانيا و عمليا بعيدا عن عموميات الذكر و

[4] أظرصلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص178

النصوص ،فكان الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة1948 ،و العهدان الوليان سنة1966 تضمن العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسة و تضمن العهد الدولي الثاني ،في نفس التاريخ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية[5] هذان العهدان الدوليان في ميدان حقوق الإنسان ،أن التجسيد الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي بما فيها الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي أن يحققها و يصونها يقتضي بها بل و بجميعها أن أزمة ذلك "أن تجاهل و ازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى إعمال همجية اثارت غضب ضمير الجنس البشري فان حقوق الإنسان يجب أن تحمي بحكم القانون"

بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الحقوق التي لم تبقى عند هذا الحق ،بل تطورت مع تطور المجتمع الإنساني التقنية التكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته ،فلم تتوقف عند بدايتها ،بل اخدت صفات أخرى فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة و الأمن الشخصي و المساواة أمام القانون و السجود إلى القضاء و عدم الرق و الاسترقاق و العبودية و عدم التفريط للتعذيب و غيرها من الحقوق الفردية الصحيحة و بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص [6]،ثم الحقوق والجماعية التي تم الجماعية كمجموعة أفراد لهم نفس الصدفات و نفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه المحقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير

---

[5] انظر محمد عاد2002،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،الجزائرص.11،

Cf.KACHER20et21 novembre 2000Rreconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine réserve dela ouvrainté acte du calloque les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés , pp.15ets

[6] انظر ،يحياوي نورة ،بن علي ،2006،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،82،ص17و ما بعدها

المصير و حق وحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعي و مناهضة الميز العنصري تم أخيرا حقوق الجيل الثالث و معتبرة من مستجدات حقوق الإنسان التي جاءت بها بعد التطور الحاصل للمجتمع الإنساني و المجتمع الدولي و المنتظم الدولي فورق ما بين الحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك لاانسانية و حق في التنمية و الحق في السلم.

بل تواصلت و تنوعت حقوق الإنسان للتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان مثلما في ذلك مثلما حصل مع تطور العلمي و التكنولوجي أن خرج المجتمع الدولي بدوره من العموميات إلى التخصص فبادت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني بصفتها المخلوقة بها[7].

و مثلها ذكرنا آنفا أن عالمية حقوق الإنسان وواقعة تجنيد في وجود العديد من الاتقافيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما وجدت آليات المتابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات كلجنة حقوق الإنسان التي انشاتها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 و لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بموجب المادة 28 من العهد الدولي و هي تتشكل من 18 عضوا ينتخبون من طرق الدول الإطراف في الاتفاقية من بين المنتخبين أو الخبراء في ميدان حقوق الإنسان و إثناء قيامهم بعملهم هؤلاء الخبراء لا يمثلون دولتهم يقومون بتمثيل شخصيتهم و يخضعون لنظام الداخلي وهم مستقلين لجنة ليس لهم علاقة مع الدولة التي انتخبتهم هذه اللجنة تقوم بثلاث دورات في السنة في وجنيف 3الى4اسابيع و تقدم الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية تقريرا دوريا حول كيفية التي

---

[7] لما المرأة و الطفل و المعرف ،كاتفاقية منظمة العمل الدولي رقم100 الخاصة بالمساواة في الأخير ما بين اليد العاملة الذكورية و الانوتية لسنة1951 اتفاقية حقوق الإنسان ة للمراءة 1953 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة1971 لاعلان الخاص بحماية الإنسان و الأطفال في الطوارئ و المنازعات المتعلقة لسنة 1974،الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة1975،انظر محمد سعادي ،حقوق الإنسان ،المرجع السابق ص13،غازي من صباريني1997 الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال ص271 و ما بعدها ؟فيصل شطناوي ،1998،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،165.ًامصر عمر صدوق،2005 دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ، ،81

استعملتها هذه الدولة من اجل ممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و قراراتها تخرج بملاحظات نهائية تخرج بالنقاط الايجابية و السياسية المالية حقوق الإنسان فتختص بالنظر في كل قضية متعلقة بحقوق الإنسان و كذلك في أي دولة ما و الملاحظان كل هذه الآليات تجد عالمية حقوق الإنسان [8].

يعتبر فيروس كرونا من الأخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضد هذا الوباء والحد من انتشاره وعليه جاءت دراستنا هذه لتؤكد على أهمية ارتداء الكمامات كإجراء إلزامي فرضته الحكومة وذلك من اجل مواصلة الحفاظ على الصحة وسلامة أشخاص وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية من باب الحرص على سلامة وصحة الجزائريين في إطار الحد من تفشي وباء كورونا المستجد .

تجدر الإشارة الى أن ارتداء الكمامة يعد سلوكا تلقائيا نابع من وعي جماعي بالإضافة الى انه اتخذت إجراءات ردعية لان هناك سلوكات لم تأخذ خطر الوباء بالجدية اللازمة لذلك الدولة مجبرة على تحميل مسؤوليتها كاملة لحماية المواطنين الجزائريين من هذه التصرفات من الناحية القانونية اتخذت الدولة العديدة من الإجراءات والقرارات المختلفة التي تهدف الى تحديد من انتشار الوباء وارتداء كمامة يعد سلوكا وقائيا تلقائيا نابع من وعي جماعي بالإضافة الى انه اتخذت إجراءات رذعية لان هناك سلوكات لم تاخذ خطر الوباء بالجدية اللازمة لان الدولة مجبرة على تحميل مسؤوليتها كاملة لحماية مواطنين الجزائريين من هذه التصرفات

من الناحية القانونية اتخذت الدولة العديد من الإجراءات في القرارات المتخذة التي تهدف الى الحد من انتشار الفيروس بين المواطنين فلاشك إن ارتداء الكمامة ضروري للجميع خاصة وان هذا الفيروس سريع

[8] انظر ،بن حمو عبد الله/2003/2004آليات دولية لراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،شطاب كمال ،2005حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر ص.121

انتشار وبالتالي لابد من تطبيق كافة إجراءات وقائية التي اعلنتت عنها الحكومة حفاظا على الصحة وسلامة الجميع وعلى هذا الأساس يلزم المرسوم بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه لكل الوسائل لما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ويقع على كل شخص عقوبات في حالة عدم ارتداء منصوص عليها في قانون العقوبات مما سبق يفهم أن للكمامة دور هام وفعال للحد من تفشي انتشار جائحة كورونا حيث توصل باحثون الى نتائج خلال دراستهم للموضوع ارتداء الكمامات في الأماكن العامة يعد من أكثر الوسائل الفعالة للحيلولة دون انتقال فيروس كورونا بين البشر وتعد هذه الممارسة ضرورية لوقف تفشي كوفيد19 الى جانب تبني التباعد الاجتماعي الى لقاح فعال يقضي على الوباء حسب ما نقلته شبكة سي اسي

أولا عن النص القانوني واجب التطبيق جاء المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في20 ماي2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كروناكوفيد 19 ومكافحته بالجريدة الرسمية العدد30 الصادر بتاريخ21 ماي 20020 حيث ألزم الأشخاص بارتداء الكمامات عند خروجهم من المنازل والأماكن العامة والاوقاتفي كل الظروف يجب ارتداء القناع الواقي في الطرقات والأماكن العمومية وكذا أماكن العمل وكذلك الفضاءات المفتوحة او المغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية وكذا مؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية المرخص لها بممارسة أنشطتها التجارية استنادا لنص المادة 13 مكرر منه حيث يلتزم المرسوم كل مؤسسة وإدارة مؤسسة تستقبل الجمهور وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا او يقدم خدمات بأي شكل من أشكال بالامتثال لهذ الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية كما يلزم المرسوم جميع أعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي حسب نص المادة 113 مكرر01 من المرسوم السالف الذكر وحدد المرسوم التنفيذي رقم20-127 القناع الواقي بكل وسيلة منتجة صناعيا او مصنعة وقد نصت المادة 135 مكرر02 من مرسوم حيث أن وضع كمامة حماية للغير ونفس وجب ارتداؤها للحماية من خطر وهي وقاية ذاتية عند تسوق وركوب وسائل المواصلات وهي سلاح للوقاية من كورونا حيث انه بتاريخ 16 جوان 2020 راسل

وزير الاول وزارة الداخلية والجماعات المحلية للتبليغ الى ولاة بشان الارتداء الإجباري للقناع الواقي وتجدر إن أهمية كمامة الحد من انتشار فيروسات تصل الى 90 بالمائة لابد من غسل اليدين قبل وضعها ولك لمدة 20 ثانية تحديد وضعية الكمامة الصحيحة حيث يكون االجزء العلوي من الكمامة بحافة تحتوي على سلك داخلي مرن يمكن عليه لضمان تشكيل الانف وتغطية المنطقة جيداوهناك انواع من كمامات طبية جراحية وكمامة والقناع الواقي مخصص الطاقم طبي وكمامة بداخل انف والكمامة قطنية خطيرة لانعدام فائدتها لعدم قدرتها على حماية من فيروسات فقد نص المرسوم التنفيذي على غرامات للمخالفين من 10 الاف الى 20 ألف دينار كل من لا يرتدي القناع الواقي ويعاقب بالحبسمن30ايام على أكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة من طرف السلطة الادارية استنادا الى نفس المادة459 من قانون العقوبات N95و; M3 وفي حالة خرق قوانين متعلقة بوضع كمامة تتعرض محلات تجارية للغلق

3–أثار جائحة كورونا على حقوق الإنسان

خلال جائحة كورونا ابلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الرقابة والتمييز والاعتقال التعسفي وكراهية الأجانب من أنحاء مختلفة من العالم وردت منظمة العفو الدولية بان انتهاكات حقوق الإنسان تعوق بدلا من إن تيسر الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتفوض كفاءتها

1.3– الرقابة المبكرة

ففرضت الحكومة الصينية رقابة مبكرة لقمع معلومات حول فيروس والأخطار على الصحة العامة وتفوض كفاءتها

2.3 الحق في الصحة من خلال فيروس كورونا عدم وجود مقاعد إنعاش لكل فئات شعب بعض من ضعفنا الذي أظهره جائحة كورونا صناديق الضمان الاجتماعي تحتاج الى إعادة تعريف الأدوار وتحديد المهام عدم وجود بطاقة وطنية للفئات الهشة التي يجب دعمها المصالح المختلفة لوزارة المالية الضرائب على رأسها خارج سياق الحوكمة المعاصرة سيما الرقمنة

3. –النشاط التجاري الوطني اغلبه موازي وخارج الدورة الاقتصادية

عدم اتخاذ التدابير لمساندة القطاع الخاص تعزز من اتكال مواطن والدولة على القطاع العام

جل البلديات على صغار ساكنتها لا تعرف فقراءها وجل اميارنا لازالوا

وقد تقرر فتح مرحلة جديدة في تطوير اقتصاد الجزائري تدخل لمرحلة جديدة وقد قال رئيس الجمهورية ستطرح مراسيم جديدة فيما يتعلق بإعادة هيكلة ولابد من فتح جامعات على قطاع اقتصادي وهذا ما حرص عليه ريس الجمهورية في خطابته وتفعيلها في مجال صناعي فيروس كرونا يرسم خارطة سياسية جديدة في العالم كما حدده فرانسيس فوك ويما نهاية تاريخ وهو فرصة لنا أيضا في ظل هذه الأزمة لإعادة خارطتنا التنموية الاقتصادية خارج باب المحروقات حيث قرر رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات من بينها تخفيض نفقات التسيير وكذلك فاتورة الاسترشاد من مليار دولار الى 41 مليار دولار الى 31 مليار دولار تخفيض نفقات ميزانية التسيير 30 بالمائة توقف عن إبرام عقود الخدمات مع مكاتب أجنبية مما يوفر سبعة مليار دولار تأجيل إطلاق تسجيل مشاريع ما عدا مشاريع مناطق الظل تكليف شركة سونا طراك تخفيض أعباء استغلال رجوع الى منتجو محلي للمواد زراعية واستثمار فيها لتحقيق امن غذاء خاصة الحبوب الزيت والسكر كما استعرض إمكانيات قطاع صحي هناك 82716 سرير و2500 مخصص للمصابين و64 مصلحة معدية 247 طب داخلي و79 مصلحة مصلحة رئة و100 مصلحة أخرى و24 مصلحة إنعاش تحتوي على 460 سرير حسب ما استعرضه رئيس الجمهورية في اجتماع التكميلي لمجلس الوزراء لذلك لابد علينا من استفادة من نقايص في ظل أزمات خصوصا بحث العلمي في مجال طب بيولوجيا وعلم وباء الذي له تأثير على تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية في ظروف هذه أزمة رد اعتبار لمنابر بحث جامعية دعمها بوسائل ومعدات فتح جامعة على مؤسسات .

خاتمة

يعتبر فيروس كرونا من الأخطار الكبرى التي تصيب الصحة الإنسان سريعة الانتقال عن طريق العدوى خاصة التجمعات البشرية أدت الى اختلاف موازين في جمع الميادين هذا الأمر استوجب تدخل الدولة الجزائرية قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية ضد هذا الوباء والحد من انتشاره وعليه جاءت دراستنا

هذه لتؤكد على أهمية ارتداء الكمامات كإجراء إلزامي فرضته الحكومة وذلك من اجل مواصلة الحفاظ على الصحة وسلامة أشخاص وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية من باب الحرص على سلامة وصحة الجزائريين في إطار الحد من تفشي وباء كورونا المستجد . خلال جائحة كورونا ابلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الرقابة والتمييز والاعتقال التعسفي وكراهية الأجانب من أنحاء مختلفة من العالم وردت منظمة العفو الدولية بان انتهاكات حقوق الإنسان تعوق بدلا من إن تيسر الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتفوض كفاءتها

وقد تقرر فتح مرحلة جديدة في تطوير اقتصاد الجزائري تدخل لمرحلة جديدة وقد قال رئيس الجمهورية ستطرح مراسيم جديدة فيما يتعلق بإعادة هيكلة ولابد من فتح جامعات على قطاع اقتصادي وهذا ما حرص عليه ريس الجمهورية في خطابته وتفعيلها في مجال صناعي فيروس كرونا يرسم خارطة سياسية جديدة في العالم كما حدده فرانسيس فوكويما نهاية تاريخ وهو فرصة لنا أيضا في ظل هذه الأزمة لإعادة خارطتنا التنموية الاقتصادية خارج باب المحروقات حيث قرر رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات من بينها تخفيض نفقات التسيير وكذلك فاتورة الاستراد من مليار دولار الى 41 مليار دولار الى 31 مليار دولار تخفيض نفقات ميزانية التسيير 30 بالمائة توقف عن إبرام عقود الخدمات مع مكاتب أجنبية مما يوفر سبعة مليار دولار تأجيل إطلاق تسجيل مشاريع ما عدا مشاريع مناطق الظل تكليف شركة سونا طراك تخفيض أعباء استغلال رجوع الى منتوج محلي للمواد زراعية واستثمار فيها لتحقيق امن غذاء خاصة الحبوب الزيت والسكر

من بين توصيات لابد من دراسة تشريعات أزمات وأوبئة وتجسيدها وإدخالها في نظام قانوني جزائري لتجنب أزمات وتكريس مبدأ حيطة وفتح جامعة عل اقتصاد من خلال تطوير البحث العلمي ومخابر في مجال أوبئة وفتح تكوين مهني وربطه في مجال صناعة من خلال صناعة مستلزمات صحية لمواجهة أوبئة .

قائمة المراجع:

المؤلفات

عمر سعد الله،2007، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، الجزائر،

صلاح حاكم 1998،تحليات العقل السياسي و مستقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة

محمد سعادي،،2002حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،لجزائر

يحياوي نورة ،،2006بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،

غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع في

فيصل شطناوي 1998،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،مصر

بن حمو عبد الله/2004/2003آليات دولية لراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،

محمد صدوق ،2005 دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر

شطاب كمال ،2005حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر

المقالات

1- باللغة العربية

محمد ناصر بوغزالة العولمة و التحديات المعاصرة،منج، ع،ق ا،س،سنة 1999العدد 03 ص.111 و ما بعدها

. باللغة الفرنسية

KACHER,20et21 novembre 2000Reconnaissance de droits et reserves aux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine réserve dela ouvrainté acte du calloque les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés

إشكالية ممارسة حقّ زيارة المحضون في ظلّ انتشار جائحة كورونا

Problematics Of Visiting Rights' Exercise Under The Spread Of The Corona Pandemic

د. بن عزيزة حنان

Benaziza Hanane

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان/الجزائر، adam-rama92@hotmail.fr

ملخص:

إنّ الأزمة الّتي يعيشها العالم نتيجة ظهور فيروس كورونا، خلقت عدّة أزمات وإشكالات قانونية من بينها تلك المتعلقة بممارسة حق زيارة الطفل المحضون، إذ أصبح الحاضن يمتنع عن تسليم المحضون بحجّة الخوف على الطفل من انتقال العدوى إليه والإصابة بالفيروس أثناء التنقل به، إلى جانب تمسك الحاضن بحجة الالتزام بإجراءات الحجر الصحيّ المفروضة.لذا وجب تعليق حقّ الزيارة خلال هذه الفترة إلى حين زوال الوباء حماية للمصالح الخاصة والعامّة، والاستعانة بوسائل وقتية لممارسة حق الرؤية.

كلمات مفتاحية: حق- زيارة- تعليق- طفل- فيروس كورونا- حجر صحّي.

Abstract :

Coronavirus outbreak has created several world crises up to legal problematics; for instance, the exercise of the right to visit the child subject to custody. Accordingly, the custodial refrains from handing over the child on the pretext of: firstly, concerns that the child may get infected by the virus while moving out, and secondly the custodial's adherence to the imposed quarantine procedures. Thus, visiting rights must be suspended until this pandemic passes to protect private and public interests. meanwhile, temporary means to exercise visiting rights can be used.

Keywords: Right, Visit, Suspension, Child, Coronavirus, Quarantine.

د. بن عزيزة حنان، الإيميل: adam-rama92@hotmail.fr

مقدمة:

الزواج مؤسسة لا تدوم مطوّلا، فتنحلّ إذا ما أراد أحد الزوجين أو كليهما إنهاءه عن طريق طلب الطلاق على اختلاف صوره، وممّا لاشكّ فيه أنّ لهذه الواقعة آثارا قانونيّة أهمّها تلك المتعلقة بشأن الأولاد، فيحكم القاضي لأحد الزوجين بالحضانة، وغالبا ما تحتكر الأمّ هذا الحقّ ، ويبقى للطرف الآخر أي الأب الحقّ في زيارة ابنه أو ابنائه المحضونين وهذا ما أشارت له المادّة 64 في شطرها الأخير من قانون الأسرة الجزائري[1]. فيُمارس الطرف غير الحاضن حقّه في الزيارة وفقا لما جاء في منطوق حكم الطلاق الّذي يحدّد أيام الزيارة الّتي تكون غالبا أيام العطل وهو اجتهاد القضاء، وفي المكان المحدّد، وفي حالة امتناع الحاضن –دون مبرّر– من تمكين صاحب الحق في الزيارة من ذلك تتّخذ في حق الحاضن إجراءات قضائيّة.

وفي ظلّ الوقت الراهن، يشهد العالم أزمة معقّدة نتيجة انتشار فيروس جديد عُرف بفيروس كورنا (COVID19)، قلب موازين الحياة بمُجملها وانعكست آثاره سلبا ليس على صحّة البشر فقط بل تسبب في شلل مسّ جميع مجالات الحياة، وأوّل ما كان على الحكومات فعله – بما فيها الجزائر– هو الأمر باتّخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير الاحترازية بناء على توصيات منظمة الصحية العالمية [2] للوقاية أو على الأقلّ السيطرة على انتشار هذا الفيروس المستجدّ واحتوائه قدر الإمكان.

فاتّفقت الدول مبدئيّا على إجراء الحجر الصحيّ الكامل أو الجزئي كأحد أهم الإجراءات الوقائية الّتي أمرت بهامن خلال سلسلة القوانين الّتي سنتها خلال هذه الفترة والمستمرة إلى الآن[3]، ناهيك عن وقف العديد من الأنشطة

---

[1]القانون84-11 المؤرّخ في 09 يونيو 1984 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، العدد 15.

[2]الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، إرشادات مبدئيّة صادرة عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ 29 فبراير 2020، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/15من الموقع:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf

[3]منذ دخول وباء كورونا إلى الجزائر سنّت الحكومة سلسلة متتابعة من القوانين في سبيل احتواء الفيروس والوقاية منه حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرّخ في 21 مارس 2020 ، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 21 مارس 2020، العدد 15، ص. 06. وتبعه لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرّخ في 24 مارس 2020 ، يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 24 مارس 2020، العدد 16، ص.09. وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-100 مؤرّخ في 19 أبريل 2020، يتضمّن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 19 أبريل 2020، العدد 23. المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أبريل 2020، العدد 24. المرسوم التنفيذي رقم 20- 121 مؤرخ في 14 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد

ومنع التجمّعات واللقاءات والزيارات...إلخ لتعرف هذه الإجراءات تشدّدا أكثر على فئة المسنين والأطفال، وهو ما طرح عدّة أزمات وإشكالات منها المتعلّقة بحقّ الزيارة، إذ أضحى الآباء يعشون في أزمة بسبب امتناع الأمهات الحاضنات عن تنفيذ حكم الزيارة وحرمانهم من حقهم في رؤية أطفالهم والاطمئنان عليهم، وحجّتهم في ذلك هو الخوف على أطفالهن المحضونين وأنفسهن من انتقال العدوى إليهم والإصابة بالفيروس في حالة ما إذا تمّ تسليم المحضونين إلى آبائهم أو الشخص الدائن بالحق في الزيارة بشكل عامّ، هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى تمسك الحاضن بحجة الالتزام بإجراءات الحجر الصحيّ المفروضة في الدولة ، وهذا كلّه إلى حين زوال هذا الظرف القهري.

وفي هذه الحالة، وفي ظل غياب نص قانوني أو قرار يفصل في مسألة ممارسة حق زيارة المحضون خلال انتشار فيروس كورونا أمام امتناع الحاضن عن تسليم المحضون، يبقى السؤال المطروح هل يتمّ تعليق حق الزيارة إلى حين زوال المرض وخطورته ؟ أم يُعتبر الحاضن بامتناعه عن تسليم المحضون معرقلا لحق ممارسة حق الزيارة ومنه تقوم مسؤوليته؟

وعليه، تتطلب الإجابة على هذا الإشكال تحليل النصوص القانونية للموادّ المتعلقة بحق الزيارة وكذا القوانين الّتي صدرت مؤخّرا بشأن تدابير الوقاية من فيروس كورونا وإجراءات الحجر الصحيّ، مع الاستئناس بمواقف القوانين والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة في دول أخرى كتونس على سبيل المقارنة، وهذا كلّه من أجل استبيان حكم تعليق حق الزيارة خلال جائحة كورونا في الجزائر.

وبناء على ما تقدّم، اقتضت معالجة موضوع الدراسة البحث فيه من خلال نقطتين الأولى تتمحور حول المصلحة كأساس قانوني لتعليق حق زيارة المحضون(**1**) ، والثانية ألمّت بالآثار القانونية الناجمة عن تعليق ممارسة حق الزيارة (**2**).

العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2020، العدد 29، ص.07.
المرسوم التنفيذي رقم 20- 131 المؤرخ في 28 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ص.08. المرسوم التنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 يونيو 2020، العدد 34، ص. 27.

1. الأساس القانوني لتعليق حق زيارة المحضون خلال جائحة فيروس كورونا

لكلّ واقعة أو أمر أو موقف ما يبرّره قانونا أو ما يُعرف بالأساس القانوني، وهو ما ينطبق على تعليق حقّ الزيارة خلال هذه الحقبة من انتشار فيروس كورونا، لكل قبل أن نتعرّض لهذا الأساس لابدّ أن نشير إلى المتعلّقة بمكان وزمان ممارسة حق الزيارة ، ثمّ نتطرق إلى معيار المصلحة كأساس لتعليق حق الزيارة.

1.1 . مكان وزمان ممارسة حقّ الزيارة

في الحقيقة كان المشرّع الجزائري شحيحا من حيث التنظيم عند سنّه للنصوص المتعلّقة بحق الزيارة، مكتفيّا بالإشارة إليه في الشطر الأخير من المادة 64 من قانون الأسرة: " وعلى القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحقّ الزيارة". فهذه الجملة وحدها غير كفيلة بتأطير حقّ الزيارة من كلّ جوانبه، وبالتّالي، سيبقى على قاضي الموضوع أي قاضي شؤون الأسرة [4] أن يُنفق مجهوده في تنظيم مسألة زيارة المحضون من خلال تحديد مجالها وطبعا بما يتماشى ومصلحة المحضون بالدرجة الأولى باعتباره المتضرّر الأوّل من طلاق والديه، حيث يعتبر معيار المصلحة المعيار الفيصل في جميع مسائل الحضانة وتوابعها [5] بما في ذلك حقّ الزيارة وهذا ما سنوضّحه في أوانه.

وعند الحديث عن مجال ممارسة حقّ الزيارة فإنّنا نعني مكان وزمان ممارسة هذا الحقّ، حيث يُلزم القاضي بتحديدهما عند الحكم بحقّ الزيارة، ومرجع القضاة في هذه المسألة هو اجتهادات المحكمة العليا، فعن مدّة أو زمان الزيارة اتّجهت قرارات المحكمة العليا إلى اعتماد يوم بالأسبوع على الأقل من أجل استفادة غير الحاضن من حق زيارة المحضون، إذ جاء فينصّ قرارها الصادر في 16 أفريل 1996 بأنّه: "متى أوجبت أحكام المادّة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنّه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحقّ ترتيب أمرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حقّ الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرّة في الأسبوع لتعّهدهم بما

---

[4] ينفرد قاضي شؤون الأسرة دون سواه بالنظر في مسائل الزيارة حيث نصّت المادّة 423 / 02 منالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق ل 25 فبراير 2005، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، بأنّه: " ينظر قسم شؤون الأسرة ، على الخصوص في الدعاوى الآتية: 02- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة".

[5] انظر، حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004-2005، ص. 104 وما بعدها.

يحتاجون إليه والتعاطف معهم ومن ثمّ فإنّ القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حقّ الزيارة إلاّ مرّتين كل شهر يكون قد خرق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" [6].

من خلال استقراء نصّ هذا القرار، يتّضح أنّ ميقات ممارسة الزيارة يكون خلال يوم واحد في الأسبوع كأقل تقدير، وغالبا ما يكون يوم العطلة الأسبوعية وهو ما دأبت المحاكم على الحكم به، وعن المدّة الزمنية أكثرية القضاة يحكمون بممارسة حق الزيارة خلال الفترة الممتدة من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء.

وبعد ضبط زمان ممارسة حقّ الزيارة، يجب على القاضي الإشارة إلى مكان قضائها، وهذه النقطة هي الأهمّ في دراستنا، وأمام عدم وجود نصّ يحدّد المكان، يبقى المرجع كما العادة اجتهاد المحكمة العليا في هذه النقطة، إذ كان أحد قراراتها والّذي صدر في 30 أفريل 1990 بأن: " من المستقر عليه فقها وقضاء أن حق الشخص لا يقيد إلا بما قيده به القانون، فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منهما وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تضييق أو تقيد أو مراقبة فالشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوّف، بل على الحق وحده، ومن ثمّ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال، أنّ المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأمّ لابنتيها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج، فبقضائه كما فعلت جاوزا اختصاصه وقيد حرية الأشخاص وخالف القانون والشرع ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه" [7].

وهذا الموقف تأكّد مرة ثانيّة في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 15 ديسمبر 1998 عندما نقضت الحكم الّذي ألزم الأب بزيارة ابنته المحضونة في منزل طليقته أي الأم الّتي أصبحت أجنبية عنه[8].

فانطلاقا من نصيّ القرارين المذكورين آنفا، نجد أنّ المحكمة العليا قد اعترفت لغير الحاضن بحقّ اصطحاب المحضون، حيث منحت للأمّ حقّ زيارة ابنتيها خارج مقرّ سكن الحاضن وهو الزوج، وأيضا سمحت للأب غير الحاضن بزيارة ابنته خارج مسكن الأم الحاضنة، وهذا يُفسّر على أنّ حقّ الزيارة يخوّل لغير الحاضن حقّ اصطحاب الحاضن خارج مكان ممارسة الحضانة، رغم أنّ التعريف الضيق لحق الزيارة يعني رؤية المحضون في مكان إقامته فقط،

---

[6] المحكمةالعليا، غ .أ .ش،قرارمؤرّخ في16 / 04 / 1990،ملفرقم59784 ،المجلةالقضائية، لسنة 1991، عدد4،ص126 .

[7] المحكمةالعليا، غ .أ .ش .قرارفي 04 / 1990 / 30 ملفرقم79891 ،المجلةالقضائية، لسنة 1992،عدد 1،ص. 55

[8] المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار مؤرّخ في 1998/12/15، ملف رقم 214290، المجلة القضائيّة، لسنة 2001، عدد خاص، ص.194.

وبالتّالي يجوز لغير الحاضن الانتقال بالطفل من مكان إلى آخر دون الاكتفاء بحقّ رؤيته، والمكان الّذي سينتقل إليه الحاضن قد يُعرّضه للإصابة بعدوى فيروس كورونا في الوضع الحالي، وهذا يتنافى ومبدأ مصلحة الطفل المحضون وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في النقطة الموالية.

2.1 . المصلحة كأساس قانوني لتعليق حق زيارة المحضون خلال انتشار فيروس كورونا

المصلحة، فكرة أساسيّة في القانون تُنبنى من منطلقها العديد من الأحكام القانونية، وها هي تجد صدى لها في تبرير تعليق حق زيارة المحضونين في ظلّ جائحة كورونا، لتتوزّع هذه المصلحة بين مصلحة خاصّة ومصلحة عامّة.

1.2.1 . المصلحة الخاصّة (مصلحة الطفل المحضون)

مّما لا يختلف حوله اثنان، أنّ العالم يعيش خطرا كبيرا جرّاء انتشار فيروس كورونا (**Covid-19**) الّذي خلّف ملايين الوفيات ناهيك عن الارتفاع المخيف في أعداد الإصابات، وهو ما يوضّح بشكل جليّ جدية الوضع وصعوبته، وهذا الخطر بطبيعة الحال سيلحق بالطفل المحضون في حالة ما إذا استمرّ صاحب الحق في الزيارة بتنفيذ الحكم القضائي المتعلّق بزيارة الطفل المحضون[9]، وهو ما يتنافى مع مصلحة الطفل.

وبما انّ معيار المصلحة [10] أو فكرة المصلحة بشكل عام تنطوي على المرونة وعدم الثبات لكونها في احتكاك مباشر مع الواقع المُعاش، أي تخضع لتغير الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية... فإنّ مصلحة الطفل أيضا خاضعة لهذا الواقع.

فقبل انتشار وباء كورونا، كان حق الزيارة حتما يحقّق مصلحة للطفل المحضون وهو سبب حكم القاضي به حتى ولو لم يطلبه الخصم طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة، لكن، الأمر اختلف حاليا، فعنصر المصلحة أضحى غير متوفّر إذا ما سمحنا لغير الحاضن بممارسة حق زيارة الطفل في ظلّ وجود هذا الوباء، حيث قد تتأثر صحّة الطفل سلبا ويصبح في خطر إذا ما اصطحبه غير الحاضن إلى مكان آخر بغرض رؤيته والاطمئنان عليه أو لغرض المبيت عنده، لذا يجب تعليق حقّ الزيارة إلى حين زوال فيروس كورونا.

---

[9] انظر، حسن بوزياني، الحق في زيارة المحضون وإشكالاته القانونية إبان حالة الطوارئ الصحية، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/15، من الموقع: https://www.marocdroit.com

[10] تعريف المصلحة

ونستند على عدّة نصوص قانونية تبرّر اتّجاهنا إلى تعليق حقّ زيارة المحضون خلال جائحة فيروس كورونا، منها ما يتعلّق بتعريض صحة الطفل للخطر، وقد عرّف المشرّع الجزائري " الطفل في خطر " في المادة 01 من قانون حماية الطفل 2015 بأنّه ":الطفل الّذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..." [(11)].

كما أكّد المشرّع من جديد في ذات القانون بمقتضى المادّة 03 على حق الطفل في الحياة والرعاية الصحيّة، وهذه المادّة بدورها أحالت إلى ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحماية الطفل وحقوقه كاتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والّتي صادقت عليها الجزائر في 1992 [(12)]، حيث كفلت هذه الاتفاقيّة للطفل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في العيش في بيئة آمنة.

وأيضا أشار نصّ المادة 07 من قانون حماية الطفل على مراعاة مبدأ المصلحة أو كما اصطلح عليها المشرّع ب "المصلحة الفضلى للطفل"، حيث جاء النّص كما يلي :" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتّخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

لذا، لو اتّجه غير الحاضن في ظل هذه الظروف القهرية الّتي نعيشها ليرفع أمره مثلا أمام قاضي الاستعجال طبقا للمادّة 57 مكرّر من قانون الأسرة من أجل رفع أمر امتناع الحاضن عن تسليم الطفل المحضون بحجة الوباء، يجب رفض الطلب والأمر بتعليق حقّ الزيارة إلى حين زوال الوباء أو على الأقل بعد رفع الحجر الصحيّ، وهذا استنادا على نص المادّة 07 من قانون حماية الطفل وذلك حفاظا على المصلحة الفضلى للمحضون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نعلم جيّدا أنّ القضاء تقع عليه مهمّة الحفاظ على حقوق الأطفال بما فيهم المحضونين والسهر على رعاية مصالحهم وهو ما كرسته المادّتين 424 و 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[(11)] القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[(12)] المرسوم الرئاسي 92- 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر.، 91، مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

ومن باب المقارنة، كان القضاء التونسي سبّاقا للتّصدي لمثل هذه الواقعة، إذ أصدر قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمدنين بتونس بتاريخ 2020/03/25 قرارا فوريا قضى بما يلي: "بتعليق حق الزيارة وحق الاستصحاب وحق المبيت الصادر لفائدة المواطنين القاطنين بمرجع نظر هذه المحكمة بمقتضى أحكام أو قرارات أو أذون قضائية والإبقاء على المحضونين لدى حاضنهم القانونيمع ممارسة حق الرؤية فقط للمعني بالحكم أو القرار أو الإذن دون غيره ضمن الحماية الصحية للمحضون وعدم مغادرة محل سكنى حاضنه، ويستثنى من حقّ الرؤية الأشخاص الخاضعين للحجر الصحيّ الخاص إلى حين زوال الحالة" [13].

فانطلاقا من هذا القرار، نجد أنّ القضاء التونسي تنبّه لموضوع ممارسة حق الزيارة في ظلّ انتشار فيروس كورونا، ليقضي بتعليق حقّ الزيارة فيما يتعلّق بشقّيه المتجسّدين في حق الاستصحاب وحقّ المبيت أي الإقامة المؤقّتة، وحصره في حقّ رؤية المحضون في محلّ إقامته مع مراعاة إجراءات الوقاية الصحيّة، ليكون بهذا القضاء التونسي علّق حق الزيارة خلال هذا الظرف الاستثنائيّ مبنيّا قراراه على مصلحة الطفل الفضلى وعملا بالأوامر الرئاسية والحكومية المتعلّقة بالحجر الصحي الشامل في تونس.

والجدير بالملاحظة هو أنّ هذا القرار صدر بناء على طلب من مندوب حماية الطفولة، لينتهي إلى فرض تدبير عامّ، وهو ما يُستفاد من صياغة نصّ القرار حيث استعمل القاضي عبارة " لفائدة المواطنين القاطنين بمرجع نظر هذه المحكمة " وهذا في الظروف الاعتيادية يُعتبر متنافيّا مع مبدأ نسبية الأحكام والقرارات القضائية الّتي تسري على الخصوم فقط، لكن، بما أنّ الوضع الاستثنائي بات يفرض نفسه، وفي ظلّ الأزمة الصحيّة الّتي تعيشها البلاد لابدّ لدور القضاء أن يبرز تحت ما يُعرف بقضاء الأزمة.

كما نستحضر هنا القاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"، فصحيح أنّ في ممارسة حق الزيارة مصلحة للمحضون، لكن، هناك مفسدة وهي خطر تعريض المحضون للإصابة بفيروس كورونا، وبالتّالي نرفع المفسدة أو المضرّة وهو ما يبرّر امتناع الحاضن عن تسليم المحضون .

[13] المحكمة الابتدائية بمدنين / تونس، قرار صادر بتاريخ 2020/03/25، رقم 3696، منشور على الموقع:
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=6603

2.2.1 . المصلحة العامة (المجتمع)

تعتبر القواعد المتعلقة بإجراءات الحجر الصحيّ للوقاية من جائحة فيروس كورونا من النظام العامّ الّتي يجب على جميع المتواجدين على التراب الوطني الالتزام بها، وهو ما جعل الدولة بمختلف أجهزتها تسعى لكفالة احترامها وتجسيدها على أرض الواقع، فقد بدى موقف المشرّع الجزائري صارما وذلك من خلال الأوامر والمراسيم المتلاحقة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على جدية الوضع وسوئه ليكون أوّل قرار اتّخذ في هذا الشّأن كان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرّخ في 21 مارس 2020، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ليليه لاحقا بفترة وجيزة المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرّخ في 24 مارس 2020، الّي تكفّل بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومن أهمّ التدابير المتّخذة في هذا الشأن هو الأمر بإجراء الحجر الصحيّ المنزلي خصوصا الولايات والبلديات الّتي شهدت انتشارا فضيعا كولاية البليدة الّتي صنّفت كبؤرة مركزية.

والحجرالمنزلي اتّخذ شكلا كليّا أو جزئيّا، فأمّاالأوّل، فعرّفه المشرّع في المادّة 04 من المرسوم التنفيذي 20-70 بأنّه إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعينة، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ووصف الحجر المنزلي الجزئي بأنّه إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية. وجعل المشرّع على عاتق كل مخالف لهذا الإجراء عقوبات أشارت لها المادّة 17 من ذات المرسوم [14].

وتطبيق إجراء الحجر الصحي المنزلي يحقّق مصلحة عامّة بالمقارنة مع ممارسة الأب حق زيارة ابنه المحضون الّذي يحقّق مصلحة خاصّة تتوزّع بين المحضون والدائن بالحق في الزيارة، وكما هو معلوم، فالمصلحة العامّة أولى ومقدّمة على المصلحة الخاصّة، وبالّتالي يعلّق حق الزيارة في مثل هذه الظروف الاستثنائية إلى حين رفع الحجر أقلّ ما فيه.

[14] تنصّ المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرّخ في 24 مارس 2020 ، يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 24 مارس 2020، العدد 16، ص. 09 . بأنّه : " دون المساس بالمتابعات الجزائية الّتي ينصّ عليها القانون، يتعرّض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وتطبيقا للقاعدة الفقهية الأخذ بأخف الضررين أو تحمّل أخف الضررين لدفع أشدّهما، فتعليق حق الزيارة خلال هذا الظرف صحيح فيه مضرّة للآباء أو غير الحاضنين وكذا أطفالهم، وإذا سُمِح بممارسة حق الزيارة قد يتعرّض الطفل المحضون للإصابة بالفيروس وينقل العدوى إلى من يُقيم معهم وهذا فيه مساس بمصلحة الطفل والمجتمع، وهذا أيضا ضرر، لذا يُرتكب الضرر الأوّل أي تعليق حق الزيارة باعتباره الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشدّ.

2 .الآثار القانونيّة المترتبة عن تعليق ممارسة حق الزيارة في ظلّ جائحة فيوس كورونا والبدائل الوقتية لحقّ الرؤية

إنّ الأمر بتعليق حقّ زيارة المحضون خلال أزمة جائحة فيروس كورونا لابدّ أن يتبعه بعض الآثار القانونية، ولكن، وحتّى لا يضيع حق الدائن بالزيارة اتّجاه المحضون ويكون هناك إجحاف في حقّه لابدّ من ايجاد بدائل تسمح برؤية المحضون في ظروف تضمن السلامة لكلا الأطراف.

1.2 . الآثار القانونيّة المترتبة عن تعليق ممارسة حق الزيارة في ظلّ جائحة فيوس كورونا

إنّ القضاء بتعليق حقّ الزيارة للظروف القاهرة الحالية المتجسّدة في انتشار فيروس كورونا، لابدّ وأن تتبعه آثار قانونية، ففي الأحوال المُعتادة، إذا امتنع الحاضن عن تسليم الطفل المحضون لمن تقرّر له حق الزيارة بموجب حكم قضائيّ، أُعتُبِر مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعايته طبقا للمادّة 327 من قانون العقوبات الّتي نصّت على أنّه: " كلّ من لم يسلّم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الّذين لهم الحقّ في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" [15].

فجنحة الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت الرعاية وهو المحضون، إلى من له الحقّ به أي صاحب الحق في الزيارة تقوم متى توافرت أركانها، فأمّا عن ركنها الماديّ فيتجسّد في فعل الامتناع وهو سلوك سلبيّ يقوم به الجاني وهو الحاضن عن تسليم المحضون[16]، وعن ركنها المعنوي، فيحب أن تتوافر لدى الجاني وهو الحاضن القصد الجنائي بعنصريه؛ العلم بأنّ الطفل المحضون واجب التسليم إلى صاحب الحق في الزيارة مثلا أبيه وذلك بناء على حكم واجب النفاذ لصالحه، وأن تنصرف إرادة الحاضن إلى الامتناع عن قصد رغم أنّ هناك من يرى أنّه لا يُعتدّ

---

[15] الأمر رقم 66- 165 مؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم.

[16] انظر، منصوري المبروك، الجرائم الماسّة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاصّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص.312.

بالبواعث والمبرّرات الّتي أدّت إلى ذلك حتّى ولو كانت سليمة [17]، تطبيقا لقاعدة التفسير الضيق للنّص الجنائي، فيُعتدّ بالصياغة الحرفية اللغوية للنّص، والمادة 327 من قانون العقوبات اعتبرت مجرّد امتناع الحاضن سببا كفيلا بمتابعته بغضّ النّظر عن وجود مبرّرات دفعته إلى الامتناع أم لا، وهذا في الحقيقة فيه نوع من الإجحاف في حقّه، على عكس المشرّع الفرنسي الّذي كان أكثر دقّة في هذه المسألة واشترط ضرورة توافر النية الاجرامية لدى الجاني الممتنع عن تسليم الطفل أي ليس لديه مبرّر جدّي سوى نية الإضرار[18].

بيد أنّه في ظلّ الأوضاع الاستثنائية الّتي تشهدها البلاد جرّاء انتشار فيروس كورونا، أليس هذا سببا جديّا استثنائيّا كفيلا بعدم متابعة الحاضن الممتنع عن تسليم المحضون بغرض حماية مصلحته وتطبيق إجراءات الحجر الصحي والوقاية؟

في الحقيقة، نرى بأنّ الأزمة الّتي تعيشها البلاد والعالم برمّته جراء انتشار هذا الوباء الخطير كافية لتبرير امتناع الحاضن عن تسليم المحضون، فالخشية على مصلحة هذا الأخير والخوف من تعرّض صحته للمرض سبب كفيل بإسقاط التهمة عنه ومتابعته طبقا للمادة 327 من قانون العقوبات، خصوصا إذا ثبت حسن نية الحاضن، كأن لم يصدر منه قبل هذه الأزمة تصرّفات تُعيق ممارسة حق الزيارة أو امتنع في فترات مضت عن تسليم المحضون، لذا يجب اسقاط المتابعة الجزائية للحاضن في ظلّ هذه الظروف الاستثنائية.

2.2 . البـــــدائل الوقتيــة لحقّ الرؤيــة

في مقابل تعليق حق زيارة المحضون في ظلّ انتشار فيروس كورونا، وتطبيقا لقوانين إجراءات الحجر الصحي، وحتّى لا يُظلم صاحب الحقّ في الزيارة مثلا الأب من رؤية ابنه المحضون، لابدّ وأن تكون هناك بدائل أو حلول وقتية تتماشى والوضع الراهن، منها السماح بحقّ الرؤية [19]، ولكن، ليس وفقا للمعتاد عليه، أي ذهاب الأب لزيارة ابنه في

---

[17] مقتبس عن حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصّص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص. 183.

[18] l'article 227-5 du code pénale français annonce que : « Le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende ».

[19] لمزيد من التفصيل حول حق الرؤية، راجع عبد اللّه بن محمد بن سعد آل خنين، تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، ندوة أثر متغيّرات العصر في أحكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، 1436 هـ، ص. 28.

مكان إقامته، كما قضى القضاء التونسي، فهذا الحكم غالبا لا يتمّ تقبّله في مجتمعنا، فكيف للمطلق أن يزور ابنه في مكان سكناه أي بيت مطلّقته، والعكس صحيح، فهذا يتنافى مع الواقع والقانون والشّرع، حيث أنّه بمجرّد الانفصال بين الزوجين، تنشأ نوع من الكراهية والحساسية بل قد تصل إلى حدّ العداوة.

فالبديل الّذي يفرض نفسه وبشدّة في مثل هذه الظروف الاستثنائية الحرجة هو الرؤية عن بُعد، أي عن طريق اللجوء إلى وسائل الاتّصال والتواصل، حيث على الحاضن تمكين من له حقّ الزيارة من التواصل مع المحضون عن طريق استعمال الهاتف أو اللابتوب أو الألواح الذكية، حيث أصبح في الغالب لا يوجد بيت يخلو من وجودها، وذلك من خلال الاتّصال عبر شبكة الانترنت وتحميل التطبيقات الّتي تسمح بتواصل الأب مع ابنه المحضون صوتا وصورة إن أمكن، فهذه الوسائل الحديثة أصبحت ضرورة مُلحّة فرضت وبرزت أهميّتها بشكل كبير جدّا في ظل جائحة كورونا، فسياسة التباعد الاجتماعي المتّبعة كإجراء وقائي جعلت من اللّجوء إلى وسائل التواصل الحديثة أحسن منفذ لتفادي الإصابة بفيروس كورونا، وهذا بالفعل ما تكرّس في عدّة مجالات كالتعليم والعمل عن بُعد، فلما لا يتكرّس هذا الحلّ فيما يتعلّق بممارسة حق الزيارة حماية لمصلحة الحاضن والمحضون ومن له الحقّ في الزيارة.

ومن منطلق خاصيّة مواكبة القانون للمستجدّات الاجتماعية باعتباره مجموعة قواعد وليد البيئة الاجتماعية[20]، فإنّه على المشرّع تعديل النّصوص القانونية بما يتوافق وهذا التّطوّر، فيجب دمج هذه الوسائل كبدائل في حالة وجود ظروف طارئة كالّتي نعيشها حاليّا، أي استفحال وباء فيروس كورونا على العالم، ومنه دعم فكرة حق الرؤية عن بُعد.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، يبدو واضحا الأثر الّذي خلّفه انتشار وباء فيروس كورونا في أنحاء المعمورة، حيث لم يسلم أي مجال من أثره، فتعطّلت العديد من المصالح، وممارسة حقّ الزيارة واحدة منها، إذ أنّه ما بين الخشية من الإصابة بالمرض وبين الالتزام بإجراءات الحجر الصّحي المفروضة تمسّك الحاضنين بعدم تسليم المحضون إلى من له الحقّ بزيارته خلال هذه الفترة، ليُطرح هذا الأمر كإشكال خلال هذه الحقبة، لذا كان ينبغي التدخّل وتعليق حق الزيارة خلال انتشار فيروس كورونا وهو ما حاولنا التركيز عليه في هذه الدراسة الّتي خلصنا منها بالنتائج التالية:

[20] انظر عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأوّل، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص.51.

- تعليق حق الزيارة مؤقتا إلى حين زوال فيروس كورونا أو رفع الحجر عن الأماكن المفروضة فيها، حيث سنّ المشرّع الجزائري العديد من المراسيم التنفيذية منذ شهر مارس 2020 تؤكّد على ضرورة الالتزام بإجراءات الحجر الصحي المنزلي كإجراء وقائي في هذا الشّأن.
- امتناع الحاضن عن تسليم المحضون إلى من له الحق في الزيارة بسب فيروس كورونا يعتبر سببا جديّا ومبرّرا كافيّا لذلك.
- ممارسة حق الزيارة في ظل هذه الظروف الاستثنائية يتعارض مع مصلحة الطفل المحضون، حيث أكّدت المواثيق والاتفاقيات الدولية، قانون حماية الطفل، قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على وجوب أخذ القضاء معيار المصلحة كأساس قبل الحكم أو الأمر بأي إجراء أو تدبير أو حكم قانوني.
- يقع على عاتق قاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ ممارسة حق الزيارة إلى حين زوال فيروس كورونا، فحكم أو قرار الزيارة قابل للتعديل لقابليّة تغير مصلحة المحضون الّتي أضحت غير موجودة إذا تمّ السماح بالزيّارة.
- في تعليق ممارسة حق الزيارة تحقيق للمصلحة العامة، فتطبيق إجراء الحجر الصحي المنزلي يحقّق مصلحة عامّة بالمقارنة مع ممارسة الأب حق زيارة ابنه المحضون الّذي يحقّق مصلحة خاصّة تتوزّع بين المحضون والدائن بالحق في الزيارة، وكما هو معلوم، فالمصلحة العامّة أولى ومقدّمة على المصلحة الخاصّة.

إضافة إلى النتائج المتقدمة، نورد بعض التوصيات كالآتي:

- إسقاط تطبيق حكم المادّة 327 من قانون العقوبات عن الحاضن الممتنع عن تسليم المحضون لمن له الحقّ في الزيارة في ظل هذه الظروف الاستثنائية.
- ضرورة إدراج ضمن المادة 327 من قانون العقوبات شرط "عدم وجود مبرّر جديّ فيه مصلحة للطفل" كشرط فيصل يضع حدّا للمتابعة الجزائيّة من عدمه.
- الاعتماد على رؤية المحضون عن بُعد عبر اللجوء لوسائل الاتّصال الحديثة كبديل مؤقت إلى حين زوال الأزمة، حيث أصبح الاعتماد على هذه الوسائل مطلبا يفرض ذاته في العديد من المجالات.

وعليه، يجب على المشرّع أن يحاول قدر الإمكان التدخل من أجل مواجهة والتّصدي لجميع الإشكالات الّتي خلقها انتشار فيروس كورونا، أو على الأقل يأخذ بالحسبان هذا الظرف الاستثنائي كمثال عند صياغته للنصوص القانونية ليكون أكثر احتياطا.

قائمة المراجع

1- الكتب

- تقية عبد الفتّاح، 1999، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، د.ب.ن.
- عجة جيلالي، 2009، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأوّل، برتي للنشر، الجزائر.

2- الأطروحات

- بن عشي حسين، 2015-2016، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصّص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
- حميدو زكية، 2004- 2005، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- منصوري المبروك، 2013-2014، الجرائم الماسّة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاصّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

3- المقالات

- حسن بوزياني، الحق في زيارة المحضون وإشكالاته القانونية إبّان حالة الطوارئ الصحيّة، اطلععليهبتاريخ 2020/06/15،منالموقع:https://www.marocdroit.com
- راجع عبد اللّه بن محمد بن سعد آل خنين، 1436 هـ، تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، ندوة أثر متغيّرات العصر في أحكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة.

4- النصوص القانونية

- الأمر رقم 66- 165 مؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم.
- القانون 84-11 المؤرّخفي 09 يونيو 1984 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرّخفي 27 فبراير 2005،الجريدةالرسميةالصادرةبتاريخ 27 فبراير 2005،العدد 15.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق ل 25 فبراير 2005، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمّن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر، العدد 91، مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرّخ في 21 مارس 2020، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 مارس 2020، العدد 15، ص.06.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2020، العدد 16، ص.09.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-100 مؤرّخ في 19 أبريل 2020، يتضمّن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 19 أبريل 2020، العدد 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 102 مؤرّخ في 23 أبريل 2020، يتضمّن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتّخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 26 أبريل 2020، العدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 121 مؤرّخ في 14 مايو 2020 يتضمّن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 14 مايو 2020، العدد 29، ص.07.
- المرسومالتنفيذيرقم 20- 131 المؤرخفي 28 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،ص.08.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-145 مؤرّخ في 07 يونيو 2020، يتضمّن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية المؤرّخة في 07 يونيو 2020، العدد 34، ص.27.

5- المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar

- المحكمة الابتدائية بمدنين / تونس، قرار صادر بتاريخ 2020/03/25، رقم 3696، منشور على الموقع: https://www.legal-agenda.com/article.php?id=6603

3- حسن بوزياني، الحق في زيارة المحضون وإشكالاته القانونية إبّان حالة الطوارئ الصحيّة، اطلععليهبتاريخ 2020/06/15،منالموقع:https://www.marocdroit.com

انعكاسات فيروس كورونا على سلاسل الإمداد العالمية

The implications of the Coronavirus for global supply chains

مومني عبد القادر، تربش محمد

MOUMENI Abdelkader, TERBECHE Mohammed

[1]مخبر MIFMA، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، moumeniaek87@gmail.com

[2] مخبر MIFMA، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، moh_terbeche@yahoo.fr

ملخص:

ظهور فيروس كورونا (*COVID-19*) في الصين وانتشاره السريع في معظم دول العالم وما تبعه من شل لحركة النقل العالمية وفرض للحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وإغلاق للحدود جلب معه آثار غير مسبوقة لسلاسل الإمداد العالمية. وعليه تهدف هذه الدراسة لمعرفة سبب تعطل سلاسل الإمداد العالمية وما تبعه من خسائر على الاقتصاد العالمي.

توصلت الدراسة إلى أنه أزمة الفيروس التاجي هي أكبر أزمة تضرب سلال الإمداد وهذا راجع لسرعة انتشار الفيروس وكذا مكان ظهوره في الصين أي مصنع العالم. وفي الأخير أوصت الدراسة بضرورة التعلم من الشركات الصينية وذلك بالتحول من الإمداد التقليدي إلى الإمداد الالكتروني للقدرة على البقاء والمنافسة مستقبلا قبل ظهور الفيروس التالي.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، سلاسل الإمداد العالمية، الإمداد الالكتروني.

Abstract:

The appearance of COVID-19 in China, its rapid spread in most countries, its paralyzing global transport, and the imposition of quarantine, social separation, and border closures have brought with it unprecedented effects on global supply chains. The study is therefore intended to find out why global supply chains are disrupted and the ensuing losses to the global economy.

The study concluded that the coronavirus crisis is the biggest crisis that hits the supply chains, as a result of the virus spread speed and the place where it appears in China, the world factory. Finally, the study recommended the necessity of learning from Chinese companies by switching from traditional to electronic supply for the ability to survive and compete in the future before the next virus emerges.

Keywords: Corona Virus, Global Supply Chains, Electronic Supply.

المؤلف المرسل: مومني عبد القادر، **الإيميل**: moumeniaek87@gmail.com

. مقدمة:

خلقت المنافسة العالمية المكثفة زبونا شديد المطالب لتلبية احتياجاته من الجودة العالية والتكلفة المنخفضة، هذا ما جعلت المؤسسات تتطلع إلى ما وراء حدودها إلى إدارة سلاسل الامداد الخاصة بها. فالعديد من المؤسسات بدأت في إدراك أن سلاسل الإمداد هي المفتاح لبناء ميزة تنافسية لمنتجاتها أو خدماتها في سوق مزدحم وتنافسي بشكل متزايد[1]. فبيئة الاعمال الحديثة ألغت المنافسة بين المؤسسات وانتقلت إلى المنافسة بين سلاسل الإمداد، وتم تحويل هذه العمليات الآن من هيكل مؤسسة أساسي إلى شبكة موسعة تتضمن التحالفات والشراكات في النظام اللوجستي، فالمنافسة اليوم بين سلاسل الإمداد.

على مدى الأشهر القليلة الماضية، شهد العالم ظهور فيروس في مدينة Wuhan الصينية سريع الانتشار وشديد العدوى، أدى إلى إغلاق المصانع في الصين هذا أدى إلى حدوث أزمات كبيرة عبر سلاسل الإمداد العالمية، مما أدى إلى تأخيرات في الطلب ونقص غير مألوف في المكونات لمختلف الصناعات العالمية. الآن بعد أن انتشر الفيروس خارج الصين، وما صاحبه من شل لحركة النقل المحلية والعالمية وفرض للحجر الصحي والتباعد الاجتماعي جلب معه آثار غير مسبوقة لسلاسل الامداد في جميع أنحاء العالم، على وجه الخصوص الشركات التي لها علاقة بالصين.

يختلف فيروس كورونا **(COVID-19)** عن باقي الأوبئة والأمراض التي أصابت العالم على مر التاريخ، التي انحصر تفشيها في نطاق جغرافي محدود حول العالم أو دولة بعينها مثل وباء سارس **(SARS-CoV)** في الصين، ووباء إيبولا**(Ebola)** في غرب أفريقيا، والإنفلونزا الإسبانية، وإنفلونزا الخنازير، حيث لم تترك هذه الأمراض والأوبئة نفس الأثر الذي نتج عن فيروس كورونا خلال فترة قصيرة[2]. وعليه في ظل الانتشار العالمي لفيروس كورونا وما نجم عليه من توقف لحركة النقل العالمية والمحلية يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف أثر الانتشار السريع لفيروس كورونا على إدارة سلاسل الإمداد العالمية؟

وتقودنا الإجابة على الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف انتشر فيروس كورنا سريعا في جميع دول العالم؟

[1]Jones, C. (1998). Moving beyond ERP: making the missing link. Logistics Focus, 6, 2-7. cited by Li, S., Rao, S. S., Ragu-Nathan, T. S., & Ragu-Nathan, B. (2005). Development and validation of a measurement instrument for studying supply chain management practices. Journal of operations management, 23(6), 618-641. p619.

[2]الوليد، أحمد طلحة، (2020)، التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المُستجد على الدول العربية، صندوق النقد العربي، ص 5.

- هل من الممكن أن يكون فيروس كورونا أسوأ أزمة تضرب سلاسل الإمداد العالمية وبالتالي الصناعات العالمية؟
- ما الاجراءات المتبعة من طرف الشركات للحد من أزمة فيروس كورونا؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على كيفية تأثير فيروس كورونا على إدارة سلاسل الإمداد العالمية، ومدى تأثيرها على الشركات العالمية الكبرى. وكذا الوقوف على نقاط ضعف سلاسل الإمداد لتجنبها مستقبلا، لأن فيروس كورونا Covid19 عبارة عن دعوة للاستيقاظ للشركات والدول على حد سواء لمراجعة كيفية إدارة سلاسل الإمداد الخاصة وجعلها أكثر أمان قبل الأزمة التالي.

أهداف الدراسة:

- التعرف على كيفية انتشار فيروس كورونا من الصين إلى العالم.
- التعرف مدى قوة فيروس كورونا في تعطيل سلاسل الإمداد العالمية.
- التعرف على الإجراءات الوقائية للشركات العالمية للحد من تأثير فيروس كورونا على سلاسل الإمداد.

2.الانتشار السريع لفيروس كورونا

منذ أعلن الصين عن أول وفاة لعدد من مواطنيها في مدينة Wuhan (عدد سكانها يزيد عن 11 مليون نسمة) في أواخر سنة 2019 نتيجة لظهور فيروس تاجي جديد أطلق عليه إسم كورونا **(COVID-19)** أصيبت منظمة الصحة العالمية بالذعر. على الرغم من أن العديد من التفاصيل حول ظهور هذا الفيروس، مثل أصله وقدرته على الانتشار بين البشر، لا تزال مجهولة، يبدو أن عددًا متزايدًا من الحالات قد نتج عنها من انتقال من إنسان إلى إنسان.

بعد تفشي متلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة **(SARS-CoV)** في عام 2002 واندلا ع الفيروس التاجي لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية **(MERS-CoV)** في عام 2012، nCoV-2019 هو ثالث فيروس كوروني يظهر في البشر في العقدين الماضيين. هذا وضع مؤسسات الصحة العالمية في حالة تأهب قصوى[3]. واتخذت عدة تدابير وقائية للحد من إنتشار الفيروس نلخصها كالتالي[4]:

[3]World Health Organization. (2020). Rational use of personal protective equipment for coronavirus disease (COVID-19): interim guidance, 27 February 2020 (No. WHO/2019-nCov/IPCPPE_use/2020.1). World Health Organization, p1.
[4]Ibid, p2.

- ✓ بناءً على الأدلة المتوفرة، فإن فيروس COVID-19 ينتقل بين الأفراد من خلال الاتصال الوثيق والمباشر، وليس عن طريق النقل الجوي؛
- ✓ الأفراد الأكثر عرضة لخطر الإصابة هم أولئك الذين على اتصال وثيق مع مريض COVID-19أو الذين يهتمون بمرض COVID-19 (الأطباء، الممرضين، الحماية المدنية...)؛
- ✓ القيام بتنظيف اليدين بشكل متكرر مع فرك وغسل اليد بالسوائل الكحولية أو بالماء والصابون إذا كانت الأيدي متسخة؛
- ✓ تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك؛
- ✓ ممارسة نظافة الجهاز التنفسي عن طريق السعال أو العطس في كوع أو مناديل ورقية ثم التخلص الفوري منها؛
- ✓ ضرورة ارتداء قناعا طبيا؛
- ✓ الحفاظ على المسافة الاجتماعية (بحد أدنى 1 متر) من الأفراد الذين يعانون من أعراض تنفسية؛

يمكن أن يثير عدم اليقين المحيط بالفيروس التاجي الجديد غير المعروف **(COVID-19)**، كارثة وخطرا عالميًا، يقول Nash C. Mediaite أستاذ بجامعة هارفارد أن 40–70٪ من سكان العالم قد يصابون في المستقبل[5].

الجدول (1): إحصائيات لأكثر الدول تضررا من فيروس كورنا **(COVID-19)**

الرقم	الدولة	الوفيات	الوفيات %*	إجمالي عدد الحالات
1	الولايات المتحدة الأمريكية	114512	35,0	2043195
2	البرازيل	41828	20,0	828810
3	بريطانيا	41481	61,8	292950
4	إيطاليا	34223	56,4	236305
5	فرنسا	29374	45,2	156287
6	إسبانيا	27136	58,1	243209
7	المكسيك	16448	13,0	139196
8	بلجيكا	9646	84,0	59819
9	الهند	8884	0,7	308916

[5]Nash C. Mediaite. Harvard Professor Sounds Alarm on 'Likely' Coronavirus Pandemic: 40% to 70% of World Could Be Infected This Year. [https://www.mediaite.com/news/harvard-professor-sounds-alarmon-likely-coronavirus-pandemic-40-to-70-of-world-could-be-infected-this-year/] Accessed: 18-02-2020.

10	ألمانيا	8788	10,6	18726
.	.	.	.	.
18	الصين	4638	0,3	84228
.	.	.	.	.
37	الجزائر	751	1,8	10698
*الوفيات في كل 100 ألف نسمة				

المصدر: جامعة جونزهوبكنز، والمؤسساتالصحيةالوطنية آخرتحديثللبيانات13جوان 2020

12:28مغرينتش+3 **https://www.bbc.com/arabic/51855397** تم الاطلاع على الموقع في 2020/06/13

من خلال الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

- نلاحظ سرعة انتشار الفيروس في العالم خاصة في الولايات المتحدة الامريكية والدول الأوربية، والتي قد نشهد من خلالها انهيار للاتحاد الاوربي خاصة مع انتشار حالة عدم الثقة بين هذه الدول، وذلك بعد أن فقدان أهم مبدأ قام عليه الاتحاد الأوربي (التضامن والاستراتيجية الموحدة)، وأهم حادثة هي ما قمت به إيطاليا برفع علم الصين مكان علم الاتحاد الأوربي، بعدما قامت هذه الدول بمواجهة انتشار فيروس كورونا بشكل فردي.
- الصين في المرتبة 18 رغم بداية الوباء فيها (مدينة ووهان)، ولكن الصين استطاعت حصر الفيروس بفضل التنظيم المحكم والوعي الشعبي، والإمكانيات اللوجستية الهائلة (بناء مستشفى ضخم في ظرف أسبوع مجهز بأحدث التقنيات وبطاقم طبي ألي)، وكذلك تطبيق الإمداد التجاري الإلكتروني (الحصار الالكتروني لمدينة ووهان من خلال عمالقة التجارة الالكترونية وهما شركتي Alibaba **و** JD.com**).**
- تحتل الجزائر المرتبة 37 عالميا بإجمالي اصابات 10698، وللأسف العدد في تزايد رغم فرض الحجر الصحي وإغلاق المدارس والجامعات والأسوق وكل أماكن التجمع الشعبية. لكن مع تزايد عدد الإصابات والوفيات يوميا، يجب على الحكومة تشديد الاجراءات وزيادة الوعي الشعبي، وأهم شيء التحول من الإمداد التقليدي الذي زاد من تفشي الفيروس إلى الإمداد الإلكتروني لتحقيق مبدأ السلامة والتباعد الاجتماعي.

وفي أخر إحصائيات لمنظمة الصحة العالمية (14 جوان 2020 على 1:57 مساء) فإن عدد الإصابات في العالم وصل إلى 7 690 708 حالة مؤكدة، ووصل عدد الوفيات إلى 427 630 وفاة[6].

[6]World Health Organization, WHO Coronavirus Disease (COVID-19) Dashboard. [https://covid19.who.int/?gclid=CjwKCAjw5Ij2BRBdEiwA0Frc9WKPmL3PampSzt3aV8E135dV86aQMlfJcCVwc5NCTPqYE9S3URJBzhoCpn4QAvD_BwE]Accessed: 15-06-2020.

3.فيروس كورونا يعطل سلاسل الإمداد العالمية والصناعات العالمية

سلاسل الإمداد مسؤولة عن توفير أي شيء وكل شيء نستخدمه في حياتنا اليومية ومتاحًا لنا في الوقت المناسب وبالكمية المناسبة والجودة المناسبة[7]، بل وتتعدى للتكلفة والسعر المناسب والمكان المناسب للوصول للمستهلك المناسب، أي تحقيق R7[8]كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): يوضح R7 التي تحققها المؤسسة من إدارة سلسلة الإمداد

Source: Kondratjev, J. (2015). Logistics. Transportation and warehouse in supply chain. ThesisCENTRIA UNIVERSITY OF APPLIED SCIENCESIndustrial management, P5. https://www.theseus.fi/bitstream/handle/10024/91465/Eng_Thesis_Final.pdf?sequence=1 Accessed 14/06/2020

أي أن إدارة سلسلة الإمداد تعني النشاطات المتضمنة في إنتاج وتسليم المنتج النهائي تبدأ من المورد الى العملاء النهائيين، فهي محاولة لخلق الترابط والتكامل بين ادارة العرض والطلب[9].

[7]Zhao, Z., Waszink, A. and Wijngaard, J. (2002), "An instrument for measuring TQM implementation for Chinese manufacturing companies", International Journal of Quality & Reliability Management, Vol. 17 No. 7, pp. 730-755.
[8]Kondratjev, J. (2015). "Logistics. Transportation and warehouse in supply chain". Thesis CENTRIA UNIVERSITY OF APPLIED SCIENCES Industrial management, P5. [https://www.theseus.fi/bitstream/handle/10024/91465/Eng_Thesis_Final.pdf?sequence=1] Accessed 01/06/2020
[9]Thatte, A. (2007) Competitive Advantage of a Firm through Supply Chain Responsiveness and SCM,Phd Thesis Graduate School,The University of Toledo, p7.

لذلك بالنسبة للسيارة يمكنك التفكير في البدء بشركة التعدين لحفر خام الحديد، وصولًا إلى الوكالة التي تبيع لك السيارة والمتجر الذي يساعدك في صيانتها. فمثلا شركة متعددة الجنسيات كفولكس فاجن (VOLKSWAGEN) لديها 5000 مورد (ما يسمى الموردين من الدرجة الأولى)، ولدى كل مورد 250 مورد من المستوى الثاني، وهذا يعني أن الشركة لديها بالفعل 1.25 مليون مورد الغالبية العظمى منهم لا تعرفهم[10]. لذا فالمنافسة اليوم في بيئة الأعمال الحديثة تتطلب العمل وفق إدارة محكمة لسلاسل الإمداد.

وعليه يمكن للوباء أن يعطل سلسلة الإمداد من خلال القيام بأمرين:

- أولا: يخلق نقصا في توريد المواد، على سبيل المثال يمكن لمصنع أن يوقف العمليات بسبب مرض الكثير من العاملين فيه، وقد يكون هذا المصنع مورد أساسي لعدة منتجات لمؤسسات أخرى وبالتالي تحدث أزمة مباشر في سلسلة الإمداد.
- ثانيًا: يمكن أن يخلق ذروة مؤقتة في الطلب على بعض العناصر، مثل ذروة الطلب المفاجئ للأقنعة أو ورق التواليت ومواد التنظيف كما حدث مع فيروس كورونا.

تتزايد التقارير اليومية عن كيفية تأثير تفشي فيروس كورونا Covid-19 على سلاسل الامداد وتعطيل عمليات التصنيع في جميع أنحاء العالم[11]، مما يجبر آلاف الشركات على الإفلاس أو إغلاق مصانع التجميع والتصنيع مؤقتًا في الولايات المتحدة وأوروبا. الشركات الأكثر تضررا هي تلك التي تعتمد بشكل كبير أو حصري على المصانع في الصين لتوريدها بقطع الغيار والمواد (بحثا عن التكلفة المنخفضة).

ونشرت مؤسسة موديز العالمية (MOODY'S) المتخصصة بخدمات الاستشارات المالية والأبحاث الاقتصادية وتقييم المؤسسات الخاصة والحكومية، رسمًا بيانيًا يظهر تبعات فيروس كورونا على الصناعات العالمية وصنفتها لثلاث حالات سلبية وواحدة ايجابية كالتالي:

[10]BRAW, E., (2020). "Blindsided on the Supply Side, foreignpolicy", MARCH 4, 2020, 6:37 AM, [https://foreignpolicy.com/2020/03/04/blindsided-on-the-supply-side/] Accessed: 23-05-2020.
[11]Haren P, Simchi-Levi D. Harvard Business Review. How Coronavirus Could Impact the Global Supply Chain by Mid-March. [https://hbr.org/2020/02/how-coronavirus-could-impact-the-global-supply-chainby-mid-march] Accessed: 16-05-2020.

الشكل رقم (2): الآثار السلبية لفيروس كورونا على الصناعات العالمية

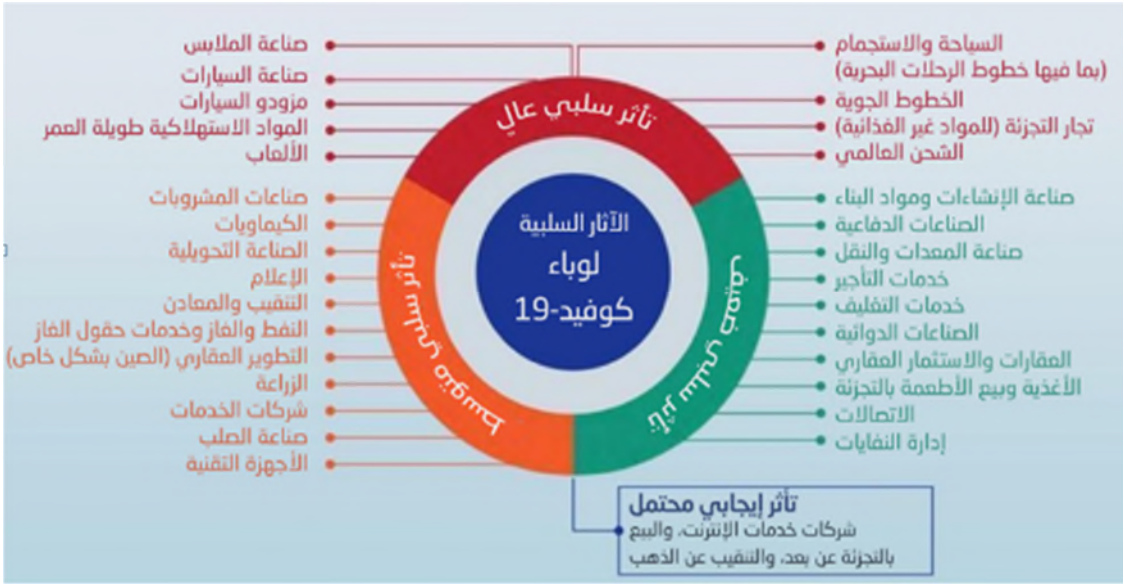

المصدر: موقع موديزMOODY'S، موديزتحددالآثارالسلبيةلكوفيد-19 علىقطاعاتالاقتصادالعالمي، 19 أفريل 2020، https://mostaqbal.ae/the-negative-effects-of-covid-19-on-of-the-global-economy/. تم الإطلاع على الموقع في 13 جوان 2020.

من خلال الشكل أعلاه صنف موقع موديز تأثر فيروس كورونا على الصناعات العالمية كالتالي:

- ***تأثر سلبي عالي***: حيث أثر فيروس كورونا بشكل كبير على قطاعات صناعة السيارات، ومزودي السيارات، والمواد الاستهلاكية طويلة العمر، والألعاب، صناعة الملابس بحيث تأثرت صناعة الملابس في جميع أنحاء العالم من فيروس كورونا حيث اختار المستهلكون إنفاق دخلهم التقديري في السلع التي تعتبر ضرورية. حيث استمرت مبيعات الملابس في الانخفاض. من المتوقع أن تواجه صناعة الأزياء ككل انخفاضًا بنسبة 27-30 ٪ في الإيرادات العالمية نتيجة للفيروس التاجي[12].
- ***تأثر سلبي متوسط***: وصنف موديز صناعات أخرى، ضمن قائمة التأثر السلبي المتوسط، وهي صناعات المشروبات، والكيماويات، والصناعة التحويلية، والإعلام والتنقيب والمعادن، والنفط والغاز، وخدمات حقول الغاز، والزراعة، وشركات الخدمات، وصناعة الصلب، والأجهزة التقنية.

[12]Davis, S., Toney, L., (2020). How Coronavirus Is Impacting Ecommerce, roirevolution, March 12, 2020, [https://www.roirevolution.com/blog/2020/06/coronavirus-and-ecommerce/] Accessed: 11-06-2020.

- ***تأثر سلبي ضعيف***: في حين جاءت قائمة القطاعات ذات التأثر السلبي الضعيف طويلة نوعًا ما، وتضم صناعة مواد البناء، والصناعات الدفاعية، وصناعة المعدات والنقل، وخدمات التأجير، وخدمات التغليف، والصناعات الدوائية، والعقارات وصناديق الاستثمار العقاري، والأغذية وبيع الأطعمة بالتجزئة، والاتصالات، وإدارة النفايات.
- ***تأثر إيجابي محتمل***: وحددت موديز ثلاثة قطاعات، ضمن قائمة الصناعات التي تشهد تأثرًا إيجابيًا محتملًا، وهي شركات خدمات الإنترنت، والبيع بالتجزئة عن بعد، والتنقيب عن الذهب، التجارة الالكترونية. أو منصات التعليم الإلكتروني كشركة زووم ZOOM التي توفر خدمات بث المؤتمرات عن بعد بالفيديو، فقد حققت أرباح معتبرة خلال جائحة كورونا كونها سهلت التواصل عن بعد خاصة في ظل فرض الحجر الصحي والتباعد الإجتماعي، وارتفع أسهم الشركة في ظل الانتشار الكبير لفيروس كورونا إلى 160 دولار بينما قبل الأزمة لم يتعدى 80 دولار للسهم الواحد[13].

تعد صدمة فيروس كورونا واحدة من أكثر الأزمات حدة على سلاسل الإمداد، والتي أثرت على الشركات والعاملين كما شلت حركة النقل الداخلية والخارجية. كشفت جائحة فيروس كورونا عن الثغرات الأمنية في سلاسل الإمداد العالمية، وهو مخاطر الاعتماد المفرط على مركز تصنيع واحد الصين (المعروفة بمصنع العالم) بحثا عن ميزة في التكلفة وكثافة اليد العاملة الرخيصة. كما صرحتAnna Nagurney الخبيرة في نماذج سلاسل الإمداد وأستاذ العمليات وإدارة المعلومات في جامعة Massachusetts"جائحة فيروس كورونا على مستوى اخر من التأثير على سلاسل الإمداد العالمية لم يسبق لها مثيل"[14].

ستتسبب التأثيرات المتتالية في التصنيع لبعض الدول (الصين) إلى تعطيل سلاسل الامداد لقطاعات التصنيع في الدول الأخرى، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. تم إغلاق العديد من شركات صناعة السيارات (Toyota, KIA motors, Mazda, Hyundai, Nissan) مصانعها مؤقتا خارج الصين[15]، لعدم توفر قطع الغيار ولا يوجد بديل جاهز للصين في عملية التوريد.

---

[13]لمياء علي مشعل بن خطاف، نشوى مصطفى علي محمد، (2020)، مداخلة بعنوان :أثر إنتشار الأوبئة والأمراض على دول شرق آسيا، المؤتمر الدولي التاسع عبر الفضاء الإلكتروني، تداعيات فيروس كفيد 19، يومي 6-8 جوان 2020، مركز لندن للبحوث والاستشارات، ص 521.

[14]Wetsman, N., (2020). "The algorithms big companies use to manage their supply chains don’t work during pandemics", *the verge*, Apr 27, 2020, 1:25pm EDT, [https://www.theverge.com/2020/4/27/21238229/algorithms-supply-chain-model-pandemic-disruption-amazon-walmart]Accessed: 30-05-2020.

[15]Jim Irwin, 2020 Hyundai Among Latest Automakers Shut Down by COVID-19, online : https: //www.wardsauto.com/industry/hyundai-among-latest-automakers-shut-down-covid-19, Accessed:01 /06/2020.

الشكل رقم (3): فيروس كورونا **(COVID-19)** يعطل سلاسل الإمداد العالمية

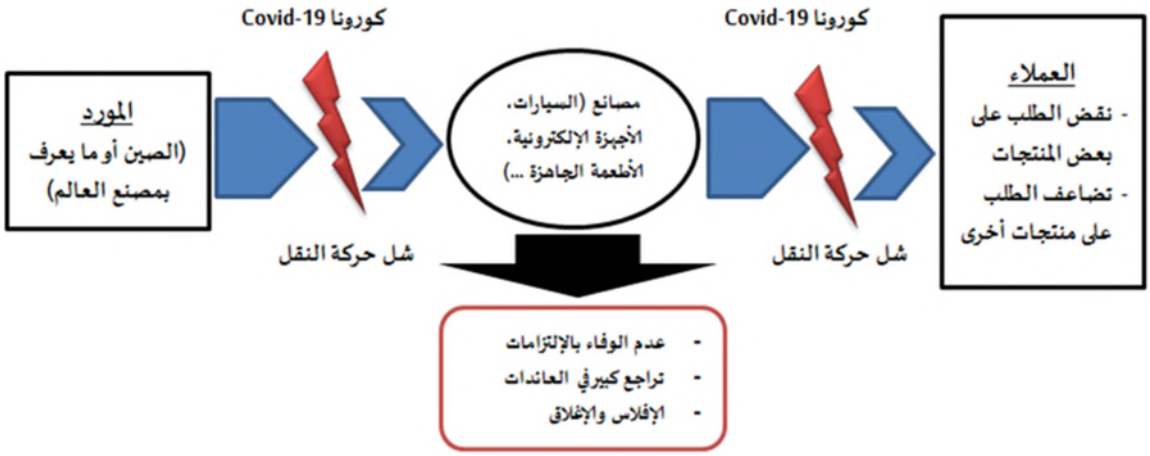

المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ هيمنة الصين على الاقتصاد العالمي وتأثيرها الكبير على إدارة سلاسل الإمداد العالمية، حيث أنها مصدر توريد لمختلف الشركات العالمية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يطلق عليها مصنع العالم أو مطبخ العالم بحيث تساهم الصين في حوالي 16٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي[16].

تظهر على سبيل المثال البيانات التي تم الحصول عليها من خلال نظامResilincأن أكبر 1000 سلسلة إمداد(SCs)في العالم تمتلك أكثر من 12000 شركة (أي المصانع والمخازن والعمليات الأخرى) في مناطق الحجر الصحي .COVID-19أي أنه فيروس كورونا يسبب اضطرابات متزامنة في العرض والطلب.

في تقرير لشركةDun & Bradstreetلتحليل البيانات أن 51000 شركة حول العالم لديها مورد مباشر أو أكثر في ووهان، ويوجد على الأقل 5 ملايين شركة حول العالم لديها مورد واحد أو أكثر من المستوى الثاني في منطقة ووهان)مصدر .(COVID-19علاوة على ذلك 938 من شركاتFortune 1000لديها مورد من المستوى الأول أو المستوى الثاني في منطقة ووهان[17].

والجدول الموالي يلخص نسب مساهمة الصين في مختلف الصناعات العالمية.

[16]Haren P, Simchi-Levi D. (2020). "How Coronavirus Could Impact the Global Supply Chain by Mid-March". *Harvard Business Review*. [https://hbr.org/2020/02/how-coronavirus-could-impact-the-global-supply-chainby-mid-march] Accessed: 17-05-2020.
[17]ELISABETH BRAW, Blindsided on the Supply Side, MARCH 4, 2020, 6:37AM.[https://foreignpolicy.com/2020/03/04/blindsided-on-the-supply-side/]Accessed: 2020-03-10.

الجدول رقم (2): يوضح مساهمة الصين في صناعات مختلف دول العالم

دول مصنعة أخرى		الدول الآسيوية					الدول الأوربية								أمريكا الجنوبية		
RUS	BRA	AUS	TWN	IND	KOR	JPN	CHE	NID	TUR	ESP	ITA	FRA	GBR	DEU	MEX	CAN	USA
5.7	4.6	7.1	13.8	7.2	16.4	6.3	5.2	3.7	5.0	4.6	4.6	4.1	4.8	4.6	14.3	7.2	6.5

Source: Authors' elaboration of OCED Inter-Country Input Output Tables (available online athttps://www.oecd.org/sti/ind/inter-country-input-output-tables.htm). Accessed: 25-05-2020.

والجدول رقم (2) يوضح أهمية الصين في توريد مختلف الصناعات في مختلف دول العالم كمورد أول. والصين تدخل أيضا كمورد ثاني وثالث ورابع لعدة صناعات. وبالتالي قوة فيروس كورونا تأتي من المكان الذي انتشر فيه أي الصين والمعروفة بمصنع العالم أو مطبخ العالم وكذلك مدينة ووهان مصدر توريد لمجمل الصناعات والشركات حول العالم، وهذا ماشل الاقتصاد العالمي لتوقف وحصر مصدر التوريد بسبب فيروس كورونا الذي شل حركة النقل بمختلف أنواعها من خلال فرض التباعد الاجتماعي والحجر الصحي وغياب البديل الكفء والمناسب، وهذا ما يجعلنا نقول أن فيروس كورونا **(COVID-19)** أقوى أزمة ضربت سلاسل الإمداد العالمية وهذا نابع من قوة المكان الذي ضربت فيه (مصنع العالم)، كما كشف عن عيوب كثيرة في سلاسل الإمداد العالمية الحالية.

4.دورس الشركات الصينية في مواجهة فيروس كورونا

أتاحت الأشهر الستة الماضية فرصة لمعرفة كيف تعمل الشركات خلال جائحة عالمية غير مسبوقة من خلال لتحول من سلاسل الإمداد التقليدية إلى سلاسل الإمداد الرقمية. اتضح أن المحرك الرقمي والتكنولوجيا الرقمية هي السبيل للتعايش مع تفشي فيروس كورونا.

كبداية دعونا نلقي نظرة على كيفية ارتقاء عملاق البيع بالتجزئة في الصين شركة Alibaba إلى مستوى التحدي المتمثل في إبقاء سكان ووهان في الحجر الصحي أثناء إمدادهم لمدة شهرين. مستفيدة من منصة الخدمات اللوجستية الرقمية الخاصة بها، في أقل من 48 ساعة، حددت واتصلت بجميع شركاء التصنيع المؤهلين، الذين أعادوا فتح المصانع في أكثر من 58 مدينة خلال عطلة رأس السنة الصينية من أجل إنتاج أقنعة N95 وغيرها من الإمدادات الطبية[18] (أعطت شركة Alibaba درسا في المرونة العالية لسلسلة الإمداد، أي التحول من نشاط إلى نشاط أخر حسب ظروف السوق ومتطلباته). كما تمكنت شركة Alibaba من تسريع عملية شحن مخزون المستودعات إلى

[18]https://hbr.org/2020/04/in-the-face-of-lockdown-chinas-e-commerce-giants-deliver. Accessed: 15-06-2020.

ووهان. كما قامت بالتكفل الطبي للأفراد والعمال حيث توقع AliHealth الخاص بـ Alibaba لارتفاع الطلب على الاستشارة عبر الإنترنت لـ Covid-19، عززت AliHealth نشاطها في مجال التطبيب عن بُعد، وأضافت المزيد من الأطباء بسرعة إلى شبكتها. في غضون أيام لم تصبح فقط قناة رئيسية لمعالجة شراء المنتجات الطبية والطب عن بعد، ولكنها تحولت أيضا إلى واحدة من خدمات الفرز Covid-19 الأمامية للمواطنين في جميع أنحاء البلاد. أصبح عملاق التجارة الإلكترونية الصيني (شركة Alibaba) أنموذج عالميا في إدارة أزمة كورونا وهذا من خلال الجمع بين النضج الرقمي للمستهلك وسلاسل الإمداد المدعومة رقميا (الإمداد التجاري الإلكتروني) قد مكن الشركة من تنظيم توصيل الإمدادات الأساسية للمنزل إلى الأشخاص في الحجر الصحي. لتعود الحياة العادية في مدينة ووهان بعد شهرين بفضل حصر الفيروس عن طريق الإمداد الالكتروني.

في دراسة أجرتها (Narayandas et al, June 05, 2020) حول الشركات الصينية في التعامل مع الوباء وتداعياته، تم اجراء سلسلة من 20 مقابلة متعمقة وشخصية، بالإضافة إلى مسح واسع النطاق لأكثر من 350 من كبار المدراء التنفيذيين (تراوحت بين الشركات المملوكة للدولة والشركات متعددة الجنسيات والشركات الخاصة المحلية)، للتحقق من كيفية تكيف عالم الشركات الصيني وابتكاره ونجاحه بل وازدهاره. مع خروج الصين من إغلاق Covid-19، أصبح من الواضح أن العديد من التحديات التي واجهتها موجودة لتبقى، وأن بعض التغييرات التي أدخلتها يجب أن تكون كذلك. حددت الدراسة بعض الدروس لمساعدة الشركات في جميع أنحاء العالم نذكرها كالتالي[19]:

- ✓ ***كن شفافًا بشأن تحدياتك***: أخبر القادة في استطلاع الراي بأن شركاتهم نجحت في إدارة الأزمة أنهم حافظوا على المستوى الأعلى من الشفافية وتبادل المعلومات للمضي قدمًا مع تواصل أكثر تكرارا ومباشر وصريح.على سبيل المثال: عندما سُئل أحد المدراء خلال اجتماع مع الموظفين لماذا قررت شركته إغلاق أحد مراكز البحث والتطوير العالمية التي ترمز إلى مستقبل الأعمال، رد الرئيس التنفيذي لشركة هندسية وتقنية كبرى قائلاً: "إذا لم نتمكن من البقاء على قيد الحياة في ثلاثة أشهر الموالية، لن يكون لنا مستقبل على الإطلاق. لم تكن الشفافية المتزايدة سهلة دائمًا، لكن في نهاية المطاف أفاد هؤلاء القادة أن غالبية الموظفين تبنوا شعوراً "نحن جميعًا في هذه المعركة معًا ونقاتل نفس العدو" وهذا ما يعرف بزرع روح الانتماء.

[19]Narayandas, D., Hebbar, V., Li, L., (2020). Lessons from Chinese Companies' Response to Covid-19, Harvard Business Review, June 05, 2020. [https://hbr.org/2020/06/lessons-from-chinese-companies-response-to-covid-19]Accessed: 11-06-2020.

- ✓ ***تسريع التحول الرقمي***: أجبر الانتشار الواسع والسريع لفيروس كورونا الشركات على الإغلاق المفاجئ وغير المتوقع، مما دفع بها إلى التحول إلى النماذج الرقمية. كانت السرعة جوهرية، بحيث كانوا بحاجة إلى إيجاد حلول مبتكرة لاحتياجات العملاء، والتغلب على الحواجز العملية التي يفرضها الإغلاق، وتحقيق وفورات في التكاليف. كان للأزمة فائدة غير متوقعة في تحويل العملاء الذين قاوموا في السابق بالابتكارات التي تهدف إلى ترحيلهم إلى منصات رقمية. على سبيل المثال كافحت شركة New Oriental Groupوهي شركة تعليمية رائدة، لمدة عامين لإقناع الآباء والطلاب والمعلمين بالانتقال إلى منصة بث مباشر قادرة على دعم مليون طالب في وقت واحد. أدى الوباء إلى اعتماد سريع وواسع النطاق للمنصة حتى في المدن التي لم تخدمها الشركة من قبل.
- ✓ ***أعد التفكير في كيفية تقييم أداء الموظف***: ووفقًا لمعظم القادة فقد قدم الوباء فرصة فريدة لمراقبة كيف استجاب كبار المديرين ومتوسطي المستوى للتحديات الجديدة وسمح لهم بتشكيل أحكام أولية حول إمكانات القيادة المستقبلية للمديرين.

5.الحلول الانية والمستعجلة لإنقاذ سلاسل التوريد العالمية

في الأسابيع الأخيرة، أنشأت العديد من الحكومات حول العالم برامج تحفيز وإغاثة لمعالجة الانهيار الاقتصادي الناجم عن جائحة كورونا Covid-19 لكنها ستكون قليلة جدًا أو ستصل بعد فوات الأوان لإنقاذ عشرات الآلاف من الموردين. يجب أن يأتي عملاؤهم النهائيون (كبار المصنعين) لإنقاذهم.

استجابة لهذه الأزمة، تتخذ بعض الشركات المصنعة الكبيرة خطوات لدعم النظام البيئي للموردين الذين يعتمدون عليهم ماليًا، على سبيل المثال ما يلي[20]:

- ❖ ***شركةBHP***: أعلنت شركة BHP أنها ستخفض شروط الدفع للشركات الصغيرة والمحلية في محاولة لدعم مجتمعاتها واقتصاداتها الإقليمية خلال جائحة كورونا Covid-19 وقالت الشركة أيضًا إنها ستوظف 1500 شخص إضافي بموجب عقد لدعم قوتها العاملة عبر عملياتها في أستراليا. كما تخطط BHP لإجراء دفعات فورية للفواتير المستحقة. قالت BHP أنه من المتوقع أن يقدم برنامج الدفع المعجل حوالي 100 مليون دولار أسترالي (57 مليون دولار) بشكل أسرع لشركائها من الشركات الصغيرة[21].

[20]Linton, T., Vakil, B., 2020. It's Up To Manufacturers to Keep Their Suppliers Afloat. Harward business review, April 14, 2020.[https://hbr.org/2020/04/its-up-to-manufacturers-to-keep-their-suppliers-afloat] Accessed: 29-05-2020.
[21]MINING-Technology, Covid-19: BHP to reduce payment terms to support small businesses, News 20 March 2020, [https://www.mining-technology.com/news/bhp-reduce-payment-terms/] Accessed: 29-05-2020.

❖ **شركة***Vodafone*: كشفت Vodafone عن خطة من خمس نقاط للحفاظ على خدمة الشبكة ومساعدة الحكومات في جميع أنحاء أوروبا على معالجة تفشي فيروس كورونا. في حين أن شركات الاتصالات هي الآن أساس كل عنصر من عناصر المجتمع تقريبًا في الوقت الحاضر، مع المزيد من الأشخاص الذين يعزلون أنفسهم أو يعملون من منازلهم، يجب أن يكون الأداء والتعاون في موقع الصدارة للحفاظ على المجتمعات والاقتصادات تعمل بسلاسة. قال نيك ريد الرئيس التنفيذي لمجموعة Vodafone: "من خلال شبكاتنا وفريقنا المتفاني، سنسعى جاهدين لضمان بقاء الناس على اتصال بأسرهم وأصدقائهم، ويمكن للشركات الاستمرار في العمل باستخدام العمل عن بعد، والحصول على خدماتنا الصحية، والطلاب قادرون على الاستمرار في تعليمهم عمليا" لعبت فودافون دورًا حاسمًا في دعم المجتمع خلال هذه الفترة غير المسبوقة، من خلال خطة عمل تتضمن خمس نقاط كالتالي[22]:

أولا: الحفاظ على جودة خدمة الشبكات: مع ارتفاع حركة الإنترنت عبر الشبكات في المناطق المتأثرة بنسبة 50٪، أصبح خطر ازدحام الشبكة أكثر وضوحًا. يتم زيادة السعة عبر الشبكات لضمان عدم تأثير أنماط الاستخدام الجديدة على الأداء.

ثانيا: مضاعفة سعة الشبكة والخدمات للوظائف الحكومية الهامة: حيث تم تزويد المستشفيات بسعة وخدمات إضافية للشبكة، ويتم إعطاء الأولوية لمكالمات الطوارئ، كما تم توفير الوصول المجاني إلى الموارد التعليمية للحكومات.

ثالثا: تحسين نشر المعلومات للجمهور: وقد عرضت على الوكالات الحكومية الفرصة لنشر المعلومات الهامة عبر التنبيهات النصية، وتم إدخال رسائل نصية موجهه.

رابعا: تسهيل العمل من المنزل ومساعدة الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر **(Startup)** ضمن سلسلة توريد Vodafone: إلى جانب الاستمرار في الحفاظ على جودة الشبكة، تم إطلاق حملات تعليمية لضمان معرفة عملاء المؤسسة بجميع الأدوات المتاحة للعمل من المنزل للمساعدة في سلسلة التوريد الخاصة بها، وتسريع عملية الدفع لهم خلال 15 يوم، بدلاً من 30 إلى 60 يوم المعتادة.

[22]Davies, J., 2020. Vodafone unveils five-point plan to combat COVID-19, telecoms.com news 18 March. [https://telecoms.com/503163/vodafone-unveils-five-point-plan-to-combat-covid-19/]Accessed: 29-05-2020.

خامسا: تحسين نظرة الحكومات إلى تحركات الأفراد في المناطق المتأثرة: حيثما كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية، ومسموحًا به قانونيا، ستكون فودافون مستعدة لمساعدة الحكومات في تطوير رؤى بناءً على مجموعات بيانات كبيرة مجهولة المصدر، يمكن أن تكون أداة مهمة للغاية للحكومات في فهم التحدي الذي تواجهه.

❖ **شركة *Lockheed Martin***: قال MarillynHewson الرئيس التنفيذي للشركة: "ندرك أن الانتشار السريع لفيروس كورونا Covid-19 وآثاره واسعة النطاق تسبب في اضطراب شديد في المجتمع وخسارة مأساوية في الأرواح حول العالم. كما ندرك أن الوباء العالمي خلق حاجة إلى عمل عاجل من قبل الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمعات والمواطنين". استجابة لهذه الأزمة، عملت الشركة بثلاث أولويات واضحة نذكرها كما يلي[23]:

أولاً: مواصلة حماية صحة وسلامة العمال والموظفين وأسرهم في العمل.

ثانيًا: الاستمرار في الأداء وتقديم الخدمات المميزة لعملائها.

ثالثًا: استخدام خبرتها ومواردها وقيادتها لمساعدة المجتمع.

وفي هذا الصدد أعلنت شركة Lockheed Martin اتخاذ الخطوات التالية كمساهمة أولية في جهود الإغاثة والإنعاش الوطنية من فيروس كورونا: تقديم أكثر من 50 مليون دولار أمريكي لشركاء الأعمال الصغيرة والمتوسطة في سلسلة الإمداد الخاصة بها للتأكد من أن لديهم الوسائل المالية لمواصلة العمل، والحفاظ على الوظائف، ودعم الاقتصاد. كما تبرعت بمبلغ 10 مليون دولار للمنظمات غير الربحية المشاركة في الإغاثة والمساعدات ذات الصلة بـCovid-19، تفعيل صندوق إغاثة الكوارث للموظفين بقيمة 6.5 مليون دولار لمساعدة موظفي شركة Lockheed Martin والمتقاعدين المتأثرين بجائحة كورونا. التبرع باستخدام أسطول طائراتها ومركباتها من أجل الدعم اللوجستي والإمداد الطبي للقضاء على انتشار الفيروس.

وفي الأخير أفضل الممارسات التي يجب على الشركات المصنعة الكبرى توظيفها الآن على الفور لإنقاذ سلسلة الإمداد الخاصة بهم هو تقييم السلامة المالية للموردين (يجب على مديري سلسلة الإمداد وكبار مسؤولي المشتريات تقييم الوضع المالي لمورديهم الرئيسيين بسرعة، وتحديد أولويات أي منهم للمساعدة). الضرورة البيئية وترسيخا لمبادئ الحوكمة والتنمية المستدامة في التوجه للاقتصاد الاخضر أصبح لزاما على المؤسسات تبني استراتيجية ابتكار ممارسات سلسلة الامداد الخضراء الصديقة لبيئة. فالتسابق نحو التصنيع والسيطرة العالمية أصبح يشكل تهديدا كبيرا على

[23]Lockheed Martin, 2020. Lockheed Martin reacts to the spread of coronavirus, News 01 April 2020. [https://www.aero-mag.com/lockheed-martin-coronavirus-response-010420/] Accessed: 29-05-2020.

الاستدامة البيئية (انتشار الفيروسات والأوبئة). وبالتالي إنشاء الصناعات الخضراء هو واحد من الأهداف الرئيسية للمنظمات المعاصرة من خلال الابتكار الاخضر في كل ممارسات المؤسسات من خلال المنتجات الخضراء والتوزيع والنقل الاخضر والإلكتروني[24].

. خاتمة:

الفرق بين الكوارث مثل الزلازل والأعاصير وحرائق الغابات أو الفيضانات والأوبئة هو أن الكوارث الطبيعية محلية، بينما الفيروسات والأوبئة ليست أحداثًا محلية. إنهم لا يعرفون الحدود لذلك تتطلب مكافحة الأوبئة العمل الجماعي والتعاون من كل فرد. ظهور فيروس كورونا Covid-19 المفاجئ في الصين وهي مصدر إمداد مختلف الصناعات العالمية وانتشاره السريع في العالم رغم الإجراءات الاحتياطية للحد منه بفرض التباعد الاجتماعي والحجر الصحي ووقف حركة النقل بمختلف أشكالها عطل سلاسل الإمداد العالمية كما أظهر عيوبها في مواجهة الأزمات من نوع فيروس كورونا. حقيقة لقد أظهر لنا الوباء أهمية الاستعداد عند وقوع الأزمات، كما أظهر لنا أن تأجيل القرارات الجريئة يمكن أن يكون له تكاليف باهظة.

يتعين على الشركات العالمية اليوم أن تمارس بانتظام إعادة تشكيل سلاسل التوريد الخاصة بها في حالة الطوارئ. يمكنهم أيضًا تحديد المكونات الأكثر أهمية والتأكد من أن لديهم موردًا ثانيًا أكثر أمانًا، من الأفضل أن يكون قريبًا من المؤسسة خاصة في حالة تعرض أحدهم للخطر. وكذلك ضرورة التحول الرقمي من الإمداد التقليدي إلى الإمداد الإلكتروني كاستراتيجية للبقاء والمنافسة في المستقبل.

كما يجب على الشركات النظر في طول سلاسل الإمداد العالمية، فأزمة فيروس كورونا أظهرت أنه كلما زاد طول سلسلة الإمداد كلما كانت أضعف في مواجهة الأزمات. لأن فيروس كورونا **(COVID-19)** عبارة عن دعوة للاستيقاظ للشركات والدول قبل الوباء التالي.

[24]مومني عبد القادر، تربش محمد، (2020)، "ابتكار ممارسات إدارة سلسلة الإمداد الخضراء وعلاقتها بالميزة التنافسية: دراسة حالة مؤسسة CERAM الغزوات"، ملتقى دولي بعنوان "الابتكار الأخضر: مفتاح نجاح المؤسسات الناشئة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العلوم التطبيقية إلى بيئة الأعمال أيام 09-10 مارس 2020، ص12.

قائمة المراجع:

المراجع اللغة العربية:

- الوليد، أحمد طلحة، (2020)، التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المُستجد على الدول العربية، صندوق النقد العربي.
- لمياء علي مشعل بن خطاف، نشوى مصطفى علي محمد، (2020)، مداخلة بعنوان: أثرانتشار الأوبئة والأمراض على دول شرق آسيا، المؤتمر الدولي التاسع عبر الفضاء الإلكتروني، تداعيات فيروس كفيد 19، يومي 6-8 جوان 2020، مركز لندن للبحوث والاستشارات، ص 521.
- مومني عبد القادر، تربش محمد، (2020)، "ابتكار ممارسات إدارة سلسلة الإمداد الخضراء وعلاقتها بالميزة التنافسية: دراسة حالة مؤسسة *CERAM* الغزوات"، ملتقى دولي بعنوان "الابتكار الأخضر: مفتاح نجاح المؤسسات الناشئة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العلوم التطبيقية إلى بيئة الأعمال أيام 09-10 مارس 2020، ص12.

المراجع باللغة الأجنبية:

- BRAW, E., (2020). "Blindsided on the Supply Side, foreignpolicy", MARCH 4, 2020, 6:37 AM, [https://foreignpolicy.com/2020/03/04/blindsided-on-the-supply-side/] Accessed: 23-05-2020.
- Davis, S., Toney, L., (2020). How Coronavirus Is Impacting Ecommerce, roirevolution, March 12, 2020, [https://www.roirevolution.com/blog/2020/06/coronavirus-and-ecommerce/] *Accessed:* 11-06-*2020.*
- Davies, J., 2020. Vodafone unveils five-point plan to combat COVID-19, telecoms.com news 18 March. [https://telecoms.com/503163/vodafone-unveils-five-point-plan-to-combat-covid-19/]Accessed: 29-05-2020.
- ELISABETH BRAW, Blindsided on the Supply Side, MARCH 4, 2020, 6:37AM.[https://foreignpolicy.com/2020/03/04/blindsided-on-the-supply-side/]Accessed: 2020-*03-10.*
- Haren P, Simchi-Levi D. Harvard Business Review. How Coronavirus Could Impact the Global Supply Chain by Mid-March. [https://hbr.org/2020/02/how-coronavirus-could-impact-the-global-supply-chainby-mid-march] Accessed: 16-05-2020.
- Haren P, Simchi-Levi D. (2020). "How Coronavirus Could Impact the Global Supply Chain by Mid-March". *Harvard Business Review*. [https://hbr.org/2020/02/how-coronavirus-could-impact-the-global-supply-chainby-mid-march] Accessed: 17-05-2020.

- https://hbr.org/2020/04/in-the-face-of-lockdown-chinas-e-commerce-giants-deliver. Accessed: *15-06-*2020.
- Jim Irwin, 2020 Hyundai Among Latest Automakers Shut Down by COVID-19, online : https: //www.wardsauto.com/industry/hyundai-among-latest-automakers-shut-down-covid-19, Accessed:*01 /06/*2020.
- Jones, C. (1998). Moving beyond ERP: making the missing link. Logistics Focus, 6, 2-7. cited by Li, S., Rao, S. S., Ragu-Nathan, T. S., & Ragu-Nathan, B. (2005). Development and validation of a measurement instrument for studying supply chain management practices. Journal of operations management, 23(6), 618-641.
- Kondratjev, J. (2015). "Logistics. Transportation and warehouse in supply chain". Thesis CENTRIA UNIVERSITY OF APPLIED SCIENCES Industrial management, P5. [https://www.theseus.fi/bitstream/handle/10024/91465/Eng_Thesis_Final.pdf?sequence=1] Accessed 01/06/2020
- Lockheed Martin, 2020. Lockheed Martin reacts to the spread of coronavirus, News 01 April 2020. *[*https://www.aero-mag.com/lockheed-martin-coronavirus-response-010420/*]* Accessed: 29-05-2020.
- Linton, T., Vakil, B., 2020. It's Up To Manufacturers to Keep Their Suppliers Afloat. Harward business review, April *14*, 2020.*[*https://hbr.org/2020/04/its-up-to-manufacturers-to-keep-their-suppliers-afloat*]* Accessed: *29-*05-2020.
- MINING-Technology, Covid-19: BHP to reduce payment terms to support small businesses, News 20 March 2020, *[*https://www.mining-technology.com/news/bhp-reduce-payment-terms/*]* Accessed: 29-05-2020.
- Narayandas, D., Hebbar, V., Li, L., (2020). Lessons from Chinese Companies' Response to Covid-19, Harvard Business Review, June 05, 2020. *[*https://hbr.org/2020/06/lessons-from-chinese-companies-response-to-covid-19*]*Accessed: 11-06-2020.
- Nash C. Mediaite. Harvard Professor Sounds Alarm on 'Likely' Coronavirus Pandemic: 40% to 70% of World Could Be Infected This Year. [Https://www.mediaite.com/news/harvard-professor-sounds-alarmon-likely-coronavirus-pandemic-40-to-70-of-world-could-be-infected-this-year/] Accessed: 18-02-2020.
- Thatte ,A.(2007) Competitive Advantage of a Firm through Supply Chain Responsiveness and SCM,Phd Thesis Graduate School,The University of Toledo.
- Wetsman, N., (2020). "The algorithms big companies use to manage their supply chains don't work during pandemics", *the verge*, Apr 27, 2020, 1:25pm EDT, *[* https://www.theverge.com/2020/4/27/21238229/algorithms-supply-chain-model-pandemic-disruption-amazon-walmart*]*Accessed: 30-05-2020.
- World Health Organization. (2020). Rational use of personal protective equipment for coronavirus disease (COVID-19) : interim guidance, 27 February 2020 (No. WHO/2019-nCov/IPCPPE_use/2020.1). World HealthOrganization.

- World Health Organization, WHO Coronavirus Disease (COVID-19) Dashboard. *[*https://covid19.who.int/?gclid=CjwKCAjw5Ij2BRBdEiwA0Frc9WKPmL3PampSzt3aV8E135dV86aQMlfJcCVwc5NCTPqYE9S3URJBzhoCpn4QAvD_BwE *]*Accessed: 15-06-*2020.*
- Zhao, Z., Waszink, A. and Wijngaard, J. (2002), "An instrument for measuring TQM implementation for Chinese manufacturing companies", International Journal of Quality & Reliability Management, Vol. 17 No. 7, pp. 730-755.

حالة الطوارئ الصحية بين إباحة الاستثناء وتجريم الأصل(دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)

Health emergency between legalizing the exception and criminalizing the original(a comparative study between Algeria and Maroco)

Ait hamouda Kahina –آيت حمودة كهينة

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، k.aithamouda@univ-chlef.dz

ملخص: تعتبر السلامة الجسدية والصحية منذ القدم لها أهمية لا يختلف عنها اثنان، لذلك شكل انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد19 قلق كبير على الصعيد العالمي ما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن حالة طوارئ صحية بداية من شهر مارس تماشيا مع توصيات هذه الأخيرة تم إعلان حالة طوارئ صحية في كل من الجزائر والمغرب للحيلولة دون انتشار الوباء واتخاذ جميع التدابير لتنظيم ممارسة بعض الحقوق والحريات التي من المفروض أن تتطابق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية واللوائح الصحية الدولية لإعطاء صفة المشروعية

كلمات مفتاحية:حالة الطوارئ الصحية، المعاهدات الدولية، اللوائح الصحية الدولية.

Abstract: Since ancient times, physical and health safety has been an important consideration that no two people would disagree about, therefore the outbreak of the Corona virus pandemic was a significant concern worldwide, what made the WHO to declare a health emergency starting from March, in line with recommendations of the latter, a health emergency was declared in both Algeria and Morocco to prevent the outbreak of the epidemic and to take all measures to regulate the exercise of the certain right and freedoms that are supposed to be in conformity with international treaties and conventions and international health regulations to give legitimacy.

Keyword Health emergency, international agreements, international health regulations,

---

المؤلف المرسل: آيت حمودة كهينة، **الإيميل**: k.aithamouda@univ-chlef.dz

. مقدمة:

أخذت جائحة فيروس كورونا انتشار سريع جعلت العالم يقف أمامها حائرا غير مستوعب لحقيقتها غير متيقن لآثارها القريبة والبعيدة ما دفع بمنظمة الصحة العالمية اعتباره حالة وباء عالمي نظرا لسرعة انتشاره والعدد المهول من الإصابات الناجمة عنه حيث حصد ما يقارب 10 ملايين من البشر، وبعد اجتماع مدير منظمة الصحة العالمية "**تيدروس أدهانوم**" بلجنة الطوارئ الصحية توصل أن تفشي فيروس كورونا في أكثر من 18 دولة يشكل الآن قلق دولي[1]، الأمر الذي يستدعي الالتزام بتوصيات منظمة الصحة كالتباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وتوفير المعقمات في الأماكن العمومية، وفرضت هذه الأخيرة إلى توحيد قرارات الحكومات بدعوة المواطنين الالتزام بالحجر المنزلي، وفي ظل المخاطر الصحية العالمية توضح هذه المداخلة الحاجة الملحة لفرض إجراءات صحية طارئة كتدبير استثنائي لضمان الأمن الصحي، ما يقتضي من الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات ذات الطابع الاستعجالي وبصفة استثنائية بموجب قوانين صادرة من السلطات المختصة خاصة أن تقوم بتعطيل بعض الحقوق والحريات كما جاء في المادة 04 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[2]، وكذلك المادة 27 فقرة1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:"يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواها من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو منها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تطوي على تمييز بسبب العرق

[1] –تعتبر هذه هي المرة السادسة التي تقوم فيها منظمة الصحة العالمية بإعلان حالة الطوارئ الصحية ما يشكل أن هذا الإجراء نادر حيث تم الإعلان عنه لأول مرة في أفريل 2009 أثناء جائحة أنفلونزا الخنازير، والمرة الثانية عام 2013 بسبب مرض شلل الأطفال وكان المرض على وشك الانقراض وعاد للظهور مرة أخرى في 2014، والمرة الثالثة في 2016 بعد تفشي فيروس زيكا بأمريكا اللاتينية وكان يهدد الحوامل، والمرة الرابعة والخامسة بسبب انتشار فيروس إيبولا في عامي2014 و2016،
https://www.skynewsarabia.com/technology/1317112-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A- ، تاريخ الإطلاع:2020/06/09، 17:45

[2] –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[1]، وتهدف المداخلة إلى تبيان التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية وكذلك آثار مخالفة هذه التنظيمات بموجب قوانين جزائية متبعين في ذلك المنهج المقارن بين المشرع الجزائري والمشرع المغربي.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف ساهم المشرع الجزائري والمغربي في تنظيم الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ الصحية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، يحتوي المبحث الأول عن الأسانيد الشرعية التي دفعت بالحكومتين لإعلان حالة الطوارئ الصحية وما مدى تأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات أما المبحث الثاني فيتناول دور القانون الجنائي في ردع الأشخاص المخالفين للتنظيمات المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ.

2. الإطار القانوني لتنظيم حالة الطوارئ الصحية.

أثّر ظهور أول حالات المرض بكل من الجزائر والمغرب إلى إعلان حالة طوارئ صحية للحد من انتشار فيروس كورونا، حيث صدر المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا بسائر أرجاء التراب الوطني في الجزائر[2]، كما هو الحال في المغرب تم صدور المرسوم بقانون 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية[3]، والمرسوم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا[4]، لذلك وجدت مجموعة من المعايير يمكن الاستناد إليها حتى تشكل مرجعا لالتزامات الدولة في مجال الحقوق والحريات سواء على المستوى الوطني أو الدولي لذلك تعمل الدولة على تنظيم هذه الحقوق والحريات في حالات استثنائية مع العمل على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع المعاهدات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان.

1.2 .السند الدولي لحالة الطوارئ الصحية على المستوى الدولي.

إن وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ليس المقصود هنا فرض القواعد الدولية على الدولة وسمو القانون الدولي على القانون الوطني وإنما هو مجرد تعبير عن تناسق في الممارسة القانونية للدولية، ومن هذا المنطلق تلتزم كل دولة باحترام

---

[1]–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22، الاتفاقية متوفرة على الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html ، تاريخ الإطلاع: 18:46، 2020/06/09.

[2] –المرسوم التنفيذي 69/20، المؤرخ في 2020/03/21، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا، جريدة رسمية عدد: 15.

[3]–مرسوم بقانون 2.20.292، المؤرخ في 2020/03/24، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، جريدة 6867 مكرر.

[4] –مرسوم 2.20.293، المؤرخ في 2020/03/24، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد19، جريدة عدد: 6867مكرر.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعطاء الأولوية في التطبيق للقانون الدولي في مجال الحقوق والحريات، وهذا ما يفسر تعهد الدول في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان باتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإجراءات القانونية[1].

1.1.2 دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم حالة الطوارئ الصحية:

بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نجد أنها نصت على مجموعة من المقتضيات التي تهم حالة الطوارئ الصحية منها المادة04 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت:"في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلق قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عنها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، وكذلك المادة 12 فقرة من نفس العهد3:" لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القانوني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة الحقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد"، وكذلك المادة 29 فقرة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:"لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات النظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي"[2]، وكذلك المادة25 فقرة1 من نفس الإعلان:"لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية"، والمادة 12من الهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[3]:"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من مستويات الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

ويتبين لنا من خلال النصوص القانونية أنه من شأن الدولة وتنظيم حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة ولا تتقيد بالالتزامات المترتبة عنها في الاتفاقيات الدولية شريطة أن لا تكون هذه الإجراءات المتخذة منافية للنظام العام وتكون محدودة وضرورية للحفاظ على المصلحة العامة، ومما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية تحظى باهتمام خاص واحترام حتى داخل الدول فهي أصبحت تنظم الحياة القانونية داخل الدولة بسبب تدخلها في العديد من المجالات بعدما كانت حكرا على المجتمع الدولي

[1] -https://www.marocdroit.com/%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9- -%D8%AD%D ، تاريخ الاطلاع: 2020/06/10، 22:12.

[2] -اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، متوفر على الموقع التالي: -https://www.oic iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/06/10، 21:08.

[3] -اعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html، تاريخ الاطلاع: 2020/06/10 ، 21:17.

أو عدم كفاية القوانين الداخلية، حتى الدول أصبحت ملزمة بالأخذ وتنفيذ هذه الاتفاقيات بعد المصادقة عليها وتضمينها داخل المنظومة التشريعية الوطنية وهي بذلك تكتسب السمو على القوانين العادية وهذا ما نراه في الدستور الجزائري بموجب المادة 150 من الدستور :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون"[1]، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع المغربي لسنة 2011 حيث ينص في الديباجة:"جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة تسمو فوق نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

2.1.2 دور اللوائح الصحية الدولية.

تشكل اللوائح الصحية إحدى أبرز مظاهر إلتزام منظمة الصحة العالمية في مكافحة الأمراض والمساعدة على مجابهتها، ويقصد بها اتفاق ملزم قانونا بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ودول أخرى وافقت على الالتزام بها وتهدف هذه اللوائح إلى مساعدة المجتمع الدولي على الوقاية من مخاطر الصحة العمومية التي يمكن أن تعبر الحدود وتهدد البشر في جميع أنحاء العالم، وعلى الدول الأعضاء الاستجابة لهذه المخاطر للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها جانب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية[2]، وعلى خلاف القواعد التي وضعت عام 1969 الخاصة بالمنظمة والتي كانت مقتصرة على الأمراض المعدية كإنفلونزا والحمى الصفراء والطاعون والكوليرا بالإضافة إلى الجدري تم إقرار لوائح بتاريخ 2020/05/23بسبب الدورة 58 لجمعية الصحة العالمية وتمت الموافقة عليها من طرف 196 دولة بما فيها الجزائر والمغرب[3]، ومن خلال هذه اللوائح تستطيع الدول الأطراف تعزيز قدرتها على الكشف عن أحداث الصحة العمومية وتقييمها والتبليغ عنها عن طريق إنشاء مراكز اتصال وطنية وتعيين السلطات المسؤولة في إطار ولايتها القضائية بتنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب اللوائح الصحية الدولية[4]، وتكون هذه المراكز ملزمة بتقديم معلومات وتقارير حول أي حدث غير متوقع أو غير عادي على أراضيها في غضون 24 ساعة إلى كل دولة هي طرف في منظمة الصحة العالمية بغض النظر عن منشئه أو مصدره والذي من شأنه أن يحدث قلقا دوليا ويصبح طارئة صحية[5]، ونعني بحالة الطوارئ:"هو حدث استثنائي يثير

[1] –القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية عدد:14.

[2] –https : //www.who.int/features/qa/39/ar.، تاريخ الاطلاع: 2020/06/09، 17:37.

[3] –وافقت الجزائر على لوائح الصحة الدولية لسنة 2005 بموجب المرسوم الرئاسي 293/13، المؤرخ في 2013/08/04، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، جريدة رسمية عدد: 43، وقامت المغرب بالموافقة عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.212، المؤرخ في 2009/10/26.

[4] –المادة 04 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

[5] –المادة 06 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

قلق دولي كما هو منصوص عليه في اللوائح، يشكل خطر محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وأنه قد يقتضي استجابة دولية"[1]، وعليه يمكن القول أن هذا التعريف ينطبق على فيروس كورونا بسبب:

-اعتباره حدث غير عادي وتكيف على أنه وباء عالمي.

-يشكل تهديد لحق الإنسان في الصحة البدنية والعقلية.

-انتشر المرض عالميا حيث صنف كجائحة لسرعة انتشاره في أنحاء المعمورة.

-يتطلب استجابة دولية من خلال جهود الحكومات الوطنية والمنظمات العالمية المتخصصة من خلال تكثيف والإسراع إلى اكتشاف علاج.

وبناء على هذه الشروط فإن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وبمقتضى هذه اللوائح الصحية الدولية هي ملزمة قانونا بالاستجابة فورا لمقتضيات هذا الظرف باعتبارها تشكل تهديدا على الصحة العامة، ويقوم المدير العام للمنظمة بالتدابير اللازمة لإعطاء توصيات معينة التي تنفذ من طرف جميع الدول الأعضاء خاصة المتأثرة منها ويمكن أن تكون هذه التدابير مؤقتة أو دائمة، ويراعى الأمين العام للمنظمة عند إصدار هذه التوصيات أخذ أراء الدول الأطراف المعنية ورأي لجنة الطوارئ الصحية والقوانين والمعايير ذات الصلة[2]،

وبالتالي يمكننا القول أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كرست الحقوق والحريات قد أباحت بالمقابل حالة الضرورة والقوة القاهرة والخطر العام لوضع استثناء على ممارسة هذه الحقوق والحريات والسماح بتقييدها والتي كانت من بينها الأسباب المتعلقة بحماية الصحة العامة من أجل حماية أهم حق للبشرية يضمن استقراره واستمراره.

2.2 .التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية.

إن الحديث عن حالة الطوارئ الصحية مرتبط أساسا بالتزامات الدولة رفقا للاتفاقيات الدولية والمقتضيات الدستورية والقوانين الوطنية التي اتخذت موقف في اتجاه المحافظة على الصحة العامة، وبمراجعة الدستورين المغربي والجزائري لا نجدهما ينظمان بما يسمى "حالة الطوارئ الصحية"، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 74 من الدستور المغربي نجدها تنص على حالة الحصار :"يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة 30 يوما بمقتضى ظهير شريف يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بموجب قانون"، وبالنسبة للدستور الجزائري في نص المادة 105 فقرة01 تنص:"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كافة التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، وبالتالي نستنتج أن الحالة المنصوص عليها في كلا الدستورين هنا هي تلك الحالة الاستثنائية التي تهدد استقرار البلد

[1] -المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

[2] -المادة 5،6 و7 من اللوائح الصحية الدولية 2005.

ونظام الحكم والسير العادي للمؤسسات الدستورية، بينما حالة الطوارئ المعلن عنها من طرف منظمة الصحة العالمية تشكل تهديد على صحة الإنسان نتيجة انتشار فيروس كورونا الأمر الذي ينتج عنه تقييد بعض الحقوق والحريات.

1.2.2.التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ الصحية: كما ذكرنا سابقا أن كلا الدستورين المغربي والجزائري يأخذان بسمو الاتفاقيات الدولية، وكذلك الجزائر والمغرب عضوين في منظمة الصحة العالمية حيث تمت المصادقة على نظام اللوائح الصحية الدولية لذلك يمكن القول أن إعلان حالة الطوارئ جاءت بناء على الوفاء بالتزامات الدولة بالمحافظة على صحة مواطنيها، حيث نجد في الفصل 21 فقرة 01 من الدستور المغربي:"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه"، وكذلك المادة 66فقرة 01من الدستور الجزائري:"الرعاية الصحة حق للمواطنين" وفي الفقرة02 من نفس المادة:"تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"،لذلك تعتبر حالة

2.2.2.دور القوانين الداخلية في تنظيم حالة الطوارئ الصحية:

تعتبر حالة الطوارئ الصحية هي حالة قانونية استثنائية تهم الدولة وتسمح للمؤسسات وعلى رأسها الحكومة في اتخاذ إجراءات وتدابير لازمة لموجهة الوضع، وهي حالة تسمح للحكومة إصدار تشريعات في مدة زمنية معينة قصيرة، كما تسمح للحكومة إصدار تشريعات لمواجهة هذه الحالة[1]، تتضمن هذه التشريعات مجموعة الإجراءات والتدابير الاستعجالية الممنوحة لأشخاص مخول لهم قانونا من أجل حماية جميع المواطنين من المخاطر المحدقة بها في شكل مراسيم وقرارات تهدف لحماية وحفظ الصحة العامة في الجزائر والمغرب.

أولا/–في الجزائر: صدر المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، ويتضمن هذا المرسوم مجموعة من التدابير تهدف لتحقيق التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا والحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية في أماكن العمل[2]، بحيث تم إحالة الموظفين ذو الأمراض المزمنة والنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار[3]، كما تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص على المستوى البري والجوي مع ضمان توفير الحد الأدنى للخدمة العمومية من أجل استمرارية النشاطات الحيوية تحت سلطة الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا من أجل تنظيم نقل الأشخاص في المصالح المستثناة المستخدمون في: الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية[4]، مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك، المستخدمون

[1] -- https://www.maroclaw.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A ، تاريخ الإطلاع: 11 /2020/06، 15:49.

[2] –المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 69/20.

[3] –المادة 08 من المرسوم التنفيذي 69/20.

[4] –المادة 04 من المرسوم التنفيذي 69/20.

التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون للصحة النباتية، المستخدمون التابعون بمهام النظافة والتطهير، المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة[1].

ثانيا/–في المغرب: في ظل حالة الطوارئ الصحية التي أعلن عنها المغرب يوم الجمعة 20 مارس 2020 بسبب انتشار تفشي فيروس كورونا كان من الضروري سن قانون ينظم هذه الوضعية خصوصا في سياق توصيات وزارة الداخلية لذلك اجتمع مجلس الحكومة استثنائيا للمصادقة على مرسوم قانون إعلان حالة الطوارئ في المغرب بموجب المرسوم 2.20.292 بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة فيروس كورونا في المغرب، ونص هذا المرسوم في المادة 02 منه:"يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين السلطتين المكلفتين بالداخلية والصحة ويحدد النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريانها والإجراءات الواجب اتخاذها"، وتضيف المادة 03:"على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات وتنظيمات إدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة جميع وسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم"وصدر بالموازاة المرسوم2.20.293 إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا.

3.2.2.اثر الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية:

إن حالة الطوارئ الصحية هي الإطار القانوني الذي يسمح للحكومة أن تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل مواجهة أي تهديد صحي وكذلك لمواجهة الجائحة واتخاذ العديد من القرارات كان لها أثر مباشر على الحقوق والحريات ومن أهمها حرية التنقل وحرية التجمع.

أولا/–حرية التنقل: تعتبر حرية التنقل كغيرها من الحريات التي تتدخل الدولة بتنظيمها وتحديد كيفية التمتع بها تم النص عليها في المادة 12 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"لكل فرد الحق يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، وحرية التنقل مكفولة في الدستور الجزائري بموجب المادة 55من الدستور الجزائري:"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"، كذلك نص المادة24 من الدستور المغربي في فقرته الأخيرة:"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه، والعودة إليه مضمونة للجميع وفق القانون"، غير أنه في حالة الطوارئ الصحية التي تقتضي حماية الصحة العامة باعتبارها مكونا من مكونات النظام العام التقليدي تسمح بتقييد حرية التنقل في ظل الوضعية

[1] –المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20.

الراهنة المتعلقة بالأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كورونا وما تفرضه من التدابير الإجرائية الوقائية من هذا الوباء يمكن تأسيسا على بيان رئيس الجمهورية الجزائري بتاريخ 17 مارس 2020 الأمر بغلق جميع الحدود البرية والبحرية والجوية داخل الدولة وخارجها والدعوة إلى الالتزام بقواعد الحجر الصحي، وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد لإجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[1] يهدف هذا المرسوم للحد إلى تقييد حرية الأشخاص في التنقل عبر تعليق وسائل النقل الجوية على الشبكة الداخلية والخارجية وغلق المطارات، والنقل البري في كل الاتجاهات الحضري والنقل الجماعي بسيارات الأجرة والتقيد بقواعد الحجر المنزلي وعدم التنقل خلال فترات الحجر المنزلي المحددة في هذا المرسوم إلا في الحالات التالية: لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخصة لها، لقضاء احتياجات التموين بجانب المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به[2].

وبالنسبة للمشرع المغربي فقد نص المرسوم 2.20.293 في المادة 02 منه على عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم، إلا في حالات الضرورة القصوى وهي: -التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، لاسيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات، التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات، التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة.

ثانيا/-حرية التجمع: إذا كان الأصل في الحرية إطلاقها بلا قيد حسب ما ينص عليه القانون فإن هذا الأخير اشترط كذلك وجوب ضبطها وعدم التساهل معها بشكل لا يخالف مقتضيات النظام العام لأن عدم القدرة على التحكم فيها قد يشكل تهديدا على الصحة العامة[3]، وفي هذا الإطار اتخذت كافة التدابير بغلق جميع الأماكن التي يكون فيها تجمع كالمدارس والجامعات وغلق المساجد وتعليق صلاة الجمعة ومنع المسيرات كيفما كان شكلها وغلق أي أماكن مشتبه فيها أنها تشكل بؤرة للوباء، وبموجب سلطة الضبط الإدارية الممنوحة للوالي باعتباره ممثلا للحكومة على المستوى المحلي[4]،أعطيت له كافة الصلاحيات لمنع النشاطات ذات الطابع الجماهيري والمستقطبة للجماهير منها المقاهي والحمامات المعدنية وقاعات الحفلات وقاعات السينما والحدائق العمومية وغلق المحلات التجارية بجميع أنواعها باستثناء المحلات الضرورية مثل الصيدليات والمواد الغذائية ومحلات الخضر والفواكه.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فتمثلت مظاهر تضييق حرية التجمع في منع التجمعات التي تمس النظام العام وتعرقل سير مؤسسات الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم2.20.293:"في إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة طبقا

[1] -المرسوم التنفيذي 70/20، المؤرخ في 2020/03/24، المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، جريدة رسمية عدد: 16.

[2] -المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/20.

[3] -مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010/2009، ص86.

[4] -القانون 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.

للمادة الأولى أعلاه، تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل منع أي تجمهر أو اجتماع أثناء حالة الطوارئ الصحية".

وفي كل الأحوال يجب أن يكون تقييد الحقوق والحريات يخضع لمجموعة من المعايير هي:

-يجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة.

-يجب إبلاغ التدابير المحددة لعدم التقيد بمعاهدة دولية رسميا إلى المنظمات الدولية المختصة والدول الأطراف الأخرى.

-لا يسمح بالتقييد إلا بالمقدار اللازم للحالة دون الزيادة.

-يجب إنهاء القيود بمجرد أن تسمح الحالة بذلك.

-يجب ألا تكون الحقوق الخاضعة[1].

3.مساهمة القانون الجنائي في التأثير على ممارسة الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية.

إن السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجنائية تتوجه حاليا إلى تجريم بعض السلوكيات التي ينجم عليها ضرر فعلي ينجم عنها بعض المخاطر يمكن أن تهدد الإنسان في صحته وسلامته الجسدية، وتأكيدا على دور القانون ليس فقط التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني بل من الممكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة فيقوم بتجريم بعض السلوكيات تماشيا مع توفير حماية كافية للمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي[2].

ومن هذا المنطلق نجد المشرعين الجزائري والمغربي اعتمدا على سياسة جديدة في التجريم بمعاقبة كل سلوك منافي لما ينص عليه القانون والتنظيمات بهدف توفير الحماية للغير محاولا في ذلك الردع المسبق معتمدا سياسة معنية ردعية لكل إهمال ولامبالاة بهدف تعريض الغير للخطر.

1.3.التجربة الجزائرية والمغربية في مجال التجريم.

صدر المرسوم التنفيذي 70/20 المتعلق بالإجراءات الوقاية من فيروس كورونا، والمرسوم التنفيذي 127/20 المتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا[3]، وكذلك المرسوم 2.20.293 على وجوب التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة العمومية المذكورة وأي مخالفة لها يعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية.

1.1.3. بالنسبة للجزائر.

[1] -https://www.rawabet.org/sites/default/files/dlyl-lbrlmnyyn-l-hqwq-lnsn.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/06/12، 23:56.

[2] -حسن خنجر عجيل، صادق يوسف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020، ص378.

[3] -المرسوم التنفيذي 127/20، المؤرخ في 2020/05/20، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد: 30.

من أجل الحفاظ على حياة الإنسان وسلامته الجسدية قبل حدوث أي ضرر فعلي يحتمل أي يصيبه نجد المشرع الجزائري من خلال استقراء مختلف التدابير المنصوص عليها في كل المراسيم المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وقانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد جرم في نصوص قانونية مختلفة حالات التعرض للخطر التي يمكن أن يتعرض لها الكثير من الناس في حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية بسبب الأنانية واللامبالاة التي يتصف بها بعض الأشخاص[1].

أولا/–جريمة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر: يعد التجريم بتعريض حياة الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام لذلك يتجه الفقه الجنائي المعاصر نحو تبني تجريم خاص يعرض حياة الغير وحياة أفراد أسرتهم للخطر[2]، لم يقم المشرع الجزائري في القانون الجزائري بتعريف معنى تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر لكن يمكننا في هذه الحالة الاستئناس بقانون العقوبات الفرنسي الذي عرف هذه الحالة بموجب المادة 1/223 على:"هو الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر الموت أو بالجروح التي تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح الالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو التنظيمات"، وبالرجوع إلى المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجدها تنص على:"كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بعد انتهاكه المعتمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم ...وذلك خلال فترات الحجر الصحي"[3]، وما يستدعي الانتباه هنا أن المشرع الجزائري قد أغفل على مصطلح الحجر المنزلي مستعملا مصطلح الحجر الصحي وبالرغم من اختلاف المصطلحات إلا أنهما يفيدان تقييد نشاط والحد من حرية التنقل شخص في حدود ما يسمح به القانون وكذلك يهدفان مع إلى الوقاية من تفشي الوباء، ويقصد بالحجر المنزلي هنا إلتزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم ومساكنهم خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، ويفهم بمصطلح المسكن في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 355 بمفهوم عام:"يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخل السياج أو السور العمومي"، وبالتالي يمكن استبعاد كل من لا يتوفر لهم مسكن كالمشردين والأشخاص الذين تم انتزاع عقاراتهم بالقوة أو تم طردهم من منازلهم.

أما المقصود من الحجر الصحي يقصد به في مفهوم اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005:"هو تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى بل يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضاعة يشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار

[1] –https//books.google.dz/booksidurvmdwaaqbajpgpa207، تاريخ الاطلاع: 2020/06/12، 23:33.
[2] –https//www.reserchgate.net/publication/319903741، تاريخ الاطلاع: 2020/06/12، 23: 47.
[3] –قانون رقم 60/20، المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن تعديل الأمر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد: 25.

العدوى أو التلوث"، وهنا يتم عزل هؤلاء الأشخاص في مراكز صحية مخصصة، ويقع تحت طائلة الجريمة تحرك السيارة في أوقات الحجر المنزلي وتنقل الأشخاص خارج مقر سكناهم وفي غير الحالات الضرورية المنصوص عليها حصرا في المادة 4 من المرسوم التنفيذي70/20.

ولتنظيم عمليات تنقل الأشخاص ومزاولة الأنشطة المرخص بها تم تكليف لجان ولائية على المستوى الوطني بموجب المادة 07 من المرسوم 70/20 تقوم بالتنسيق مع النشاط القطاعي المرخص له بالعمل، وتتكون هذه اللجنة من: الوالي رئيسا، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، أما بالنسبة للعمال والمحامين والقضاة وموظفي المؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة فيتم تمكينهم من قبل رؤسائهم من رخص استثنائية للعمل تحمل الهوية الخاصة بهم وتحل هذه البطاقة محل الرخصة المعمول بها ويتم العمل بها إذا أراد المعني بالأمر التنقل من مسكنه إلى مقر عمله.

ثانيا/–تجريم نشر وترويج أنباء كاذبة للمساس بالنظام والأمن العموميين: تعتبر الإشاعة ظاهرة اجتماعية وسيكولوجية قديمة وهي سلاح فتاك قد ثبت فعاليته وقد استخدم منذ القدم لتحقيق أغراض معينة مثل تشويه السمعة والاعتداء المعنوي على الشخص أو تنسب إليه وقائع صحيحة مما تستوجب عقابا قانونيا، ونظرا للوضع الحالي الذي نعيشه كان لابد من المشرع الجزائري أن يتخذ موقفا تجاه الأخبار الكاذبة نظرا لما تحدثه من أثر في الجانب النفسي لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم:"كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثا/–جريمة عدم مراعاة الأنظمة طبقا لتوجيهات السلطات الصحية: يتضح من خلال النصوص القانونية التجريمية المتعلقة بالتعديل الأخير لقانون العقوبات أن المشرع يهدف إلى حماية الناس وسلامتهم من التعرض للخطر الذي قد يصيبهم ومن النتائج التي تترتب عليه وذلك بوجوب غسل اليدين وتوفير مناديل ورقية لاستعمالها أثناء العطس و وجوب توفير مواد مطهرة في المحلات ووسائل التنقل ووضعها تحت تصرف الجمهور وفي ها السياق وتماشيا مع توصيات منظمة الصحة العالمية سعت الدولة الجزائرية على إجبارية ارتداء القناع الواقي في الطرقات والساحات العمومية مع إلزامية الإدارات ومختلف المؤسسات الامتثال لهذا الإجراء تحت طائلة العقوبات، ويقصد بالقناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من فيروس كورونا[1]، لذلك جعل من إلزامية الأشخاص بارتداء الكمامة الواقية فرض على الدولة والمجتمع المدني إعمال كافة الآليات والتدابير من أجل توفيرها وتزويد السوق المحلية بها لتلبية الحاجيات الاستهلاكية للمواطن فهي أضحت الآن من الضروريات.

[1] –المادة 13 من مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2.1.3.مظاهر التجريم في المغرب من خلال المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ: بتاريخ 2020/03/24 دخل المرسوم 2.20.292 حيز التنفيذ بأثر فوري ومستقبلي، واستناد إلى نص المادة الرابعة:"كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية ولم يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية أو عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه أو قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض"، وقد جاءت هذه المادة على صيغة الإلزام وأي مخالفة مقترنة بتلك الأفعال الواردة في المادة الرابعة من المرسوم بقانون 2.20.292 فهي تشكل جريمة يعاقب عليها الفاعل، ونظرا لكون مبدأ الشرعية الجنائية يشكل أبرز القيود التي ترد على إقامة الدعوى العمومية طبقا لما ينص عليه الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي حيث لا يتم مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات غير مقررة في القانون.

أولا/–جريمة مغادرة الشخص لمحل سكناه في غير الحالات الضرورية: تعتبر الغاية من إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر تراب المملكة المغربية هو عزل الأشخاص كإجراء وقائي لتفادي نقل العدوى بينهم لذلك تم ألزم المرسوم 2.20.292 في مادته الثانية على عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقا للتوجيهات السلطات الصحية، إلا في الحالات الضرورة القصوى وهي:–التنقل إلى مقرات العمل وخاصة المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات من السلطة الحكومية المعنية مع وجوب مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك.

–التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات.

–التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج.

–التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة أو في حاجة إلى الإغاثة.

–منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك.

وقد اشترطت وزارة الداخلية المغربية مغادرة السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة وفق حالات معينة مشيرة إلى أن التنقل مقتصر فقط على الأشخاص الذي يعتبر تواجدهم ضروري في مقر العمل شرط أن يتم تسليمها موقعة ومختومة من طرف رئيس العمل من أجل قضاء الحاجيات الضرورية مع إتباع أهم الإجراءات وهي:–تمكين فرد واحد من كل أسرة للخروج لقضاء الأغراض الضروري.

-عدم السماح للمواطنين التنقل إلى الإدارة أو الملحقات الإدارية من أجل الحصول على الورقة بل يتم توزيعها في مقرات سكناهم أو استخراجها من الانترنت.

-الموظفون والعمال والمستخدمون يمكنهم الاكتفاء بالبطاقة المهنية تقوم مقام الورقة التي تصدرها ويوقعها أعوان السلطة المحلية، ويتم الاحتفاظ بها للإدلاء بها أمام مراكز المراقبة وهي قابلة للاستعمال أثناء فترة الحجر الصحي.

ثانيا/-جريمة عرقلة تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة العمومة المتخذة في حالة الطوارئ: يعتبر عرقلة لقرارات السلطات العمومية عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه وعرقلة كل تنفيذ لهذه القرارات جريمة عصيان منصوص عليها في المادة 300 من القانون الجنائي المغربي وتعني في مفهوم هذا القانون:"كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا مدنيا".

3.1.3.العقوبات المترتبة عن إقرار جرائم مخالفة أحكام حالة الطوارئ: لقد اتخذ كل من المشرع الجزائري والمشرع المغربي منحيين متقاربين بشأن العقوبة المقررة في جرام الإخلال بالتدابير المتعلقة للوقاية من انتشار فيروس كورونا، حيث اتجه تركيزهما أساسا على العقوبات السالبة للحرية والعقوبة المالية.

أولا/-في الجزائر: تضمن القانون 60/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري مواد عديدة ومستحدثة في هذا الشأن، بالنسبة للمادة 290 مكرر فقرة 1 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية قدرها 60.000 إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المعتمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وكذلك في نفس المادة 290 مكرر فقرة 2 تعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة تقدر ب300.000دج إلى 500.000دج على تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر.

وبالنسبة لجريمة ترويج الإشاعات الكاذبة التي تمس بالنظام العام فتعاقب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج وتشدد العقوبة في حالة العود.

وأكدت المادة 459 مكرر من نفس القانون على أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المراسيم والقرارات الصادرة المتخذة قانونا من طرف السلطات الإدارية وذلك بدفع غرامة جزافية قدره 10.000دج و يمنح لمرتكب المخالفة أجل عشرة أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لتسديد مبلغ المخالفة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، ولم يحدد لنا قانون العقوبات الإجراءات المتبعة في حالة عدم تسديد المخالفة وبالتالي هذا الإجراء

يحيلنا إلى المادة 392 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم الغرامة الجزافية، بحيث يحيل وكيل الجمهورية محضر المخالفة إلى قاضي الحكم في غضون 10 أيام أمرا قضائيا غير قابل لأي طعن قضائي وبدون مرافعة مسبقة وبدون حضور المتهم يقضي فيه القاضي بتوقع غرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى من الغرامة الجزافية المقررة قانونا.

ثانيا/–في المغرب: انتهجت المغرب نظام عقابي موحد في المادة 4 من المرسوم بقانون 2.20.292 حيث تعاقب ذات المادة على خرق تدابير الحجر الصحي وعرقلة تنفيذ قرارات السلطة العمومية بالحبس لمدة شهر إلى 3 أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين 300 و1.300 درهم.

2.3. تقييم التجربتين الجزائرية والمغربية.

من خلال الإطلاع على المقاربتين الجزائرية والمغربية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

–صدر المرسوم التنفيذي في الجزائر بتاريخ 21 مارس ونشر في الجريدة الرسمية للدولة وطبق بداية من 22 مارس على الساعة الواحدة صباحا، بينما المرسوم بقانون 2.20.292 والمرسوم 2.20.293 صدر بتاريخ 23 مارس حيز التنفيذ بتاريخ 24 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء.

–المرسوم التنفيذي في الجائر حدد بدقة مجال تدخل السلطة التنفيذية في المجالات التي تسمح للوزير الأول وكذلك الولاة باتخاذ جميع التدابير التي تحد من الحريات المقيدة بمرسوم تنفيذي من أجل الحفاظ على الصحة العامة، بينما لم يحدد المشرع المغربي هذه المجالات ونص عليها بصفة عامة في المادة الثالثة والمادة الخامسة من المرسوم بقانون 2.20.292 التي عبرت بمصطلح "الحكومة" وتقوم باتخاذ كافة التدابير الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوقائية التي تراها ملائمة من أجل مقاومة وباء كورونا.

–المرسوم التنفيذي الجزائري 70/20 نص في المادة 07 على الفئات المستفيدة من رخصة التنقل أثناء الحجر الصحي لبعض الخدمات وكيفية تطبيقها واستعمالها في ظل هذه الجائحة والتي تعتبر ضرورية لاستمرارية المرفق العام والتنسيق مع الهيئات الأخرى لضمان استمرارها، بينما لم يحدد المشرع المغربي ذلك في المرسومين بل اكتفى بعبارة "رخصة التنقل خارج المنزل".

–المرسوم التنفيذي 70/20 نص في مواده على الحد من منع تحرك المركبات والأشخاص وأمر بتسخير الممتلكات والخدمات والأشخاص اللازمة لمواجهة الكارثة الصحية، بينما لم ترد مثل هذه الإجراءات في كلا المرسومين.

الخاتمة:

مع تصعيد العالم لاستجابات الصحة العامة لوباء فيروس كورونا يتم حث الدول وتشجيعها على اتخاذ إجراءات حاسمة للسيطرة على الوباء وتوفير الخدمات والتشخيصات اللازمة للأشخاص الذين يحتاجون إليها، وفي الوقت الذي نواجه فيه وضعا متغيرا ديناميكيا لا يمكن التنبؤ به كمجتمع عالمي يجب أن يكون هناك تضامن ودعم بين المجتمعات في مواجهة الفيروس واستجابة في المجتمعات ببناء ثقافة التعاون والثقة والتعاطف وإزالة العوائق التي يواجهها الناس في ضعف قدرتهم على حماية أنفسهم وحماية مجتمعاتهم.

بالإضافة فرض القيود لحماية الصحة العامة يجب أن تكون محدودة المدة ومتناسبة وضرورية وقائمة على الأدلة وخاضعة لمراجعة من قبل الحكومة لتجنب عواقب هذه القيود، قد تلجأ الدول إلى تدابير ذات دوافع أمنية وتقييدية وعقابية تشمل قيود على السفر والتنقل ومنع التجول وعزل مجموعات من الأشخاص ونشر تفاصيل الأشخاص المصابين بالفيروس تحت مصطلح "ناقلو العدوى" وهذا ما يؤدي إلى تجريم خرق إجراءات الحجر الصحي لتجنبهم في نقل المرض إلى أشخاص آخرين لكن يمكن أن تكون هذه الإجراءات والتدابير التقييدية والعقابية إلى انتهاكات في حقوق الإنسان مع حدوث آثار غير متناسبة تقع على المجتمعات الأكثر عرضة بالفعل للفيروس.

ولذلك نقدم التوصيات التالية:

-إشراك المجتمعات المتضررة من بداية الحجر الصحي في جميع تدابير الاستجابة لبناء الثقافة ولضمان الملائمة والفعالية وتجنب الأضرار غير المباشرة أو غير المقصودة وكذلك ضمان المشاركة المستمرة للمعلومات.

-مكافحة جميع أشكال التمييز في الحصول على الرعاية بما في ذلك القائمة على العرق والعلاقات الاجتماعية والمهنية خاصة العاملين في مجال الرعاية الصحية وتلك الموجهة نحو الفئات المهمشة التي تحول دون الرعاية.

-إزالة العوائق التي تحول دون حماية الأشخاص لصحتهم وصحة مجتمعاتهم خاصة الخوف من البطالة ونقص البنية التحتية للصرف الصحي وتكاليف الرعاية الصحية .

-يجب أن تكون القيود المفروضة على حماية الصحة العامة محدودة المدة ومتناسبة وضرورية وقائمة على الأدلة وخاضعة لمبدأ الشرعية.

-يجب على الدولة أن تعمل لدعم بعضها البعض لضمان عدم التخلي عن أي دولة أو إهمالها ولا بد من تبادل المعلومات والمعرفة والموارد والخبرة الفنية.

-دعم وحماية العاملين في مجال العناية الصحية بالمشاركة على طاولة صنع القرار.

-ينبغي على الدولة تمكين المجتمعات من المعلومات التي يحتاجها لحماية أنفسهم، والعمل على الحماية من المعلومات المضللة والكاذبة حيث يشهد العالم الكثير من الأخبار المزيفة ونشرها السريع على مواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع المعتمدة:

القوانين:

–القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية عدد: 14.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لسنة 1966.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

–اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

–القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية.

–القانون رقم 60/20، المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن تعديل الأمر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات.

–المرسوم التنفيذي 69/20، المؤرخ في 2020/03/21، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

–المرسوم التنفيذي 70/20، المؤرخ في 2020/03/24، المحدد لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

–المرسوم بقانون 2.20.292، المؤرخ في 2020/03/24، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

–المرسوم 2.20.293، المؤرخ غي 2020/03/24، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد19.

الأطروحات:

–مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010/2009.

المقالات:

–حسن خنجر عجيل، صادق يوسف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020.

Site web :

-https://www.skynewsarabia.com/technology/1317112-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-/09/06/2020.
-https : //www.who.int/features/qa/39/ar ,10/06/2020.

-https://www.maroclaw.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-،2020/06/11.
-https//books.google.dz/booksidurvmdwaaqbajpgpa207 ،11/06/2020
-https//www.reserchgate.net/publication/319903741،11/06/2020.
-https://www.rawabet.org/sites/default/files/dlyl-lbrlmnyyn-l-hqwq-lnsn.pdf, 12/06/2020.
https://www.marocdroit.com/%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9 - -%D8%AD%D.22:12 ،2020/06/10.

مدى تأثير وباء الكورونا(كوفيد19) على عقد النقل البري

Title in English the impact of corona virus on land transport contracts

مرسلي عبلة

Morsli Abla

[1] جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، morsliabla18@gmail.com

ملخص:

شهدت مختلف دول العالم انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، الذي أثّر على الحياة البشرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وقطاع الخدمات، ذلك ما انعكس على العلاقات التّعاقدية ومنها عقود النقل البري، التي تعتبر شريان الحياة الاقتصادية وعصب تداول السّلع والخدمات، والتي حال دون تنفيذها بسبب هذا الفيروس، أو كانت محل تأخير في تنفيذها، أو أن تنفيذها مرّ بوقت أطول مما اتفق عليه في العقد.

لذلك كان تكييف مختلف تشريعات العالم لهذا الفيروس المستجد الذي يعدّ وباءً خطيرا ضرب كلّ العالم، من قبيل القوة القاهرة نتيجة عدم توقّع ظهوره، وعدم القدرة على دفعه وردّه، مما يتيح الفرصة لاستفادة الناقل البرّي من الإعفاءات المقرّرة قانونا لمسؤوليته العقدية، في مقابل التزامه بكل القيود والالتزامات التي نصت عليها مختلف المراسيم في كل الدول.

كلمات مفتاحية: جائحة. كورونا.،مسؤولية.، ناقل. برّي.، قوة. قاهرة.

Abstract:

Various countries of the world witnessed the spread of the new Corona virus (Covid 19), which affected human, social, political, economic and services sector life. The virus, or it was subject to delay in its implementation, or that its implementation passed for a longer time than agreed upon in the contract.

Therefore, the adaptation of the various legislations of the world to this emerging virus, which is considered a dangerous epidemic that struck the whole world, such as force majeure as a result of the unpredictability of its emergence, and the inability to pay and return it, which provides the opportunity for the land carrier to benefit from the legally established exemptions for its contractual liability, in exchange for its commitment to all restrictions And the obligations stipulated in various decrees in all countries.

Keywords: Corona pandemic; The responsibility; Land carrier; Force majeure.

المؤلف المرسل: مرسلي عبلة، **الإيميل**: morsliabla18@gmail.com

. مقدمة:

أدى التّطور التكنولوجي والصناعي إلى تحقيق العديد من المزايا والمكاسب التي تفيد الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني خلوه من بعض النتائج السلبية التي أثرت على حياته وعلى البيئة التي يعيش فيها، ومن هذه الآثار انتشار الأوبئة المعدية سواء من الحيوانات إلى الإنسان أو من الإنسان إلى الإنسان، ولعل أبرزها فيروس سارس (كوفيد 2) والذي ظهر سنة 2002 بالصين وفيروس أنفلونزا الطيور، وفيروس إنفلونزا الخنازير سنة 2009 ،ليظهر بعد ذلك فيروس إيبولا بغينيا سنة2013، كما ظهر شلل الأطفال في2014 وفيروس زيكا في 2015 بالبرازيل، وفي ديسمبر 2019 ظهر فيروس كورونا(كوفيد19) في الصين[1]، والذّي يعتبر من أخطر الأمراض المعدية التي تعرض لها الإنسان على مر العصور.

فرغم كل التطورات والتكنولوجيا التي توصل إليها الإنسان إلا أنه وقف عاجزا أمام هذا الفيروس الذي انتشر بين دول العالم في مدة قصيرة، وحصد العديد من الأرواح البشرية وخاصة في الدول العظمى كالصين وأمريكا وفرنسا وبريطانيا وغيرها وحتى الدول العربية لم تسلم من ويلات هذا الفيروس.

ويعد فيروس كورونا من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وامراض أكثر وخامة وهو حيواني المصدر بحيث ينتقل من الحيوانات إلى البشر ومن أعراضه الشائعة الحمى والسعال وضيق التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة تسبب العدوى الالتهاب الرئوي الحاد والفشل الكلوي وحتى الوفاة[2]، بحيث يعتبر من الأمراض المعدية الذي يتنقل من إنسان إلى إنسان آخر سواء باللمس أو بالتنفس، وقد بلغت نسبة الإصابة بالفيروس لغاية شهر أوت من سنة 2020 حوالي 19 مليون إصابة مؤكدة بالإضافة إلة مئات الألاف من الوفيات، وهو ما أدى إلى شل كل النشاطات في العالم سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو القضائية والثقافية، مما أجبر الدول على فرض حجر صحي سواء كلي او جزئي، وهو ما أثر سلبيا على الاقتصاد العالمي والوطني حيث انهارت أسعار البترول بالإضافة إلى تراجع الصادرات والواردات في كل أنحاء العالم نظرا لتوقف حركة النقل بمختلف أنماطه سواء النقل البحري ،النقل الجوي أو النقل البري.

فللنقل البري أهمية قصوى في تحقيق التنمية المستدامة وخاصة في المناطق المحرومة فهو من القطاعات الاستراتيجية والهامة التي لا يمكن الاستغناء عليها سواء لنقل الأشخاص أولنقل البضائع عن طريق القطار(النقل السككي) أو بالحافلات أو بسيارات الأجرة أو بالشاحنات وبالتالي يوفر للمنتج فائدة كبيرو وهي تصريف منتجاته

[1] https://w w w .marocdroit. com, (2020), day 30/06/2020, h14:33.

[2] w w w emro.who.int.corona virus, (2020), day 20/06/2020, h 18:50.

وللمستهلك فيوفر له مشقة الانتقال إلى أماكن تواجد المنتجات[1] فهو من العقود الرضائية التي تجمع ما بين الناقل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (شركات النقل) والمرسل أو المسافر في نقل الأشخاص وتكون ملزمة للجانبين فالناقل يلتزم بنقل البضائع أو الأشخاص وإيصالها بحالة كاملة وسليمة وبضمان سلامة المسافرين، وفي الوقت المتفق عليه ويلتزم المرسل بدفع أجرة النقل.

. إشكالية البحث:

- ما مصير هذه العقود خاصة مع تفشي جائحة كورونا؟ أي كيف انعكس ذلك على العلاقات التعاقدية في عقد النقل البري؟

للإجابة على هذا الإشكال تمّ طرح الفرضيات الآتية:

- كيف أثرت جائحة كورونا على عقد نقل المسافرين و عقد نقل البضائع من ناحية التزامات تنفيذ العقد؟
- هل مسّت الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية للوقاية من فيروس كورنا عقود النقل البري؟
- مدى اعتبار جائحة كقوة قاهرة لإعفاء الناقل البري من مسؤوليته العقدية ؟

. أهداف البحث:

يقف هذا البحث على واقع النقل البري في مجال نقل الركاب و البضائع، من خلال إبرار الإرتباط بين وباء كورونا

ومسؤولية النّاقل البري، وما رتّبه من آثار تمثّلت في جانبين، فالأول منها آثارٌ اقتصاديةٌ مسّت قطاع النّقل البري الدّولي والجزائري، والثاني منها آثارٌ قانونيةٌ ارتبطت بمسؤولية النّاقل البرّي من خلال عقود السّفر المبرمة مع الراكبين، وعقود الشحن المبرمة مع الشاحنين و المستقبلين للبضاعة المرسلة.

. منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج التّحليلي الوصفي في هذه الدّراسة بغية فهم الواقع الإقتصادي العالمي للنقل البرّي في ظل جائحة كوررونا، والمنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، بغية إيضاح نيّة المشرّع الجزائري، ومدى

[1] نبيل صالح العرباوي ،(2009-2010) ،مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري ،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،ص6.

توافقه مع أفكار المجتمع الدولي بخصوص تكييف هذه الجائحة مع معطيات مسؤولية الناقل ابري بشقيه البضائع و الأشخاص.

2. انعكاسات الكوفيد 19 على عقد النقل البري

نظرا لحاجات الفرد المتزايدة سواء للغذاء واللّباس والدّراسة والعمل فهو بحاجة ماسّة للتنقل، لذلك أصبح يلعب دورا مهما في حياته من خلال إبرام عقود النقل، والذي يعتبر عقدا يلتزم شخص فيه مقابل أجر أن ينقل بنفسه شخصا أو شيئا لمكان آخر[1]، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان آخر"، وبالتالي يجمع هذا العقد بين شخصين هما النّاقل من جهة والشّاحن في نقل البضائع أو الراكب الدي يسمى مسافر، و قد تكون البضائع مرسلة إلى نفس الشاحن أو مرسلة لشخص آخر هو المرسل إليه [2]، لذلك حدث عند انتشار هذه الجائحة خلل حال دون تنفيذ هذه العقود ما تسبّب في فسخها أو تنفيذها في غير الوقت المتّفق عليه.

ذلك دون تنفيذ هذه العقود او بتنفيذها بغير الوقت المعتاد.

1.2 تأثير فيروس كورونا على عقد النقل البري للأشخاص:

كان لفيروس كورونا أثر كبير على عملية النقل البري للمسافرين، سواء ما تعلّق بالنقل عن طريق السّكك الحديدية أو النقل بالحافلات وحتّى النقل بسيارات الأجرة عبر دول العالم، بحيث أغلقت جميع الحدود والمحطات البرية الدولية والداخلية، وتعتبر دولة المغرب من بين الدول الأكثر تضررا بحيث يتوقع الاتحاد الأوروبي عواقب كارثية باعتباره من الدول التي تعتمد على خطة السياحة، وخاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم2-20-269 الصادر بتاريخ16-03-2020 الذي يقضي بالحجر الصحي[3]

[1] الجدار سعيد ،(2000)،عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم17 لسنة 1999 ،دار المطبوعات الجامعية،مصر،ص7

[2] نبيل صالح العرباوي،(2009-2010)،المرجع السابق ،ص10

[3] https://www.anwarpiess.com,(2020), day 31/06/2020, h20:22.

أمّا دولة مصر ونتيجة لالتزام المواطنين بقرارات حظر التجوال التي فرضتها رئاسة الجمهورية بعدم استغلال وسائل النقل أثناء فترات الحظر أثّر على شركات النقل بنسبة كبيرة نظرا لتقليص عدد الركاب، كما أن نسبة الإقبال على الرحلات الخاصة بالمواصلات انخفضت إلى 95 بالمائة مقارنة بالمعدّلات الطبيعية، كما وصلت نسبة التراجع الإيرادات

بـ85 بالمائة من إجمالي الإيرادات العامة للدولة[1]، ونجد كذلك أن معظم الدول الأوروبية كإيطاليا وفرنسا وإسبانيا عانت من ويلات هذا الوباء حيث كان هناك حجر صحي أوقف جميع المواصلات البرية.

أما الجزائر فلم تسلم كباقي دول العالم حيث انعدمت حركة الطرقات والمدن عبر جميع ولايات الوطن، وغاب المسافرون عن محطات النقل البري، في أول يوم لدخول قرار رئيس الجمهورية حيز التنفيذ بمنع تنقل وسائل النقل الجماعية والفردية الحضرية، والشّبه الحضرية والنقل بالسكك الحديدية، الذي أدى إيقافه إلى خسائر مادية باهضة مست الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حيث فقدت50 بالمائة من عوائدها[2].

فكنتيجة لهذا التوقف لجأ البعض إلى سيارات الكلونديستان[3] الذي انتعش نشاطها بزيادة حجم أسعارها، دون معارضتها من طرف الزبائن الذين كانوا مضطرين لذلك، رغم تعرضهم للأخطار التي كانت تهدد صحة كل من الناقل الغير قانوني والراكب المضطر لذلك، وكل ذلك بسبب البطالة وأزمة المعيشة التي أصبحت تفرض على الأشخاص حتى المخاطرة بحياتهم من أجل لقمة العيش.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الكورونا(كوفيد19) ومكافحته لمدة 14 يوم، بحيث نصت المادة 03 منه على أنه" تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة أعلاه:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية

[1] https://www.Albossa news.Com,(2020), day 14/04/2020, h17:12.

[2] https://www.Elraaed.com ara watan149547, (2020), day 13-04-2020, h20:23.

[3] وهي ممارسة عملية لنقل البضائع او الركاب بطريقة غير قانونية أي بدون رخصة مسلمة من مديرية النقل وهي ظاهرة كثيرا مانجدها في مجتمعنا خاصة مع الظروف الاجتماعية الصعبة منها البطالة

- النّقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه حضري بين البلديات وبين الولايات،نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه للجمهور، التراموای والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"

كما صدر بعده المرسوم التنفيذي 20-70 بتاريخ 20 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد ومكافحته، ثم صدر المرسوم التنفيذي 20-72 المتضمن كذلك تمديد إجراءات الحجر الصحي الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات الأكثر تضررا من جراء الفيروس وكذلك للزيادة في أيام الحجر لـ 14 يوم أخرى، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم20-80 المؤرخ في 07 شعبان1441 الموافق لـ01-04-2020 من أجل تمديد الحجر الجزئي، وقد صدر بالجريدة الرسمية في العدد19 بتاريخ 02-04-2020، ليصدر المرسوم التنفيذي 20-86 المتضمن كذلك تمديد إجراءات الحجر وبعده صدر المرسوم 20-90 المؤرخ في 05-04-2020 ليعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28-03-2020 .

وقد وضعت إجراءات ردعية لكل المخالفين لهذه المراسيم حيث يعاقب بالغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج لكل من يخترق إجراءات الحجر المنزلي وبالسجن من ثلاثة أيام فما فوق وحجز وسيلة النقل في المحشر وهذا حسب المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري.

وبعد أن تدنت نوعا ما نسبة الإصابة بالفيروس وفي 13 جوان من 2020 صدرت التعليمة رقم 02 لتتضمن الإجراءات التكميلية بعنوان المرحلة الثانية من خريطة الطريق للخروج التدريجي والمرن من الحجر واستئناف بعض النشاطات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، حيث تم السّماح باستئناف نشاطات النقل الحضري بين المدن وبين الولايات للمسافرين بالحافلات والترموای عبر كامل ولايات الوطن، على أن يتم التقيد بالالتزامات والقيود التي وضعتها هذه التعليمة الوزارية.

2.2 تأثير فيروس كورونا على النقل البري للبضائع:

إن عملية النقل البري للبضائع تأثرت بدورها بهذا الوباء رغم أن معظم الدول لم تقم بإيقاف هذا النشاط نظرا لما له من أهمية بالغة للأفراد لما يوفره من مواد استهلاكية التي لا يمكن الاستغناء عليها لذلك ظلت عملية نقل البضائع متواصلة ولكن بفرض عليها بعض الشروط والقيود التي لابد منها من أجل الوقاية من المرض.

ففي المغرب مثلا كانت هناك عمليات شحن بشكل طبيعي ولكن مع ذلك كانت هناك زيادة في الأسعار تتراوح ما بين 50 بالمائة و 75 بالمائة في النقل البري وهو ما يقابل زيادة تتراوح ما بين 2100 أورو و3500 أورو لكل شحنة وسبب هذه الوضعية تعود إلى أن شاحنات النقل البري الدولية تغادر المغرب مملوءة لكنها تعود فارغة بسبب انخفاض الطلب من المستوردين المغاربة وتعطل الإنتاج في أوروبا وكذا بسبب نقص السائقين المحترفين في السوق حيث فاقت الخسائر 728 بالمائة مليار دولار[1] .وهذا ما ينعكس على العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الناقل والمرسل صاحب البضائع محل النقل فارتفاع الأسعار وكذا نقص السائقين يؤدي حتما إلى الزيادة في أجرة النقل ،و قد يؤدي إلى إصابة البضائع بضرر كالتلف أو الهلاك أو إلى التأخير في وصولها وهذا ما يؤدي إلى وقوع النزاعات بإثارة مسؤولية الناقل خاصة إذا كان هناك اتفاق سابق على أجرة النقل.

وفي دولة الأردن كذلك تم اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الفيروس حيث قاموا بوضع مراكز طبية عند الحدود مع الدول المجاورة من أجل الكشف المبكر على الفيروس وذلك بإخضاع كل سائق آت من دولة أجنبية لإجراءات الفحص والحجر الصحي وكذا البضائع محل النقل ووسيلة النقل وانتظار وصول سائقين آخرين لاستبدالهم' فاحتجازها لفترة طويلة في هذه المراكز الحدودية قد يسبب اضرارا للبضائع سواء بهلاكها أو تلفها والتأخير في تسليمها لأصحابها وتفويت فرص الربح عليهم خاصة إذا كانت من البضائع الموسمية أو السريعة التلف .

أما في الجزائر فبحسب المرسوم التنفيذي 20-69 والمراسيم الأخرى المكملة لهذا المرسوم 20-70 أو 20-72 وهي الخاصة بالحجر الصحي وإجراءات الوقاية من الفيروس فقد تم استثناء النقل البري للبضائع من الإجراءات المتخذة بشان الحجر حيث تتم نشاطات تسليم البضائع بما فيها تلك التي تضمن التسليم داخل الولايات المعنية بالحجر إلى رخصة كما جاء عن الوزير الأول أنه يرخص بنقل البضائع من وإلى الماكن المرخص بها لكن اشترط على وضع شروط يجب أن يتقيد بها كل سائق للشاحنة محل النقل بتطهير وسائل النقل والالتزام بالقواعد الصحية المنصوص عليها في التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2020 .وبالنسبة للنقل السككي للبضائع فقد ظل على حاله حيث بلغت نسبة الخدمة فيه 100 بالمائة ، ومع ذلك فقد قامت الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بتسريح حوالي 50 بالمائة من عمالها عملا بالتدابير المتخذة لضمان سلامة الأشخاص و نشاط الصيانة[2]مما قد يؤدي إلى تكدس للبضائع داخل المخازن أو داخل العربات و الذي قد ينجم عنه إصابة البضائع

[1] https://www.anwarpiess.com,Op.Cit.

[2]https://www.Elraaed.com ara watan149547, Op.Cit.

بأضرار وذلك بتلفها أو بهلاكها الجزئي أو الكلي خاصة البضائع سريعة التلف وإلى التأخير في تسليمها مما يفوت فرص الربح على أصحابها وخاصة البضائع الموسمية وهذا ما يثير كذلك مسؤولية الناقل البري السككي.

3.انعكاسات الكورونا على مسؤولية الناقل البري

تلعب مسؤولية الناقل دور لا يستهان به في العمل القضائي وذلك لما تثيره من نزاعات عديدة أمام القضاء،بحيث تبدأ مسؤولية الناقل العقدية من وقت تسلمه البضاعة من قبل المرسل، وتنتهي بتسليمها للمرسل إليه عند الوصول، بالتالي لا يعتبر الناقل مسؤولا عن ضرر أصابها إذا كان سببه سابقا على تلقيه البضاعة أو لاحقا على استلام المرسل إليه لها فعلا أو حكما ويعد الالتزام بنقل البضاعة والمحافظة عليها وتسليمها كاملة وسليمة خالية من أي تلف أو عيب [1]، وفي الميعاد المحدد في العقد أو المعتاد عرفيا، وهو من أهم الالتزامات في عقد النقل البري للبضائع، مقابل التزام المرسل بدفع أجرة النقل والتصريح بحالة وبالبيانات اللازمة للبضائع.

كما يلتزم الناقل البري للأشخاص بضمان سلامة المسافر وايصاله في الوقت المعتاد مقابل دفع هذا الأخير لأجرة النقل، ومتى لا يقوم الناقل بهذه الالتزامات المنصوص عليها سواء في العقد المبرم بينه وبين الشاحن أو المسافر تقوم مسؤوليته، فيلتزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمرسل أو المسافر، إلا إذا دفع عنه هذه المسؤولية بإحدى حالات الاعفاء سواء المنصوص عليها بقوة القانون أو عن طريق الاتفاق، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون التجاري "يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية او الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته او الإخلال او التأخير فيها، وذلك عند إثبات القوة القاهرة او عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للمرسل او المرسل إليه"

كما سمح المشرع الجزائري للناقل بالاتفاق من أجل دفع مسؤوليته بسبب التأخير أو بتحديد مسؤوليته بشرط عدم ارتكابه للغش أو للخطأ الجسيم، فجاء في نص المادة 52 من القانون التجاري على أنه "فيما عدا حالة الاشتراط الكتابي المدرج بسند النقل والمطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل، يجوز للناقل عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه او من مستخدميه:

[1] عمار عمورة ،(1999)،العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري،الدار الخلدونية،الجزائر،ص107.

1-تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهميا

2-إعفاؤه كليا او جزئيا من مسؤولية التاخير

3-يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤوليته عن الفقدان الكلي أو الجزئي او التلف".

كما لم يفت على المشرع النص على إعفاء الناقل للأشخاص وذلك من خلال المادة63 من القانون التجاري حيث جاء فيها ما يلي"يجوز إعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من اجل عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلال بها او التأخير فيها بشروط أن يثبت أن دلك ناشئ عن قوة قاهرة او خطا المسافر"

والأمر الملاحظ في هذا المقام أن هذا الفيروس حال دون تنفيذ هذه العقود وإن نفذت ستتعرض البضائع حتما إما للتلف بحيث تتعرض البضاعة لهلاك جزئي مما يؤدي إلى الانقاص من قيمتها سواء في الوزن أو في العدد كوصول شحنة من الزهور ذابلة[1]أو بالهلاك الكلي أن تكون قد تحطمت البضاعة أو ضاعت فاستحال تسليمها لصاحبها[2]أو بالتأخير في وصولها فتفوت فرص الربح على صاحب الحق عليها وبالتالي فهي تعد قوة قاهرة بحيث لا يمكن دفعها أو ردها لذلك قررت السلطات العليا في البلاد بفرض بعض الالتزامات والشروط من أجل الوقوف أمام الانتشار الرهيب والسريع لهذا المرض المعد.

1.3التزام الناقل البري باتباع إجراءات الوقاية من فيروس كوفيد19:

عانت معظم الدول ومازالت تعاني من انتشار هذا الفيروس الخطير والذي أثر على الحياة الاجتماعية و السياسية والاقتصادية للمواطنين ولذلك فالجزائر على غرار الدول الأخرى فرضت بعض التدابير الاحترازية للحد من أثار هذا الفيروس حيث جاء في التعليمة رقم 02 الصادرة عن الوزارة الأولى بتاريخ 13 جوان 2020 حيث سمحت:

* باستئناف النقل الحضري وما بين المدن للمسافرين بالحافلات والترمواي عبر كامل التراب الوطني وذلك بالتقيد بالقواعد التالية وهي :

-منع دخول المسافرين دون ارتداء القناع الواقي منعا باتا

[1]عبد الكريم بوقادة،(2016)،المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع(أساسها ونطاقها)،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،منشورات مخبرالقانون البحري والنقل ، العدد 4،دار الكنوز والنشر والتوزيع،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،ص263.

[2]المصري حسن (1989-1990) العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن ،الطبعة الأولى،مكتبة الصفار،الكويت،ص320.

-التطهير المنتظم للمقاعد

-إقرار فتح النوافذ وغيرها من الأنظمة التهوية الطبيعية

-تحديد عدد المسافرين بنسبة 50 بالمائة من قدرة استعاد كل وسيلة نقل

-وضع مواد مطهرة على متن الحافلة

-إخضاع وسيلة النقل يوميا لعملية تنظيف وتطهير

-تنظيم ضرورات التباعد الجسدي على مستوى المحطات ومواقف الحافلات

-إقرار الصعود إلى وسيلة النقل والنزول منها عبر أبواب مختلفة وبالنسبة للحافلات وحيدة الأبواب يتعين تسيير تدفق الركاب على نحو يجنب تقاطع الزبائن

*كذلك استئناف النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر كامل ولايات البلاد على أن يتم التقيد بالقواعد الوقائية التالية:

-الزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق وبالنسبة للزبون

-إقرار فتح النوافذ خلال المشوار

-تحيد عدد الزبائن بإثنين على الأكثر

-يجب أن يمتطي الزبون المقعد الخلفي لسيارة الأجرة

-إخضاع سيارة الأجرة لعملية تنظيف وتطهير بشكل منتظم

-التنظيف المنتظم للمساند ومقابض الأبواب ومساند الرأس بمادة مطهرة

*كذلك بالنسبة لشاحنات نقل البضائع فعلى الناقل:

-تطهير مقابض الشاحنة ومساند الرأس

-لا يجب امتطاء الشاحنة بأكثر من شخصين السائق وشخص آخر

-ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والشخص المرافق له

-تطهير وسيلة النقل بالمطهر بصفة منتظمة.

وقد أعلنت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء في دولة المغرب بموجب المرسوم بقانون رقم 2-20-292 الصادر بتاريخ 23-03-2020 والمتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

ولاسيما المادة الثالثة والرابعة منه ودعت الوزارة في هذا السياق كافة مهني نقل البضائع إلى الانضباط والالتزام بهذا القرار وان عدم التقيد به هو بمثابة مخالفة يعاقب عليها بوجب هذا المرسوم[1].

كل هذه الالتزامات على الناقل اتباعها بالإضافة إلى الالتزامات التي ينص عليها عقد النقل البري بتجهيز مركبة صالحة بكل المعايير والتقنيات الحديثة لناقل محترف وبكل الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحة وسلامة المسافرين وعلى البضائع المنقولة والا عرض نفسه للمسؤولية إلا إذا حدث الضرر بسبب القوة القاهرة لا بسببه أو بسبب أحد مستخدميه.

2.3 القوة القاهرة كسبب لدفع مسؤولية الناقل البري:

وضعت مختلف الاتفاقيات الدّولية[2]والقوانين الداخلية عدة أسباب قانونية وحالات اتفاقية لإعفاء الناقل البري من المسؤولية ومنها خطأ المضرور سواء كان المسافر بالنسبة لنقل الأشخاص أو المرسل أو المرسل إليه صاحب الحق على البضائع المنقولة، وخطأ الغير كحالة الاصطدام بشاحنة أخرى او ما شابه ذلك قد تؤدي إلى أضرار بالبضائع المنقولة أو المسافرين طبيعة البضائع التي لا تتحمل الحرارة وطول مدة الرحلة كالموز مثلا أو كالبضائع التي تتبخر بفعل الحرارة كالسوائل مثلا ، والقوة القاهرة والحادث الفجائي ولعل ما يحدث في الوقت الحاضر في ظل انتشار فيروس كورونا نسميه القوة القاهرة حيث عرفها بعض الفقهاء على أنها:

1/ حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا لايمكن دفعه مطلقا

2/ يحدث قضاءا وقدرا

3/ليس ناتج عن خطأ أو إهمال من أحد المتعاقدين[3]

ويعتبر من قبيل القوة القاهرة حوادث الحرب واستلاء السلطة العامة على أداة النقل أو البضاعة والفتن وكذا قيود الحجر الصحي [4] وهي قوة تفوق قوة الانسان بحيث لا يستطيع تجنبها أو التحكم فيها ،وبالتالي فالناقل عندما تعاقد مع المرسل بخصوص نقل البضائع أو المسافرين لم يكن يتوقع انتشار مثل هذا المرض الخطير المعد ولا

[1] https://m.2m .ma news, (2020), day 30/06/2020, h14:13.

[2]منها اتفاقية عقد النقل الدولي للسلع على الطرق1956 ،اتفاقية الجمركية الخاصة بالنقل البري تير لسنة1991

[3]Cour d'appel de paris ,21 mai 1985 ,Bulletin des transports, 1985 346 1

[4]طه كمال مصطفى،(1999) ،القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك،الدار الجامعية،مصر ،ص99

بالإجراءات الاحترازية(الحجر الصحي) التي قامت معظم الدول بفرضها من أجل الوقاية من هذا الفيروس المميت حيث لم يكن بمقدور الناقل أو أحد مساعديه رد هذا الفيروس ولا حتى إيقاف إجراءات الحجر أو توقعها وهذا سبب لإعفاء هذا الناقل من كل المسؤولية عند حدوث الضرر سواء للبضائع محل النقل أو للأشخاص الذين كانوا قد حجزوا تذاكر السفر باعتبارها قوة قاهرة حالت دون تنفيذ هذه العقود أو بتنفيذها بغير الوقت المعتاد او المتفق عليه.

وقد ذهب بعض الفقه إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الجبري بخصوص عقد النقل فاعتبروا أن القوة القاهرة هي حادث خارجي لا علاقة للناقل به كالزلازل والاعاصير والعواصف، أما الحادث الجبري فهو حادث داخلي ينبعث من نشاط الناقل ولا دخل له في حدوثه كخروج القطار من القضبان او انفجار عجلات السيارة [1]دون خطأ من الناقل او تابعيه وبالتالي فالحادث الجبري لا يعفي الناقل من المسؤولية على خلاف القوة القاهرة التي تعتبر سببا من الأسباب القانونية لدفع مسؤولية الناقل.

كما تعد القوة القاهرة سببا لإعفاء المرسل من دفع أجرة النقل في حال لم ينفذ عقد النقل وهذا مانصت عليه المادة 237 من القانون المصري99/17 حيث جاء فيها كما يلي :

1- إذا حالت القوة القاهرة دون البدء في تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل أية اجرة.

2- وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا اجرة ما تم من النقل.

3- في جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية"[2].

بينما المشرع الجزائري نص فقط على القوة القاهرة باعتبارها سببا من الأسباب لدفع المسؤولية عن الناقل في حالة حدوث الضرر في المادة 49 من القانون التجاري ، ولم يتكلم عن استحقاق الناقل لأجرة النقل كما فعل المشرع المصري في حال القوة القاهرة التي تعتبر سببا مؤكدا للإعفاء من المسؤولية فيسقط حق المرسل او المرسل إليه صاحب الحق على البضاعة أو الراكب المضرور من حقه بالتعويض.

وهذا ما جعل الدول الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين باستصدار ما يسمى بشهادات القوة القاهرة وهذه تقضي بإبراء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب الظروف الاستثنائية التي تخرج من نطاق سيطرتهم، وهذا ما أدى بالكثير من المتعاقدين إلى المطالبة بشهادة القوة القاهرة من الشركات الاقتصادية من أجل

[1]عبد الكريم بوقادة، المرجع السابق، ص270.

[2]خالد أمير عدلي، (2006)،عقدالنقل البري قواعد واحكام في ضوء قانون التجارة الجديد والمستحدث من احكام محكمة النقض والدستورية العليا، الدار الجامعية الجديدة، مصر ،ص 45 .

التحلل من التزاماتهم التعاقدية وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته مما أجبر الحكومات على اشتراط تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو التعطيل وستكون هذه الشهادات معترف بها دوليا وليس محليا فحسب[1].

. خاتمة:

إذا فوباء الكورونا (كوفيد 19)هو يعتبر كقوة قاهرة تمكن الناقل البري من إعفاء نفسه من المسؤولية في حالة تحقق إحدى حالات المسؤولية كالهلاك الجزئي أو الكلي بالنسبة للبضائع محل النقل أو في حالة التأخير بالنسبة للمسافرين أو البضائع مما يفوت فرص الربح على أصحابها كالبضائع الموسمية مثلا رغم انه هناك تضارب في الآراء ما بين اعتباره قوة قاهرة ام انه مجرد حادث فجائي ولكن يبقى الراي الراجح ان الكرونا (كوفيد 19)قوة قاهرة لا مجال للشك في ذلك.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أن هذا الوباء انتشر منذ سبعة أشهر ومازال لم يندثر بعد حتى أنه في الجزائر أصبحت حالات الإصابة بالفيروس تتعدى الحالات التي كانت أيام الحجر الصحي وبالتالي هذا المرض أصبح أمر مؤكد حيث لا يمكن الادعاء بعدم توقعه ولكن لا يمكن دفعه ولا رده ،إلا باتباع إجراءات الوقاية وبالتالي فكل غش أو خطا متعمد من طرف الناقل يحول دون استفادة الناقل من الاعفاء من المسؤولية بل يتحملها كاملة ويقوم بدفع كل التعويض اللازم لصاحب الحق على البضائع محل النقل او للشخص المضرور بسبب إلغاء سفره أو التأخير في وصوله إلى المكان المتفق عليه في عقد النقل.

وفي الأخير نقول هو أنه بالرغم من كل الأضرار البشرية والمادية التي خلفها وباء كوفيد 19 إلا انه ترك أثرا إيجابيا على البيئة وعلى طبقة الأوزون بالتحديد الذي كان يعاني من ثقب بفعل دخان وسائل النقل والمصانع في العالم وخاصة المناطق الصناعية ونتيجة للحجر الصحي بتوقف كل هذه المصانع والمواصلات انغلق هذا الثقب الذي كان يهدد البيئة وصحة الانسان.

ولكن الأمر الذي يدعو إلى الخوف والقلق فعلا هو زيادة في نسبة الإصابة في هذه الأيام فيوم 07أوت2020 بلغت نسبة الإصابة527 إصابة مؤكدة بالجزائر بحيث لم تسجل مثل هذه النسبة حتى أيام الحجر

1w w w alarabiya . net . cdn .amproject .org 19/03/2020[1]

وهذا نتيجة عدم الالتزام بكل الالتزامات والتدابير الوقائية من طرف المواطنين فهل يا ترى هل تكون هناك إجراءات حجر أخرى رغم انه كانت هناك أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني والدولي لذلك:

* لابد من الالتزام باجراءات الوقاية بكل حزم وجدية

*يجب ارتداء القناع الواقي وعدم نزعه خارج البيت وخاصة في الأماكن العمومية

*الابتعاد عن التجمعات حيث لا ينبغي التجمع لأكثر من شخصين

*لا ينبغي الخروج من البيت إلا للضرورة القسوى

*التعود على تطهير اليدين والبيت ومكان العمل في كل الأوقات بالمواد المطهرة.

*تأجيل المناسبات والأفراح لحين الخروج من هذه الأزمة

*التقيد بالنصائح والارشادات التي تقدمها مختلف المصالح الصحية والإذاعية والتلفزية .

*الزيادة في الحملات التوعوية عن مخاطر الفيروس التي تقوم بها الحماية المدنية والشرطة والجمعيات الخيرية

*أخذ الأمر بجدية أكثر وليس باستهتار فالبعض مازال لم يصدق بوقوع الفيروس.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

الجدار سعيد(2000)،عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم17 لسنة 1999 ،دار المطبوعات الجامعية،

المصري حسن (1989-1990) العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن ،الطبعة الأولى،مكتبة الصفار،الكويت

خالد أمير عدلي (2006)عقدالنقل البري قواعد واحكام في ضوء قانون التجارة الجديد والمستحدث من احكام محكمة النقض والدستورية العليا، الدار الجامعية الجديدة، مصر

طه كمال مصطفى(1999) ،القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك،الدار الجامعية،مصر

عمار عمورة (1999)،العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري،الدار الخلدونية،الجزائر

الأطروحات:

نبيل صالح العرباوي(2009-2010) مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري ،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر

المقالات:

عبد الكريم بوقادة(2016)المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع(أساسها ونطاقها)،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،منشورات مخبرالقانون البحري والنقل ، العدد 4،دار الكنوز والنشر والتوزيع،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر

مواقع الانترنيت:

https://www.Albossa news.Com, day 14/04/2020, h17:12.

https://www.Elraaed.com ara watan149547, day 13-04-2020, h20:23.

https://www.anwarpiess.com, day 31/06/2020, h20:22.

https://m.2m .ma news, day 30/06/2020, h14:13.

https://w w w .marocdroit. com, day 30/06/2020, h14:33.

https://www.alarabiya . net . cdn .amproject .org, day 19/03/2020, h1510.

https://www.emro.who.int.corona virus, day 20/06/2020, h 18:50.

فيروس كرونا (covid 19) بين القوة القاهرة و الظرف الطارئ

قليلي بنعمر

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،benamar_guellili@yahoo.fr

الملخص

تضاربت في الآونة الأخيرة آراء المختصين من القانونيين سواء على المستويين المحلي أم الدولي في اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرفا طارئا من عدمه، ومدى أثره في إبرام العقود والاتفاقيات سواء في الجانب المصرفي أو التجاري أو في نطاق التوريد والمقاولات أو في علاقة رب العمل مع العامل، أو غير ذلك، وعليه سأسلط الضوء على هذا الموضوع من عدة محاور: ابتداء بمعرفة مفهوم القوة القاهرة و خصائصها، وكذلك مفهوم الظروف الطارئة و شروط تطبيقها و مدى تطابقهما مع فيروس كونا المستجد COVID 19.

كلمات مفتاحيه: القوة القاهرة، الظرف الطارئ،جائحة كرونا، كوفيد 19. [1]

Résumé

Dernièrement, les opinions des experts juridiques, que ce soit au niveau local ou international, ont contredit le coronavirus comme un cas de force majeure ou une circonstance exceptionnelle , et l'étendue de son impact sur la conclusion de contrats et Conventions, que ce soit sur le plan bancaire ou commercial, dans le cadre de la fourniture et les entreprises, ou dans la relation de l'employeur avec le travailleur Ou des outres domaines, je peux mettre en évidence ce sujet sous plusieurs axes: à commencer par la concept de force majeure et de ses caractéristiques, ainsi que le concept de conditions exceptionnelle et les conditions de leur application et leur compatibilité avec le coronavirus.

مقدمة:

لا يزال العالم أجمع متأثراً بتفشي فيروس كورونا Covid 19 الذي أثار إرباكا في المشهد العالمي في الأشهر الماضية وحتى الآن، خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من دول العالم منذ أن ظهر متفشيا في جمهورية الصين

- المؤلف المرسل: قليلي بنعمر، الإيميل: benamar_guellili@yahoo.fr

الدولة الأكثر سكانا في العالم وتحديداً في مدينة وهان والذي أودى بحياة الآلاف، مع تزايد المخاوف من انتشاره تزامنا مع معدلات الإصابة والوفيات حول العالم، فرضت معظم دول العالم إجراءاتها التحفظية والاحترازية، هنالك بعض الدول أعلنت حالة طوارئ فرضت من خلاله عزلا وإقفالا شاملاً في محاولة للتخفيف من حدة انتشاره والذي يعتبر عامل انتشاره واقعة غير مسبوقة.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، في تأثير فيروس كورونا Covid 19 على الوضعية الاقتصادية في كافة دول العالم ومدى إمكانية تهرب الشركات والمؤسسات والأفراد من مسؤولية تنفيذ الالتزامات تجاه المتعاقدين والغير، باعتبار أن فيروس كورونا Covid 19 موضوع الساعة يطرح إشكالات متعددة، تختلف باختلاف وجهة نظر كل باحث على حدة. وباعتبار أن هناك آليتين تعتبران من الوسائل الحماية للمدينين كالقوة القاهرة التي يصير فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ، والظروف الطارئة التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ.

وينطلق البحث من فرضيتين مفادهما، الفرضية الأولى يدافع أنصارها على توفر صفة القوة القاهرة بالنسبة لفيروس كورونا Covid 19 بكونها سببا مبررا لانتفاء المسؤولية عند عدم تنفيذ التزامات تجاه الغير والمتعاقدين، والفرضية الثانية يدافع أنصارها على توفر صفة الظرف الطارئ بالنسبة لفيروس كورونا Covid 19، بكونه سبب مبرر لانتفاء المسؤولية عند عدم تنفيذ التزامات تجاه المغير و المتعاقدين.

وعليه نطرح الإشكالية التالية :إلى أي من هاتين النظريتين يمكن أن تندرج جائحة كرونا Covid 19 ، هل هي إحدى تطبيقات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة؟

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك للمقارنة بين مفهوم وشروط تحقق كل من القوة القاهرة و الظرف الطارئ لتحقق من صحة الفرضيتين.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نرتكز على محورين أساسين:

المحور الأول: الاعتراف بفيروس كرونا Covid 19 كقوة قاهرة

المحور الثاني: تطبيق نظرية الظرف الطارئ بالنسبة لفيروس كورونا Covid 19

المحور الأول: الاعتراف بفيروس كرونا Covid 19 كقوة قاهرة

لفهم ما إذا كان يمكن استيعاب وباء كرونا Covid 19 في نظرية القوة القاهرة المطبقة في العقود الخاصة، يجب علينا أولا العودة إلى مفهوم القوة القاهرة و تبيان شروطها.

1) مفهوم القوة القاهرة

إن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريف القوة القاهرة الأمر الذي يجعل من مسألة الوقوف على تعريفها أمرا غاية في الصعوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالعقود الخاصة منها تلك العقود ذات المالية الكبيرة و ذات النطاق الواسع مما كان لزاما على المنظمات و الاتحادات الدولية الخوض في إيجاد تعاريف و مفاهيم للقوة القاهرة.

1.1:التعريف التشريعي للقوة القاهرة:

يرى الكثير من شراح القانون المدني أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يعرف القوة القاهرة و إنما أشار إليها كسبب يعفي من المسؤولية كما جاء في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."[2]

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة في القانون المدني إلا أنه عرفها في المادة 05 الفقرة 20 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات حيث نصت " القوة القاهرة: كل حدث مثبت غير متوقع، لا يمكن مقاومته، و خارج عن إرادة الطرف الذي يثيره و الذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن."[3]

و من خلال هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري اشترط لتحقيق القوة القاهرة توافر عنصر المباغتة و المفاجئة بالإضافة إلى عنصر استحالة الدفع و أخيرا أن لا يكون للمدين يد في هذا الحادث، و هذا على غرار نظيره الفرنسي الذي نجد أنه لم يوضح المقصود بالقوة القاهرة إنما اكتفى بتحديد أثرها و هو ما نستشفه من نص المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي[4] و الذي ينفي الحق في التعويض إذا أثبت المدين وجود حادث مفاجئ منعه من أداء الالتزام الذي تعهد به، لكن إذا رجعنا إلى مذكرة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة نجده قد عرف القوة القاهرة بأنها لفظ لا يطلق إلا على الحوادث التي تعجز يقضه الإنسان و وجوده عن تفاديها أو منعها أو وقفها[5].

و القوة القاهرة في مفهوم قانون الأحكام العامة الإنكليزي تقتصر على الحادثة الطبيعية التي تحدث بأمر الله تعالى المسخر لقوى الطبيعة ، و يعدها قوة طبيعية لا يمكن دفعها أو توقعها، وليس بإمكان الإنسان كذلك توخي الحيطة أو

---

[2] المادة 127 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادرة في 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[3] المادة 05 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتضمن قانون المحروقات، ج ر، العدد50 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

[4]article 1148" Toute personne incapable de contracter peut néanmoins accomplir seule les actes courants autorisés par la loi ou l'usage, pourvu qu'ils soient conclus à des conditions normales".

[5] نقلا عن أوليد موسى – قادري عبد الرزاق،2018، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص 10.

الحذر أو الحرص لتجنب احتمالات وقوعها أو تفادي نتائجها و تكون دائما خارج سيطرة المدين المدعى عليه أو أي شخص يكون مكانه[6].

2.1:التعريف الفقهي للقوة القاهرة:

إلى جانب التشريع يوجد الفقه الذي قدم مجموعة من المفاهيم للقوة القاهرة حسب قناعة و وجهة كل فقيه نذكر منها مايلي

– لقد عرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع الحصول و غير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين[7].

– عرفها الفقيه الروماني "ulpien " القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن في وسع إدراك المرء أن يتوقعه، و إن أمكن توقعه عقلا فإنه لا يتمكن من مقاومته عملا[8].

– عرفها الفقيه " ستارك" كأنها حادث غير متوقع و غير ممكن الدفع، عادة يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار[9].

3.1:تعريف القوة القاهرة في ظل الاجتهادات القضائية:

بخصوص القضاء الجزائري فإذا بحثنا في سلسلة الأحكام التي تصدرها الغرفة التجارية للمحكمة العليا فنجده يعرف القوة القاهرة من خلال القرار الصادر عن هذه الأخيرة بتاريخ 11 جوان 1990 و الذي جاء فيه مايلي " حيث أن التعريف القانوني للقوة القاهرة هي أنها حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"[10].

أما بخصوص القضاء الفرنسي فإن محكمة النقض الفرنسية أشارة إلى أن القوة القاهرة هي كل حادث لا شأن لإرادة المدين فيه و لا يمكن توقعه و لا منعه و يصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا[11].

---

[6] يونس صلاح الدين علي،2018، شرط القوة القاهرة في القانون الانجليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع السنة العاشرة، ص 245.

[7] عبد الرزاق السنهوري، 1998،نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ص 963.

[8] إيمان السريري، نظرية القوة القاهرة و الظروف الطارئة في ضوء أزمة كرونا، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشور عبر الموقع الالكتروني http:// www.droit tenterepris.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/22 على الساعة 10:30.

[9] عبد الحكيم حجامي– مصطفى هرندو– خالد كيثا، القوة القاهرة بين التشريع و القضاء المغربي و المقارن، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشور عبر الموقع الالكتروني http:// www.droit tenterepris.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/22 على الساعة 11:00.

[10] أنظر حكم الغرفة التجارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1991 الملف رقم 65920 مجلة القضاء العدد2، سنة 1991، ص 88.

[11]عبد الحكيم حجامي– مصطفى هرندو– خالد كيثا، المرجع السابق.

4.1:تعريف القوة القاهرة حسب الهيئات الدولية:

نظرا لأهمية القوة القاهرة في العقود الدولية لجأت بعض الهيئات إلى تعريفها كالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) حيث أنه خص القوة القاهرة باهتمام كبير و أهتم في البند التاسع عشر من عقود الإنشاءات سنة 1999 بمسائل متعددة لم يغفل فيها أن يحدد مفهوم القوة القاهرة حيث جاء في الفقرة الأولى "بأن القوة القاهرة تعني حدثا أو ظرفا استثنائيا.

خارج عن سيطرة أحد الأطراف.

و أنه لم يكن بوسع أي طرف أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد.

و بعد نشوئها لا يكون لهذا الطرف القدرة بدرجة معقولة على تجنبها أو تفاديها.

و التي لا يمكن نسبتها أساسا إلى الطرف الأخر"[12].

كما أشارت إليها اتفاقية فينا 1980 المتعلقة بالبيع الدولي في المادة 79 و التي تنص على مايلي " لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته و أنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه[13].

و ما يمكن أن نخلص له من كل ما سبق أن هذه التعاريف في مجملها متقاربة تختلف فقط من حيث إبراز العنصر الأجنبي فنجد من هذه التعاريف ما يشترط صراحة هذا العنصر و منها ما يذكره ضمنا يفهم من سياق التعريف و تتفق في مجملها على أن تكون القوة القاهرة حادث غير ممكن التوقع و غير ممكن الدفع.

2) : خصائص القوة القاهرة

خلصنا من عرض مفاهيم السابقة أن القوة القاهرة تتميز بثلاث خصائص سنأتي لعرضها تبعا في مايلي

1.2:عدم إمكانية التوقع:

يشترط في الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة و بالتالي يعفي من المسؤولية أن يكون غير متوقع و لا يخطر في الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار، أي أن يكون حادث نادر الوقوع[14].

و لا يكون الحادث ممكن التوقع بمجرد أنه سبق وقوعه في ما مضى، فقد يقع الحادث في الماضي و يبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان نادر الحدوث بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه[15].

---

[12] FIDIC; condition of contract for construction; first edition; 1999;p56.

[13] المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2011، ص 24.

[14] عبد الحكيم حجامي- مصطفى هرندو- خالد كيثا، المرجع السابق.

[15] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 737.

فلا يعتبر قوة قاهرة ما كان يمكن توقعه مثلما حدث بين الشركة الاسبانية (REVER) و مؤسسة مترو الجزائر حين إنجازها لمشروع الترامواي بمدينة ورقلة أين تكبدت وفيات في صفوف اليد العاملة الأجنبية جراء الارتفاع المفرط لدرجات الحرارة الأمر الذي أدى إلى توقف الأشغال والدخول في المفاوضات مع المصلحة المتعاقد أين طلبت الشركة الإسبانية (ROVER) توقيف الأشغال لمدة و احتجت بوجود قوة قاهرة تتمثل في الارتفاع المفرط لدرجة الحرارة إلا أن المصلحة المتعاقدة مؤسسة مترو الجزائر مشروع ترامواي ورقلة رفضت هذا الطلب لإمكانية توقع الارتفاع المفرط لدرجة الحرارة في مدينة ورقلة وبالتالي لا يمكن اعتبار الارتفاع المفرط لد ا رجة الحرارة قوة قاهرة[16]، و كذلك قرار محكمة الاستئناف "Aix en Provence" "التي اعتمدت على وجود قوة قاهرة لإبعاد المسؤولية عن صاحب فندق و وكالة سياحية اتهموا بإغلاق روضة أطفال، اثر إصابة عاملين بمرض المعدة و الأمعاء، لأنه لم يكن بإمكانهما توقع حجم هذا المرض في المنطقة، على الرغم من أن هذا المرض عادة يكون عدوى شائعة"[17].

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن وجود القوة القاهرة مرهون التحقق بأن يكون الحادث غير ممكن توقعه أي لا يكون في استطاعة أي شخص أن يتوقعه استنادا إلى مداركه و قوته العقلية و لا يتبادر إلى ذهنه أنه سوف يقع، فلو حاولنا إسقاط هذا الأمر على فيروس كرونا المستجد لم يكن لأي شخص أو حكومة في العالم أن تتوقع حدوثه و ما يؤكد هذا القول هو سرعة انتشاره و كثرة ضحاياه و تغير مجرى الحياة الطبيعية و تدهور الاقتصاد العالمي بما في ذلك الدول المتقدمة كأمريكا و الصين، و على هذا يمكن القول أن شرط عدم التوقع يجد مكانا في فيروس كرونا المستجد.

2.2:استحالة الدفع:

عند تناول فكرة إمكانية الدفع أو مقاومة القوة القاهرة نميز بين أمرين وهما استحالة دفع الحادث من جهة و استحالة دفع نتائج الحادث من جهة أخرى.

فاستحالة دفع الحادث أي الذي لا يمكن مقاومته أو تلقيه فلا يكفي المدين إثبات أن الحادث كان غير متوقع بل يجب أن يبين الطابع القهري للحادث الذي جعل منه عاجزا عن تنفيذ الالتزام و لو استطاع دفعه فلا يعد قوة قاهرة و لو توفر شرط عدم التوقع و قد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/02 في قضية مؤسسة ميناء وهران " :يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة ومن ثمة فان القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون" .

ويتعلق موضوع القضية في أن شركة (Armadoria Naferia Rosetos)مجهزة سفينة (Giannis Xylas)طعنت في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/06/10 الذي رفض الاعتراف بطابع القوة القاهرة للحادث الذي أدى لخسائر لميناء وهران إثر ارتطام السفينة برصيف الميناء.

---

[16] أوليدى موسى – قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 15.

17 CA Aix-en-Provence, 3 mai 2006, JurisData n°2006-306944

وأقرت المحكمة العليا أن العاصفة التي ضربت السواحل الغربية للج ا زئر ومنها ميناء وه ا رن يوم 1980/12/28 تكتسي طابع القوة القاهرة نظرا لقوة رياحها ،إذ لم يتمكن طاقم السفينة من اجتناب ارتطامها بالرصيف الراسية بجانبه، بعدما أعطى طاقمها الأمر بالإقلاع .و نظرا لامتناع قيادة الميناء عن تقديم المساعدة وذلك على فرض انه كان في استطاعة قائد السفينة أن يتنبأ بوقوع تلك العاصفة على اعتبار خبرته كبحار وما تتوفر عليه السفينة من آلات كما جاء بالقرار وعليه تم قبول الطعن[18].

أما استحالة دفع نتائج الحادث فيقصد من ذلك أنه إضافة لعدم إمكانية دفع الحادث فهو محقق النتائج و محقق الوقوع و لا قبل للمدين من منعها أو التقليل من حدتها أو تغلب عليها بأي وسيلة متاحة لديه.

و للحديث عن إمكانية تحقق شرط استحالة الدفع في فيروس كرونا المستجد نقدم بعض الإحصائيات التي تبين استحالة دفع فيروس كرونا حول العالم فبلغ عدد الإصابات في العالم 9.435.392 أما عدد الوافيات 481.966 و الذي تصدرته الولايات المتحدة الأمريكية ب 2.440.811 إصابة و 123.380 وفاة[19]، فبإلقاء نظرة على هذه الأرقام التي تسبب الهلع و الجزع التي كانت نتيجة للانتشار السريع لفيروس كرونا المستجد و استحالة السيطرة عليه، فهو لم يؤثر على قطاع الصحة فقط بل تجاوزت أثاره الى القطاعات الأخرى فقد تم توقيف معظم الأنشطة الاجتماعية و الاقتصادية و هذا ما أثر سلبا على الاقتصاد العالمي و ذلك من خلال القرارات التي اتخذتها معظم دول العالم للحد من انتشار هذا الفيروس، على غرار الدولة الجزائرية التي عمدت إلى توقيف معظم الأنشطة التجارية و المدنية، وتعليق جميع رحلات الركاب، كما جاء في المرسوم التنفيذي الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كرونا و مكافحته[20].

3.2:أن يكون الحادث خارجيا:

[18] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 73657 بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993، ص 108.

[19] إحصائيات عن موقع الصحة العالمية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/24، على الساعة 19:00.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كرونا و مكافحته، ج ر، عدد 16 الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

يقصد بخارجية الحادث هو انتفاء العلاقة السببية بين الحادث و فعل المدين بمعنى أن لا يكون للفعل المتسبب في الأضرار علاقة بنشاط المدين أو المتعاقد، بحيث لم يكن لإرادته دخل في حصوله و لا في الأضرار الناجمة عن حصوله، و بالتالي فالقوة القاهرة عبارة عن حدث ينتج عنه إخلال بوضعية معينة[21].

و خاصية خارجية الحادث وردت الإشارة إليه في نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري بصفة غير مباشرة " .....مالم يثبت أن الاستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه" و عندما نقول أن لا ينتج الحادث عن فعل المدين فهذا يشمل أن لا يكون من فعل من يشملهم برقابته و رعايته أو من فعل تابعيه و إلا قامت مسؤوليته طبقا لأحكام المواد 134-135 من القانون المدني الجزائري.

ومنه يمكن القول أن شرط خارجية الحادث عن فعل المدين تتحقق في فيروس كرونا المستجد لأنه لا مجال للحديث عن خطأ المدين في ظل أزمة كرونا و الأوبئة بصفة عامة لأنها فوق طاقة البشر.

و استنتاجا لما سبق يتضح أن جميع شروط القوة القاهرة تتحقق في فيروس كرونا المستجد بالإضافة اعتراف منظمة الأمم المتحدة بذلك و كذلك باقي دول العالم على لسان مسئوليهم، و هو ما صرح به وزير الاقتصاد و المالية الفرنسي يوم 2020/04/28 بأن فيروس كرونا يعتبر قوة قاهرة بالنسبة للشركات[22]، و في نفس السياق اعتمدت محكمة الاستئناف في "Colmar" في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بقانون الأجانب " أن غياب ملتمس اللجوء في جلسة الاستماع له ما يبرره، بسبب الظروف الاستثنائية التي لا يمكن التغلب عليها مع أخذ طابع القوة القاهرة للوباء المستمر covid 19 منذ أن أثبتت أن طالب اللجوء كان على اتصال بشخص مصاب بهذا الفيروس"[23].

مهما كانت هذه القرارات مثيرة للاهتمام ، فإنها لا تسمح للمرء بالحكم المسبق على الحل الذي تبنته المحاكم الخاضعة لنزاع يتعلق بوباء covid 19. لأن القضاة ليسوا ملزمين في الواقع بهذه السوابق القضائية[24]، وفي المقابل هناك من لا يرى بحتمية أن فيروس كرونا قوة قاهرة و ذلك أن بعض الالتزامات لا يمكن أن يكون تنفيذها مستحيل بقدر ما يكون صعب فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي حد يمكن أن نعتبر فيروس كرونا المستجد ظرف طارئ يصبح معه تنفيذ الالتزام صعب و ليس مستحيلا.

المحور الثاني: تطبيق نظرية الظرف الطارئ بالنسبة لفيروس كورونا Covid 19

---

[21] فريدة اليوموري، فيروس كرونا (covid 19) و أثرها على تنفيذ العقود (قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟)،منشور عبر الموقع الالكتروني http:// mafas.ma/49583 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/24 على الساعة 20:00.

[22] MARIE DOMINIQUELUCCIONI;l'incidence de la pandémie de covid 19 sur l'exécution des contrats, Publié sur le, https://www.village-justice.com, vu le 24/03/2020 à 20:30.

[23] CA Colmar, 12 mars 2020, RG n°20/01098

[24] Romain Bruillard, Force majeure et épidémie, que dit la jurisprudence ? (Tribune), Publié sur le site, https://www.argusdelassurance.com,vu le27/06/2020 à 18:00.

يلتزم طرفي العقد بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد طبقا للتحديد المسبق فالعقد هو شريعة المتعاقدين[25]، تنفيذا لهذه القاعدة أنه ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطرقة منفردة، أي الالتزامات التي تقررت بمقتضى العقد الذي أبرمه بإرادته الحرة، كما أنه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغائه من غير رضا المتعاقدين.

لكن قد تطرأ ظروف غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، فتقض العدالة أن يتدخل لكي يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و هو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة.

و عليه حتى نتأكد من مدى مطابقة جائحة كرونا لضوابط الظروف الطارئة لابد من التطرق الى تعريفها و كذا تبيان شروطها.

1) : مفهوم نظرية الظروف الطارئة

إن نظرية الظروف الطارئة هي حالة استثنائية التي يطرأ فيها بعد إبرام العقد و قبل تنفيذه حادث لم يكن متوقعا من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالا فادحا إذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقا له إرهاقا شديد ويرتب على تنفيذه خسارة فادحة، و عليه سنبين نضرة الفقه و القانون للظروف الطارئة.

1.1:التعريف القانوني للظروف الطارئة:

ظهرت هذه النظرية في التقنين البلوني، تم في التقنين المدني الإيطالي الجديد، تم التقنين المدني المصري الجديد، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 147 من التقنين المدني المصري الجديد على ما يأتي:"ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.ويقع باطلا الاتفاق خلاف ذلك"، وهذا النص مستحدث لم يكن له نظير في التقنين القديم[26].

و على نفس الخطى سار المشرع الجزائري حيث عرف الظروف الطارئة في المادة 107 الفقرة الثالثة التي نصت" غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

---

[25] المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[26] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 630.

فمن خلال نص المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع عرف نظرية الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث أثناء إبرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة.

2.1:التعريف الفقهي للظروف الطارئة:

ورد مصطلح الظروف الطارئة في استعمالات الفقهاء المعاصرين، و لم يتعرض له الفقهاء القدامى رغم علمهم بمدلولها، و هذي بعض التعارف الفقهية لهذا المصطلح.

– تعريف الأستاذ إسماعيل عمر المحامي" :عرفها على أنها حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد و يترتب عليهما أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلا"[27].

– وعرفها الأستاذ حشمت أبو ستيت بقوله:" هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزاماته كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف"[28].

– وعرفها بعض الفقه الآخر بأنها: " تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا لأنه لو صار مستحيلا لانقضى الالتزام وانفسخ العقد ولم يكن هناك مجالا لتعديله"[29].

ما يمكن أن نخلص له من كلما سبق أن هذه التعاريف في مجملها متقاربة حيث ارتكزت على جملة من الشروط و الاستثنائية و العمومية و الفجائية و هناك من أضاف عقد التراخي و الإرهاق.

2) : شروط نظرية الظروف الطارئة

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن إجمالها فيما يلي

1.2:أن يكون العقد متراخي التنفيذ

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون العقد من العقود المتراخية التنفيذ بحيث تكون هناك فترة من الزمن بين إبرام العقد وتنفيذه ، وقد خلت القوانين المدنية العربية من مثل هذا الشرط، وذلك بخلاف بعض القوانين الغربية ومنها

---

[27] نقلا عن فداق عبد الله، 2017 –2018،نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،الجزائر،،ص 15.

[28] نقلا عن بلقاسم زهرة، 2013–2014، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ص 25.

[29] نقلا عن خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري،2017، نظرية الظروف الطارئة و أثرها في التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة تحليلية في ضوء المعاملات المدنية الإماراتي)، قسم القانون الخاص،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 39.

القانون المدني الايطالي الذي نصت المادة (1467) منه على سريان نظرية الظروف الطارئة على العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري أو التنفيذ المؤجل30، لأن عنصر الزمن فيه مهم مثل عقود توريد البضائع وعقود الإيجار، وهنالك عقود تبدو ظاهرياً متراخية التنفيذ ولكنها عقود فورية وليست متراخية كما في حالة التسليم المؤجل للبيع وحالة دفع الثمن المؤجل أو دفعه مقسطاً.

إذا بحثنا عن إمكانية توفر هذا الشرط في فيروس كورونا، نجده حاضرا بقوة، نجسده في –العقد الإيجار– الذي يجب أن يكون محدد المدة بمقابل هذا الشرط، والإيجار في ذاته عقد زمني، فهو عقد متراخ بطبيعته، ومن ثم يكون من العقود التي تصلح صلاحية واضحة لتكون ميدانا لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة ، الذي أبرم في ظروف عادية، لكن مع أزمة كورونا 2019 يتراخى المدين عن تنفيذ العقد،وذلك راجع لكون هذا المدين توقف مصدر رزقه بسبب فرض حالة الطوارئ الصحية وكذلك لخوفه من عدوة فيروس كورونا، حيث سوف يدفع روحه وروح أسرته بمجرد أنه أراد العمل في ظروف لا تتوفر فيها الشروط الصحية من أجل تسديد واجب الإيجار، وبالتالي المدين يستفيد من حكم نظرية الظروف الطارئة ولا يسدد واجب الإيجار إلا بعد انتهاء أزمة كورونا 2019.

2.2:أن يكون الحادث الاستثنائي عام:

يمكن تعريف الحادث الاستثنائي بأنه: " حادث غير مألوف لكونه نادر الوقوع،فهو حادث لا يقع في الظروف العادية " 31، و وصف الاستثنائية يجب أن يلحق بأثر الظرف الطارئ وليس بذاته، ومثال ذلك قضية قناة(كرابون)والتي قضت فيها إحدى المحاكم الفرنسية بدفع الأجرة بعد أن اتضح لها أنها أصبحت تافهة بمكان(بعد مرور 300 سنة) بحيث لا تتماشى مع الحياة الاقتصادية .ففي هذه القضية لم يكن هنالك حادثة يمكن أن يقال أنها استثنائية بل أن مرور ثلاثة قرون على الاتفاق الذي تحدد بموجبه الأجرة كان يكفي في حد ذاته ليجعل الأجرة تبدو تافهة بالنظر إليها32. ويلاحظ أن بعض الحوادث يعد استثنائيا بطبيعته كالحرب والزلزال والأوبئة، والبعض الآخر لا يعد استثنائيا إلا إذا بلغ حدا من الجسامة تجاوز المألوف كانتشار دودة القطن أو فيضان أو ارتفاع الأسعار.

المقصود بعمومية الحادث المفاجئ هو أن يشمل عدد كبير من الناس33، و قد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 107 من القانون المدني.

---

[30]عمار محسن كزار، سنة 2015،نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، ، ص 89.

[31]علي الفيلالي، الالتزامات ،2013، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، ص 397.

[32] الوليد عبد الله أحمد بخيت، 2019،الاستحالة اللاحقة وأثرها على تنفيذ الالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، قسم القانون،كلية الدراسات العليا و البحث العلمي جامعة الشندي، السودان، ، ص 112.

[33] الوليد عبد الله أحمد بخيت، المرجع و الصفحة نفسها.

و عليه يمكن أن نقول أن فيروس كورونا 2019 حادث استثنائي عام، وليس المقصود بالعمومية أن يشمل الدول كلها، بل يكفي أن يشمل دولة، أو إقليم دولة فقط، أما إذا كان الحادث استثنائي خاص بالمدين وحده، فلا يمكنه أن يستفيد من حكم نظرية الظروف الطارئة لأن الحادث خاص وليس عام. وهذا الشرط يقابله في عقد الإيجار أن تجد بعد إبرام الإيجار ظروف خطيرة ولا يشترط في هذه الظروف الخطيرة أن تكون عامة، بل يصح أن تكون خاصة بأحد المتعاقدين ومنه يمكن القول أن هذا الشرط متوفر في فيروس كورونا 2019.

3.2:أن لا يكون في الإمكان توقع هذه الحوادث أو درؤها:

ويقصد بشرط عدم توقع المتعاقد للظرف الطارئ أنه " أنه لم يكن يعلم بأن واقعة معينة ستحدث أو أنها لن تحدث في وقت تنفيذ العقد، بحيث يكون غير معلوم أن حدوث هذه الواقعة أو عدم حدوثها سيترتب عليه خلق صعوبة في تنفيذ العقد إلى حد الإرهاق[34]"، ويتبين من خلال هذا التعريف أن هذا الشرط يعتبر شرطا هاما ومنطقيا في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، إذ أن المدين الذي كان يتوقع حدوث الظرف الطارئ عند التعاقد ومع ذلك أقدم على التعاقد يكون قد ارتضى بالنتائج التي قد يسفر عنها هذا الظرف ، ومن ثم لا يلوم إلا نفسه، لأنه من غير المنطقي أن يسمح له بالمطالبة بتطبيق الظروف الطارئة عندما تصبح هذه النتائج حقيقة.

لكن القضاء الجزائري يرى أن شرط عدم التوقع يغني عن كونه استثنائيا، لأن الحادث الاستثنائي قد يكون متوقعا أما الحادث غير المتوقع لا بد أن يكون استثنائيا، وبالتالي لا جدوى من اتخاذه كشرط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة[35].

من بين تطبيقات لنظرية الظروف الطارئة نجد فيروس كورونا 2019 حدث استثنائي لم يعشه العالم كله، وغير متوقع حيث ظهر أول مرة في ''ووهان'' بالصين، ثم انتقل بعد ذلك إلى مختلف دول العالم حتى وصل إلى الجزائر، وكان له تأثير سلبي على العقود المبرمة قبل تفشي وباء كورونا، مثلا الشخص الذي تعاقد مع متعهد الحفلات، بأن ينظم له حفل زفافه في يوم 4 أبريل و يريد أن يبرم كذلك عقد الزواج في اليوم ذاته، ففيروس كورونا لم يكن متوقع من كلا الطرفين، وبالتالي يصعب تنفيذ الالتزام ويجب تأخيره إلى ما بعد انتهاء كورونا 2019.

4.2:أن يجعل الحادث الاستثنائي العام تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا:

و الإرهاق أن يختل التوازن الاقتصادي بين الالتزامات المتقابلة، حتى يصبح تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة .والمعيار في تحديد الإرهاق موضوعي لا ذاتي :حيث يُنظر إلى الصفقة التي أبرم العقد في شأنها، ولا ينظر إلى

[34] خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص 79.

[35]القرار الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ملف عدد 99694 المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص217.

ذات المتعاقد، فتعد الخسارة فادحة إذا بلغت أضعاف الخسارة المألوفة، ولو لم تعدّ شيئاً بالنسبة لمجموع ثروة المدين[36].

وبتطبيق ذلك على بعض العقود، مثلا الشخص الذي يزاول مهنة الحلاقة ، فيصعب عليه تسديد مقابل الكراء بسبب منع مزاولة مهنة الحلاقة في ظل حالة الطوارئ الصحية. فهنا يتدخل القضاء للتخفيف من القوة الملزمة للالتزام في ظل أزمة كورونا كظرف استثنائي، وبالتالي فهذا الشرط متوفر في فيروس كورونا 2019، لكن بشكل نسبي، مما يعني أن هناك بعض العقود يستحيل تنفيذها، ولا يمكن أن تستفيد من تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

الخاتمة

وفى نظرنا لا يمكن الجزم بأن إحدى النظريتين أولى بالتطبيق من الأخرى، بل يتعين النظر في كل حالة على حدة، والنظر فيما إذا كان انتشار فيروس كورونا أدى إلى استحالة في تنفيذ الالتزام، ومن ثم يكون العقد قابلا للفسخ، أم أنه جعل الالتزام مرهقاً على المدين، فيكتفي برد القاضي الالتزام إلى حده المعقول.

وأخيراً، ففي كل الأحوال، فإنَّ التكييف القانوني لكل واقعة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا رأى القاضي أن هناك استحالة في التنفيذ في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة للحد من فيروس كورونا، وفى إمكانية إصابة بفيروس كورونا عند اجتماعهم لتنفيذ العمل ، ففي هذه الحالة قد يكون الأثر القانوني هو انفساخ هذه العقود، أما إذا رأى القاضي أنه ليس هناك استحالة في تنفيذ هذه العقود، لكن هناك إرهاق في تنفيذها نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة، وفى التدابير الوقائية التي يجب أن تُتَخذ للحفاظ على سلامة العاملين ففي هذه الحالة من الممكن أن يرد القاضي الالتزامات المرهقة إلى حد غير مرهق أي إلى الحد المعقول.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين

1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادرة في 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.
2) القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتضمن قانون المحروقات، ج ر، العدد50 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.
3) المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كرونا و مكافحته، ج ر، عدد 16 الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

[36] أيمن الدباغ،2014، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد28 (7)، ،ص 1668.

4) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2011.

المؤلفات

1) عبد الرزاق السنهوري،1998، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

3) علي الفيلالي،2013، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،.

الأطروحات و الرسائل العلمية

1) الوليد عبد الله أحمد بخيت،2019، الاستحالة اللاحقة وأثرها على تنفيذ الالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، قسم القانون، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الشندي، السودان.

2) خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري،2017، نظرية الظروف الطارئة و أثرها في التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة تحليلية في ضوء المعاملات المدنية الإماراتي، قسم القانون الخاص،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،.

3) أوليد موسى – قادري عبد الرزاق،2018، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،الجزائر.

4) فداق عبد الله،2017 -2018، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس،الجزائر.

5) بلقاسم زهرة، 2013-2014،أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج،الجزائر،.

المقالات

1) يونس صلاح الدين علي،2018، شرط القوة القاهرة في القانون الانجليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع السنة العاشرة.

2) .

3) عمار محسن كزار،2015،نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38.

4) أيمن الدباغ،2014 ، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد28 (7).

5) إيمان السريري، نظرية القوة القاهرة و الظروف الطارئة في ضوء أزمة كرونا، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشور عبر الموقع الالكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/22 على الساعة 10:30.

6) عبد الحكيم حجامي- مصطفى هرندو- خالد كيثا، القوة القاهرة بين التشريع و القضاء المغربي و المقارن، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشور عبر الموقع الالكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/22 على الساعة 11:00.

7) فريدة اليوموري، فيروس كرونا (covid 19) و أثرها على تنفيذ العقود (قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟)،منشور عبر الموقع الالكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/24 على الساعة 20:00.

الأحكام و القرارات قضائية

1) قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1991 الملف رقم 65920 مجلة القضاء العدد2، سنة 1991.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 73657 بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993.

3) القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ملف عدد 99694 المجلة القضائية، العدد الأول، 1994.

المراجع باللغة الفرنسية

1) Romain Bruillard, Force majeure et épidémie, que dit la jurisprudence ? (Tribune), Publié sur le site, https://www.argusdelassurance.com,vu le27/06/2020 à 18:00.

2) MARIE DOMINIQUE LUCCIONI, l'incidence de la pandémie de covid 19 sur l'exécution des contrats, Publié sur le site, https://www.village-justice.com, vu le 24/03/2020 à 20:30.
3) FIDIC; condition of contract for construction; first edition; 1999
4) CA Aix-en-Provence, 3 mai 2006, Juris Data n°2006-306944.
5) CA Colmar, 12 mars 2020, RG n°20/01098.

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وانعكاساتها على الالتزامات التعاقدية

The legal nature of the Corona pandemic and its implications for contractual obligations

بلقاضي وردية

Belkadi ouardia

[1]جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان – الجزائر، belkadiouardia13@gmail.com

ملخص:

إن الأزمة التي نعيشها الآن بسبب تفشي فيروس كورونا–كوفيد 19 بفرض مجموعة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية ، وإصدار مراسيم الهدف منها حماية صحة المواطنين ومحاصرة الوباء من جهة أخرى للحد من انتشاره كونه أصبح رعبا عالميا ، وفي إطار مواكبة هذه الجائحة وتطوراتها أعدت وزارة الصحة الجزائرية كذلك خطة وطنية للتصدي لهذا الفيروس القاتل.

إن تمكين الحكومة من اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية خلال مدة سريان حالة الطوارئ قد يكون له آثارا سلبية على عديد من الأصعدة وأخص بالذكر الالتزامات التعاقدية التي كانت لها انعكاسات سلبية على أطراف العقد.

كلمات مفتاحية: فيروس كوفيد 19– العقد – التزام – قوة قاهرة –قانون.

Abstract:

The crisis we are living in due to the outbreak of the Corona-Covid virus 19 by imposing a set of precautionary measures and preventive measures, and issuing decrees aimed at protecting the health of citizens and blocking the epidemic on the other hand to limit its spread as it has become a global terror, and in keeping with this pandemic and its developments, the Algerian Ministry of Health has also prepared a plan Patriot to address this deadly virus.

Enabling the government to take these exceptional measures during the period of validity of the state of emergency may have negative effects on many levels, notably by mentioning contractual obligations that have had negative repercussions on the parties to the contract.

Keywords: Covid Virus 19 - Contract - Commitment - Force Majeure - Law

المؤلف المرسل: بلقاضي وردية، **الإيميل**: belkadiouardia13@gmail.com

. مقدمة:

بظهور الأوبئة الصحية كواقعة مادية وبالأخص فيروس كورونا كنموذج حي نعيش على آثاره تعطيل الحياة العامة بفرض حالة الطوارئ الصحية، وما لها من آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام.والنظر إلى الطبيعة غير المتوقعة لفشي المرض نسلط الضوء على تأثيرات هذا الوضع على الالتزامات والعقود المبرمة بين الأفراد على وجه الخصوص، مما قد يغير أوجه العاملات فيما بينهم لما هذه الجائحة من آثار سلبية على العلاقات التعاقدية، مما يؤدي إلى استحالة أو صعوبة تنفيذ الالتزامات أو تنفيذها بشكل متأخر عن الميعاد المتفق عليه.

يعد موضوع القوة القاهرة من المواضيع المعقدة التي تحتمل الكثير من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه القوة القاهرة من عدمه، خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي كفيروس كورونا.

فسنتطرق لموضوع العقد وما يترتب عليه من التزامات تجاه أطرافه في هذا الظرف الاستثنائي (كوفيد 19).

في حالة تعذر على أحد طرفي العقد تنفيذ التزاماته العقدية بسبب انتشار فيروس كورونا أو الإجراءات الاستثنائية التي اتخذت للحد من هذا الوباء الذي ضرب جميع دول العالم .

إن القانون المدني الجزائري يعطي تبعات فيروس كورونا من زاويتين: الأولى حالة الطوارئ الاستثنائية غير المتوقعة، والثانية القوة القاهرة، ففي الحالة الأولى تطرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، مثل الفيضانات الزلازل والبراكين والجوائح والأوبئة ونحوها من الحوادث الطارئة العامة التي تجعل تنفيذ ما اتفق عليه طرفا العقد مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة .

أما في حالة القوة القاهرة فإنها وإن اتفقت مع حالة الطوارئ في كونها حالة استثنائية عامة، إلا أنها تجعل الاتفاق مستحيلا، إما استحالة كلية أو جزئية.

كل هذا دفع بالجزائر إلى اتخاذ التدابير الاحترازية بكل أشكالها لمواجهة الوباء بما يترتب على ذلك من تعطيل بعض الالتزامات الخاصة لأجل غير محدد، وذلك للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين.

وعلى هذا الأساس يمكننا طرح التساؤل هل يعتبر فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة تؤثر على الالتزامات التعاقدية؟

أو بمعنى آخر: ما الطبيعة القانونية لفيروس كورونا (كوفيد 19) وما أثر انعكاسات انتشاره على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني الجزائري؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سيكون التقسيم وفق الخطة التالية:

.المطلب الأول:فيروس كورونا وانعكاساته على القوة الملزمة للعقد

إذا كانت الإرادة موجودة وجادة وقاصدة إحداث أثر قانوني، فإنها تكون صالحة لأن تنتج أثرها إذا ما عبر عنها تعبيرا صريحا أو ضمنيا ، ولا شك أن اهتمام الفقه القانوني بالإرادة كان اهتماما بالغا لما لها من دور في المجال التعاقدي سواءً في الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة.

أما الشريعة الإسلامية فقد اعترفت بدور الإرادة في إنشاء العقد وترتيب آثاره، إذ أن غالبية العقود تتم فيها الإيجاب و القبول دون حاجة إلى إجراء آخر، وكل المطلوب في العقد أن تبرز الإرادة في مظهر خارجي كاف لإنتاج أثره[1].

بعد تكوين العقد تنشأ لديه قوة ملزمة كالقانون يستمد من خلاله قدرته على ترتيب آثار قانونية، ولقد تناول القانون المدني الجزائري الالتزامات والعقود في الكتاب الثاني من الباب الأول من الفصل، لا سيما المادة 106 منه التي تنص على أن :" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون." فالقاعدة العامة هي التزام المتعاقدان بتنفيذ العقد طبقا لمضمونه، بحيث لا يكمن لأحد أطرافه أن ينقص العقد أو يعدله بإرادته المنفردة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم فالأساس القانوني لهذه المادة هو مبدأ سلطان الإرادة(الفرع الأول)، فأنصارها المذهب الفردي يعتقدون أن الإرادة هي المصدر الوحيد للحقوق والواجبات، وطالما التزم المتعاقد بمحض إرادته فهو ملزم بالوفاء بما تعهد به، والحقيقة أن القانون هو الذي يكسب قوته الإلزامية، ومن ثم فلا يكون في درجة القانون، ويفيد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أمرين:

-لا يجوز للمتعاقد نقض أو تعديل العقد من جهة.

-وهو ملزم بتنفيذه من جهة أخرى[2].

ويرد على هذه القاعدة استثناءات سنتطرق لها بالتفصيل في الفرع الثاني

الفرعالأول:الأثر المترتب على مبدأ سلطان الإرادة في ظل تفشي فيروس كورونا

لقد عرف فقه القانون المدني مبدأ سلطان الإرادة تعريفا واسعا معتمدا في ذلك على الفلسفة القانونية بأنه: "للإرادة السلطان الأكبر في تكوين العقل، وفي الآثار التي ترتبها، بل في جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية"[3]

[1] بوفلجة عبد الرحمن، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 – 2008 ، ص 01.

[2] علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 286.

[3] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، ج1، الطبعة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 85

ومعنى ذلك أن كل العقود و التصرفات القانونية ترجع في نشأتها إلى الإرادة الحرة، كما واصل مبدأ سلطان الإرادة تطوره و انتشاره في معظم المجالات و خاصة العقود، مدعما بالمذهب الفردي الذي أكد هو الآخر بأن الإرادة هي التي تولد الحق، أي أنها مصدر الإلتزام، وأصبحت هذه القاعدة بعد ذلك روح القوانين آنذاك كقانون نابليون والقانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1804، بإرساء أساسها في المادة 1134 و ما يليها من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن: " الاتفاق إذا تم شرعا يقوم مقام القانون لمن تعاقد".

يقصد بمبدأ الرضائية أن الإرادة كافية لأن تكون عقدا، فاتفاق الإرادتين هي العقد، ومن ثم فالعقد عرفته المادة 54 من القانون المدني الجزائري[4] ، فهذا التعريف يتضمن العقد والالتزام معا، ذلك أنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام وهو عمل إيجابي أو سلبي، ويندرج نظام العقد ضمن النظرية العامة للعقد باعتبارها جزءا من النظرية العامة للالتزام.

وعليه فالالتزامات التعاقدية تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو الحالات المنصوص عليها في القانون، ومعنى ذلك أن الإرادة هي من تنشئ العقد، والإرادة هي التي تعدل من هذا العقد أو تلغيه، وبمعنى أكثر وضوحا فإن ما اتفق عليه الأطراف في العقد يجب أن يلتزموا به، ولا يجوز الرجوع عنه إلا بتوافق إرادتهم أو أقر القانون ذلك.

يعد مبدأ سلطان الإرادة الذي تولد عنه مجموعة من القواعد الأخرى من قبيل "العقد شريعة المتعاقدين " ومبدأ "القوة الملزمة للعقد" إذ العقد متى نشأ صحيحا قام مقام القانون بالنسبة لأطرافه، وبما أ، الفرد لا يجوز له أن لا يتحلل من التزام فرضه القانون، فإنه كذلك لا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام أنشأه عندما كان طرفا فيه. وعليه ليس لأي طرف أن يستقل بإلغاء أو تعديل بنود العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة، معناه يجب على المدين أن يؤدي التزامه المستحق الأداء حالا، وإذا حدد له ميعاد معين للوفاء وجب التنفيذ حين حلول ذلك الأجل [5]، وبالتالي يجوز للدائن إذا امتنع المدين عن أداء التزامه طواعية ، أن يجبره عن طريق القضاء.

وبالنظر إلى ما سبقت الإشارة إليه باعتبار "فيروس كورونا " واقعة مادية، فإن المدين المتمسك بها لا يحتاج عمليا إلى إثبات وقوعها، أو اثبات تاريخ تفشي هذا الوباء أمام محاكم الموضوع، إذ من المفروض أن تكون

[4]تنص المادة 54 من القانون المدني على أن: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."

[5]مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، الطبعة الأولى، مطابع دار القلم، بيروت، 1980، ص 295.

هذه الأخيرة على علم تام بحقيقة قيامه، لذلك فهي من حيث العلم به، تنزل منزلة النص القانوني الذي لا يعذر القاضي بجهله، على الرغم من أن الأمر يتعلق بواقعة مادية فقط، إلا أنها تنزل منزلة الوقائع المشهورة التي أثرت على سير مرفق القضاء ذاته [6] .

وتنص المادة 107فقرة 1و2 من نفس القانون [7] على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

أي وجوب تطبيق العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضيه شرف التعامل والأمانة والإخلاص، فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتمسك بتنفيذ العقد بطريقة تلحق ضررا بالطرف الآخر. وقد يقتضي واجب تنفيذ العقد بحسن نية التعاون بين المتعاقدين، لذلك فإن تنفيذ العقد بسوء نية يرتب المسؤولية على المتعاقد سيء النية.

كما يلزم هذا المبدأ كافة أطراف العقد بتوافر حسن النية في عملية ما قبل التعاقد وأثناءها وفترة سريان العقد.

الفرعالثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد

إن القانون عندما تجاوز مبدأ القوة الملزمة للعقد بإقراره لنظرية الظروف الطارئة لم يشأ أن يكون أي ظرف أو حادث مهما كان نوعه أو مصدره سببا لتطبيق هذه النظرية، وإنما عمد إلى تقييد الظرف أو الحادث بأوصاف معينة لإمكان تطبيق النظرية وهو أن يكون الظرف استثنائيا وعاما[8] ، وهذا حسب نص المادة 3/107 ق.م. ج بقولها:" غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك." فالمشرع الجزائري أخذ بنظرية الظروف الطارئة والتي تناولت شروط مراجعة التزامات المتعاقدين من جهة وكيفية مراجعتها من جهة أخرى[9].

إذا طرأ حدث استثنائي عام ومفاجئ ، أي خارج عن المألوف بحيث لا يمكن للرجل العادي أن يتوقعه عند ابرام العقد، فالمعيار هنا موضوعي ، ومثاله وباء كورونا فهده الحادثة لم تكن خاصة بالمدين وحده بل هو عام وشامل لكل الناس، بل هو وباء عالمي مس كل دول العالم.

---

[6] إبراهيم أحطاب، فيروس كورونا كوفيد19 بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، مقال منشور في موقع https://bit.ly/2RcwJ6M .

[7] قانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري

[8] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، دار زهران، الأزهر، مصر، دون سنة النشر، ص30.

[9] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 297

يستشف من هذه المادة أن نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة التي ترميان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ (قوة قاهرة)، أو صعب التنفيذ (ظروف طارئة).

متى توافرت شروط الظرف الطارئ جاز للقاضي طبقا لنص المادة 03/07 من ق.م.ج أن يتدخل لتعديل العقد la révision du contrat في حدود مهمته، وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، كما له أن يختار بين أكثر من وسيلة لهذا التعديل مادام أنه يسعى إلى إعادة التوازن في العقد و توزيع تبعة الحادث الطارئ على الطرفين [10].

فقد يرى القاضي ضرورة إنقاص الالتزام المدين، وفي هذه الحالة يلتزم هذا الأخيربالالتزام الذي حدده القاضي فقط، ويعتبر إنقاص التزام الوسيلة العادية لرفع الإرهاق عنالمدين، ويكون إما بإعفاء المدين من تنفيذ قسط معين مما التزام به، أو تخفيض ثمن الشراءإذا كانت قيمة الشيء مرهقة بالنسبة للمشتري، وقد يتمثل الإنقاص كذلك في إعفاءالمدين من بعض الشروط المرهقة كالتي تتعلق بأجل التنفيذ أو بجودة الشيء.

كما قد يلجأ القاضي إلى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق بتوزيع الزيادة على كلمن الدائن والمدين تماشيا مع العدالة وحسن النية بعد إجراء الموازنة بين مصلحة الطرفين.

إن المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 107والتي تعبر عن réduire لم يأخذ بوسيلة زيادة الالتزام المقابل بل اكتفى بعبارة الإنقاصالإرادة الحقيقية للمشرع [11]، ولم يأخذ بوسيلة الزيادة في قدر الالتزام المقابل إلا كحل استثنائيكما هو الحال في نص المادة 561 من ق.م.ج، لأن وسيلة الزيادة في الالتزام وإن كانتتوجد في العقود الملزمة للجانبين، فإنه يصعب التسليم بها في العقود الملزمة لجانب واحدلأنه ليس ثمة التزام مقابل.

وفي الأخير يمكن للقاضي اللجوء إلى وسيلة وقف تنفيذ العقد إذا تبين له أن الظرفالطارئ مؤقت ويمكن زواله، وأن اللجوء إلى وسائل أخرى من زيادة أو إنقاص من شأنه أنيؤدي إلى إخلال في توازن العقد، ومثال ذلك أن يتعهد مقاول بإقامة بناء، وترتفع أسعارمواد وأدوات البناء ارتفاعا فاحشا، ولكن هذا الارتفاع سيزول بعد طرح كميات من هذه 2من ق.م.ج بأنه: "...ويجوز للقضاة / المواد في السوق كما نصت على ذلك المادة 281نظرا لمركز المدين،ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنح آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوزهذه المدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع بقاء جميع الأمور على حالها."....

إن سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة– سواء كانت بإنقاصالالتزامات أو الزيادة فيها أو وقف تنفيذ العقد– ليست مطلقة بل مقيدة بالظروف المحيطةبالقضية، فالقاضي مثلا ملزم باللجوء إلى وسيلة وقف تنفيذ العقد، بدلا من الزيادة فيالالتزامات المتقابلة أو الإنقاص إذا تبين له من الظروف أن الحادث الاستثنائي مؤقتوقريب الزوال، كما

[10] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 258.

[11] علي فيلالي، المرجع السابق ، ص 297

يتقيد أيضا بضرورة الموازنة بين مصلحة المتعاقدين، إذ يجب عليه أثناء، قيامه بتوزيع عبئ الظرف الطارئ بين المتعاقدين توقي الدقة بهدف تحقيق العدالة العقدية[12].

فالأصل أن يلتزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، فإن امتنع عن ذلك أو أخل بالتزامه قامت المسؤولية العقدية وعليه تقوم المسؤولية العقدية إذا أخل المدين بالتزامه العقدي، ومن صور ذلك الإخلال وعدم التنفيذ في الوقت المتفق عليه وهو ما يتم وصفه بالتماطل، غير أن هذه المسؤولية العقدية قد ترتفع عن صاحبها إذا تمسك بالسبب الأجنبي والذي يتمثل في جوهره كل الظروف المادية أو القانونية، التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها ، ويثبت أن الضرر لا دخل له فيه وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب، وتمثل القوة القاهرة (جائحة كورونا) أهم صور هذا السبب الأجنبي.

بالنسبة للمسؤولية العقدية يتم تقدير عدم إمكانية التوقع بفترة ابرام العقد فهو الوقت الذي يقدم فيه المدين على الالتزام وهو الوقت الذي يقدر فيه المدين ظروف تنفيذ التزامه وإمكانية ذلك، ويأخذ بعير الاعتبار كل العوائق التي يمكن أن تنشأ خلال ذلك، كالإجراءات الاحترازية والحجر الصحي، منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية مثلا كغلق بعض المحلات وغيرها من النشاطات والمعاملات التي حضرت في ظل اتشار هذه الجائحة.

.المطلب الثاني: فيروس كورونا أحد تطبيقات القوة القاهرة

يجتاح وباء كورونا دول العالم ومنها الجزائر، وقد أحدث تأثيرا بالغا في جميع الميادين، وامتد تأثيره إلى الميدان القانوني.

يعيش العالم حاليا من انتشار فيروس كورونا والذي يعتبر من الفيروسات المعدية، وما صاحبه من إجراءات وتدابير احترازية استثنائية التي فرضتها كل دول العالم، لتفادي تفشي العدوى بين الأفراد، بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أن

[12] علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، ص 179.

وباء كوفيد19 بات وباء عالميا بعد أن اجتاح معظم دول العالم، ونتيجة لذلك تعطلت مجموعة من الأنشطة المهنية والتجارية، أثرت بشكل سلبي على الالتزامات التعاقدية.

ومن هنا تؤدي القوة القاهرة دورها المعفي من الالتزام أو المسؤولية، فهي واقعة تنشأ مستقلة عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها ولا دفعها، ومن شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مادية كهلاك الشيء محل الالتزام أو قانونية كصدور قانون يمنع تداول الشيء، أما إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة (ظرفية) فإنها لا توقف تنفيذ الالتزام مالم تستغرق مدة الوقف مدة التنفيذ فينتهي العقد حين ذاك.

واستنادا لنص المادة 107من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه نستخلص أن فيروس (كوفيد 19) كواقعة مادية قد تكون قوة قاهرة كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي.

وتبعا لذلكسنتطرق بالتفصيل في هذا المطلب لمفهوم القوة القاهرة وشروط تحققها (الفرع الأول) أما الفرع الثاني سنتناول فيه أثر فيروس كورنا على المواعيد الإجرائية.

الفرعالأول:مفهوم القوة القاهرة وشروط تحققها

إن كثيرا ما تقع الحوادث في المجتمع ويرتب عليه القانون آثارا قانونية، ومن ثم يبقى السؤال مطروحا حول متى يكون الحادث قوة قاهرة، تترتب عليها الآثار القانونية ؟

بالرجوع إلى ماورد في نص المادة 107 ف3 ق.م.ج وبالتحديد عبارة "حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها" نستنتج أن شروط الظرف الطارئ تنحصر في ثلاثة وهي الاستثنائية والعمومية وعدم التوقع، وعليه فالحادث الاستثنائي لا يكون فقط حوادث طبيعية، بل قد يكون واقعة مادية كإعلان الحرب أو صدور قانون جديد [13].

أولا: تعريف القوة القاهرة.

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في القانون المدني، وعادة ما يصف المشرع القوة القاهرة بالسبب الأجنبي لا يد للشخص فيه، ومن ثم ترك أمرها لاجتهاد القضاة و الفقهاء.

[13] عبد الحكم فودة، آ ثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1999، ص 49.

واكتفى بذكر الأثر المترتب عليها كسبب معفي من المسؤولية، في حين عرفها جمهور الفقهاء على أنه: "حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.[14]"

كما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف القوة القاهرة على أنها:" هي الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تفادي خرق واجب عام أو التزام." ، وعرفتها أيضا محكمة النقض الفرنسية على أنها: "حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها." [15] ، وهذه التعريفات تتفق في أن القوة القاهرة حادثة غير متوقعة، غير ممكنة الدفع ويترتب عليها كأثر رئيسي استحالة تنفيذ الالتزام وبالتالي الإعفاء من المسؤولية.

وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني التي تنص على أن:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[16].

ويعد فيروس (كوفيد 19) قوة قاهرة طبيعية لا دخل لإرادة البشر فيها، وهي حوادث من صنع الطبيعة كالفيضانات والزلازل، والأوبئة و.... وغيرها.

فالقوة القاهرة هي الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها ويترتب عليها استحالة الوفاء بالتزامه.

وفي هذا الإطار نشير إلى أنه يتعين أن نفرق بين الاستحالة والصعوبة في التنفيذ، فالمدين المتعاقد ليس مخيرا في تنفيذ التزامه، لمجرد أنه أصبح بالنسبة إليه صعبا عن الوضع الذي كان يتوقعه وعلى الخصوص إذا صار أقل تكلفة بالنسبة إليه، وإنما يلزم وجود استحالة مطلقة.

ويترتب على القوة القاهرة، إعفاء المدين من تنفيذ التزامه، بل قد تؤدي إلى وقف تنفيذه لحين زوال الحادث. ويبقى السؤال مطروحا حول الوباء الذي يجتاح المجتمع الجزائري من عدة شهور، والمعروف بفيروس كورونا، فهل يشكل هذا الوباء القوة القاهرة ؟.

ولابد لتحقق القوة القاهرة أن تتوفر في فيروس كورونا مجموعة من الشروط حددها المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني نتناولها بالشرح (ثانيا)

---

[14] أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1994، ص75

[15] بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص66.

[16] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري.

ثانيا: شروط تحقق القوة القاهرة

وانطلاقا مما سبق بات عليها وجوبا تحديد شروط القوة القاهرة التي يشكل فيروس كورونا أحد حالاتها، فلا محل لخطأ المدين حين نتحدث عن الجوائح والكوارث الطبيعية فهي فوق طاقة كل البشر، وقد نص المشرع الجزائري لتحقق القوة القاهرة لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه:

1 –عدم التوقع:

يعتبر من قبيل القوة القاهرة مالا يمكن في حدود المألوف توقعه، تطبيقا لما نص عليه المشرع صراحة من خلال مقتضيات المادة 107 ق.م.ج:"...إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها...."

يجب أن لا يكون في الإمكان توقع الحادث، ويستتبع عدم التوقع أن يكون الفعل الطارئ بطبيعته غير ممكن توقعه عقلا، وأن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا، والعبرة بعدم التوقع في نطاق المسؤولية العقدية، بما يكون منه وقت إبرام العقد، ولا عبرة بما يحدث من توقع بعد إتمام العقد[17] .

ومن ثم فإن فيروس كورونا لم يكن بالإمكان توقعه نهائيا نظرا للسرعة التي ظهر بها وانتشاره بصورة سريعة عجزت كل دول العالم عن التصدي له، لذلك نعتبر أن شرط عدم التوقع في هذه الجائحة متوفر.

2–عدم إمكانية الدفع:

ليكون الحادث قوة قاهرة معفيا من المسؤولية لابد أن يكون مستحيل الدفع والمقاومة، أي لا يكون في طاقة المدين دفعه، فلا يستطيع المدين التخلص من نتائجه وبالتالي يجعل تنافي الالتزام مستحيلا، ويشترط في تلك الاستحالة أن تكون مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين.

3–أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا : والقصد من هذا الشرط أن الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه، يجب أن يصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ومتى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا فإنه لا محالة ينقضي، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء إذ لا التزام بمستحيل[18] .

[17] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، الطبعة 2، دار المعارف، القاهرة،1979، ص394.

[18] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 3، نظرية الالتزام بوجه عام–الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة 2011، ص 981.

4-عدم صدور خطأ من جانب المدين المتمسك بالقوة القاهرة:

هذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني بقولها : "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة ..."

مما لا شك فيه أنه وعلى إثر اجتياح هذا الوباء الجزائر قد ترتبت عليه آثار مست جميع أوجه النشاط في المجتمع وامتدت هذه الآثار إلى العلاقات القانونية، وبعد إعلان حالة الحجر الصحي، توقفت المواصلات عبر الوطن، بل وداخل الولاية الواحدة، وغلق المؤسسات و الإدارات العمومية في وجه الجمهور، وامتد هذا الغلق إلى المؤسسات القضائية.

وإذا كانت النتيجة التي يمكن التوصل إليها أن وباء كورونا يشكل حالة نموذجية للقوة القاهرة، وتتوافر في هذا الحادث الشروط المشار إليها أعلاه.

ومن ثم فإذا كان الظرف يفوق كل تقدير يمكن توقعه الطرفان المتعاقدان مثل انتشار وباء كورونا والذي لم يكن بالإمكان توقعه نهائيا نظرا للسرعة التي ظهر فيها وانتشاره بصورة سريعة عجزت كل دول العالم عن التصدي له وعدم إمكانية دفعه، فإن هذه الشروط متوفرة في واقعة فيروس "كوفيد 19 ".

إن كل شروط القوة القاهرة تحققت في جائحة كورونا وتعتبر ضمن المسائل التي تدخل في صلب القوة القاهرة، بالإضافة إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بذلك.

الفرعالثاني:أثر فيروس كوفيد19 على المواعيد الإجرائية

لم يتدخل المشرع الجزائري لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين على عكس المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم2020/290 المؤرخ في 23/03/2020 لمواجهة فيروس كورونا-كوفيد19، كما اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بكولمارCOlMARبتاريخ 12/03/2020 أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه.

وبدوره قام المشرع المغربي بإصدار مرسوم مؤرخ في 23/03/2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي نص في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها واستئناف حسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

أما في تونس قد تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15/03/2020 اعتبر فيها أن الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعوا إلى اعتبار هدا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة.

وقد تدخلت محكمة التعقيب التونسية من خلال الاجتهاد القضائي للأخذ بالقوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات المدنية والجزائية ضمانا للمحاكمة العادلة.

وفي الجزائر ولعدم وجود نص قانوني خاص يواكب الوضع الصحي العام ويوقف سريان المواعيد الإجرائية، فإن حل الإشكال يكون بتفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبقى السبيل الوحيد للمحافظة على حقوق المتقاضين وإذا كان من السهل إثبات القوة القاهرة لوجود مراسيم الحجر الصحي المذكورة.

إن إجراءات ممارسة هذه الحقوق حسب أحكام هذه المادة سيطرح لا محالة عدة إشكالات من الناحية العملية، ينبغي على القضاء التكفل بها من خلال الاجتهادات القضائية [19].

خاتمة:

إن انتشار فيروس كورونا وما تلا ذلك من إجراءات احترازية طارئة ومشددة، يصنف وبلا شك باعتباره حدثا استثنائيا، ومن ثم فقد صنفت دوليا جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة، مما جعل الدول تعجل بفرض تدابير احترازية لتفادي تفشي العدوى بين أفرادها، وهذا ما أثر سلبا على الالتزامات التعاقدية على الصعيد الوطني وهذا ما سوف يفتح الباب للقضاء للاجتهاد والبحث بخصوص الفصل فيها، لأنها عرفت فراغا تشريعيا يتجاوب مع هذه الجائحة، والتي أثرت

[19] عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد 19، مقال نشر بجريدة الخبر يوم 07 ماي 2020.

وبشكل سلبي على الالتزامات التعاقدية مما يجعل المدين من الصعب تنفيذ التزامه بسبب الحجر الصحي والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم دول العالم تفاديا لانتشار فيروس "كورونا" المستجد، حيث انعكس ذلك بشكل مباشر على الالتزامات التعاقدية .

وباعتبار فيروس كوفيد 19 حدثا استثنائيا من شأنه أن يغير من الالتزام التعاقدي، لأنه وإن لم يصبح العقد مستحيل التنفيذ، فإنه صار مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة، بحيث أجاز القانون في هذه الحالة تقدير الظروف والموازنة بين مصلحة الطرفين بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أما في حالة القوة القاهرة فإنها حتى وإن اتفقت مع حالة الطوارئ في كونها استثنائية عامة، إلا أنها تجعل تنفيذ الاتفاق مستحيلا إما استحالة كلية أو جزئية.

في ظل هذه الظروف وفي ظل الفراغ التشريعي تبقى السلطة التقديرية الواسعة للقضاء لإعمال نظرية القوة القاهرة، حيث يجب أن يستحضر حالة الطوارئ الصحية المفروضة بفعل فيروس كوفيد19.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- عامر حسين وعامر عبد الرحيم ، 1979، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، الطبعة 2، دار المعارف، القاهرة.
- عنبر محمد عبد الرحيم ، دون سنة النشر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، دار زهران، الأزهر، مصر.

•فودة عبد الحكم ، 1999 ، آ ثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1.

•فيلالي علي ، 2001، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.

• قدادة أحمد حسن ، طبعة 1994، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

•مأمون الكزبري، 1980، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، الطبعة الأولى، مطابع دار القلم، بيروت.

• السنهوري عبد الرزاقأحمد ، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، ج1، الطبعة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

•السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام، الجرء الأول، دار الاحياء الثراث العربي، بيروت.

•السنهوري عبد الرزاق أحمد،2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 3، نظرية الالتزام بوجه عام– الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة .

• العربي بلحاج ، 2004، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الأطروحات:

• بوفلجة عبد الرحمن، 2008، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

المقالات:

• أحطاب إبراهيم ، سنة 2020، بفيروس كورونا كوفيد19 بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، مقال منشور في موقع https://bit.ly/2RcwJ6M

- طبي عبد الرشيد ،يوم 07 ماي 2020، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد 19، مقال نشر بجريدة الخبر .

مواقع الانترنيت:

- أحطاب إبراهيم ، سنة 2020 ، بفيروس كورونا كوفيد19 بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، منشور في موقع *https://bit.ly/2RcwJ6M*

مساهمة المسؤولية الاجتماعية للشركات للخروج من أزمة كورونا.

The contribution of corporate social responsibility to get out of the Coron crisis.

د فاطمة الزهراء بدي

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر[1].

الملخص:

إن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للشركات يدعو للحديث عن الخروج من الأزمات والعكس صحيح، حيث أصبح مفهوم المسؤولية الاجتماعية يكتسب اهتماماً كبيراً في عالم الشركات، خاصة وقد تطور مفهوم هذه المسؤولية الذي انتقل من كونه يعتبر ممارسات طوعية في تعاملها مع كافة الأطراف ذات المصلحة، إلى ممارسات إدارية ذات طابع قانوني، غدت تمثل مصدراً لتحقيق التميز والوقاية من الأزمات المحتملة، تدعم بقاء المؤسسة وتضمن استمراريتها، لذا وجب على الشركات تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية، لتتمكن من مواجهة التحديات والأزمات التي تتعرض لها في عصرنا الراهن، وخاصة تلك المتعلقة بأزمة كورونا.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الاجتماعية– الشركات– أزمة كورونا.

Abstract

Talking about corporate social responsibility calls for talking about emerging from crises and vice versa, as the concept of social responsibility is gaining great interest in the corporate world. In particular the concept of this responsibility has evolved which has gone from being considered voluntary practices in its dealings witch all stakeholders, to administrative practices of a legal nature, which have become a source for achieving excellence and preventing potential crises, supporting the survival of the institution and ensuring its continuity, so companies must adopt the concept social responsibility, to be able to face the challenges and crises facing it in our time, especially thos related to the corona crisis.

Key words:

Social responsibility , Companies , the corona crisis.

[1] **المؤلف المرسل:** د فاطمة الزهراء بدي **الإيميل: beddifatima1988@gmail.com**

مقدمة:

في ضوء الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستويات الإنتاجية، تسعى الكثير من الشركات إلى تبني برامج فعالة للمسئولية الاجتماعية تأخذ في الاعتبار ظروف المجتمع والتحديات التي تواجهه. حيث تمثل الشركات الجزء الأكبر والأساسي في الأنظمة الاقتصادية لعديد من الدول على غرار الجزائر ، وعليه أصبح الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية مطلبًا أساسيًّا للحد من الفقر من خلال هذه الشركات بتوفير البيئة المناسبة، وعدم تبديد الموارد، والقيام بعمليات التوظيف والتدريب ورفع القدرات البشرية، بالإضافة إلى تطوير خدمات الصحة.

وقد برز مبدأ المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في السنوات الأخيرة ، وأخذ موضعه بين المبادئ القانونية ضمن حزمة من مفاهيم الحديثة التي تهدف إلى إضفاء الطابع الإنساني والاجتماعي على نشاط القطاع الخاص، خاصة في أوقات الأزمات، وذلك منذ أن أطلق الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان مبادرته الدولية لتعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية في المؤتمر الاقتصادي العالمي بدافوس عام 1999 .

وتنشأ الحاجة الماسة إلى النظر لهذه المبادئ في أوقات الأزمات واللحظات الحرجة التي تمر بها الأمم، والسعي إلى تبنيها باعتبارها أحد مصادر القوة التي تساعد في تجاوز تلك المخاطر والأزمات.

ولا شك فقد أثبتت أزمة كورونا العالمية التي ضربت كافة أنحاء العالم ضرورة تعضيد التكاتف والتلاحم بين القطاع الخاص والحكومة ، ومساهمتهما معاً لتجاوز المخاطر، مع العلم أن قطاع الأعمال هو أكثر القطاعات تضرراً وتأثراً بما ينجم من نتائج. لذا التساؤل الذي يتبادر للأذهان يتمثل في : إلى أي مدى تساهم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الحد من آثار فيروس كورونا؟.

للإجابة على هذا التساؤل ومعالجة هذا الموضوع عمدت انتهاج المنهج الوصفي ، وارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساهمتها للخروج من أزمة كورونا .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للشركات:

تعد المسؤولية الاجتماعية من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل فرد في المجتمع، وظهر مفهوم هذه المسؤولية في مجال الأعمال من خلال اهتمام رجال الأعمال بهذه المسؤولية، ثم اتسع المفهوم ليصل الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للشركات.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية عبر الزمن، ومر بالعديد من المراحل إلى أن تحددت ملامحه، لذا سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات في الفرع الأول، ونطاقها و أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات

تعددت تعاريف المسؤولية الاجتماعية ، واختلفت باختلاف وجهة نظر في تحديد شكل هذه المسؤولية. قد عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية بأنها مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف التنموية وهي تشير إلى الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل منظمات الأعمال.وتحمل المسؤولية الاجتماعية الطابع التطوعي، كما يمثل الالتزام القانوني الحد الأدنى لهذه المسؤولية الاجتماعية[2].

ويعرف الاتحاد الأوروبي المسؤولية الاجتماعية على أنها تعني الدمج الطوعي للأهداف الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية لمنظمات الأعمال، وهي تندرج في إطار تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية و استراتيجية التنمية المستدامة للاتحاد الأوروبي ، هذه الممارسات يمكنها أن تدعم مجالات : التجديد، التنافسية، وخلق فرص العمل[3].

وفي نفس السياق عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2004 المسؤولية الاجتماعية أنها الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا ،والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوي العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل[4].

وقد تولى رجال الاقتصاد تعريفها،إذ عرفها HOWARD Bowen بأنها مسؤولية رجال الأعمال ومتابعة السياسات، واتخاذ القرارات، والقيام بالأنشطة التي تتلاءم مع أهداف وقيم المجتمع[5].

---

[2] وهيبة مقدم ، 2013-2014 ، تقييم مدى استجابة منظمات الاعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، ص 72.

[3] وهيبة مقدم ، المرجع السابق ، ص 72.

[4] أبو انصر مدحت محمد ، 2015 ، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات المواصفة القياسية ايزو 26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى ، القاهرة، ص.32-33.

[5] المرشد محمد نصار ذيب ، 1999، المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية للإدارة الاستراتيجية في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة، رساللة ماجيستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة ال البيت، ص.32.

كما عرفت SUNDRA Holmes المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام على منظمة الأعمال اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية، مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث، وخلق فرص عمل، وحل مشكل الإسكان والموصلات وغيرها[6].

ويرى الدكتور محمد الصيرفي أن فكرة المسؤولية الاجتماعية أصبحت توصف بمفهوم عقد بين منظمات الأعمال والمجتمعات التي تعمل فيها، ينعكس هذا العقد من خلال تغيرات في توقعات تلك المجتمعات تجاه انجازات المشروعات الاجتماعية[7] .

غير أن ما يجدر الإشارة إليه أن هذه التعاريف لم تحدد بدقة من هم أصحاب المصلحة المستفيدين من هذه المسؤولية الاجتماعية.

وعموما يقصد بالمسؤولية الاجتماعية للشركات مدى استحضار هذه الشركات للاهتمامات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في أنشطتها، والهدف من ذلك هو تحسيس الشركات بمسؤوليتها بخصوص آثارها على المجتمع. فهي عبارة عن إجراءات تدمج بموجبها الشركات الشواغل الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية في سياستها وعملياتها المتصلة بأعمالها التجارية.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات وأهميتها

لا تحتكر المسؤولية الاجتماعية مجال معين ، وإنما يتسع نطاقها لتشمل عدة مجالات (وهذا ما نراه في الفرع الأول)، كما أبرزت العديد من العوامل أهمية هذه المسؤولية (الفرع الثاني) .

أولا: نطاق المسؤولية الاجتماعية

تغطي برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات مجالات متعددة[8]، منها المجال الاقتصادي، حيث تقوم الشركات بدعم الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية،كما تهتم بالعمال من حيث التدريب ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة.بالإضافة إلى المجال الاجتماعي، إذ تسعى الشركات إلى تعزيز القيم الأخلاقية والتكافل الاجتماعي،

---

[6] الغالبي طاهر محسن منصور و العامري صالح مهدي محسن ،2002، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية، مجلة وقائع المنظمة العربية للتنمية الادارية، ص.216.

[7] وهيبة مقدم ، المرجع السابق، ص. 71.

[8] انظر في هذا المعنى السحيباني صالح ، 23 مارس 2009، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر دولي : دور القطاع الخاص في التنمية ، بيروت، لبنان، ص. 7-8.

بالإضافة إلى مواجهة الأزمات والكوارث.أما من حيث المجال البيئي، فحماية البيئة هي جزء لا يتجزأ من المسؤولية الاجتماعية، حيث يمكن للمنظمات الأعمال أن تلعب دورا بارزا في حماية البيئة من خلال تحسين أدائها البيئي واستخدام تقنيات وأساليب الحد من التلوث[9].لذا يجب على الشركات أن ترمي إلى الممارسات البيئية الصحيحة أثناء عملية إنتاجها ، كما تلتزم بيئيا على المستوى المحلي والعالمي.

أما من حيث الأطراف، فتغطي المسؤولية الاجتماعية أطرافا مختلفة، تتمثلا أساسا في:

- العمال: حيث يعتبر الانفاق على الموارد البشرية في الشركات استثمارا حقيقيا، فيجب على الشركة أن توفر رعاية صحية للعمال، رواتب وأجور مدفوعة، إجازات مدفوعة، إسكان العمال ونقلهم.
- المستهلك: نتيجة الثورة التسويقية، أصبح المستهلك في قمة اهتمامات أي مؤسسة، حيث تحسين جودة التعامل مع المستهلك يزيد من أرباح الشركة، ويحسن سمعتها.ومن أهم صور المسؤولية الاجتماعية للشركة اتجاه المستهلك مراعاة ظروف صحته وسلامته.
- المنافسون: وذلك من خلال المنافسة المشروعة ونشر بيانات ومعلومات صادقة.
- المجتمع: تتمثل المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع في القضاء على المشاكل الاجتماعية من خلال خلق فرص العمل ودعم الأنشطة الاجتماعية، توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، المساهمة في حالة الكوارث وذلك من خلال تقديم المساعدات المادية.

ثانيا: أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات

قيام الشركات بدورها اتجاه المسؤولية الاجتماعية ، يضمن إلى حد ما إنجاح أهدافها، علاوة على المساهمة في سد احتياجات المجتمع ومتطلبات الحياة المعيشية الضرورية،فالتزام المؤسسات بثقافة المسؤولية الاجتماعية يساعد في جذب،تحفيز،واستبقاء العمال الموهوبين .

هذا وتساعد المسؤولية الاجتماعية الموظفين على الشعور بالفخر والارتياح في وظائفهم ، ما يؤدي إلى العمل على زيادة الإنتاج والتركيز على الجودة ، كما تساعد على خفض التغيب عن العمل.

وقد أشارت التقارير الاقتصادية الدولية إلى أن الشركات التي تحقق مفهوم المسؤولية الاجتماعية يزيد معدل الربحية فيها عن 18% عن تلك التي ليست لها برامج في المسؤولية الاجتماعية ،كما تساهم هذه الشركات

[9] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية – الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني– أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية المنامة، البحرين، ص .40.

في بناء علاقات قوية مع الحكومات، مما يساعد في حل المشكلات والنزاعات القانونية التي تتعرض لها هذه المؤسسات أثناء ممارسة نشاطها[10].

وأثبتت البحوث والدراسات أن هناك علاقة قوية وايجابية بين الأداء الاجتماعي والأداء المالي للشركات، فإذا تحسن الأداء الاجتماعي يحدث تحسن في الأداء المالي.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للشركات في البلدان النامية ودور الحكومات في تعزيزها

تلعب الحكومة دورا أساسيا في المسؤولية الاجتماعية للشركات ، حيث تعمل على وضع السياسات المناسبة لتوجيه ممارسات المسؤولية إلى ما يعزز أهدافها ،خاصة في البلدان النامية، وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية للشركات في البلدان النامية

تفتقر بلدان الدول النامية إلى الحاجات الأساسية مثل التعليم والخدمات الصحية، .... ويرتفع معدل الفقر في هذه البلدان نظرا لاستحالة ايجاد فرص عمل كافية في ظل تدني النمو الاقتصادي ، كما أن نوعية الحياة رديئة حتى بالنسبة للموظفين . ومن أجل التصدي للفقر وتحسين نوعية الحياة، كثيرا ما تضطلع الشركات المحلية والمتعددة الجنسيات في البلدان النامية للمسؤولية الاجتماعية في المجالات التالية: حماية البيئة مثل خفض كمية الغازات المنبعثة والنفايات، المشاركة في القضايا الاجتماعية مثل التوعية بحقوق الإنسان، والاهتمام بالموظفين من حيث توفير معايير أعلى للصحة والسلامة المهنية .

هذا وقد تنامى مفهوم المسؤولية الاجتماعية نتيجة العديد من التحديات، أبرزها العولمة حيث أضحت العديد من الشركات تتبنى مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وترفع شعار الاهتمام بحقوق الإنسان، إذ لا تسمح بتشغيل الأطفال، كما تهتم بالبيئة والموارد الطبيعية.بالإضافة إلى سن تشريعات تنادي بضرورة حماية المستهلك ، الأمر الذي يؤدي إلى خروج الشركات من السوق في حالة عدم احترام هذه التشريعات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التطور التكنولوجي المتسارع لعبا دورا كبيرا في تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف الشركات، حيث فرض على الشركات ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات ومهارات العاملين ، فمتطلبات النجاح

[10]أبو نصر مدحت محمد ، المرجع السابق، ص.44.

والمنافسة أصبحت تضغط باتجاه مضاعفة جهود المؤسسات و الشركات نحو بناء علاقات إستراتيجية أكثر عمقا مع المستهلكين، العمال، الشركاء والمستثمرين، من أجل المنافسة والبقاء في السوق.

الفرع الثاني : دور الحكومات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات

للقطاع العام والحكومة دوراً هاماً في مساعدة الشركات على القيام بدورها في برامج المجتمع إما بصفة مباشرة الفرع الأول، أو بصفة غير مباشرة الفرع الثاني .

أولا: التدخل المباشر للحكومة.

تتدخل الحكومة بصفة مباشرة من أجل تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات عن طريق وضع الرؤية والأهداف لدور القطاع الخاص، ووضع إطار عام لهذه المسؤولية ، وذلك بوضع حدودها وكذا حوافز قانونية واقتصادية.كما تقوم بتوجيه السياسات المالية للشركات بوضع قواعد السوق، وممارسات التوظيف والإدارة البيئية.

ثانيا: التدخل غير المباشر للحكومة.

يبرز دور الحكومة من خلال ما تقدمه من تسهيلات ودعم معنوي لهذه الشركات ،لتشجيعها على إطلاق برامجها الاجتماعية بيسر وسهولة، مثل توفير المعلومات ،وتنسيق الجهود ،وإيجاد التكامل بينها ،وتشجيع المبادرات المبتكرة ومكافأتها معنوياً، وأيضاً التأكيد على الشركات بضرورة إشراك شباب المجتمع والعاملين بها في مبادراتها وبرامجها للتوعية بأهمية العمل التطوعي، ونشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات و مساهمتها للخروج من أزمة كورونا .

تشارك العالم بأسره اليوم خطر فيروس كورونا الذي كشف واقع العديد من القطاعات الحيوية وفي مقدمتها الرعاية الصحية وتحدياته وارتباطاته بعدد من المجالات الأخرى، خاصة الاقتصادية. و في ظل هذه الظروف الاستثنائية، يبرز دور شركات القطاع الخاص ومسؤوليتها الاجتماعية في مجال دعم المجتمعات التي تعمل بها، ولعل أهم ما يمكن مناقشته هو التكييف القانوني لهذه المسؤولية (المطلب الأول)ومدى مساهمة هذه المسؤولية للحد من آثار الجائحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

عند الحديث عن المسؤولية الاجتماعية، فإن مصطلح المسؤولية يوحي بأن الشركة تكون مسؤولة وإلا كانت عرضة للمساءلة الجزائية، المدنية و الإدارية. من هذا المنطلق فإن التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية يتحدد في ضوء نوع المسؤولية .

الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية للشركات مسؤولية قانونية.

تتحقق المسؤولية القانونية عند إخلال الفرد بأحد الالتزامات أو الواجبات التي يفرضها القانون بمختلف فروعه مدنيا كان أو جنائيا أو حتى إداريا ، ويرتب القانون على هذا الإخلال جزاء قانوني ، قد يكون عقوبة إذا كان الفعل يمس أحد مصالح المجتمع وقد يكون تعويضا إذا كان يمس مصلحة الفرد فقط. فمن حيث المبدأ يبقى الإنسان حر في تصرفاته واختياراته، إلا أن هذا قد يتصادم مع حاجز منيع وهو عدم الإضرار بمصلحة الغير أو ما يسمى بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق ، هذا ما جعل القانون يقيد حرية التصرف لدى الفرد انطلاقا من منظومة أخلاقية أو ترسانة قانونية.

و المسؤولية الاجتماعية للشركات كمسؤولية قانونية، يجعل من الشركة تسأل قانونا عند عدم قيامها بتلك المسؤولية، وذلك سيؤدي إلى فتح باب تدخل الدولة في شؤون الشركات، كما سيفتح المجال للأشخاص لمقاضاة الشركة لمطالبتها بالقيام بتلك المسؤولية باعتبارها واجبا قانونيا.

الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية للشركات مسؤولية أدبية.

المسؤولية الأدبية هي ارتكاب أمر مخالف لقواعد الأخلاق فتسال أمام الله وأمام الضمير ،فهي مسؤولية لا تدخل في دائرة القانون. وعليه فهذا النوع ينبني على مجرد الإخلال بالواجبات ذات الطابع العفوي التي ترتبط الشخص بمقتضاها بمجموعة من القيم الأخلاقية ،في إطار حياته الخاصة أو العامة. وإذا حصل من طرف الشخص خطأ أو مساس بالقيم الأخلاقية ، فان الجزاء لا يعدو أن يكون تأنيب للضمير أو استنكار للفعل من طرف عامة الناس، دون أن يصل ذلك الى حد الضبط والجزاء القانوني.

فالتكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات هنا سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانونيا.إذ تعتبر ثقافة تعبر عن سلوك وحضارة مجتمع بأكمله، فالمسؤولية الاجتماعية ثقافة أخلاقية تلزم كل مؤسسة وفرد بما يساهم في تطوير المجتمعات وتحقيق الصالح العام، إنها تعني ببساطة نوعا من التكافل الاجتماعي، وتتجلى خاصة في أوقات الأزمات الطارئة وفي حالات الكوارث.

غير أن ما نحبذه هو أن المسؤولية الاجتماعية للشركات، لا يجب أن تمارس بالعرف ودافعية الخير ، دون تأطير أو توجيه يلامس احتياجات المجتمع، بل يجب أن ينتقل مستوى هذه المبادرات من الطابع الخيري العفوي، إلى مشاريع قانونية .فمن منظور اقتصادي وأخلاقي، لا يجب أن تقف الدولة أمام زيادة أعباء الحياة على مواطنيها موقف المتفرج، في وقت ترتفع فيه الأسعار وتزداد أرباح الشركات الكبرى ، وتسود ظواهر خطيرة كالعمالة الرخيصة و عمالة الأطفال واتساع رقعة الفساد ، ومخاطر بيئية لا عد ولا حصر لها، فكان لزاما على المجتمع الدولي التصدي لهذه المتغيرات، فقد جاء مقترح الأمين العام الأممي السابق، كوفي عنان، سنة 1999، متمثلا في مبادرة دولية تجمع الشركات بهيئات الأمم المتحدة ومنظمات العمل والمجتمع المدني، لدعم المبادئ العشرة في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة، أو ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية[11].

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للشركات و جائحة كورونا.

كورونا أو مرض كوفيد-19 المستجد هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان

[11] انظر في هذا المعنى الخطيب محمد عرفان ، 2015، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات ، الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42،العدد 3، ص .874.

الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[12].

الفرع الأول: دور المسؤولية الاجتماعية للحد من آثار الفيروس

الأصل في الأدوار الاجتماعية، سواءً كانت تطوعية أو لا، هو العمل على رفع ضرر قائم، أو التقليل من حدته والتخفيف منه، ومن ثم فإن دور المسؤولية الاجتماعية وقت الأزمات هو الدور الأساسي، بل إن هذه الأزمات هي مبرر وجود المسؤولية الاجتماعية بشكل أساسي[13].

والحديث عن تأثير الفيروس في الاقتصاد يدعو للحديث عن العلاقة بين الاقتصاد والوباء، فعلى الرغم من كون هذه العلاقة تبدو علاقة حرب وصراع، إلا أن تقدم الاقتصاد وازدهاره مرهون، بقدرته على التغلب على مخاطر الأمراض والأوبئة.

وهناك الكثير من الأدوار التي يمكن أن تلعبها المسؤولية الاجتماعية وقت الأزمات، فإذا نظرنا إلى جوهر العمل الاجتماعي، فسنجد أن الهدف منه هو مد يد العون لأولئك الذين يعانون أيًا كانت معاناتهم، ومن هنا فعندما تأتي أزمة أو كارثة ما فإن هذه الشركات الملتزمة اجتماعيًا لها دورين، وفقا لما تمليه قواعد ومعايير المسؤولية الاجتماعية والبيئة[14].

أولا : الدور الايجابي

يمكن القول، من باب التحديد ووضع الأمور في نصابها الصحيح، إن المسؤولية الاجتماعية وقت الأزمات قد تكون ذات بعدين، أو أن الشركات التي قررت أن تلعب دورًا اجتماعيًا يمكن أن تسير في مسارين مختلفين، الأول هو مسار أو دور إيجابي؛ وذلك عبر ممارسة الأنشطة وتقديم الخدمات التي تعمل على تخفيف من حدة الأزمات، إذ يمكن لأصحاب الأسهم ومالكي الشركات أن يلعبوا دورًا حاسمًا وفاعلًا في الحد من تأثير وخطورة فيروس كورونا؛ عبر الإسهام في دعم وتمويل البحوث الطبية المختلفة التي تعمل جاهدة للتوصل إلى

[12] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-201 .Consulté le 14/06/2020.
[13] https://www.rowadalaamal.com. Consulté le 14/06/2020.
[14] https://bawabaa.org/news/18647 .Consulté le 14/06/2020.

لقاح يمكنه علاج هذا الفيروس وإنقاذ البشرية من خطره الداهم ، أو توفير أسرّة في المستشفيات للمرضى، وربما عبر حملات التوعية الاجتماعية المختلفة.

ثانيا: الدور السلبي

إن ما نعنيه بهذا الدور السلبي للمسؤولية الاجتماعية وقت الأزمات هو أن الشركات إذا لم تستطع فعل ما يفيد فعلى الأقل لا تفعل ما هو مضر. وهو دور مهم وفاعل بالمناسبة، خاصة إذا علمنا أن دفع الضرر، في المسؤولية الاجتماعية ، مقدم على جلب النفع. ونذكر على سبيل المثال، في إلغاء شركة هواوي الصينية مشاركتها في مؤتمر برشلونة العالمي للجوال؛ حفاظًا منها على صحة موظفيها؛ الذين تم وضع بعضهم في الحجر الصحي لمدة 14 يومًا.وتمثل هذا الدور كذلك في قرار شركة الاتصالات السويدية "إريكسون" سحب معرضها من النظام العالمي للاتصالات المتنقلة(GSMA) ؛ حيث لا يمكن ضمان صحة موظفيها المشاركين.

الفرع الثاني: المبادرات الاجتماعية للشركات

تحولت المسؤولية الاجتماعية من مجرد فعل الخير إلى كونها نهجًا واضحًا ومحددًا مدرجًا في صميم الاستراتيجية العامة للمؤسسة، والحديث عن المبادرات الاجتماعية للشركات ليس وليد الوقت الراهن، ولكن هذه المبادرات تطورت هي الأخرى من حيث الأهداف التي تسعى إليها، وتريد تحقيقها.

ما من شك في أن المبادرات الاجتماعية للشركات تنطوي على قدر كبير من الأهمية ليس لهذه الشركات وحدها وإنما للمجتمع بشكل عام، غير أن القائمين على أمر المبادرات الاجتماعية تحديدًا، يواجهون الكثير من التحديات والتي من بينها، على سبيل المثال: العثور على المشكلة الاجتماعية المناسبة للدعم، وإنشاء برامج فعالة وتنفيذ طرق تقييم كافية.

ليس كافيًا أن تعثر الشركة على المشكلة التي ستطلق من أجل حلها مبادرة ما، ولكن يجب أن تكون هذه المبادرة فعالة، وأن تنجح كذلك في القضاء على هذه المشكلة من جذورها، وتوفير حل مستدام لها.

أولا : أنواع المبادرات:

تتمثل مبادرات الشركات في عدة نقاط أهمها:

- **التسويق بالقضية**

هذه مبادرة من نوع فريد؛ إذ تعمد الشركة إلى الترويج لقضية بعينها دون سواها؛ وذلك عبر التبرع بالأموال أو تقديم أي وسيلة من وسائل الدعم الأخرى، صحيح أن الجانب التسويقي واضح في هذا النوع من المبادرات، إلا أن بعدها الاجتماعي واضح وجلي هو الآخر؛ حيث إن القضايا التي تعمل الشركات على ترويجها ومساندتها يتم اختيارها بدقة كافية.وهنا بالضبط يتجلى واضحًا التزام الشركة بمعايير ومقتضيات المسؤولية الاجتماعية؛ فالقضية التي يتم الترويج لها أو حتى دعمها لا بد أن تكون مفيدة للمجتمع، وتعود بالنفع على أفراده بشكل عام.

- **الأعمال الخيرية والتطوعية للشركات**

هذا النوع من المبادرات الاجتماعية للشركات مهم لكنه لا يأخذ بزمام الأمور، وإنما يكتفي بصنع المعروف لمؤسسات خيرية موجودة بالفعل؛ وذلك عبر تقديم الدعم المالي. هذا وتختلف المبادرات التطوعية عن الأعمال الخيرية في كونها _أي هذه الأعمال التطوعية_ تكتفي بالتبرع بالوقت لصالح قضايا محلية؛ كأن يسهم موظفو هذه الشركة أو تلك في حدث خيري ما، أو زيارة إحدى مؤسسات العمل الخيري ولعب بعض الأدوار الاجتماعية الإيجابية. أما الأعمال الخيرية تتمثل في أن تخصص المنظمة نسبة من أرباحها لا تتجاوز نسبة معينة يتم تحديدها ضمن اللوائح الدولية للمسؤولية الاجتماعية، لأغراض صحية.

- **الممارسات المسؤولة اجتماعيًا**

تلك هي أهم وأعم أنواع المبادرات الاجتماعية للشركات؛ حيث تصب الشركة كل تركيزها على صياغة وتنفيذ البرامج التي تضمن تحسين رفاهية المجتمع وحماية البيئة على حد سواء.

بالإضافة إلى الحفاظ على الأسعار نفسها أوقات انتشار الأمراض، وليس الرفع منها للتهافت عليها للضرورة الملحة، وعدم استغلال محتاجيها، كما يجب العمل على خفض أسعار المنتجات الضرورية خاصة لفئة الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة. بالإضافة إلى عدم احتكار المادة أو حجبها.

ثانيا: البعد الصحي كأهم مجال المبادرات الاجتماعية للشركات .

يعتبر عامل صحة الكائن الحي الذي يلعب دورا أساسيا وبارزا في كل المجالات، فالاقتصاد يحتاج إلى أصحاء لاستهلاك المنتوجات، وأصحاء للعمل بالمنظمات، وأصحاء للإدارة والتسيير وسن القوانين. كما للصحة علاقة تأثير وتأثر بالبيئة أيضا، فكل شيء يتغير فجأة وبسرعة بفضل عامل الصحة.

وبالتالي؛ فإنه عندما نتساءل عن الحل الآن لمواجهة عدم إيجاد لقاح، لن نجد إلا التآزر وثقافة الإصغاء والتطوع، والفهم والاهتمام والمشاركة، وكل المشاعر والأفعال الإنسانية.لعلها المناسبة الوحيدة التي تفكر فيها الشركات في الإنسان قبل الأرباح، وهذا ما يسمح بأن تكون مسؤولة اجتماعيا رغما عنها (وإن كان هناك القلة من الانتهازيين الذين يرونها فرصة للربح، لكنه رأي مؤقت).

و البعد الصحي هو أن تراعي الشركات في نشاطها الجانب الصحي ووضعه في قائمة أولوياتها، وقيامها باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيها وعملائها والمساهمة في حفظ الصحة العامة، وتخصيص نفقات تودع في حزم التوفير تأهبا للأزمات الصحية المفاجئة[15].

و يجب على أصحاب الأعمال الاعتراف بشركاتهم وموظفيهم على أنهم مجتمعات في حد ذاتها. فيمكن للمنظمة وكإجراء استباقي إعداد استراتيجية خاصة بالعاملين لديها، تتضمن كيفيات المحافظة على صحتهم داخل وخارج المنظمة، من خلال:

– الإخضاع المتواصل للعمال للفحوصات الطبية في الظروف العادية، حيث يفيد هذا الإجراء في كشف الأمراض في بدايتها قبل تفاقمها، أو تفشيها إذا كانت معدية كون أن أماكن العمل من بين أكثر الأماكن عرضة للعدوى بسرعة.

15. http://www.almothaqaf.com/a/qadaya2019/944440 Consulté le 15/06/2020

– العزل الفوري للعاملين المصابين بأمراض معدية وتخصيص متابعة طبية لهم، مع تمكينهم من أجورهم كاملة في الأشهر الأولى من الإصابة إذا كانت بسبب خارجي، أما إذا كانت بسبب مواد سامة أو تلوثات داخل المصانع فعلى المنظمة التكفل التام بمصاريف العلاج مع التمكين من الأجر والتعويض. مع استفادة أفراد العائلة الذين تعرضوا لعدوى من نفس العامل.

– تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية دورية لاسيما حول التصريح بالمرض أو العدوى فور اكتشافه، قصد حصره وليس التكتم عنه خوفا من التسريح أو الإنقاص من الراتب الناتج عن التغيبات.

– تفضيل صحة العاملين على الأرباح والصفقات المربحة والعروض المغرية.

الخاتمة:

يعد فيروس كورونا COVID-19 أكبر وباء شهده العالم لقد قتل الآلاف من الناس، وأوقف الاقتصاد العالمي، وتسبب في إغلاق مدن بأكملها في جميع أنحاء العالم . فمن خلال ما تقدم في ثنايا هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج، كان أهمها:

- نحن بحاجة إلى إجراءات محلية عاجلة لمكافحة هذا الوباء العالمي. حيث يجب على الشركات أن تقف على الفور وتلتزم بالمسؤولية الاجتماعية، وأن تدعم الجهود المبذولة لتسريع الحملات الوطنية والحلول الوقائية ، من أجل حماية المجتمع، وتحقيق الاستقرار له، والمحافظة على المكتسبات التى وصل إليها المجتمع في أوقات الرخاء.
- للفرد مسؤولية اتجاه نفسه والمجتمع؛ كونها تشكل البنية الأساسية فى تعاضد وتكامل المجتمع واستقراره. كما للؤسسات والشركات من منطلق مسؤولياتها الاجتماعية الكبرى دور رئيس ومكمل للدور الذي تبذله أجهزة الدولة في الحماية.
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تشريع موحد ينظم جهود المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وينسقها ويرتب اتجاهاتها ، فبالنظر للتشريع الجزائري ، فلا ينظر إلى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في الجزائر إلا من خلال منظومة تقليدية تتعلق بالعمل الطوعي والخيري وتنظيمه، وليس مسؤولية اجتماعية حقيقية تتم المساهمة فيها على نحو يسمو لتحقيق الأهداف المطلوبة من ممارسة

الواجب، فلا يوجد تنظيم لهذه المسؤولية يجعل منها التزاماً قانونياً مستداماً يلزم الشركات ويضعها أمام واجب مباشر.

وكتوصية مقترحة ، يمكن للشركات أن تلزم نفسها بناء على وسيلة أخرى، وهي أن تتبنى الشركة من تلقاء نفسها خطأً اجتماعياً بأن تضيف في عقدها الأساسي نصوصاً تلزمها بالمساهمة في برامج المسؤولية الاجتماعية .

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أبو انصر، مدحت محمد ،2015، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات المواصفة القياسية ايزو 26000، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى ، القاهر.

2- الخطيب، محمد عرفان ،2015، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات ، الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42،العدد 3.

أطروحات:

1- المرشد،محمد نصار ذيب ،1999، المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية للإدارة الاستراتيجية في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة، رسالة ماجيستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة ال البيت.

2- وهيبة،مقدم ، 2013-2014 ، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران.

المقالات:

1- السحيباني صالح ، 23 مارس 2009، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر دولي : دور القطاع الخاص في التنمية ، بيروت، لبنان.

2- الغالبي طاهر محسن منصور والعامري صالح مهدي محسن ، 2002، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية، مجلة وقائع المنظمة العربية للتنمية الادارية.

3- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية – الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني- ، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية المنامة، البحرين.

مواقع الكترونية :

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 consulté le 14 /06/2020.

https://www.rowadalaamal.com consulté le 14 /06/2020.

https://bawabaa.org/news/18647 consulté le 14 /06/2020.

http://www.almothaqaf.com/a/qadaya2019/944440 consulté le 15/06/2020

احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا

Respect for human rights as part of measures taken to counter the corona virus

بلمليانى أسماء

Belmeliani asmaa

[1] جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، asma463@rocketamail.com

ملخص:

تفاديا لتفشي فيروس كورونا وانتشاره على نطاق واسع عمدت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتصدي لهذا الفيروس والحد من الأضرار والخسائر الناتجة عنه. إلا أن هذه الإجراءات والتدابير قد تمس في كثير من الأحيان بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كالحق في الصحة والرعاية الطبية، الحق في التنقل والحق في التعليم. لذلك فقد أوصت العديد من منظمات حقوق الإنسان ودعت الدول إلى ضرورة مراعاة معايير حقوق الإنسان عند اتخاذ التدابير الخاصة باحتواء فيروس كورونا والوقاية منه.

كلمات مفتاحيه: حقوق الإنسان، فيروس كورونا، التدابير.،الحق في الصحة، الحق في التعليم.

Abstract:

In order to avoid the spread of corona virus on a large scale, many countries have taken measures and procedures to reduce the damage and losses resulting from it. However, these measures may often affect the fundamental rights and freedomes of the person guaranteed within the international conventions and instruments, such as the right to health care, the right to movement and the right to education. Therefore, many human rights organizations have recommended and called upon states to consider complying with human rights standards when taking measures to prevent corona virus

Keywords: Human Rights; Corona Virus; Measures; Right to Health; Right to Education.

المؤلف المرسل: بلمليانى أسماء، **الإيميل**: asma463@rocketamail.com

مقدمة:

تتميز الأمراض المعدية بخاصية انتقالها السريع وانتشارها على نطاق واسع متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة لتمس بقية دول العالم، وتشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة. وقد شهد التاريخ انتقال العديد من الأمراض المعدية كالكوليرا والطاعون وغيرها، عبر حركة المسافرين ونقل البضائع[1].

إن الأمراض المعدية باعتبارها تشكل خطرا على الصحة العامة وتهدد استقرار وسلامة الدول كافة، تستوجب الإبلاغ عنها لدى منظمة الصحة العالمية وهو الأمر الذي يتعلق بفيروس كورونا السريع الانتشار بين الأشخاص، الذي تجاوز حدود الدولة التي ظهر فيها لأول مرة الصين فشمل أغلب دول العالم[2].

ظهر فيروس كورونا أو كوفيد 19 لأول مرة في مدينة ووهان بالصين في أواخر شهر ديسمبر من سنة 2019، وقد أطلق عليه اسم مرض الفيروس التاجي وهو فيروس جديد ينتمي لعائلة الفيروسات التي تسبب مرض المتلازمة التنفسية الحادة. ينتقل عن طريق الاتصال المباشر بالرذاذ الصادر عن شخص مصاب أو عن طريق ملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، ويمكنه أن يعيش على الأسطح لعدة ساعات، غير أن استعمال المطهرات كاف لإزالته[3].

بالنظر لسرعة انتشاره وتسببه بوفاة عدد كبير من الأشخاص المصابين به عبر مختلف أنحاء العالم، شكل فيروس كورونا أزمة صحية عالمية استوجبت التدخل السريع من الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لإحتواءه ومنع انتشاره. هذه التدابير قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد بصفة تامة أو جزئية.

فإلى أي مدى يمكن للتدابير المتخذة لاحتواء فيروس كورونا أن تؤثر على حقوق الإنسان؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الفرضيات التالية:

ما هي أهم الحقوق التي يمكن المساس بها عند اتخاذ الإجراءات الخاصة بمكافحة فيروس كورونا

ما هو دور هيئات حقوق الإنسان في هذا المجال؟

---

[1]– المؤسسة العامة للتدريب، مؤلف بعنوان الحجر الصحي، صادر عن الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 2008، ص 14

[2]– نفس المرجع، ص 18

[3]– عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم ، مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نمودجا دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مجلة الفقه والقانون، العدد 90، أفريل 2020، ص 7

كيف يمكن للحجر الصحي المتخذ كإجراء لمواجهة فيروس كورونا أن يؤثر على حقوق الإنسان وما هي شروط تطبيقه؟

تهدف دراسة موضوع احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا إلى:

- الوقوف على أهم الحقوق والحريات التي يمكن المساس بها في ظل التدابير المتخذة من طرف الدول لاحتواء فيروس كورونا، كالحق في الصحة والرعاية الطبية، الحق في التنقل والحق في التعليم
- بيان مواقف هيئات ومنظمات حقوق الإنسان حول التدابير المتخذة للتصدي لفيروس كورونا وعرض أهم التوصيات المقدمة من طرفها لحماية حقوق الإنسان وضمان التمتع بها لجميع الأشخاص
- بحث موضوع الحجر الصحي باعتباره الإجراء المعتمد من طرف غالبية الدول للتصدي لفيروس كورونا ومعرفة أهم الشروط الكفيلة لتطبيقه بشكل يحفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

من أجل بحث كافة هذه النقاط القانونية ارتأينا اعتماد خطة تتضمن ثلاث مباحث يضم كل مبحث مطلبين، بحيث تناولنا في المبحث الأول أهم الحقوق التي يمكن المساس بها في ظل اتخاذ التدابير المتعلقة باحتواء فيروس كورونا، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان الاهتمام الدولي بضرورة مراعاة معايير حقوق الإنسان عند التصدي لفيروس كورونا، وفي المبحث الثالث تطرقنا لموضوع الحجر الصحي كأحد أهم التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.

1. أهم الحقوق التي يمكن المساس بها في ظل اتخاذ التدابير المتعلقة باحتواء فيروس كورونا

يقع على عاتق الدولة في ظل الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحته والتصدي له، إلا أن هذه التدابير أو الإجراءات قد تؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية كالحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في حرية التنقل

1.1 الحق في الصحة والرعاية الطبية:

الحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان وهو يعني أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة[1]. وقد عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه " حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة " [2]

ويشمل الحق في الصحة أيضا تقديم خدمات طبية ورعاية صحية نوعية لجميع الأفراد وضمان توفرها بصفة ميسورة وفي متناول طالبيها دون أي عوائق تحول دون الحصول عليها[3].

جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"

كما نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه "يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وأن الحكومات ملزمة باتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الهيئة المخولة لرصد التزام الدول بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، أكدت على أن الحق في الصحة له علاقة بحقوق الإنسان الأخرى وهو جزء لا يتجزأ منها، بما في ذلك الحق في الغذاء، السكن، العمل، التعليم، الحياة، الكرامة الإنسانية، عدم التمييز والمساواة وغيرها من الحقوق الأخرى للإنسان[4].

إلى جانب ذلك أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 على هذا الحق ضمن المادة الخامسة منها[5]، وأيضا المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[1]، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

---

[1]- المركز القانوني للحقوق والتنمية، الحق في الصحة، على الرابط http://www.lcrdye.org/163/ تاريخ التصفح 09 أفريل 2020

[2]- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الصحة، على الرابط www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

[3]- سلمى عابد، مقدمة في الرعاية الصحية، ص 4، بحث منشور على الرابط https://www.kau.edu.sa/Files/0013540/Subjects/Lecture-%205.pdf تاريخ التصفح 06 جوان 2020

[4]- منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابط https://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[5]- نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في الفقرة الرابعة على "حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"

صادقت غالبية الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تقضي بضرورة ضمان الحق في الصحة وتوفير الخدمات الطبية لمواطنيها، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية للوقاية من الأمراض ومكافحتها. لذلك فإنه يقع على عاتقها التزام بضرورة حماية هذا الحق وضمان تمتع كافة الأفراد به في ظل تفشي فيروس كورونا، الأمر الذي يستلزم توفير الرعاية الطبية اللازمة للمرضى بما في ذلك أدوات العلاج ووسائل الوقاية.

إن تفشي فيروس كورونا وانتشاره بشكل واسع أثر على تمتع الأفراد بالحق في الصحة والرعاية الطبية، فحسب ما صدر عن إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية فإنه في الصين وتحديدا هونغ كونغ أحد المناطق التي تعرف تفشي فيروس كورونا. فإن حوالي 70% من العائلات ذات الدخل المحدود لم تتمكن من شراء معدات ووسائل الوقاية الضرورية كالأقنعة والمعقمات[2].

لذلك فإنه ومادام أن الدول تحث مواطنيها على ضرورة استعمال المعدات الخاصة بالوقاية من فيروس كورونا، فإنه يتوجب عليها أن تضمن إمكانية الحصول عليها لكل الأفراد وبتكاليف معقولة، كأن تقوم بتوزيع الأقنعة الواقية مثلا والمعقمات في الأماكن العامة التي تشهد تجمع للعديد من الأشخاص، ومن بين الدول التي عملت على ذلك تركيا وفرنسا.

2.1 الحق في التعليم

التعليم حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مكرس ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يعتبر حقا "مقويا وتمكينيا" لأنه من أقوى الأدوات التي تمكن الأطفال والبالغين المهمشين اقتصاديا واجتماعيا من محاربة الفقر والنهوض بأنفسهم لأجل المشاركة في المجتمع مشاركة فعالة. استنادا على ذلك فإنه ينبغي على الدول أن تقر بحق كل إنسان في الحصول على تعليم جيد وأن تعمل على تطوير هذا الحق وتسخر كافة الإمكانيات اللازمة لتحقيقه[3].

---

[1]- تنص المادة 12 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

[2]- منظمة العفو الدولية "كوفيد 19، كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا" على الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus ، تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

[3] - Organisation des Nation Unes pour l'éducation la science et la culture (UNESCO) Le droit a l'éducation, sur le lien https://fr.unesco.org/themes/droit-a-education vu le 01 avril 2020

المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 أكدت على أنه لكل فرد الحق في التربية والتعليم.

يكتسي التعليم أهمية كبيرة، فهو يوصف بالحق "المضاعف" ذلك لأن توفير هذا الحق يسمح بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويكمن الهدف من إقرار هذا الحق في الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وصون كرامته، وتمكينه من المساهمة بصورة فعالة في المجتمع[1].

لتوفير الحق في التعليم لابد من إحاطته بجملة من الشروط والمتطلبات تخص كل مرحلة من مراحله. فالتعليم الابتدائي لا بد أن يكون إلزاميا ومجانيا للجميع، ويرجع ذلك إلى حماية الأطفال من الانتهاكات التي قد يرتكبها الآباء أو الحكومة في حقهم لحرمانهم من التعليم. كما تقضي مجانية التعليم وإلزاميته على التمييز والفوارق القائمة على الدخل ويزيل العراقيل المتعلقة بالحضور للمدارس من أجل التعليم.

وفقا لذلك فإنه يتعين على الدول العمل على رسم إطار وطني يساهم في توسيع وتحسين النظام التعليمي بصفة تدريجية وجعل مجانية التعليم تشمل كافة أطواره بما في ذلك الأساسي والثانوي والعالي[2].

بسبب تفشي فيروس كورونا وانتشاره على نطاق واسع عمدت العديد من الحكومات إلى إغلاق المدارس، مما أدى إلى انقطاع عدد كبير من التلاميذ والطلاب عن التدريس.

إن المدارس توفر للمتمدرسين شعورا بالاستقرار والحياة الطبيعية وتضمن لهم الحصول على التعليم واكتساب المعارف، كما توفر لهم أيضا فضاءات للعب والترويح عن النفس وتعلمهم أسس النظافة الصحية

من بين التوصيات المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" أن على الدول "أن تعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان استمرار عملية التعلم"[3]

وقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان الحق في التعليم حتى في ظل الأزمة الصحية المتعلقة بفيروس كورونا، كلجوئها إلى التعليم عن بعد الذي يعتمد على تقديم الدروس للتلاميذ والمتمدرسين التي تدخل ضمن المقرر الدراسي، وأيضا اللجوء إلى بث الدروس على شاشات التلفاز ونشرها

[1]- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، على الرابط- https://www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[2]- نفس المرجع

[3]- منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا" المرجع السابق

ضمن وسائل التواصل الاجتماعي وعلى نطاق واسع حتى يتمكن الطلاب من الاضطلاع عليها. وتتخذ هذه الإجراءات لأجل ضمان استمرارية التعليم.

3.1 الحق في حرية التنقل

إن الإنسان بطبيعته كائن متحرك يحب التنقل من مكان لآخر دون وجود قيود أو عراقيل تحد من هذه الحرية، لذلك فمن الصعب على الإنسان أن تحدد إقامته بمكان واحد لا يستطيع تغييره[1].

يمكن تعريف الحق في حرية التنقل على أنه إمكانية الفرد وحريته في التنقل داخل حدود إقليم دولته أو خارجها وإمكانية العودة إلى بلده دون قيود أو موانع. إلا في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق ما يحدده القانون[2].

يعتبر الحق في التنقل من أهم الحقوق الأساسية والشخصية للإنسان[3]. وتطلق عليه عدة تسميات كالحق في الذهاب والإياب، الحق في التنقل والسفر، الحق في الغداء والرواح المنصوص عليه ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[4] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[5]، وحق الحركة أيضا المنصوص عليه ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرت بحرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة. وتأكد هذا الحق أيضا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

---

[1]– عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، المرجع السابق، ، ص 12

[2]– مروح هادي الجزائري، الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017 على الرابط https://almerja.com/reading.php?idm=21799 تاريخ التصفح02 أفريل 2020

[3]–كوثر عبد الهادي محمود الجاف، الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017، على الرابط https://almerja.com/reading.php تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

[4]– تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على أنه: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة . يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه. لا يجب أن تخضع حرية التنقل لأية قيود عدا ما تتطلبه ضرورات حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. ومن أهم وأول هذه القيود أن يكون الفرد قد دخل البلاد بصورة شرعية.

[5]– المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تقضي بأنه: "1– لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دوله ما الحق في حرية التنقل، وفي أن يختار محل إقامته ضمن ذلك الإقليم

2– لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده جـ – لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية د– لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده"

ضد المرأة، بحيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 15 على أنه "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"[1]

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التنقل وهي التنقل البري، البحري والجوي. ويعتبر التنقل البري من أهمها خاصة وأنه يتحقق بصور عديدة ومتنوعة كالتنقل بالمركبات أو السكك الحديدية أو السير على الأقدام. ويمثل الشكل الأخير الحالة الأكثر تجسيدا لحق الإنسان في حرية التنقل لأنه متوفر لجميع الأشخاص بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي، بعكس التنقل البحري والجوي يخضع في غالب الأحيان للقوانين والشروط التي تسنها الدولة[2].

إن حرية التنقل يقصد بها أن لكل شخص الحق والحرية في التنقل من مكان لآخر أو السفر خارج وطنه متى شاء ذلك. إلا أن هذا الحق قد يقيد في بعض الحالات، فتفرض عليه شروط أو قيود خاصة أو قد يحظر بصفة كلية مدة زمنية معينة في حال ما إذا كان التنقل يشكل خطرا على النظام العام أو الصحة العامة[3]، كما هو الحال بالنسبة تفشي فيروس كورونا الذي يشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة لذلك لجأت أغلب الحكومات التي تفشى فيها هذا الفيروس إلى تقييد حرية التنقل بصفة جزئية أو كلية.

من بين الدول التي لجأت إلى فرض حجر صحي تام على مواطنيها وتقييد حريتهم في التنقل، إيطاليا واسبانيا وفرنسا والصين. أما الدول التي لجأت إلى فرض حجر جزئي في بعض المدن التابعة لها نجد الجزائر، ليبيا والكويت. وقد تلجأ هذه الدول أيضا إلى فرض حجر تام على مواطنيها في حال تفشي وباء كورونا بصورة أكبر.

2. الاهتمام الدولي بضرورة مراعاة معايير حقوق الإنسان عند التصدي لفيروس كورونا

إن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول في سبيل التصدي لفيروس كورونا ومكافحته من شأنها أن تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان أو تنقص منها، لذلك سعت العديد من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان إلى إصدار توصيات تطالب بموجبها الدول بضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان عند اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة فيروس كورونا. ودعت إلى ألا تكون هذه التدابير والإجراءات سببا في التأثير على تمتع الأفراد بحقوقهم.

---

[1]- محمد ثامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4737، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2015، على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=457707 تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

[2]- نفس المرجع

[3]-نفس المرجع ، ص 12

ويرجع الاهتمام الدولي بمساءلة احترام حقوق الإنسان أثناء مواجهة فيروس كورونا إلى صعوبة الموافقة بين التزامين أساسين، الأول يتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة فيروس كورونا، والثاني يتمثل في ضرورة احترام معايير حقوق الإنسان عند اتخاذ هذه الإجراءات كتعهد والتزام يقع على عاتق الدولة[1].

إن خطورة الأزمة الصحية المتعلقة بتفشي فيروس كورونا وإن كانت تعطي للدول صلاحية اتخاذ التدابير الاستثنائية وتقييد حقوق الإنسان. إلا أنه لا يجب المغالاة في هذه التدابير بشكل يؤدي إلى إهدار حقوق الأشخاص ويمس بحرياتهم بصورة مبالغ فيها، بل يجب أن تكون هذه التدابير ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية"[2]

وهو الأمر الذي أكدت عليه أغلب منظمات وهيئات حقوق الإنسان، كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

1.2 منظمة مراقبة حقوق الإنسان

منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتش ووتش" حثت الدول على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند اتخاذها لإجراءات احتواء ومكافحة فيروس كورونا وضمان الحق في الصحة باعتباره الحق الأولى في هذه الظروف[3].

كما أوصت بمجموعة من التدابير التي ينبغي للدول العمل بها، من بينها تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل والحرية الشخصية، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وضرورية وبعد تأمين آليات لدعم المتضررين. وأكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على أنه عندما يُفرَض الحجر الصحي أو الإغلاق، تكون الحكومات مُلزمة بضمان الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية ودعم مقدمي الرعاية.

وأشارت المنظمة أيضا إلى أن مكافحة فيروس كورونا تتطلب أن يكون لدى المرافق الصحية ما يكفي من المياه، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة، وإدارة النفايات الطبية، والتنظيف، وينبغي للحكومات اتخاذ

[1]– محمد نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ، المغرب، العدد 17، 2020، عدد خاص كورونا، ص 109

[2]– نفس المرجع، ص 110

[3]– منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابط https://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

التدابير اللازمة لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب، وملائمة ثقافيا، وذات نوعية جيدة[1].

ينبغي للحكومات ضمان حصول العاملين في قطاع الصحة على معدات الحماية المناسبة وأن توفّر برامج الحماية الاجتماعية لأسر العمال الذين يموتون أو يمرضون نتيجة عملهم، وضمان أن تشمل هذه البرامج العمال غير الرسميين، الذين يُشكّلون نسبة كبيرة من قطاع تقديم الرعاية.

فيما يخص التعليم، أوصت منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي استخدام آلية التعلم عبر الإنترنت للتخفيف من الأثر المباشر لفقدان التدريس المعتاد. وأنه لابد للمدارس التي تعتمد التكنولوجيا التعليمية للتعلم عبر الإنترنت أن تضمن أن الأدوات المستخدمة تحمي حقوق الطفل وخصوصيته.

كما أنه ينبغي على الحكومات أيضا محاولة تعويض وقت الدراسة الفعلي في المدارس بمجرد إعادة فتحها. واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار غير المتناسبة على الأطفال الذين يواجهون أصلا حواجز تعيق حصولهم على التعليم، أو المهمشين لأسباب مختلفة – بمن فيهم الفتيات، وذوي الإعاقة، والمتضررون بسبب أماكن تواجدهم، ووضعهم العائلي، وأوجه اللامساواة الأخرى. إلى جانب ذلك ينبغي للحكومات التركيز على تبنّي استراتيجيات تدعم جميع الطلاب أثناء الإغلاق مثلا، مراقبة الطلاب الأكثر عرضة للخطر وضمان تلقي الطلاب للمواد المطبوعة أو عبر الإنترنت في الوقت المناسب، مع إيلاء اهتمام خاص بالطلاب ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إلى مواد معدّلة وميّسرة[2].

2.2 منظمة العفو الدولية

أشارت منظمة العفو الدولية ضمن توصياتها المقدمة بشأن مراعاة حقوق الإنسان عند مواجهة جائحة كورونا، إلى أن الطريقة التي تقرر بها الحكومات الاستجابة لجائحة كوفيد 19 سوف تؤثر على حقوق الإنسان لملايين الناس. وأنه يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ كافة الخطوات الضرورية للوقاية من الأمراض، ومعالجتها

[1]- نفس المرجع
[2]- نفس المرجع

واحتوائها. وأن السبيل الأفضل والأمثل لمكافحة فيروس كورونا يكون من خلال التضامن والتعاون عبر الحدود، وأشارت إلى أن هذا الفيروس يجب أن يوحدنا لا أن يفرقنا[1].

من جهة أخرى أكدت المنظمة على أنها تراقب عن كثب استجابات الحكومة للأزمة الصحية والحالة الاستثنائية التي تمر بها. غير أن المهم هو أن نتذكر أن قانون حقوق الإنسان ما يزال قائمًا. وأن ذلك سوف يساعد ومن دون شك على تجاوز الأزمة.

كما أوصت المنظمة أيضا بأن انتشار جائحة كورونا يستلزم ضمان توفير الرعاية الوقائية، والسلع، والخدمات للجميع. وأن لكل شخص الحق في أن يحصل على معلومات بشأن الخطر الذي يشكله فيروس كوفيد 19 على صحته، وبشأن التدابير بغية تخفيف مخاطره، والمعلومات المتعلقة بجهود الاستجابة الحالية. وأن عدم ضمان ذلك يضعف الاستجابة الصحية العامة، ويعرّض صحة الجميع للخطر.

أشارت منظمة العفو الدولية أيضا إلى أن العاملين في القطاع الصحي يقفون في الخطوط الأمامية لمواجهة هذه الجائحة، ويستمرون في تقديم الخدمات رغم المخاطر الشخصية التي يتعرضون لها وأسرُهم، لذلك يجب على الحكومات أن تحميهم. ويشمل ذلك توفير معدات وقاية شخصية مناسبة وذات نوعية جيدة، ومعلومات وتدريب ودعم اجتماعي ونفسي لجميع موظفي الاستجابة. كما أن الأشخاص العاملين في وظائف أخرى، بمن فيهم موظفو السجون، أكثر عرضةً لخطر العدوى، وينبغي حمايتهم[2].

3.2 منظمة الصحة العالمية

بشأن توصيتها لجميع البلدان أكدت منظمة الصحة العالمية على أنه ينبغي للدول أن تعزز جهودها في مجال ترصّد الأزمات غير الاعتيادية للأمراض التي تشبه الأنفلونزا والالتهاب الرئوي الحاد، وأن ترصد بعناية تطور تفشي فيروس كورونا أو ما يعرف بكوفيد-19، وتعزز الترصّد الوبائي في هذا السياق. كما ينبغي للدول أن تعمل على توعية عامة الجمهور والأخصائيين الصحيين ومقرري السياسات بشأن عدوى كوفيد-19، وتُذكّر منظمة الصحة العالمية الدول بالغرض من اللوائح الصحية الدولية المتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض على

[1]- منظمة العفو الدولية "كوفيد 19، كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا" المرجع السابق https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[2]- نفس المرجع

الصعيد الدولي والحماية منه ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها[1].

وبشأن حركة السفر الدولية لا تنصح المنظمة بفرض قيود على السفر أو التجارة مع البلدان التي تشهد تفشي وانتشار كوفيد-19. لأن تقييد حركة الأشخاص والبضائع أثناء حالات الطوارئ الصحية العمومية ليست وسيلة ناجعة في معظم الأحوال، بل قد تشتت الموارد وتصرفها عن التدخلات الأخرى اللازمة. كما أن هذه القيود قد تعطل إيصال المساعدات والدعم الفني الضروريين، وتخلّ بسير الأعمال التجارية وتترك آثاراً اجتماعية واقتصادية سلبية على البلدان المتضررة. غير أنه، في ظروف معينة قد تكون التدابير التي تقيد حركة الأشخاص مفيدةً مؤقتاً، مثلاً في الأماكن التي لديها رحلات دولية قليلة وقدرات استجابة محدودة.

أما تدابير السفر التي تتدخل بشكل كبير في حركة السفر الدولية فلا يمكن تبريرها إلا في انتشار الفيروس، حيث إنها قد تسمح للبلدان بكسب الوقت اللازم، ولو لبضعة أيام، للإسراع في تنفيذ تدابير تأهب فعالة. غير أن هذه القيود يجب أن تستند إلى تقييم دقيق للمخاطر وأن تتناسب مع حجم المخاطر التي تهدد الصحة العمومية وتُطبّق لمدة قصيرة ويُعاد النظر فيها حسب تطور الوضع.

وفي توصياتها للمسافرين الدوليين أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه من الأحسن للمسافرين المرضى تأجيل أو إلغاء السفر إلى المناطق المتضررة، لاسيما بالنسبة للمسافرين الكبار في السن والأشخاص الذين يعانون أمراضاً مزمنة أو مشاكل صحية أخرى.

وتظل التوصيات العامة مهمة لجميع المسافرين بشأن ممارسات النظافة الشخصية وآداب السعال والحفاظ على مسافة متر على الأقل من الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض مرضية.

وبالنسبة للسفر عموماً، يُنصح المسافرون أيضا بإتباع ممارسات النظافة الغذائية السليمة، بما في ذلك الوصايا الخمس للسلامة الغذائية ، فضلاً عن االتوصيات المتعلقة بالحدّ من مخاطر انتقال الأمراض والفيروسات الناشئة من الحيوانات إلى البشر في أسواق الحيوانات الحية.

وينبغي للمسافرين العائدين من مناطق متضررة مراقبة حالتهم لرصد أي أعراض قد تظهر عليهم لمدة 14 يوماً، وإتباع البروتوكولات الوطنية المطبقة في البلدان المستقبلة. وقد تشترط بعض البلدان إخضاع المسافرين العائدين للحجر الصحي. وإذا ظهرت أعراض المرض، كالحمى أو السعال أو صعوبة التنفس، فيُنصح

[1]- توصيات محدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن حركة السفر الدولية في سياق فاشية كوفيد-19 على الرابط https://www.who.int/ith/2019-nCoV_advice_for_international_traffic-rev/ar/ تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

المسافرون بالاتصال بمقدمي رعاية صحية محليين، والأفضل أن يكون الاتصال هاتفياً، وإطلاعهم على أعراضهم والأماكن التي سافروا إليها. وبالنسبة للمسافرين الذين تُكشف أعراضهم في نقطة الدخول، فيوصى بإتباع إرشادات المنظمة بشأن إدارة المسافرين المرضى في نقاط الدخول . أما بالنسبة للبلدان التي تقرر ترحيل رعايا المناطق المتضررة، فعليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات التالية لتفادي زيادة تفشي العدوى: إجراء فحص المغادرة قبل فترة وجيزة من إقلاع الرحلة؛ وإحاطة المسافرين وطاقم الطائرة بالمخاطر وتزويد الرحلة بمستلزمات مكافحة العدوى؛ وتحضير الطاقم لاحتمال وجود مسافرين مرضى على متن الرحلة وإجراء فحص الدخول عند الوصول ثم المتابعة لمدة 14 يوماً بعد الوصول .

إن التوصيات والنصائح الموصى بها من طرف منظمات وهيئات حقوق الإنسان تساهم في الحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحة بطرق فعالة تضمن الوقاية من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة ثانية.

3. الحجر الصحي كأحد التدابير المتخذة من طرف الدولة لمواجهة فيروس كورونا ومدى توافقه مع حقوق الإنسان

يقع على عاتق الدولة التزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء فيروس كورونا والتصدي له، وذلك استنادا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ جاء في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكفل إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد. وتأكد هذا الأمر أيضا بموجب المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

استنادا لمبدأ السيادة المقرر في القانون الدولي، فإن الدولة تملك السلطة الكاملة على إقليمها مما يخول لها حرية التصرف داخل هذا الإقليم وتدبير شؤونها الداخلية وبسط سلطانها على كل ما يوجد داخل هذا الإقليم[2]. ومن ثم فإن لها أن تقرر الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة انتشار الأمراض والأوبئة، كإقرار الحجر الصحي مثلا.

1.3مفهوم الحجر الصحي:

[1]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 118

[2]– عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم ، ص 12

الحجر الصحي هو "نظام صحي دولي تطبقه الدول داخل حدود إقليمها، بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومنع تسرب الأمراض الوبائية الفتاكة الخاضعة للوائح الصحية العالمية والتي تنتقل من مراكز توطنها إلى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد أو البضائع أو وسائل النقل المختلفة"[1]

كما يمكن تعريف الحجر الصحي على أنه تحديد وحصر لأنشطة وتنقلات الأشخاص الذين تعرضوا لمصدر معدي خلال فترة العدوى. ويتقرر الحجر الصحي لمدة لا تتجاوز فترة حضانة المرض أو الفيروس، وذلك من أجل حماية الأشخاص الآخرين من انتقال العدوى لهم. ولا يقتصر الحجر الصحي على الأشخاص بل يمكن أن يشمل الحيوانات، البضائع ووسائل النقل[2].

ينقسم الحجر الصحي إلى نوعين:

الحجر الصحي التام أو المطلق: يتمثل في حجر الأشخاص المشتبه فيهم أو الذين يحتمل إصابتهم بالمرض بصفة تامة ومطلقة تمنع اختلاطهم أو تقاربهم مع الأشخاص الآخرين الذين لم يتعرضوا للعدوى.

الحجر الصحي المعدل أو الجزئي: يتمثل في تقييد انتقائي لحرية حركة الأشخاص المشتبه فيهم وحصر تنقلاتهم. أو الترصد الشخصي من خلال وضع الشخص المشتبه بمرضه تحت المراقبة. أو قد يكون الحجر الصحي الجزئي عن طريق فصل مجموعة سكانية عن بقية السكان[3].

يختلف الحجر الصحي عن العزل في كون أن الثاني منهما يكون بالنسبة للأشخاص المصابين فعلا بالمرض وظهرت عليهم الأعراض المتعلقة بالمرض. فيتم اللجوء للعزل لوقف العدوى التي يمكن أن يلحقها هؤلاء المرضى بالأشخاص الأصحاء. بمعنى وقف انتشار المرض عن طريق عزل المصابين. بحيث يتلقى المرضى أو المصابين العلاج والرعاية الخاصة في أماكن العزل[4].

2.3 شروط الحجر الصحي:

بالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنه يقضي بأن القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط تتمثل في:

---

[1]- المؤسسة العامة للتدريب الفني والمهني، المرجع السابق، ص 2

[2]- نفس المرجع، ص 2

[3]- نفس المرجع، ص 2

[4]- سناء الدويكات، مفهوم الحجر الصحي، بحث منشور على موقع موضوع https://mawdoo3.com/ تاريخ التصفح 30 مارس 2020

- يجب أن تنفذ القيود المتعلق بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون
- يجب أن تكون ضرورية ولازمة
- أن تهدف لتحقيق غاية مشروعة كالحفاظ على الصحة العامة مثلا
- أن تكون الإجراءات والقيود المفروضة مستندة إلى أدلة علمية وأن تكون متناسبة مع ما وضعت لأجله
- أن تقرر هذه التدابير لمدة زمنية محددة وأن تحترم الكرامة الإنسانية
- أن تكون بطريقة آمنة ولائقة تحترم فيها حقوق الأشخاص كضمان حصولهم على الغذاء والرعاية الصحية
- ألا تكون تعسفية أو تميزية
- أن تكون قابلة للمراجعة[1]

وبذلك فإن الحجر الصحي المقرر كتدبير احترازي لمواجهة الأمراض والأزمات الصحية، كفيروس كورونا مثلا، إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه يعتبر تعسفي وغير قانوني، لأنه لا يستجيب لمعايير حقوق الإنسان.

3.3 تعامل بعض الدول من حقوق الإنسان في ظل الحجر الصحي:

جاء على لسان نيكولاس بيكيلين، المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية أنه "ليس للرقابة والتمييز والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان مكان في مكافحة وباء فيروس كورونا. فانتهاكات حقوق الإنسان تعرقل بدلا من أن تسهل الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتقوض فعاليتها"[2]

كما أكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتش ووتش على أن "قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لا متناهية نادرا ما تستجيب لمعايير حقوق الإنسان وكثيرا ما تفرض بسرعة دون ضمان أية

[1]- منظمة العفو الدولية، مقال تفسيري "سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان" على الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

[2]- نفس المرجع

حماية للخاضعين للحجر الصحي، وخاصة الفئات المعرضة للخطر لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق"[1]

ففي الصّين مثلا، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الإنسان. بحيث واجه الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى، وأفادت التقارير أيضا بأن السلطات استخدمت تدابير احتواء تعسفية، كإغلاق أبواب منازل العائلات التي يُشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية، واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة[2].

أما في إيطاليا، فرضت الحكومة منع الخروج، لكن بصورة تجسد حماية أكبر للحقوق الفردية. وضعت السلطات عشر بلدات في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو تحت الحجر الصحي الصارم، ومنعت السكان من مغادرتها. في الوقت نفسه أغلقت المدارس في الأماكن المتضررة. كما فرضت الحكومة مجموعة كبيرة من التدابير الجديدة على شمال البلاد، والتي أضافت الكثير من القيود المشددة على التنقل والحريات الأساسية.

وعممت هذه الإجراءات لاحقا على باقي البلاد. شملت التدابير الإضافية قيودا على السفر باستثناء العمل الأساسي أو لأسباب صحية، وإغلاق جميع المراكز الثقافية (قاعات السينما والمتاحف)، وإلغاء الفعاليات الرياضية والتجمعات العامة. كما تم إغلاق جميع الحانات والمطاعم والمتاجر، باستثناء أسواق الطعام والصيدليات في كل أنحاء البلاد. أُغلِقت أيضا جميع المدارس والجامعات في جميع أنحاء البلاد. وقد أقرت عقوبة لمخالفي قيود السفر دون سبب وجيه تضمنت غرامة مالية قيمتها 206 يورو والسجن ثلاثة أشهر. سُمح للناس بالخروج فقط لشراء المواد الأساسية أو ممارسة الرياضة أو العمل (في حال استحال القيام به من المنزل) أو لأسباب صحية[3].

على عكس ذلك تعاملت حكومات أخرى، مثل كوريا الجنوبية وهونغ كونغ وتايوان وسنغافورة، مع تفشي المرض دون فرض قيود شاملة على الحرية الشخصية، لكنها قلّصت عدد المسافرين من بلدان أخرى تفشى فيها المرض بشكل كبير. في كوريا الجنوبية، اعتمدت الحكومة اختبارا استباقيا ومكثفا لفيروس كورونا. ركزت على

[1]– منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" المرجع السابق

[2]– نفس المرجع

[3]– نفس المرجع

تحديد بؤر العدوى، وأجرت عددا كبيرا من الاختبارات للأشخاص المعرضين لخطر العدوى مجانا، وعقّمت الشوارع في المناطق التي فيها أعداد مرتفعة من الإصابات، وأنشأت مراكز تسمح للأشخاص بالخضوع للفحص وهم في سياراتهم، وشجّعت التباعد الاجتماعي. أما في هونغ كونغ، فقد تم تشجيع التباعد الاجتماعي، الإلتزام بقواعد النظافة، ووضع الأقنعة. وفي تايوان تم تحديد بصورة مسبقة المرضى الذين احتاجوا إلى رعاية صحية ويظهرون أعراض أمراض تنفسية، وأخضعت بعضهم لاختبار فيروس كورونا.

خاتمة:

إن تفشي وانتشار فيروس كورونا يشكل خطرا على الصحة العامة، وهو لا يهدد دولة بعينها وإنما يشمل كافة دول العالم، لذلك فإنه يتوجب على الدول وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تسمح بالتصدي لفيروس كورونا ومكافحته، إلا أن هذه التدابير أو الإجراءات لا يجب أن تمس بالحريات الأساسية للإنسان ولا ينبغي أن تكون دافعا تسعى من خلاله الدول إلى انتهاك حقوق الإنسان.

النتائج:

من خلال دراسة موضوع احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا نخلص للنتائج التالية:

1- إن تفشي وانتشار فيروس كورونا يشكل أزمة صحية عالمية وجائحة ينبغي التصدي لها

2- سعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى احتواء فيروس كورونا ومكافحته، من أهم هذه التدابير الحجر الصحي

3- يقع على عاتق الدول، حتى في ظل الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا، ضرورة احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع مواطنيها، كتوفير المؤن الغذائية والمساعدات الطبية، والتعليم عن بعد

4- أن جل المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دعت الدول إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء اتخاذ التدابير المتعلقة باحتواء فيروس كورونا

5- أن التدابير المتخذة من طرف بعض الدول لاحتواء فيروس كورونا شكلت حسب منظمات حقوق الإنسان انتهاك لحريات الأفراد، كما هو الحال بالنسبة للصين وايطاليا. في حين أن دولا أخرى تعاملت مع هذا الوضع من خلال اتخاذ تدابير تتواءم مع معايير حقوق الإنسان الدولية ولم تقيد حقوق المواطنين وحرياتهم بصفة تعسفية، كما هو الحال بالنسبة كهونغ كونغ، تايوان وكوريا الجنوبية

التوصيات:

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

1- يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة لاحتواء فيروس كورونا متوائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

2- لا بد للدول والحكومات أن تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء مواجهة فيروس كورونا كالحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في حرية التنقل وغيرها من الحقوق

3- تعزيز دور منظمات حقوق الإنسان لأجل مراقبة وترصد مدى احترام الدول حقوق الإنسان عند اتخاذها لتدابير احتواء فيروس كورونا

4- ينبغي على الدول التعاون والتكاثف فيما بينها لأجل التصدي لفيروس كورونا ومكافحته، وذلك عن طريق تبادل الخبرات فيما بينها بشأن طرق المكافحة، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية للدول التي تحتاج ذلك

قائمة المراجع:

باللغة العربية

المؤلفات

1- عبد العزيز قادري (2002) حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2- المؤسسة العامة للتدريب (2008) مؤلف بعنوان الحجر الصحي، صادر عن الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية.

المقالات:

1- بلعيد العجرم عبد السميع بلعيد محمد (2020) مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نمودجا، دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مجلة الفقه والقانون، العدد ،90، ص 7، 12

2- نبيه محمد(2020) فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، المغرب، العدد 17، ص 109

مواقع الإنترنيت:

1- الجزائري مروج هادي (2017) الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017 على الرابط https://almerja.com/reading.php?idm=21799 تاريخ التصفح02 أفريل 2020

2- الجاف عبد الهادي محمود كوثر (2017) الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017، على الرابط https://almerja.com/reading.php تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

3- ثامر محمد (2015) حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4737، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2015، على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=457707 تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

4- الدويكات سناء (2020) مفهوم الحجر الصحي، بحث منشور على موقع موضوع https://mawdoo3.com/ تاريخ التصفح 30 مارس 2020

5- سلمى عابد (2020) مقدمة في الرعاية الصحية، ص 4، بحث منشور على الرابط https://www.kau.edu.sa/Files/0013540/Subjects/Lecture-%205.pdf تاريخ التصفح 06 جوان 2020

المقالات والتقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان:

1- المركز القانوني للحقوق والتنمية (2020) الحق في الصحة، على الرابط http://www.lcrdye.org/163/ تاريخ التصفح 09 أفريل 2020

2- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2020) الحق في الصحة، على الرابط www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

3- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2020) الحق في التعليم، على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

4- منظمة هيومن رايتش ووتش (2020) "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابط https://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

5- منظمة هيومن رايتش ووتش (2020) "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابطhttps://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

6- منظمة العفو الدولية (2020) "كوفيد 19، كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا" المرجع السابق https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

7- منظمة العفو الدولية (2020) مقال تفسيري "سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان" على الرابط-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer seven-ways-the-coronavirus تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

8- منظمة الصحة العالمية (2020) توصيات محدّثة بشأن حركة السفر الدولية في سياق فاشية كوفيد-19 على الرابط https://www.who.int/ith/2019- nCoV_advice_for_international_traffic-rev/ar/ تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

النصوص والمواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

باللغة الأجنبية

11-Organisation des Nation Unes pour l’éducation la science et la culture (UNESCO) Le droit a l’éducation, sur le lien https://fr.unesco.org/themes/droit-a-education vu le 01 avril 2020

أثر جائحة كورونا على عقود النّقل الجوّي

The impact of the Corona pandemic on air transport contracts

بن منصور محمد أمين

Benmansour Mohammed Amen

[1] جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، maritimthec@gmail.com

ملخص:

في ضوء الإنتشار السّريع لوباء كورونا covid-19، حاولت الدّول تطبيق توصيات دولية جاءت بها كبرى المنظّمات العالمية للحدّ منه، تجلّت كأوّل خطوة ردعية في تجميد قطاع النّقل الجوي الدّولي، ما خلّف آثارا سلبية بالنّسبة للنّاقلين الجوّيّين تمثّلت في استحالة تنفيذهم للاتزاماتهم بصورة عادية، وهذا بالنّسبة للعقود المبرمة مع المسافرين عن طريق التّذاكر الجوية، الأمر الذي استوجب تدخل القانون لحمايتهم من تداعيات هذا الوباء، وإيضاح حقوق كل طرف في عقد النقل الجوي.

فالفراغ القانوني الذي طغى على الإتفاقيات الدّولية الخاصّة بالنّقل الجوي شمل تكييف الأوبئة، بنظرة غير واضحة ما دعى إلى محاولة إيجاد أساس قانوني يعتمد عليه لإحقاق العدالة التي يكفلها القانون، وهذا من خلال دراسة جائحة كورونا كنموذج أثّر دوليا على النّقل الجوي من الناحيتين القانونية والإقتصادية.

كلمات مفتاحية: جائحة. كورونا.،توقعات. اقتصادية،نقل جوي.،مسافر،مسؤولية.

Abstract:

In light of the rapid spread of the covid-19 Corona Brigade, countries attempted to implement international recommendations made by the major international organizations to reduce it, which was manifested as the first deterrent step in freezing the international air transport sector, which had negative effects for air carriers represented in the impossibility of carrying out their obligations normally, and this With regard to contracts concluded with travelers by air tickets, which necessitated the intervention of the law to protect them from the repercussions of this epidemic, and to clarify the rights of each party in the air transport contract.

The legal vacuum that overshadowed international agreements on air transport included adapting epidemics, with an unclear view of what called for an attempt to find a reliable legal basis for justice that is guaranteed by law and this through studying the Corona pandemic as a model that has an international impact on air transport in legal and economic terms.

Keywords: Corona pandemic; economic forecasts; air transport; passenger; liability

المؤلف المرسل: بن منصور محمد أمين، **الإيميل**: maritimthec@mail.com

. مقدمة:

يعدّ الطّيران الجوّي الدّولي حلقة وصل مهمّة بين الدّول، إذ يشتمل على عدّة ميزات منها توفيره لـ36.5 مليون فرصة عمل في قطاع السّياحة، ودعمه لحركة تجارة دولية بنحو 06 تريليون دولار أمريكي سنويا من البضائع المنقولة، وقد بلغت عائداته بمايقارب 2.7 تريليون دولار أمريكي أي مايوازي 3,6% من الناتج العالمي[1].

غير أنه في 30 يناير 2020م أعلن المدير العام لمنظّمة الصّحة العالمية، بناءًا على نصيحة لجنة الطّوارئ المنعقدة بموجب لوائح الصّحة الدّولية لعام 2005، أن وباء كورونا COVID-19 حالة طوارئ صحّية ذات أهمية دولية[2]، ما عرّض سلامة الطيران المدني الدّولي لخطر ذي أبعاد اقتصادية وسياسية بحتة، لذلك حاول المجتمع الدولي من منطلق فكرة التّضامن تخطّي هذا المشكل عن طريق فرض قيود، تجسّدت كأوّل إجراء في تجميد قطاع النّقل الجوّي، الذي أثّر على العلاقات التعاقدية بين النّاقلين والمستهلكين الجويّين، ما أنتج مشكلات قانونية لم تعالجها الإتّفاقية الدّولية بشكل واضح، منها طبيعة الأوبئة المستجدة من النّاحية القانونية وتأثيرها على مسؤولية النّاقل الجوّي الدّولي للركاب، باعتبار أنّ هذا الأخير أكثر عرضة لحمل الفيروس ونقله بعد الإحصاءات التي أثبتت ذلك.

. إشكالية البحث:

- ما مدى تأثير فيروس كورنا على قطاع النّقل الدّولي للأشخاص ؟ وكيف انعكس ذلك على مسؤولية النّاقل الجوي؟

للإجابة على هذا الإشكال تمّ طرح الفرضيات الآتية:

- كيف تداعت جائحة كورونا على النقل الجوي العالمي؟ وهل أثّرت على النّقل الجوّي الجزائري؟.
- كيّف كانت نظرة المشرع المشرع الجوي لجائحة كورونامن الناحية القانونية؟.
- ما هي الخيارات المتاحة لمعلجة المسؤولية العقدية للناقل الجوّي للأشخاص في ظلّ انتشار وباء كورونا؟.

. أهداف البحث:

يقف هذا البحث على واقع الطيران المدني في مجال نقل الركاب، من خلال إبرار الإرتباط بين وباء كورونا

[1] هبة عبد المنعم. محمد إسماعيل،(2020)، تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد على قطاع الطيران في الدول العربية و سياسات دعم التعافي، صندوق النقد العربي،عدد13، ص01.

[2] ICAO, Joint Statement on COVID-19, (2020), https://bit.ly/319Xlee, para02, day 24/06/2020, h11:57.

ومسؤولية النّاقل الجوّي للأشخاص، وما رتّبه من آثار تمثّلت في جانبين، فالأول منها آثارٌ اقتصاديةٌ مسّت قطاع النّقل الجوّي الدّولي والجزائري، والثاني منها آثارٌ قانونيةٌ ارتبطت بمسؤولية النّاقل الجوّي الدّولي من خلال عقود السّفر المبرمة مع الراكبين.

. **منهجية البحث:**

سيتم اعتماد المنهج التّحليلي الوصفي في هذه الدّراسة بغية فهم الواقع الإقتصادي العالمي للطّيران المدني في ظل جائحة كوورونا، والمنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، بغية إيضاح نيّة المشرّع الجزائري، ومدى توافقه مع أفكار المجتمع الدولي بخصوص القانون الجوي في ظل هذه الجائحة.

2.تأثير وباء على الجانب الإقتصادي لقطاع النّقل الجوّي للرّكّاب

يعد وباء كورونا ظاهرة مفاجئة سريعة الانتشار بين النّاس ومهدّدة للأمن الصّحي العالمي، وقد كان المساهم في انتشارها بالدّرجة الأولى الرّحلات الجوية الدّولية، ما أثّر على هذا القطاع بسبب تجميده طيلة 06 أشهر متتالية أي في النصف الأول من عام 2020م.

1.2 واقع الطّيران المدني الدّولي خلال عام 2020:

يعدّ قطاع النّقل الجويّ الدّولي للرّكّاب المتضرّر الأكبر من موجة فيروس كورونا، حيث بدأ انخفاض سعة الرّكّاب بمقدار08٪ في فبراير 2020م، وقد تعلّق الأمر بحركة المرور من وإلى الدّول التي عانت تفشٍّ مبكر لهذا الوباء والبلدان المترابطة بعمق دولة الصين[1]، حيث سجّلت تراجعا بنسبة 14.1% في شهر فبراير مقارنة بعام 2019م حسب إحصاءات الإتّحاد الدّولي للنّاقلين IATA [2].

من جهة أخرى قامت منظّمة الطّيران المدني الدّولي **ICAO** بإنشاء توقّعات لتقيم المخلّفات الإقتصادية لفيروس كورونا على قطاع النّقل الجوي للأشخاص، تمّ تأسيسها على عوامل تمثّلت في مدّة وحجم التّفشي وتدابير الإحتواء وعدد الرحلات(الشكل 01)، وتوافر المساعدة الحكومية وثقة المستهلكين والظروف الاقتصادية[3]

[1] ICAO Uniting Aviation, (2020), Effects of Novel Corona virus (Covid-19) on Civil Aviation: Economic Impact Analysis, Montréal.Canada, 07.

[2] موقع sky news، (2020)، بالأرقام..وباء كورونا يفتك بحركة النقل الجوي للركاب، https://bit.ly/3jOqpPv ، تارخ الزيارة 2020/06/24، الساعة:19:39.

[3] ICAO Uniting Aviation, op.cit, p13

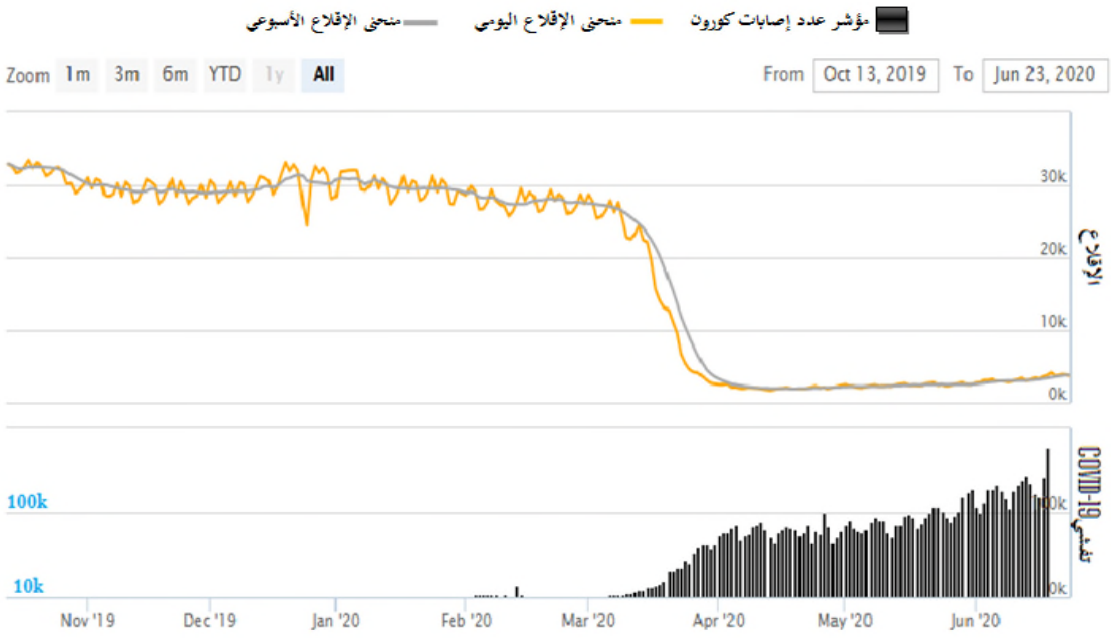

الشكل 01: منحنى العدد اليومي لإقلاع الطّائرات وعدد الإصابات بفيروس كورونا في العالم ما بين 13أكتوبر 2020 إلى 23 جوان2020 [1]

وقد شهدت المطارات في الرّبع الأول من عام 2020م انخفاضا بنسبة28.4% في حجم حركة الرّكّاب، أي ما يعادل انخفاضا قدره 612 مليون مسافر بالقيمة المطلقة، ومن المتوقّع أن تنخفض حركة النّقل المحلّية والدّولية بنسبة 50.4 % في عام 2020 م ككل مقارنة بعام2019 م، وتقدر منظّمة الطّيران المدنيICAO أنّه بحلول نهاية عام2020 م، يمكن أن يسجّل تأثير جائحة كورونا على حركة نقل الرّكّاب الدّولية المنتظمة انخفاضا، يصل إلى 71%من سعة المقاعد أي ما يعادل 1.5 مليار راكب على مستوى العالم، وتواجه شركات الطّيران والمطارات خسارة محتملة في الإيرادات تصل إلى 314 مليار دولار أمريكي و100 مليار دولار أمريكي في عام2020 م بالترتيب[2](الشكل02).

[1] ICAO, Global Covid-19 Airport Status,(2020), https://www.icao.int/safety/Pages/COVID-19-Airport-Status.aspx , day 26/06/2020, h11:11

[2] منظمة الطيران المدني الدولي(2020)، فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) ، منتريال. كندا، ص03.

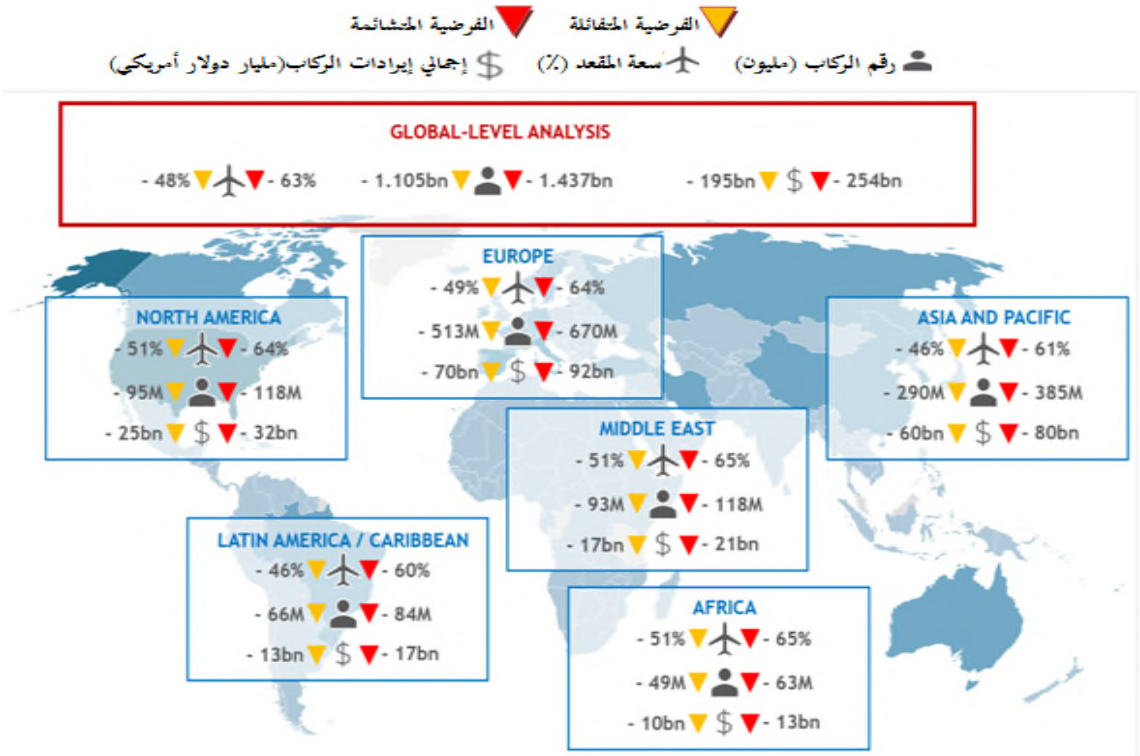

الشكل 02: توقّعات تأثير جائحة كورونا على نقل الرّكاب في النّصف الأول من عام 2020 مابين شهر فيفري إلى شهر مايو[1]

2.2 تداعيات جائحة كورونا على النّقل الجوّي الجزائري للرّكاب

لم يسلم قطاع النّقل الجوّي الجزائري من جائحة كورونا، حيث تكبّدت مؤسّسة مطار الجزائر منذ بداية تفشي الوباء من 18 مارس 2020م خسائر فادحة قدرت بـ130 مليار دينار، بسبب التّمديد المستمر لإجراءات الحجر الصّحي وعودة حركة الطّائرات تدريجيا، حيث شهد مطار الجزائر انعداما تاما في حركة الطّيران منذ أزيد من شهر

[1] ICAO , Economic Development, (2020) https://www.icao.int/sustainability/Pages/Economic-Impacts-of-COVID-19.aspx , day 26/06/2020, h11:59.

ونصف وذلك على خلفية تعليق الرّحلات الجوية من وإلى دول العالم، خاصة ما تعلق بتجميد رحلات العمرة إلى السّعودية، والتي تعرف انتعاشا كبيرا خاصة في هذه الفترة، كما أثّر انعدام حركة تدفق المسافرين وغياب حركية الملاحة الجوّية على عائدات

مؤسسة تسيير المطارات[1](الشكل 03).

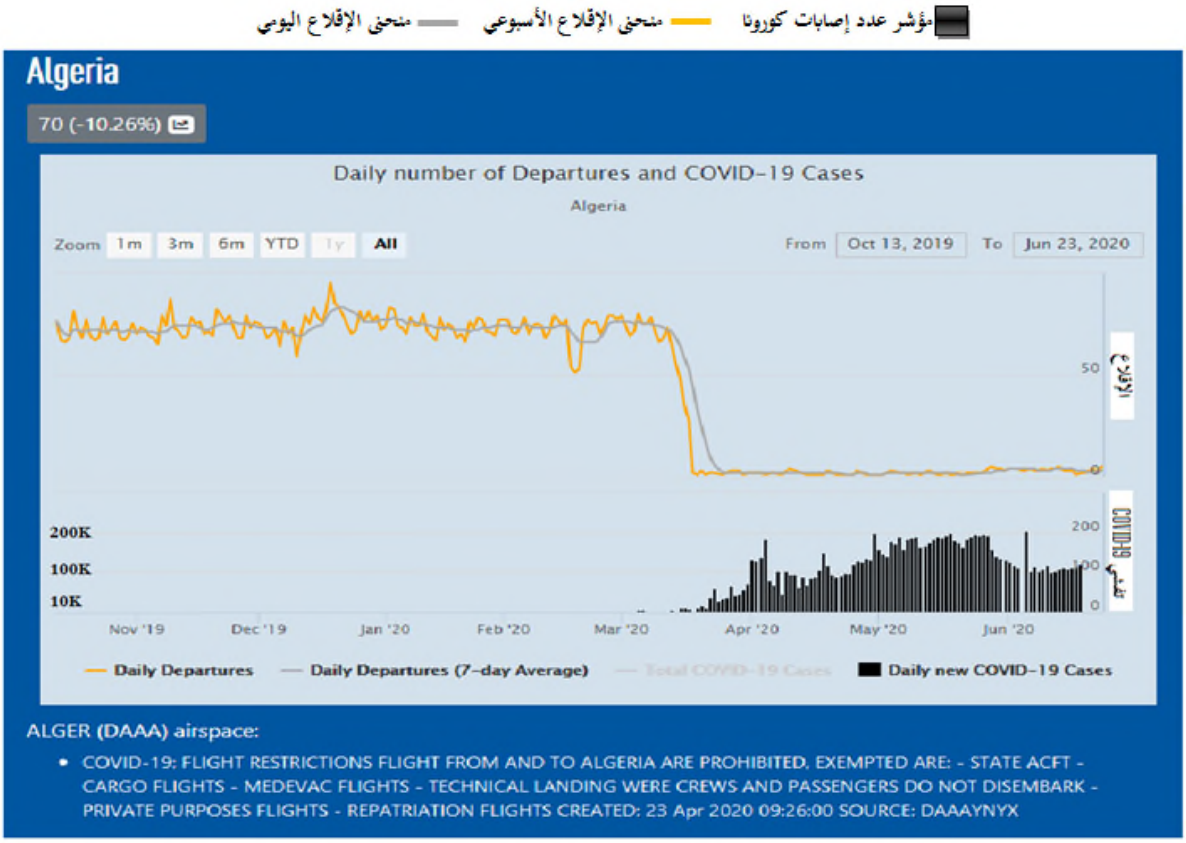

الشكل 03: منحنى يمثل عدد رحلات طائرات المسافرين من وإلى الجزائر وعدد الإصابات بفيروس كورونا خلال فترة ما بين 13 أكتوبر 2019 إلى 24 جوان 2020[2]

[1] نوارة باشوش،(2020)، 130 مليار دينار تكبدها مطار الجزائر بسبب كورونا، جريدة الشّروق، https://bit.ly/2V8m0fv، يوم الزيارة 2020/06/26، الساعة 11:21.

[2] ICAO, Global Covid-19 Airport Status, op.cit.

من جهة أخرى أثبتت الجزائر من خلال إجابتها على الطّرح الذي أصدرته منظّمة الطّيران المدني الدّولي ICAO، بعنوان "الإمتثال للقواعد القياسية الواردة في الملحق09 التّسهيلات والإجراءات التي اتخذتها الدّول الأعضاء للحدّ من انتشار فيروس كورونا بواسطة النّقل الجوي، والتي ترمي إلى حماية صحّة المسافرين جواً والعاملين في الطيران"[1] أنها اتخذت الإجراءات التالية:

أ.التدابير الوقائية : تمثلت في:

- وضع نظام تنبيه في المطارات التي تقلع منها أو تصل إليها رحلات جوية من وإلى الصّين، لتحديد حاملي الفيروس واتخاذ التّدابير الإحترازية المعتادة.
- إجلاء المواطنين الجزائريين العالقين في الخارج ابتداء من 2020/02/02م، وقد كانت أوّل رحلة من مدينة وُوهان الصّينية إلى الجزائر العاصمة.
- مع ظهور أولى الحالات في الجزائر، صدرت توجيهات لتعزيز إجراءات الوقاية الصّحية في جميع نقاط التّفتيش الحدودية بما في ذلك المتعلّقة بالسّفر الجوي، وقد شمل التّنسيق إنشاء خليّة للمراقبة والاستنفار داخل وزارة النّقل، تختص بمراقبة انتشار الفيروس على المستويين الوطني والدّولي، وإنشاء لجنة متعدّدة القطاعات تختص بالوقاية والرّصد اليومي للفيروس وتقييم القيود والصّعوبات التي تظهر أثناء العمل.

ب.**تطبيق إرشادات الإيكاو الواردة في المنشورات الرّسمية وكتب المنظمة**: وذلك على النّحو الآتي:

- قيام هيئات الطّيران المدني بتعميم "إعلان نوتام" بشأن تعليق رحلات النّقل الجوّي العام للرّكاب، سواء المنتظمة وغير المنتظمة من وإلى الجزائر اعتباراً من 2020/03/18 ، تستثنى منها الرّحلات الجوية بطائرات الدّولة وعمليات الإجلاء الطّبي والتوقف لأسباب فنية، وشحن البضائع والرّحلات الجوية الخاصّة ورحلات الإعادة إلى أراضي البلاد، حيث بدأ التّعليق التّدريجي لرحلات الركاب العامّة من يوم 2020/02/04.
- فرض العزل الإلزامي على جميع المواطنين الجزائريين العائدين من الخارج، والأجانب القادمين إلى الجزائر لأسباب تتعلّق بالعمل.
- تطبيق الأوامر الصّادرة عن سلطة الطّيران المدني وهي:

[1] عائشة بورويس، (2020)، ورقة عمل مقدمة لـICAO، وزارة الأشغال العامة والنقل الإدارة العامة للنقل "قسم الطيران المدني والأرصاد الجوية"، يوم 2020/04/23،ص.ص01-02. موقع تحميل https://bit.ly/3ez89q8.

- إلزام جميع مقدّمي خدمات الطّيران كمديري المطارات ومشغّلي الطائرات ومقدّمي خدمات الملاحة الجوية بتنفيذ التدابير الملائمة لمنع انتشار فيروس كورونا، وتوجيه مديري المطارات (مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر، وهران، قسنطينة، مطار الجزائر العاصمة) لعقد اجتماعات تتناول التّسهيلات لاستعراض وتنفيذ إجراءات الاستجابة لفيروس كورونا بالتنسيق مع المشغّلين المختصّين في المطارات.
- الطّلب من مشغلي المطارات وتحديداً المؤسسة الوطنية للملاحة الجوّية، بتضمين الوضع الخاص بفيروس كورونا في خطط طوارئ المطارات التابعة لها، وقيام لجان أمن المطارات المحلية بالنظر في المسائل المرتبطة بالفيروس لضمان التّنسيق الوثيق بين خطط الاستجابة التي وضعتها هذه اللّجان، وخطط لجان التّسهيلات بالمطارات وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز تدابير الوقاية.

- إنشاء آلية خاصّة سريعة المسار تتضمن إجراءات مرنة للحصول على الموافقات من جانب سلطة الطّيران المدني، وتتبع الرّحلات الجوّية الخاصّة لإعادة المواطنين الجزائريين والأجانب العالقين في مطارات دولية، سواء القادمين إلى الجزائر أو المسافرين إليها، ورحلات الشّحن الجوّي التي تحمل المستلزمات الطّبية ومواد الإغاثة.

ج.التدابير المطبّقة في المطارات من قبل مديري المطارات (مؤسسة تسيير مصالح مطارات الجزائر، وهران، قسنطينة، مطار الجزائر العاصمة):تمثلت في مايلي:

- زيادة الموارد المخصّصة للمراقبة الصّحية عن طريق نشر الأطباء والموظفين المختصّين، وتزويدهم بالأقنعة الواقية

والقفازات والبذلات ومحاليل الكحول، وتزويد العاملين في المطارات بالمعلومات وإذكاء الوعي لديهم فيما يتعلق بمبادئ النّظافة الشّخصية وسبل الوقاية من فيروس كورونا.

- توفير كميات كافية من الأقنعة والقفازات وجل تعقيم اليدين لموظّفي المطارات، ونشر وتعميم إرشادات الوقاية من الفيروس الصادرة عن منظّمة الصّحة العالمية في جميع أرجاء مباني المطارات وكافة أنحائها، وتعقيم الأماكن العامّة ووسائل المواصلات كالحافلات المكوكية وجسور نقل الرّكّاب ومعدات الفحص الأمني.
- فحص الرّكّاب وأطقم العاملين على متن الطائرات بواسطة كاميرات الاستشعار الحراري، في الرّحلات الدّولية القادمة من بكين وإسطنبول ودبي والدّوحة وميلانو وروما، وتوفير غرف للعزل مزودة بأسرّة بالإضافة إلى مناطق مخصّصة لعزل الحالات المشتبه فيها وإخضاعها للمراقبة من قبل الفريق الطّبي، مع توفير العلاج للحالات المشتبه في إصابتها بالتنسيق مع وحدات الصّحة والحماية المدنية.

- إنشاء خلايا للرّصد والمعلومات في المطارات بحيث تقوم بالتّنسيق مع خلايا الرّصد المقامة في إدارات الصّحة العامة بالولايات ومع عيادات الصّحة المجتمعية.

3. تأثير فيروس كورونا على المسؤولية العقدية للنّاقل الجوّي للأشخاص

عملت اتفاقية وارسو1929م والبروتوكولات المعدّلة لها، واتفاقية مونتريال1999م على وضع أحكام فيما يتعلق بمسؤولية الناقل الجوي وأساسها القانوني، حيث تبنّت اتفاقية وارسو1929م المسؤولية الشّخصية للناقل الجوي قائمة على أساس الخطأ، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري حسب ما ورد في المادة 150 من قانون رقم 98-06 المتعلق بالطيران المدني [1]، أما اتفاقية مونتريال1999م فجعلتها مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الخطر لا الخطأ[2]، وفي الوقت نفسه حدّدت الاتفاقيات للنّاقل الجوّي الوسائل والطّرق التي يستطيع بموجبها دفع مسؤوليته، غير أن هذه الاتفاقيات لم توضّح الأحكام القانونية التي تنجر عن الأوبئة التي وتتسبب في تعطيل النقل.

1.3جائحة كورونا كسبب لتنفيذ إلتزامات النّاقل الجوّي للأشخاص:

يظهر تأثير وباء كورونا على إلتزامين أساسيين للنّاقل الجوي للأشخاص، هما الإلتزام بتنفيذ النّقل في الميعاد المحدّد والإلتزام بضمان سلامة الرّاكب، فالأول منه مرتبط بتأخير الرّحلة وهو مابينته المادة 19 من إتفاقية وارسو لسنة1929م، والمقابلة لنص المادة 19 من إتفاقية مونتريال لسنة 1999م، حيث نصت على"يكون الناقل مسؤولاً عن الضّرر الذّي ينشأ عن التّأخير في نقل الرّكاب..."، فإلتزام النّاقل الجوّي بالنقل في الميعاد إلتزام ببذل العناية اللاّزمة لإتمام النّقل وتفادي الضّرر الذي ينشأ عن التّأخير، فعدم مراعاة النّاقل ذلك يحرم المسافر من التمتع بأهم ميزة للنّقل الجوي، وهي السّرعة في الوصول مما يعرض الناقل الجوي للمسؤولية عن ذلك[3].

---

[1] قانون 98-06 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، المؤرخ في 3 ربيع الاول 1419 الموافق 27 يونيو 1998، ج.ر عدد48 الصادرة في 28 يونيو 1998.

[2] موسى أماني أحمد عبد الله، (2014)، تطور طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي ما بين اتفاقية وارسو 1929م واتفاقية مونتريال1999م، عدد02، مجلة العدل، السودان، ص113.

[3] محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، (2015)، مسؤولية الناقل الجوي الدولي والداخلي للاشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ص82.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 02/أ من المرسوم التنفيذي رقم 16-175[1]، كل مؤسسة نقل جوي تملك رخصة الإستغلال الجوّي قيد الصّلاحية ناقلا جوّيا فعليّا، يمكنه ممارسة النقل الجوي المنتظم والغير منتظم عن طريق إبرام عقد مع الراكب حسب المادة 03 من نفس المرسوم، فما حصل للشّركات الجوّية بسبب وباء كورونا من إلغاء للرّحلات الجوّية أو تأخيرها ألزم النّاقل الجوي حسب المادة 05 من نفس المرسوم، بتسديد قيمة التّذكرة في أجل 08 أيام بالثّمن الذي باع به التّذكرة، حسب الأجزاء التي تمّ إلغاء الرّحلة الجوية بالنسبة لها، أو بالنّسبة لرحلة جوية تم القيام بها غير أنّ تذكرة النّقل أصبحت غير مفيدة لمخطّط السّفر، أو تعويضهم حسب المادة 09 بمبلغ جزافي قدره 3000دج بالنسبة للرّحلات الدّاخلية، و4500دج بالنّسبة للرّحلات الدّولية يدفعها خلال أجل 30 يوما من تاريخ إلغاء الرّحلة، بشرط أن لا يكون قد تمّ إعلام الرّاكبين بإلغاء الرّحلة قبل 15 يوما من تاريخ موعد الإنطلاق، كما يمكن للناقل أن يعرض على الرّاكب حسب المادة 08 رحلة بديلة في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق وفق شروط نفس الرّحلة الملغاة.

وقد ألزم المشرّع الجزائري النّاقل الجوي بتقديم مساعدات للرّاكب حسب المادة 10، في حالة تأخير أو إلغاء الرّحلة الجوّية بتقديم إتصالين مجانين والغداء والمبيت لليلة أو عدّة ليال، والنّقل لمكان المبيت حتى موعد إجراء الرّحلة الجوية، وذلك ماحصل بسبب فرض الحجر الصّحي من طرف عدّة دول بسبب وباء كورونا، والذي يعدّ تطبيقا للمادة 173 مكرر01 من القانون رقم 15-14[2] التي جاء فيها "يستفيد ركّاب النّقل الجوّي العمومي في حالة إلغاء رحلتهم أو تأخرها أو تعذر ركوبهم لأسباب تعود للنّاقل، من التّكفّل من حيث الإعلام والتّعويض وكلّ مساعدة تتناسب مع الأضرار النّاجمة عن هذه الوضعيات".

في سياق آخر يعدّ رفض النّاقل الجوّي لإركاب المسافر أو حجز تذكرته، أمرا قانونيا حسب المادة 173 مكرر02/03 من قانون 15-14، في حال الإمتثال لمتطلبات السّلامة المنصوص عليها دوليا أو وطنيا، وهذا ما ينطبق على تقييد الحركة الجوية وتجميد المطارات بسبب كورونا، والذي يعد تطبيقا من الجزائر للقواعد القياسية الواردة في الملحق09 من اتفاقية شيكاغو 1944م، المتعلّقة بالحدّ من انتشار فيروس كورونا بواسطة النّقل الجوّي وحماية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-175، مؤرخ في رمضان 1437،الموافق لـ14 يونيو 2016، يحدد شروط و كيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي، ج.ر عدد 36، الصادرة في 19 يونيو 2016.

[2] قانون رقم 15-14 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يونيو 2015 ، يعد و يتمم قانون الطيران المدني رقم 98-06 ، ج.ر عدد41.

صحّة المسافرين جواً والعاملين في الطّيران السابق ذكرها، فطبيعة فيروس كورونا الذي يعدّ وباء مَاسّاً بسلامة الأشخاص، فرضت على النّاقل الجوّي الإعتناء بالمسافر أثناء الرّحلة، حيث اعتبرت إتفاقية وارسو لسنة 1929م وفقاً للمادة 17 هذا الإلتزام بذل عناية مع قلب عبء الإثبات من المسافر إلي النّاقل، ثم أصبح التزاماً بتحقيق غاية كان الهدف منه تشديد مسؤولية الناقل، فبعد أن كانت مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الواجب الإثبات من طرف المسافر، أصبحت مسؤولية عقدية قائمة على أساس الخطأ المفترض المقترن بالنّاقل، فإذا لم تتحقق الغاية إنعقدت مسؤوليته بمجرد حصول الضّرر، ولا يمكنه التّخلّص منها إلا بإثبات خطإ المضرور أو الشّخص الذّي يستمد منه حقوقه، إذا كانت الأضرار من المستوى الأوّل طبقاً للمادة (01/21) من إتفاقية مونتريال لسنة 1999م[1]، وهذا راجع لفقدان المسافر القدرة على تحقيق سلامته الجسدية، أين يكون نشاطه مقيّدًا بتعليمات النّاقل الجوي وتابعيه فهو الطّرف الأضعف في عقد النّقل الجوّي[2].

أما ما تعلق بالعاملين تحت إمرة مشغلّي الطّائرات ونقصد بذلك "الخطوط الجوّية الجزائرية Air Algérie" و"طيران الطّاسيلي Tassili Airlines" فقد ألزمته الدّولة بالقيام بالإجراءات التالية:

- إنشاء خلايا تستجيب للطّوارئ وتنفيذ ورصد تدابير الوقاية وعلاج الحالات المشتبه في إصابتها، وإذكاء وعي أطقم الطّائرات ونشر توصيات الصّحة العامة للوقاية من المرض في أوساط جميع خطوط الطّيران.
- بالنّسبة للرّحلات الدّولية التّأكد من تزويد الطّائرة بالمعدّات الوقائية للتعامل مع الرّكّاب ممن قد يُشتبه في إصابتهم بالفيروس وهي: أردية خارجية للاستخدام لمرة واحدة، وأقنعة واقية للجهاز التّنفسي وجل مطهر ومناديل مبللة للتعقيم وقفازات.
- بموجب التّوصيات الصّادرة عن منظمتي الصّحة العالمية و الطيران المدني ICAO، استحداث إجراءات لتعقيم الطّائرات بالكامل ووضع المواد المستهلكة غير القابلة للغسل في الحجر الصّحي.
- نشر توجيهات الوقاية من فيروس كورونا على الموقع الإلكتروني لشركتي الطّيران، وتعليق العمل مؤقتاً بالبصمة البيومترية ومنح بعض فئات الموظفين إجازات من العمل[3].

[1] محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، المرجع السابق، ص.ص76-77.

[2] المحمدي صدام فيصل كوكو، (2013)، التزام الناقل الجوي برعاية المسافر "دراسة تحليلية مقارنة بين اتفاقيات النقل الجوي الدولية ولوائح حماية المستهلك الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد01، ص650.

[3] عائشة بورويس، المرجع السابق، ص03.

2.3 دور جائحة كورونا في إعفاء الناقل الجوي للأشخاص من المسؤولية العقدية:

رغم أن التّشريعات المتعلّقه بحقوق المسافرين ألزمت النّاقل الجوّى إلى أبعد حدود، بضمان حقوق تعويض المسافر المضرور، إلاّ أن النّاقل مازال يملك إمكانية دفع مسؤوليته عن طريق خطأ الغير أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه، فالمادة (20) من إتفاقية وارسو لسنة 1929م والمادة 19 من اتفاقية مونتريال1999م،تنصّان علي أنّ النّاقل لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أنه وتابعوه ووكلاؤه قد إتخذوا كافة التّدابير الضّرورية لتجنب وقوع الضّرر، أو أنه إستحال عليهم ذلك وهو نفس الحكم الوارد في المادة 148 من قانون رقم 98-06، فيستطيع النّاقل أن يتخلّص من المسؤولية بإثبات بذله العناية اللاّزمة، وهذافي حالة عدم إبرام إتفاق مسبق على موعد محدد يتم فيه النّقل، فإذا وجد تحول إلتزام النّاقل إلي إلتزام بتحقيق نتيجة، أين يكون مسؤولاً بمجرّد عدم حصول النّتيجة، فإن لم يكن هناك إتفاق مسبق فالأصل أن يتم النّقل في الميعاد المعقول بإعتبار أن هذا ما إتجهت إليه إرادة الطّرفين ضمنياً، فعدم الاتفاق على موعد معين لا يحرّر النّاقل الجوّى من المسؤولية عن التّأخير، إذ فى كلّ الأحوال يجب أن يتمّ النّقل فى الموعد المعقول والذى يحدّد طبقاً لظروف الحال والعرف[1]، وقد قرّرت لوائح الإتحاد الأروبي الخاصّة بقواعد تعويض الرّكّاب في حال تأخير الرّحلات أو إلغائها لدول الاتحاد الأوروبي، ثبوت مسؤولية النّاقل الجوّي عن التأخير إلا في الظّروف القاهرة التي لا يمكن تفاديها، وأمّا التّأخير في الظّروف المعتادة فيثبت التّعويض للمسافر بمجرّد إنقضاء ساعتين بعد موعد الإقلاع إذا كانت مسافة الرحلة 1511 كم أو أقل[2]، أما المشرع الجزائري فقد جعلها 05 ساعات وفق المادة 02/07 من م.ت.رقم 16-175.

فالنّاقل في حال وباء كورونا يثبت أنّ تأخير أو إلغاء الرّحلة الجوية راجع لإجراءات السّلامة المطبّقة في المطارات من طرف الدّول، فهو من قبيل القوّة القاهرة التي يستطيع أن ينفي بها مسؤوليته العقدية، وهو ما تم إيراد في المادة 19 من اتفاقيتي وارسو1929م ومونتريال 1999م تحت مصطلح" الحادث "، وقد ظهر اتجاهان فالأول هو "الاتجاه الضيّق" والذي جعل "الحادث" أي واقعة فجائية ناتجة عن عملية النّقل الجوّي ،ومرتبطة بعملية استغلال الطّائرة كحدوث عطل فنّي في الأجهزة أو خلل ميكانيكي، أما الإتجاه الثّاني فهو "الاتجاه الموسع" والذي عرّف الحادث بأنه أي واقعة يترتب عليها المساس بشخص الرّاكب سواء كانت ناتجة عن عملية النّقل ومرتبطة بها، أم ناتجة

[1] محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، المرجع السابق، ص83.

[2] العلي عارف بن صالح، (2009)، مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين "دراسة مقارنة"، محكمة العدل، السعودية، عدد 45، ص51.

عن تدخل لا يمكن توقعه ناتج من عامل خارجي كفعل الطبيعة أو فعل الغير، ذلك لأنه لا يوجد في نص المادة 17 من اتفاقية وارسو1929م، ما يوحي بقصر مفهوم الحادث على الأسباب الناتجة عن عملية النّقل أو المرتبطة باستغلال الطائرة[1]، وهذا الاتجاه هو الأقرب لمعالجة ظاهرة وباء كورونا والذي يعدّ قوة قاهرة غيرَ متوقّع حدوثه ولايمكن دفعه، وهو ما ورد في المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929م[2]، وما بيّنته المادة 06 من م.ت.رقم 16-175 أين أسقط المشرّع التزام النّاقل الجوّي الفعلي بدفع التعويض المنصوص عليه في المادة 09 السّابقة الذّكر إذا أثبت أن إلغاء الرّحلة كان بسبب قوة قاهرة.

غير أنّ اللّجوء إلى القوّة القاهرة من قبل شركات الخطوط الجوية، يخضع لتقدير السّلطات المختصة التى تحدّد السّبب الرئيس في عدم انجاز العمل هل هو بسبب القوة القاهرة أم بغيره، فالنّاقل الجوّي لا يعفى من المسؤولية نتيجة للإهمال أو التّقصير، وفي هذا الصّدد إن أغلب السّلطات ومعها منظّمات حماية حقوق المستهلكين تحذر شركات الخطوط الجوية من التهرب من مسؤوليتها والتذرع بالقوة القاهرة، فمثلا أصدرت سلطات الطّيران المدنى السّعودى لائحة فى عام 2017م تفيد وتحذر شركات النّقل الجوي من التّعلّل بالقوة القاهرة، للتهرب من تعويض الرّكّاب في حال كان تأجيل أو إلغاء أو فقدان الممتلكات يتعلق بخلل فني في الطائرة، أو نتيجة لظروف تشغيلية أخرى أو نتيجة لسوء تقدير من الشركة أو أحد موظفيها، أو لخطأ في الجدولة أو بسبب الإهمال والتقصير، كما تعاقب اللّائحة أي ناقل جوّي يستخدم "القوة القاهرة" في غير محلّها للتهرب من تعويض العملاء بالغرامة بما لا يزيد عن 50 ألف ريال .كما تلزمه بإشعار العملاء بالمستجدات المتعلقة بالقوة القاهرة على مدار السّاعة، بجانب تقديم الإرشادات اللازمة لهم في حالة القوة القاهرة.

ومع اتفاق الغالبية على أن جائحة كورونا تعتبر كقوة قاهرة تمنع شركات الخطوط الجوية من إنجاز أعمالها بصفة عادية، إلّا أنّها دفعت بعض هذه الشّركات لاستغلال هذا الأمر، لذلك يوجّب عليها إرجاع قيمة التّذاكر إلى العملاء لأن هنالك فرقا بين إرجاع قيمة التّذاكر والتعويض، فإذا كانت القوة القاهرة تحمى شركات الطّيران من تبعات عدم إنجاز العمل تعويض المضرور التّعويض، إلا أنها لا تحميها إرجاع قيمة المال الذي استلمته من الراكب[3].

---

[1] موسى أماني أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص124.

[2] المحمدي صدام فيصل كوكو ، المرجع السابق، ص669.

[3] أمير شاهين، (2020)، ما هي"القوة القاهرة" التى تلجأ اليها شركات الطيران لإعفائها من المسؤولية، مجلة الطيران للجميع، https://bit.ly/3exCoOv، تاريخ الزيارة 2020/06/28، الساعة 14:17.

. خاتمة:

لقد كان لوباء كورونا المستجد تأثير كبير على الصعيد العالمي، كبّد كثيرا من الدّول خسائر بشرية واقتصادية خاصة في قطاع النقل الجوي الذي يحتاج ثروة كبيرة لإنشائه ثم تسييره، والذي يمثل حلقة وصل إقتصادي بين الدول تمثلت في نقل البضائع و المسافرين، وحلقة ربط قانوني بين الشّركات المشغلة لخدمة النقل الجوي والدولة المانحة لامتياز استغلال النقل والراكب المستهلك لهذه الخدمة.

فانتشار وباء كورونا أضعف من مميزات هذا القطاع خاصة ما تعلق بالسرعة في تنفيذ النّقل، لأنّ تجميد هذا القطاع في النّصف الأوّل من عام 2020م، ألحق أضرار للرّاكبين الذّين ألغيت رحلاتهم وبقوا عالقين في دول أجنبية فرضت حجرا صحّيا شاملا على مدنها ما تسبب لهم في عجز مالي وتعب نفسي.

من ناحية أخرى تكبّدت الشّركات الجوية خسائر كبيرة، دفعتها للاحتجاج بوباء كورونا كحادث مستجد يُكَيَّفُ على أنّه قوة قاهرة، بغية الإستفادة من الإعفاء القانوني لمسؤوليتهم العقدية، التي تفرض عليهم إما تعويض المسافر أو مساعدته إلى حين إجراء الرّحلة الجوية.

. توصيات:

في ظلّ التّطور التّكنولوجي السّريع لوسائل النّقل وتكرّر انتشار الأوبئة عبر العالم، بفضل سرعة النقل الجويكان لزاما على الدول القيام بمايلي:

- سدّ الفراغ التّشريعي الدّولي والوطني بخصوص انتشار الأوبئة المنقولة عبر البشر والحيوان بواسطة أي وسيلة كانت.
- حماية المسافرين وملاّك البضائع في عقد النّقل الجوّي باعتباره الطّرف الأضعف في العقد، وتشديد مسؤولية المشغلين والناقليين الجويين والدول وأي شخص كان، في حال تسببهم في عرقلة السّير الحسن لمرفق الطّيران المدني.
- الخروج بنظام تعويضي لطرفا عقد النقل في حال انتشار الأوبئة، وإسقاط حقّ الناقل في الإستفادة من إعفاءه المقرر في ظل القوة القاهرة بعدم تكييف الأوبئة على أنها حادث مفاجي، و إنما بجعله يستفيد من حدود مسوؤولية تكون مقررة قانونا أو عن طريق اتفاق مسبق.
- على الجزائر مواكبة مستجدات خبراء المنظمات العالمية الخاصة باتلطيران المدني، و تنفيذ الخطط المقترحة من قبلهم بسرعة تسمح بتطوير شركات النقل الوطنية، و حماية مستخدميها بصورة عادلة.

قائمة المراجع:

قوانين ومراسيم:

قانون 98-06 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، المؤرخ في 3 ربيع الاول 1419 الموافق 27 يونيو 1998، ج.ر عدد48 الصادرة في 28 يونيو 1998.

قانون رقم 15-14 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يونيو 2015 ، يعد و يتمم قانون الطيران المدني رقم 98-06 ، ج.ر عدد41، الصادرة في 29 يوليو2015..

مرسوم تنفيذي رقم 16-175، مؤرخ في رمضان 1437،الموافق لـ14 يونيو 2016، يحدد شروط و كيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي، ج.ر عدد 36، الصادرة في 19 يونيو 2016.

المؤلفات باللغة العربية:

هبة عبد المنعم. محمد إسماعيل،(2020)، **تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد على قطاع الطيران في الدول العربية و سياسات دعم التعافي**، صندوق النقد العربي،عدد13.

الأطروحات:

محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، (2015)، **مسؤولية الناقل الجوي الدولي والداخلي للاشخاص**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

المقالات:

العلي عارف بن صالح، (2009)، **مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل المسافرين "دراسة مقارنة"**، محكمة العدل، السعودية، عدد 45، ص.ص44-86.

المحمدي صدام فيصل كوكو، (2013)، **التزام الناقل الجوي برعاية المسافر "دراسة تحليلية مقارنة بين اتفاقيات النقل الجوي الدولية ولوائح حماية المستهلك الوطنية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد01، ص.ص613-682.

موسى أماني أحمد عبد الله، (2014)، **تطور طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي ما بين اتفاقية وارسو 1929م واتفاقية مونتريال1999م**، عدد02، مجلة العدل، السودان، ص.ص112-150.

التقارير:

عائشة بورويس، (2020)، **ورقة عمل مقدمة لـICAO**، وزارة الأشغال العامة والنقل الإدارة العامة للنقل "قسم الطيران المدني والأرصاد الجوية"، يوم 2020/04/23، https://bit.ly/3ez89q8.

منظمة الطيران المدني الدولي(2020)، **فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)** ، منتريال. كندا

مواقع الانترنيت:

أمير شاهين، (2020)، **ما هي"القوة القاهرة" التى تلجأ اليها شركات الطيران لإعفائها من المسؤولية**، https://bit.ly/3exCoOv، تاريخ الزيارة 2020/06/28، الساعة 14:17.

موقع sky news، (2020)، **بالأرقام..وباء كورونا يفتك بحركة النقل الجوي للركاب**، https://bit.ly/3jOqpPv ، تارخ الزيارة 2020/06/24، الساعة:19:39.

نوارة باشوش،(2020)، **130 مليار دينار تكبدها مطار الجزائر بسبب كورونا**، جريدة الشّروق، https://bit.ly/2V8m0fv، يوم الزيارة 2020/06/26، الساعة 11:21.

مراجع باللغة الأجنبية:

ICAO Uniting Aviation, (2020), **Effects of Novel Corona virus (Covid-19) on Civil Aviation: Economic Impact Analysis**, Montréal. Canada.

ICAO, **Joint Statement on COVID-19**, (2020), https://bit.ly/319Xlee, day 24/06/2020, h11:57.

ICAO, **Global Covid-19 Airport Status**,(2020), https://www.icao.int/safety/Pages/COVID-19-Airport-Status.aspx , day 26/06/2020, h11:11.

ICAO , **Economic Development**, (2020) https://www.icao.int/sustainability/Pages/Economic-Impacts-of-COVID-19.aspx , day 26/06/2020, h11:59.

رقمنة المرافق العمومية في مواجهة جائحة كورونا

The digitalization of public services in the face of the Corona pandemic

بن صديق فتيحة

BENSEDDIK Fatiha

[1]المركز الجامعي –مغنية–الجزائر، f.benseddik.13@gmail.com

ملخص:

حالة الطوارئ الصحية التي يشهدها العالم حاليا جراء جائحة الكورونا أو كوفيد 19، وفرض الحجر الصحي كإجراء وقائي للتصدي لهذه الأزمة، دفع الدول إلى رقمنة المرافق العمومية. في الجزائر، هذه الرقمنة لم تكن نتيجة هذه الجائحة، حيث أن بعض القطاعات بادرت مسبقا برقمنة جزئية لإداراتها، لكن الظرف الحالي استدعى الإسراع في رقمنة بعض المرافق العمومية، الأمر الذي ترتبتعنه عدة آثار وكشف عن مجموعة من العوائق يجب التخطيط لتجاوزها مستقبلا.

من أهم آثار الرقمنة المفاجئة للمرافق العمومية، يسجل من جهة تناسب هذا الاجراء مع مبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ قابليته للتغيير(التكيف)، بالمقابل تراجع مبدأ المساواة نتيجة استبعاد بعض المرتفقين من الاستفادة من الخدمة العمومية، ومن جهة أخرى يمس الإسراع في الرقمنة ببعض الحقوق والحريات الأساسية كالحق في سرية البيانات الشخصية. أما عن تحديات رقمنة المرافق العمومية في الجزائر فيرتبط بضرورة توفر متطلبات مادية وتقنية وبناء مجتمع معلوماتي وكوادر بشرية مؤهلة، وهذا بالطبع يحتاج إلى تغطية قانونية مناسبة.

كلمات مفتاحية: الأزمة، رقمنة المرفق العام، الآثار، التحديات، التغطية القانونية.

Abstract:

The state of health emergency due to Coronavirus pandemic and the imposition of preventive lockdown have pushed countries to digitize public services. In Algeria, some sectors have already initiated a partial digitization of their departmentsbefore this pandemic, but the current situation has required the acceleration of this digitalization, which had several effects and revealed some obstacles.

One of the most important effects of the sudden digitization of public servicesis the violation of the principle of equality due to the exclusion of certain people from benefiting from the public service. However, this rapid movement affects certain fundamental rights and freedoms, such as the confidentiality of personal data. Thechallenges of this digitization in Algeria is linked to the need of providing material and technical requirements to train a computerized society and qualified human executives, and this of course requires the establishment of a framework appropriate legal.

Keywords:pandemic,digitizationofpublic services,effects, challenges,framework legal

المؤلف المرسل: بن صديق فتيحة، **الإيميل**: f.benseddik.13@gmail.com

. مقدمة:

في ظل خطر صحي واسع النطاق وذو آثار وخيمة على المستوى العالمي نتج عن تفشي وباء مستجد –فيروس كورونا أو كوفيد–19، ثبت عجز سياسات الدول العظمى في مواجهته، في حين تمكنت دول أضعف من التخطيط لاحتواء هذه الأزمة الصحية وتداعياتها في مرحلتها الأولى بإعطاء الأولوية لحياة الأفراد، واتخاذ التدابير الكفيلة باحتواء الوباء عن طريق قرار الحجر المنزلي والسعي إلى تضامن أركان المجتمع بما يضمن استمرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبما يتناسب مع الوضع. ومن مظاهر هذا التعاون توجه المرافق العامة على غرار المرافق الخاصة إلى الإسراع في تعميم اللجوء إلى التعاملات الرقمية لمواصلة نشاطها، دون الحاجة الى حضور شخصي لموظفيها أو للمرتفقين. ذلك أن إيقاف هذه المرافق أو عجزها عن تأدية الخدمات العمومية (بسبب توقف بعض موظفيها عن العمل لأسباب تعود الى حالتهم الصحية أو لإجراء الحجر)، له آثاره الوخيمة على سير المجتمع ككل.

في الجزائر، لم تكن رقمنة المرافق العمومية نتيجة لتفشي جائحة كورونا وانما سبق وأن تمت رقمنة جزئية لبعض القطاعات (البريد والاتصالات، المصرف، التعليم، الأمن...) لكن من حتميات مواجهة هذه الأزمة الصحية تعميم الرقمنة إلى جميع المرافق العمومية للنهوض بالقطاع الخدماتي، إلا أنه وفي ظل غياب التخطيط المسبق لهذا التوجه وعدم اعداد البنى التحتية واستراتيجية التحول إلى الرقمنة، فان الاسراع في تطبيقها أثار اشكاليات سياسية، اجتماعية واقتصادية، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة سيكون الهدف منها هو التغطية القانونية لهذا الاجراء في موازنة بين تحقيق المصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى حماية حقوق وحريات المواطن، وبشكل يتناسب ويستجيب لأي مستجدات مستقبلية. وهذا بطرح الإشكالية التالية: ما هي التحديات القانونية لمواجهة الانعكاسات التي خلفتها رقمنة المرافق العامة في ظل هذه الأزمة أو الاشكالات التي قد يطرحها هذا الاجراء مستقبلا؟على افتراض أن الرقمنة المفاجئة للمرفق العام كحل للتصدي لأزمة كورونا ترتب عنه عدّة آثار قانونية تحتاج إلى دراسة، كما أنه لا بدّ من أن التحول إلى الرقمنة سيواجه عقبات وتحديات تتجاوز الجانب المادي تستدعي مراجعة جدرية ووضع استراتيجية مدروسة على المدى البعيد.

للإجابة على الاشكال المطروح تم الاعتماد عموما على المنهج الوصفي التحليلي،حيث تم توظيفه للتعرض إلى آثار الثورة الرقمية على مبادئ المرفق العام وعلى الحقوق والحريات (أولا)، ثم البحث في التحديات التي تواجهها رقمنة المرافق العمومية وسبل تجاوزها (ثانيا).

1.آثار الثورة الرقمية على المرفق العام وعلى الحقوق والحريات

المرفق العام هو نشاط تقوم به السلطة العمومية تجاه الموظفين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها وفي بعض الأحيان هو نفسه الجهازالعمومي الذي يقوم بهذا النشاط لتحقيق المصلحة العامة، أي أن هدفه الأساسي هو تقديم خدمة عمومية[1]، لذلك فتوقف نشاطه يؤثر على حركية المجتمع ككل، مما استدعى اللجوء إلى رقمنة المرافق العمومية لضمان جودة هذه الخدمة واستمرارها خاصة في ظل الأزمة الصحية التي ترتبت عن تفشي فيروس كورونا، بداية بالمرافق التي تؤدي خدمة عمومية ضرورية لأفراد المجتمع [2](الصحة، التعليم، القضاء...)، إلا أن هذا يطرح اشكالات قانونية تتعلق بالآثار التي خلفتها هذه الرقمنة المفاجئة؛ ومن أهمها آثار الرقمنة على المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العمومية–أولا–، وثانيا أثر رقمنة المرافق العمومية على الحقوق و الحريات في ظل الأزمة الحالية.

1.1 آثار الرقمنة على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام:

الإدارة الالكترونية في الجزائر هو مشروع بدأ السير في تنفيذه قبل ظهور جائحة كورونا، لكن فرض الحجر على الأفراد استلزم الإسراع في تعميم الرقمنة إلى مجموعة من المرافق العمومية الضرورية، وهذا ان كان يتناسب ومبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ تكييف المرفق العام وقابليته للتغيير إلا أن آثاره تختلف بالنسبة لمبدأ المساواة أمام المرفق العام نظرا لعدم توفر الوسائل الكفيلة باحتواء هذا التعميم.

1.1.1 الرقمنة كمبرر لاستمرارية سير المرافق العمومية وتكييفه:

من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة المحافظة على السير المنتظم للخدمة العمومية دون انقطاع مراعاة للمصلحة العامة، وتقديم أدنى حد من الخدمة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة[3]،مع الإشارة إلى أنه حتى في ظل هذه الظروف قد تحتاج بعض المرافق إلى مضاعفة نشاطها، حيث لا يتصور توقف مرفق الأمن أو الصحة في الأزمة

[1] ناصر لباد، (2011)، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 149.

[2] مريزقعدمان، (2015)، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص16.

[3] عمار بوضياف، 2007، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 336-346.

- Jean Aimé NDJOCK, (Mai 2013)،Le principe de continuité du service public, une règle au service de l'intérêt général, SOLON, revue africaine de parlementarisme et de démocratie, L'école doctorale droit de l'université de DOUALA, Volume III, N°6, pp 257-262.

الحالية لأن ذلك سيلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولقد رصدت لتحسين الخدمة العمومية واستمرارها مجموعة من النصوص القانونية تحث على عصرنة الادارة[4]، وخاضت مجموعة من القطاعات في تطبيق الرقمنة فوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلاموالاتصال بالتعاون مع الوزارات المعنية، قامت بتطوير ووضع قاعدة حيوية لتسيير المضامين وتقديم الخدمات عبر النت لصالح القطاعات الوزارية الجزائرية، في سنة 2011 أطلقت بوابة المواطن، في2015 أطلقت بوابة الكترونية لتسهيل انشاء المؤسسات في الجزائر وتسمح بمركزية الاجراء، في جويلية 2015تم انهاء مشروع الطب عن بعد الذي يهدف إلى تخزين الملفات الطبية، تقديم خدمات العلاج والتداوي عن بعد و كذلك تقديم خدمات الإعانة والتكوين وتبادل الخبرات للتقليل من تكاليف وعناء عملية التنقل لهذا الغرض، كما خول لهذه الوزارة تنفيد سلطة التصديق الالكتروني بالفرع الحكومي حيث تم دمج هذه التقنية – التصديق- في عدة مجالات من بينها المجال القضائي، هذا الأخير الذي اعتمد على تطوير عدّة أنظمة آلية وتوسيع شبكة الاتصال الالكتروني التابعة له[5].

وما لا يمكن انكاره هو فكرة تناسب رقمنة المرفق العام ومبدأ استمراره، فالإسراع برقمنة بعض المرافق العمومية خلال حالة الطوارئ الصحية المستحدثة بسبب جائحة كورونا[6]يستجيب لطلب استمرارية الخدمة العمومية، وهذا له مبررين ؛ أولا لأن استمرار المرفق العام هو مبدأ دستوري يقع على الادارة احترامه وتوفير ادنى حد من الخدمة على

[4]يجد موضوع تحسين الخدمة العمومية واستمرارها وعصرنتها أساسه في مجموعة من النصوص القانونية، من قبيل ذلك نص المادة 21 من المرسوم رقم 88-101 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 6يوليو 1988، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27، الصادرة في 6 يوليو 1988. وكذلكالمرسوم الرئاسي رقم16-03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المؤرخ في 2 يناير سنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13، الصادرة في 06 يناير2016.

[5]كريم سباغ، (يومي 20 و02 مارس2016)، عصرنة الخدمة العمومية لمرفق العدالة، الملتقى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر الوادي. انظر كذلك. القانون 15-03، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ع 60، الصادرة في 10فبراير2015.

[6] مند الإعلان عن الأزمة الصحية في الجزائر واتخاد قرار الحجر المنزلي، بادرت مجموعة من القطاعات إلى التسريع في التحول الرقمي داخل الإدارات العمومية، واضطرت إلى تشجيع وتعزيز أنظمتها المعلوماتية بهدف الاستجابة لمتطلبات المواطنين، ففي مجال التعليم وضعت مجموعة من التطبيقات لتسهيل التعلم عن بعد (تطبيق بلاك بورد لتصميم المقررات والواجبات، منصة "ادمودو" و"جوجل كلاسروم" للتواصل بين المتعلم والمعلم...)، في مجال الصحة تم تعميم استخدام منصات الطب عن بعد(منصة "ديزاد دوك" لحجز المواعيد الطبية، منصة خاصة بمتابعة المرضى عن بعد خصوصا أصحاب الأمراض المزمنة ، منصة لترقب تطورات فيروس كورونا وتبادل المعلومات...) وتمت رقمنه طلبات التداوي بالأشعة، ورقمنة المؤسسات الاستشفائية والعيادات المتعددة الخدمات إلى جانب الإسراع في انجاز شبكات المعلومات على مستوى المؤسسات الصحية وربطها فيما بنها وبين مديريات الصحة والسكان والإدارة المركزية.

الأقل، بل أكثر من ذلك قد يقع عليها واجب مضاعفةالخدمة استجابة للظروف، وثانيا أن المرفق العام هو نشاط يستهدف المصلحة العامة وتوقفه سيفقم من آثار الوباء[7]، فيكفي تصور العواقب الرهيبة التي قد تنجم عن تعطيل بعض الأجهزة الحساسة كالصحة والأمن.

كما أن خدمة الرقمنة لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير–تكييفه– هي مسألة مفروغ منها لأن المقصد بهذا المبدأ أصلا هو ضرورة استجابة القواعد التي تحكم المرافق العامة في تنظيمها وسيرها للتطور الذي يلحق بالحاجات العامة وللظروف المتغيرة التي تحيط بنشاطه، تحقيقا للمصلحة العامة من حيث تعديل تلك القواعد، دون إمكان الاحتجاج بوجود حقوق مكتسبة للمنتفعين من تلك المرافق[8].

2.1.1 تراجع مبدأ المساواة أمام الرقمنة المفاجئة للمرفق العام

رقمنة المرافق العمومية هو اجراء يحتاج إلى دراسات وتخطيطات مسبقة لما يقتضي تطبيقه من وسائل مادية وبشرية كما سيتم توضيحه لاحقا، لذلك فإن مبدأ المساواة بين المرتفقين [9]يتأثر بتقرير السلطات العامة التسريع باستخدام الأدوات الرقمية ضمانا لاستمرار خدمة المرافق العمومية، مع أن مبدأ المساواة لا يقل أهمية عن مبدأ الاستمرارية، فهو كذلك مبدأ دستوري. ويمكن تسجيل أثرين للرقمنة المفاجئة للمرافق العمومية على فعالية مبدأ المساواة.

أولا، رقمنة المرافق العمومية يشكل فجوة أمام المساواة في الحصول على الخدمات العمومية سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الجغرافية؛اجتماعيا، بعض المرتفقين لا يحسنون استخدام الانترنت أو لديهم اشكال في التعامل الالكتروني، وجغرافيا فالمساواة تتأثر من حيث تعدر الاتصال بالأنترنت والهاتف النقال لنقص التدفق أو انعدامه

[7]Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET, (2004), DROIT ADMINISTRATIF 1, L'action administrative, 2E édition, Presses Universitaire de Grenoble, p116.

[8]محمد الصغير بعلي، (2004)، القانون الإداري والتنظيم الإداري، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص222. هاني علي الطهراوي، (2009)، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 317.

[9] يقصد بالمساواة أمام المرافق العمومية تقديم الخدمة في المرفق العام لكل من تتوفر فيه شروط الاستفادة منها دون تمييز، انظر في ذلك:

- André LEGRAND, Céline WEINER, (2017), Le doit public, La documentation Française, Direction de l'information légale et administrative, Paris, p125.

لوجود ما يعرف ب"المناطق البيضاء"[10]، ومن تم استبعاد هؤلاء المستخدمين من الاستفادة من الخدمات العمومية عن بعد و خاصة في حالة المرافق العمومية التي تمترقمنتها بالكامل استجابة لمقتضيات التصدي للأزمة الصحية الحالية.

ثانيا، توقف الخدمات العامة المباشرة والرقمنة الكاملة لبعض المرافق العمومية، مثل التعليم عن بعد وسلك القضاء، بسبب الأزمة الحالية وفرض الحجر المنزلي، له آثاره على مبدأ المساواة بين مستخدمي المرفق العام، حيث ألزم هؤلاء باستخدام الوسائل الالكترونية للاستفادة من الخدمة في حين هذا الأمر كان يشكل سابقا استثناء على الأصل وهو الخدمة العمومية المباشرة، أي أن اختيار اللجوء إلى التعامل الالكتروني من المفروض هو حق للمرتفق. وفي ضوء آخر التطورات في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، أوضح أنه يمكن التنازل عن هذا الحق لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الدفاع أو الأمن القومي أو الإدارة الجيدة[11]، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن الحالة الراهنة للطوارئ الصحية تدخل ضمن الاستثناءات التي تتيح للإدارة أن تضع جانبا القواعد التي تفرض عليها في الحالة العادية[12]، وهو ما يضفي الشرعية على تعميم رقمنة بعض المرافق في ظل هذه الظروف دون الحكم على مبدأ المساواة بالتصدع.

لكن مما لا شك فيه أنه وخلاف ذلك، في ظل الظروف العادية تعتبر رقمنة المرافق العمومية من متطلبات عصرنة وتحسين الخدمة العامة في مواجهة أي ظرف طارئ مستقبلا، وهذا يدعم مبدأ المساواة بصورة كبيرة، حيث أن تقديم الخدمة الكترونيا يعد ضمانة لعدم التمييز بين المرتفقين، وهو كذلك من أنجع وسائل محاربة الفساد الإداري بمختلف أشكاله (الرشوة، المحاباة...).

من خلال ما سبق يبدو أن السهر على استمرار المرافق العمومية الأساسية وتكييفها من خلال رقمنتها، هو التزام مفروض في سياق الأزمة الصحية الحالية، بينما لا يمكن أن يصدق هذا القول بالنسبة لمبدأ المساواة، وبالنتيجة وفي

[10] المناطق البيضاء هو مصطلح حديث يطلق على المناطق التي لا يوجد فيها أي تدفق للانترنت أو لشبكة الهاتف النقال، في حين المناطق الرمادية هي تلك التي يكون فيها التدفق متوسط حيث يصعب أحيانا التعامل فيها عبر الشبكات الالكترونية.

[11] Conseil d'Etat Français, Arret n°422516, 27 Novembre 2019, CIMADE, LDH, GISTI, syndicats des avocats de France: Le Conseil d'État précise cependant que si l'usager fait le choix d'une saisine électronique et que l'Administration a mis en place un télé service spécifique, celui-ci devra passer par ce télé service. Et que ce droit peut être écarté « *lorsqu'y font obstacle des considérations tenant à l'ordre public, la défense et la sécurité nationale ou la bonne administration ou lorsque la présence personnelle du demandeur est nécessaire* ».Vue sur le site web:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000039426780
Consulté le 28/06/2020 à (17h:25)

[12]Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET,op.cit., p72.

ظل الأزمات الاستثنائية يسجل مبدأي استمرارية المرفق وتكييفه تفوقا وهيمنة على مبدأ المساواة. إلا أن آثار الرقمنة لا تنحصر على مبادئ المرفق العام فهي تمتد إلى جوانب قانونية أخرى[13].

2.1أثر رقمنة المرافق العمومية على بعض الحقوق والحريات في ظل الأزمة:

فيروس كورونا لا يعرف حدوداً. فقد أثّر بشدّة على حياة جميع الناس، من جميع الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى سُبُل عيشهم. تلك حالة طارئة إقليمية تستدعي استجابة إقليمية طارئة بداية بضمان الاستفادة من الخدمات العمومية على رأسها الصحة والأمن عن طريق التسريع في رقمنة المرافق العمومية، بالمقابل هذه الأزمة تبرر استثناء، الاستعاضة عن بعض أشكال الحماية القانونية المقررة للأفراد، ويظهر ذلك من خلال ما سجلته الأزمة الصحية مناستعمال واسع لقواعد البيانات، وهذا بالتأكيد له انعكاسات على أحد الحقوق المضمونة قانونا وهو الحق في سرية البيانات الشخصية،اضافة إلى ذلك، هناك من الدول من لجأ إلى استخدام وسائل رقمية لتطبيق التدابير المتخذةلمواجهة الوباء، إلا أن هذا من الممكن أن يمس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك كان من الضروري تسليط الضوء على هذا الجانب لتهيأ له التغطية القانونية مسبقا.

1.2.1 أثر الرقمنة على الحق في سرية البيانات الشخصية:

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[14]. ولقد أحيطت هذه المعطيات بحماية قانونية وأخضعت عملية معالجتها لشروطمن بينها الحصول على ترخيص مسبق للاطلاع عليها، حرصا على أمن المعلومة وخصوصيتها، اضافة إلى تخصيصها ببرامج حماية الكترونية كالتشفير وكلمة السر الشخصية وكلمة سر بالشبكة الخاصة بكل مرفق.

لكن وفي ظل الأزمة الصحية كان لا بد من كسر قواعد هذه الحماية لمتطلبات المصلحة العامة، حيث تبين أن معالجة المعطيات الشخصية هي أحد الحلول المقررة للحد من انتشار الوباء، وهذا الاستثناء بولوج المرافق العمومية

[13]Boris BARRAUD, (2019), LE DROIT EN DATAS : comment l'intelligence artificielle redessine le monde juridique, Revue Lamy de l'immatériel, n°165, pp49-58.

[14] المادة 03 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10يونيو2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج عدد34، الصادرة في10 يونيو2018.

إلى البيانات الشخصية هو خاص بالتصدي للأزمة الصحية. فلقد تجاوزت الصين وكوريا الجنوبية هذه الأزمة عن طريق استغلال هذه البيانات، وهذا يجد مبرره في تحقيق غرضين[15]:

الغرض الأول هو دعم خدمة الصحة العامة عن طريق تمكين الأطباء من التعرف أكثر على الفيروس بمعرفة تاريخ العدوى والبيئة التي تتكاثر فيها العدوى ومؤشرات انتشار الوباء، كما يساعد الاطلاع على ملفات المرضى على تحسين العلاج، وعلى الاستعداد لما بعد الأزمة (دراسة امكانية تطور الفيروس وشدّة مقاومته) عن طريق تجميع البحوث والتجارب التي أجريت حول الفيروس لتصنيع اللقاح وتجنب الاكتفاء بتدابير الاحتواء.

الغرض الثاني من اتاحة استخدام البيانات الشخصية هو خدمة الأمن، حيث يمكن الشرطة من ضمان احترام التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي، عن طريق تتبع حركات الأفراد عبر بيانات الموقع التي تتوفر عليها الهواتف النقالة والمركبات المزودة بنظام الكتروني متطور، كما تمكن الشرطة من ارسال رسالات الكترونية تذكر بتدابير الاحتواء. مع الإشارة أن الاطلاع على البيانات الشخصية يكون بالقدر الذي تستلزمه المصلحة العامة دون أن يتجاوز ذلك البيانات الحساسة، والتي يستوجب حمايتها بشكل خاص.

2.2.1أثر الوسائل الرقمية المستخدمة في مكافحة الوباء على بعض الحقوق والحريات:

فضلا عن مساس الرقمنة بالحق في سرية البيانات الشخصية كحل لمواجهة جائحة كورونا، والتحول إلى العمل عن بعد والطب عن بعد والتي لها عواقبها على حقوق وحريات الأفراد، فإن استخدام بعض الوسائل الالكترونية بدوره قد يخدش بعض هذه الحقوق،خاصة فيما يتعلق بخدمات الشرطة، كاشتراط وضع سوار الكتروني على الأشخاص القادمين من خارج البلد، واستخدام الطائرات بدون طيار لضمان الامتثال لتدابير الحجر المنزلي، فالوسائل الرقمية وإن كانت نظريا محايدة ولا تؤثر في ممارسة الحقوق والحريات، فان استخدامها من طرف السلطات العامة هو الذي يقيد حرية التنقل ويمس بالحق في الحياة الشخصية.

---

[15] Vincent ANNEQUIN, (2020)LA NUMÉRISATION DU SERVICE PUBLIC DANS LA LUTTE CONTRE LE CORONAVIRUS, colloque virtuel « Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles, revue de droits et libertés fondamentaux, n° 28, 2020chron. Disponible sur le site : *http://www.revuedlf.com/droit-administratif/la-numerisation-du-service-public-dans-la-lutte-contre-le-coronavirus/* *Consulté le 30/06/2020 à (19h :53)*

لكن ماذا بعد هذه الأزمة؟ تقوم بعض الشركات العالمية حاليا بتطوير خوارزميات ذكية قادرة على توقع الأوبئة من خلال تحديد بداية العدوى، لكن هذا يعتمد على تحليل كم هائل من البيانات مما يطرح إشكالية التعدي المتزايد على البيانات الشخصية[16]. وان كانت الجزائر لا زالت في طور التطور المعلوماتي الا أن هذا لا يمنع من التحسب للمستجدات المستقبلية على ضوء تجارب الدول.

2. تحديات رقمنة المرافق العمومية

التحول السريع إلى رقمنة المرافق العمومية يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة والمرور بمراحل عديدة مخطط لها بدقة تحسبا لأي خلل قد يقع، ولمواجهة بعض السلبيات التي قد تنتج عن هذه الرقمنة[17]، فالتحدي لم يعد يقتصر على عصرنة المرفق العام، وانما بالقدرة على التأقلم مع التكنولوجيات الحديثة ومواكبتها، وأيضا القدرة على وضع الإطار القانوني الذي يمكن من التصدي للإشكالات التي يطرحها تطبيق الرقمنة داخل المرافق العمومية، وهذا يستدعي مراعاة عدّة متطلبات.

1.2 المتطلبات المادية والتقنية لرقمنة المرافق العمومية:

لتحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق رقمنة المرافق العمومية (تحسين جودة الخدمات، تقليص النفقات، خلق قنوات جديدة للاتصال بين الإدارة والمواطن...)[18]، لا بدّ من وضع مخططات استراتيجية تشمل الجانب المالي أولا لضمان تمويل هذا المشروع وتوفير الوسائل المادية لذلك وكذا الكفاءات المتخصصة في وضع تقنيات الرقمنة وتوفير البنى التحتية للاتصالات ولانتشار الأنترنت.

---

[16] Ibid.

[17] من السلبيات المحتملة إثر تطبيق الرقمنة: التجسس الالكتروني، التبعية للخارج جراء الاعتماد الكلي على التقنيات الأجنبية، واحتمال حدوث فشل اداري في المراحل الأولى من تطبيق الرقمنة .سعيد مقدم، (09 و10 مارس 2016)، تكنولوجيا الإعلام والاتصال كدعامة ضرورية لتحسين الخدمة العمومية، الملتقى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، الجزائر.

[18] رفيق مرسلي، (2011)، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دراسة حالة الجزائر 2001-2011، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص128.

1.1.2، توفير المتطلبات المادية لرقمنة المرافق العمومية:

التحول إلى رقمنة المرافق العامة يتطلب توفر متطلبات مادية تتجاوز الحواسيب الآلية لتشمل شبكات الحواسيب وما تحتويه من محطات وبرمجيات، وأنظمة تشغيل البيانات، وهذا بالطبع يحتاج إلى غلاف مالي كافي لتغطية هذه المستلزمات من أجهزة ومعدات ضرورية لذلك، من أجل تحقيق الشمولية في تلقي الخدمة العمومية عن بعد. فلا يتصور رقمنة المرافق العمومية دون توفر الحواسيب الآلية على مستوى المصالح الداخلية لكل مرفق ووصلها فيما بينها، وبينها وباقي المرافق العمومية عبر شبكات محلية وأخرى خارجية واسعة النطاق، حيث تربط الشبكات المحلية أماكن محدودة المساحة بواسطة جهاز ربط يمكن من تبادل البيانات ومشاركة الملفات دون الحاجة إلى نقلها بواسطة الأقراص المدمجة أو الفلاش ميموري ودون إمكانية الاطلاع عليها من خلال جهاز خارجي. أما الشبكات الخارجية فهي تغطي مساحات واسعة وتربط الشبكة المحلية بالعالم الخارجي، وتعتمد على جهاز خدمة رئيسي ينظم الأجهزة المكونة للشبكة وعلى نظم تشغيل الشبكات[19].

إضافة إلى الحواسيب والشبكات تحتاج الرقمنة إلى عدة معدات أخرى مثل الكابلات، العقد، نشر الألياف الضوئية، استبدال الوحدات القديمة بأخرى جديدة...[20]، وذلك لرفع عرض النطاق الترددي من أجل أن يستفيد المرتفقين من الخدمة العمومية على نفس المستوى.

2.1.2 توفير المتطلبات التقنية لرقمنة المرافق العمومية:

تعميم الخدمة العمومية عن بعد وضمان جودتها يتطلب توفير بنية تحتية للاتصالات تقوم على وضع خطة سنوية للتزود بالمعدات الضرورية لكل مرفق عام، إضافة إلى مواكبة التطورات التقنية في مجال الرقمنة من وضع المنصات والبوابات التي من شأنها تقريب الخدمة من المواطن وتسهل وصوله إلى كافة المؤسسات العامة، فأي مرفق عام يحتاج لتفعيل رقمنته إلى ثلاث أنظمة تشغيل على الأقل، نظام لتسيير ومراقبة عمل الحواسيب المرتبطة عبر الشبكة

[19] عبد الوهاب بوخلوفة، (2007)، المدرسة والتلميذ والمعلم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، تخصص الإعلام والاتصال، معهد الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص50.

[20] في مجال التعليم تحاول الجزائر مواكبة التطور التكنلوجي ورقمنت اداراتها وحاليا دعا الوزير الأول "جراد" إلى تعميم استعمال اللوح الالكتروني (السبورة الذكية) داخل قاعات التدريس، وهذا يتطلب بالطبع إمكانيات مادية وغلاف مالي.

المحلية، نظام تشغيل للاتصال بين الأجهزة المرتبطة، ونظام للاتصال بالمواطن أو المرتفق[21]. وبالطبع للإدارة العمومية خيارين اما اللجوء إلى اتفاقيات الشراكة مع مؤسسات القطاع الخاص المتخصصة في مجال تكنلوجيا المعلوماتية لوضع البرامج والأنظمة الملائمة لتسيير المرفق (وهو الغالب)، وإما توظيف متخصصين في مجال الاتصال والاعلام الآلي لما تتطلب رقمنة المرافق العمومية من مراقبة دائمة وتحديث للعتاد ولأنظمة التشغيل، لذلك لا بدّ من تسهيل التعاملات القانونية المؤسسة للشراكة بين القطاعين من جهة، ومن جهة أخرى الاستثمار في الطاقات الشابة المتخصصة في مجال الرقمنة والدعوة إلى التعاقد معها.

2.2المتطلبات البشرية والمتطلبات القانونية لرقمنة المرافق العمومية:

تبني رقمنة المرافق العمومية لم يعد من كماليات الحياة وانما تحديا لتحقيق التنمية المستدامة، وتوفر متطلباته المادية والتقنية وحدها لا تكفي لإنجاح هذا المشروع، بل يحتاج ذلك إلى طاقة بشرية واعية ومؤهلة لاستيعاب هذا التحول إضافة إلى الدعم القانوني لتطبيق الرقمنة داخل المرافق العامة.

1.2.2توعية وتأهيل موظفي المرفق العام ومستخدميه:

الثورة الرقمية فرضت نفسها على المجتمع الإنساني، ليصبح من الضروري توعية المواطن وتهيئته ليكون قادرا على التعامل إيجابيا مع رقمنة المرافق العمومية، والأمر يستوي بالنسبة لموظفي المرفق العام وبالنسبة لمستخدميه. فعملية تقييم التعليم عن بعد في ظل الأزمة الصحية سجلت عجز المعنيين عن التواصل الالكتروني. الأمر الذي يتطلب تعليما وتدريبا دوريا على كيفية التعامل مع مستجدات التكنلوجيا المعلوماتية من أجهزة وأنظمة الكترونية، ولن يتأتى ذلك الا عن طريق توعية المرتفقين بثقافة الرقمنة ومزاياها خاصة تلك التي تتعلق بتحسين الخدمة العمومية وتسهيل الاستفادة منها كمرحلة أولى، ثم وضع برامج تكوينية مجانية لتعليم استعمال الوسائط الالكترونية واكتساب المعارف حول أساسيات استخدام الحاسوب، استخدام برامج التطبيقات البسيطة، أسس استخدام الانترنت وكيفية البحث عن المعلومة، استخدام البريد الالكتروني...[22].

---

[21] جيلالي بوزكري، (2016)، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص ادارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، ص. ص 89-93.

[22] لقد بدأ تفعيل برنامج المواطن الالكتروني في دول الاتحاد الأوربي مند 2005 إثر توصيات خطة العمل لمشروع "أوربا الالكترونية". شريف كامل شاهين، (يناير2011)، نحو خطة استراتيجية لإعداد المواطن الالكتروني في المجتمع كخطوة لإعداد قيادات الإدارة الالكترونية، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، المجلد 16، العدد 35، القاهرة، مصر، ص52.

ولأن العنصر البشري يعتبر محور البنيان الإداري وفعاليته رهينة بكفاءة موارده البشرية ، فان إدخال الوسائط الالكترونية إلى المرافق العامة يفرض تدريب الموظف العمومي على أساليب العمل الجديد، وذلك من خلال اشراكه في كل مراحل مشروع رقمنة المرافق العمومية وبرمجة حصص تكوينية دورية ومستمرة في هذا المجال، ولكن قبل هذا ينبغي القضاء أولا على المقاومة التي يبديها الموظفون العموميون في الجزائر اتجاه الإدارة العمومية، عن طريق توعيتهم وتحفيزهم على التدريب المبكر واطلاعهم على المستجدات من خلال فيديوهات تبين طريقة استخدام البرامج الالكترونية المدرجة في المرفق التابعين له، مع ضرورة إعادة توزيع المهام والصلاحيات وتحديد الوظائف بكل دقة.

ولقد سعت مجموعة من الدول إلى وضع سياسات وبرامج للتوعية المعلوماتية واعداد مواطن الكتروني[23]، وحققت في ذلك نتائج مبهرة حيث تم تعميم الرقمنة على مستوى القطاع العام والخاص. وفي الجزائر تم استخدام وسائل الاعلام لبث برامج التعليم الآلي كما تم ادراجها في المواد الأساسية المقررة في المنهج التربوي والتعليمي، ورغم التقدم الذي حققته مؤخرا لتنمية تفاعل الفرد مع الرقمنة الا أنها ولحد الساعة لزالت متأخرة عن مصاف الدول المتقدمة تكنلوجيا، لأن هذا يعتمد على قوة القيادة السياسية وتصميمها على تخصيص الميزانية الكافية لتنمية قطاع تكنلوجيا المعلوماتية، وعلى قوة الإرادة للتوجه إلى التنشئة المعلوماتية.

2.2.2الدعم القانوني لتطبيق الرقمنة داخل المرافق العمومية:

نجاح تطبيق الرقمنة داخل المرافق العمومية في حاجة إلى دعم قانوني لمواجهة أي خلل أو عقبات في التعامل الالكتروني، ووضع الإطار القانوني الذي بإمكانه مجابهة كل الأسئلة والاشكالات التي سوف يطرحها استخدام الوسائط الالكترونية الحديثة داخل المرافق العمومية. ولأن عالم المعلوماتية والرقمنة مجاله واسع ومتغير باستمرار، فلا بدّ من أن تتميز القواعد القانونية التي تحكمه بالمرونة بما يتناسب وتطوره الفني والتقني، وهنا تظهر الحاجة إلى اشراك مختصين في المجال الالكتروني في وضع هذه التشريعات.

هذه القواعد القانونية من شأنها حماية سرية تداول البيانات وزيادة مستوى الأمن في التعاملات في مواجهة خطر التجسس، وذلك بإضفاء الشرعية على بعض الإجراءات كتلك التي تتعلق بسرية توثيق المعلومات وتبادلها، حماية الشبكة المحلية، حماية التوقيع الالكتروني، وكذا تعزيز سياسة العقاب المتعلقة بالجرائم الالكترونية.

[23] المواطن الالكتروني أو الرقمي هو مصطلح يشير للفرد الذي يشارك في نشاط المجتمع باستخدام التكنلوجيا المعلوماتية، ويستخدم للتمييز بين المثقف والأمي المعلوماتي. المرجع نفسه، ص47.

وتتسع التشريعات المتعلقة برقمنة المرافق العمومية لتشمل مختلف المجالات (المالي، الحقوق والحريات، مختلف الإدارات العمومية...)، ففي مجال الوظيفة العامة لا بدّ من تحيين القوانين وصياغة إطار قانوني يضمن الحماية القانونية والإدارية للموظف العمومي في حالات التلاعب بالمعطيات والبيانات الإدارية التي توجد في نطاق اختصاصه الإداري ويبين حدود المسؤولية الإدارية لكل المتدخلين[24]، لتمكينه من أداء واجباته بكل كفاءة واحترافية بدون تردد أو فوضى.

. خاتمة:

في ظلّ خطر صحي عالمي واسع النطاق وشديد الوطأة، تقرر فيه حظر التنقل والالتزام بقرار الحجر المنزلي باستثناء بعض الحالات المرخص لها، ذكّرنا بأنّ القطاع العام القويّ والفعّال هو خط الدفاع الأول ضدّ المخاطر التي تتهدّد نُظماً باسرها، ورقمنته هي الوسيلة الناجعة في مواجهة بعض آثار جائحة كورونا. ولو أنه في الدول المتقدمة في مجال المعلوماتية لم يواجه هذا التوجه اشكالا كبيرا، إلا أن تطبيق الرقمنة المفاجئة للمرافق العمومية في بعض الدول رتب عدة آثار وكشف عن مجموعة من العوائق يجب التخطيط لتجاوزها مستقبلا.

فهذه الدراسة كشفت عن الآثار القانونية لهذه الرقمنة المفاجئة وعن التحديات التي تواجهها رقمنة المرفق العام كما يتبين من النتائج التالية:

– الرقمنة تتناسب ومبدأي استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير سواء في الظروف العادية أو في ظل الظروف الطارئة، في حين أن الاسراع في الرقمنة دون توفر مقوماتها يمس بمبدأ المساواة في الخدمات العمومية، وغير ذلك فلا يمكن انكار مزايا التعميم الناجح للرقمنة على المساواة أمام المرافق العمومية.

–الاسراع في الرقمنة كانت له آثار سلبية على بعض الحقوق والحريات كتلك المتعلقة بسرية البيانات الشخصية.

–تعميم رقمنة المرافق العمومية في الجزائر يواجه عدّة تحديات تتعلق بتوفر مجموعة من المتطلبات المادية والتقنية كما يحتاج إلى بناء مجتمع معلوماتي وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل الالكتروني، وهذا بالطبع يستلزم تغطية قانونية.

[24] مراد جفري، الثورة الرقمية وتأثيرها على الإدارة العمومية بالمغرب، مجلة قانونك. مقال متوفر على الموقع الالكتروني:

http://kanonak.blogspot.com

Consulté le 30/06/2020 à (12 :30)

ولأن تبني مشروع رقمنة المرافق العمومية لم يعد أمرا اختياريا وانما تحولا ضروريا، ذلك أن القضاء على أي أزمة مستقبلا يجب أن يتمحور حول رفاه المجتمع، فهذا يقتضي:

– وجود ارادة سياسية تحرص على دعم المشروع وتخصيص الميزانية الكافية لتغطيته.

–تخطيط مدروس ودقيق لتوفير البنية التحتية لرقمنة المرفق العمومي، من عتاد ووسائط الكترونية وأنظمة التشغيل الكفيلة بتوسيع هذا المشروع ليمتد إلى جميع أنحاء القطر الوطني ضمانا للمساواة في الاستفادة من الخدمة العمومية.

–اعداد برامج لنشر الثقافة الالكترونية وتنشئة مواطن رقمي من جهة ومن جهة أخرى تمكين الموظف العمومي من مواكبة التنظيم الاداري الجديد والقدرة على التعامل الالكتروني داخل المرفق وللاتصال بالمرتفقين.

–وضع التنظيمات والتشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارةالإلكترونية حتى لا يكون هناك فراغ قانوني ووضع قواعد ونصوص قانونية ضامنة لأمن المعاملاتالإلكترونية وإجراءات رادعة للجرائم المرتكبة في حقها.

قائمة المراجع:

1.النصوص القانونية:

ـ القانون 15-03، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج عدد 60، الصادرة في 10فبراير2015.

ـ القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10يونيو2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج عدد34، الصادرة في10 يونيو2018.

ـ المرسوم الرئاسي رقم16-03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المؤرخ في 2 يناير سنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13، الصادرة في 06 يناير2016.

ـ المرسوم رقم 88-101 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 6يوليو 1988، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27، الصادرة في 6يوليو 1988.

2.المؤلفات:

ـ عمار بوضياف، 2007، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

ـ محمد الصغير بعلي، (2004)، القانون الإداري والتنظيم الإداري، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

ـ مريزق عدمان، (2015)، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

ـ ناصر لباد، (2011)، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر.

ـ هاني علي الطهراوي، (2009)، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET, (2004), DROIT ADMINISTRATIF 1, L'action administrative, 2E édition, Presses Universitaire de Grenoble.
- Boris BARRAUD, (2019), LE DROIT EN DATAS : comment l'intelligence artificielle redessine le monde juridique, Revue Lamy de l'immatériel, n°165, pp49-58.

3.الأطروحات:

ـ جيلالي بوزكري، (2016)، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص ادارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

ـ عبد الوهاب بوخلوفة، (2007)، المدرسة والتلميذ والمعلم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، تخصص الإعلام والاتصال، معهد الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

4.المقالات:

ـ شريف كامل شاهين، (يناير2011)، نحو خطة استراتيجية لإعداد المواطن الالكتروني في المجتمع كخطوة لإعداد قيادات الإدارة الالكترونية، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، المجلد 16، العدد 35، القاهرة، مصر، ص. ص43-88.

ـ معمر بن علي، عبد المالك الدح، (2020)، ضمان حقوق المستهلك الالكتروني في إطار معطياته الشخصية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الأول، ص ص452-470.

- André LEGRAND, Céline WEINER, (2017), Le doit public, La documentation Française, Direction de l'information légale et administrative, Paris.
- Jean Aimé NDJOCK, (Mai 2013)،Le principe de continuité du service public, une règle au service de l'intérêt général, SOLON, revue africaine de parlementarisme et de démocratie, L'école doctorale droit de l'université de DOUALA, Volume III, N°6.

5.الملتقيات:

-سعيد مقدم، (09 و10 مارس 2016)، تكنولوجيا الإعلام والاتصال كدعامة ضرورية لتحسين الخدمة العمومية، الملتقى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، الجزائر.

-كريم سباغ، (يومي 20 و02 مارس2016)، عصرنة الخدمة العمومية لمرفق العدالة، الملتقى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر الوادي.

6.مواقع الانترنيت:

ـ مراد جفري، الثورة الرقمية وتأثيرها على الإدارة العمومية بالمغرب، مجلة قانونك. مقال متوفر على الموقع الالكتروني:

http://kanonak.blogspot.com

Consulté le 30/06/2020 à (12 :30)

- Conseil d'Etat Français, Arrêtn°422516, 27 novembre 2019, CIMADE, LDH, GISTI, syndicats des avocats de France. Vue sur le site web:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000039426780

Consulté le 28/06/2020 à (17h:25)

- Vincent ANNEQUIN, (2020)LA NUMÉRISATION DU SERVICE PUBLIC DANS LA LUTTE CONTRE LE CORONAVIRUS, colloque virtuel « Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles, revue de droits et libertés fondamentaux, n° 28, 2020chron. Disponible sur le site :

http://www.revuedlf.com/droit-administratif/la-numerisation-du-service-public-dans-la-lutte-contre-le-coronavirus/

Consulté le 30/06/2020 à (19h :53)

تداعيات فيروس كورونا على أسعار النفط وانعكاسها على بعض اقتصاديات الدول النفطية

The effects of the Coronavirus (COVID-19) on oil prices and its impact on some economies of oil countries

عمري سامي، ذوادي مهيدي

Amri Sami, Douadi Mhaidi

[1]جامعة فرحات عباس سطيف 1 (الجزائر)، sami.amri@univ-setif.dz

[2] جامعة فرحات عباس سطيف 1 (الجزائر)، mhaidi.douadi@univ-setif.dz

ملخص:

هدفت هذه المداخلة الى تسليط الضوء على أهم تداعيات أزمة فيروس كورونا على أسعار النفط، والتأثيرات الحالية والمتوقعة لذلك على اقتصادات بعض كبريات الدول النفطية وإلى القاء الضوء على الاستراتيجيات المنتهجة من قبل هذه الدول في مواجهة هذه الجائحة، والحلول التي تبنتها لدعم قطاعاتها الاقتصادية للتخفيف من حالة الركود التي دخلت فيه بفعل هذه الصدمة المزدوجة.

كما ظهر انخفاض حاد في الطلب على البترول كنتيجة حتمية للتوقف شبه الكلي للآلة الإنتاجية العالمية، والتراجع المحسوس في الطلب على الخدمات والسلع الناجم بدوره عن الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم دول العالم لوقف انتشار الفيروس بما في ذلك إغلاق المدن ومقاطعات بأكملها وما تسبب عنه من بطالة .

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا؛ أسعار النفط؛ الأزمة المالية؛ الدول النفطية.

Abstract:

This study aimed to shed light on the most important repercussions of the Corona virus crisis on oil prices, and the current and expected effects of this on the economies of major oil states. We have reviewed the strategies of some of these countries in the face of this pandemic, and the solutions that they adopted to support their economic sectors to alleviate the recession that they entered into due to this double shock.

There has also been a sharp decline in oil demand as an inevitable consequence of the stoppage of the near-universal global production machine, and a decrease in demand for services, goods and precautionary measures taken by most countries of the world to stop the spread of the virus, including the closure of cities and entire provinces.

Keywords: Corona Virus; Oil prices; The financial crisis; Oil states.

المؤلف المرسل: عمري سامي، **الإيميل**: samibilel@yahoo.com

1.مقدمة:

بدأ هذا الوباء بدأ في الانتشار في الصين وتحديدًا في مدينة ووهان منذ ديسمبر 2019،لتعلن منظمة الصحةالعالمية في 30 جانفي 2020 رسميًا عن تفشي الفيروس، ثم لتقر بخطورته في 11 مارس وليصبح أكبر التهديدات التي واجهها العالم اقتصاديا وماليا واجتماعيا في التاريخ. ومما زاد الطين بلة، أن الفيروس ينتشر بسرعة حول العالم دون ظهور أية بوادر عن إمكانية التحكم أو السيطرة عليه، حيث أبلغت دول مثل: البرازيل وروسيا والهند والمملكة المتحدة ارتفاعا يتجاوز مليون وتسع مائة حالة، وفي الوقت نفسه هناك مخاوف متزايدة بشأن العواقب الاقتصادية، حيث يطلب من الأسر البقاء في المنزل لإبطاء انتشار الفيروس، وتأثير هذا 'الإيقاف المؤقت' على سلاسل التوريد والطلب الأسري والاستقرار المالي الاقتصادي الغير معروف الى حد كبير، ونتيجة ذلك يحاول صانعوا السياسات والشركات والمشاركون في السوق مراجعة توقعات النمو على المدى القصير والطويل.

فهذه الأزمة غير مسبوقة، لأنه في الأزمات العادية يسعى صناع السياسات إلى تشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق تحفيز الطلب الكلي بأسرع وقت ممكن. أما هذه المرة، فمعظم الأزمة ترجع إلى تبعات إجراءات الاحتواء اللازمة، مما يزيد من صعوبة تحفيز النشاط، ويجعله أمرغير مرغوب، على الأقل بالنسبة للقطاعات الأكثر تضررا كالقطاع النفطي، ففي بحثنا نحاول الإجابة على السؤال التالية:

كيف أثر فيروس كورونا على أسعار النفط العالمية وماذا كانت انعكاساته على بعض اقتصاديات الدول النفطية؟

وللإجابةعلىهذاالسؤالسنحاولفيهذهالمداخلةالاعتمادعلىالمنهجالتحليلي،حتيتسنىلناتحليلمجموعةمنالمعطياتالتيخ لصتإليهابعضالدراسات،بالإضافةإلىالمنهجالوصفيالذييمكننا كذلكمنوصفحالاتالأسواق المالية وأسعار النفط فيبعضالدول، وتم التركيز على أربعة دول كبرى في المجال النفطي، بداية بالولايات المتحدة الأمريكية لأنها ثاني اكبر مستورد وثالث اكبر مصدر للنفط في آن واحد، حيث تستورد ما يعادل اكثر من نصف ما تنتج وتصدر حوالي ثلث ما تنتج، ثم السعودية القائد الفعلي لمنظمة الدول المصدّرة للنفط "أوبك"، والجزائر التي تعتمد على النفط بحوالي 97 بالمئة ولتحليل الوضع الاقتصادي الوطني في ظل هذه الجائحة، ثم دولة قطر التي تعتمد على النفط بنسبة 80 بالمئة في ميزانيتها. وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- **علاقة انتشار وباء كورونا بأسعار النفط؛**
- **الاثنين الأسود "الاثنين 20 أفريل 2020" وانهيار الأسعار؛**
- **أثر انهيار الأسعار على بعض كبريات الدول النفطية "الولايات المتحدة، السعودية، الجزائر وقطر"؛**

2.علاقة انتشار وباء كورونا بأسعار النفط

عند انتشار الوباء باشرت الحكومة الصينية باتخاذ اجراءات صارمة لاحتوائه ومنع انتشاره، كإغلاق المدن والمنشآت والمصانع ومنع حركة وسائل النقل وغيرها من الإجراءات. ونتيجة لذلك، تراجع استهلاك النفط بـ 25 بالمئة. مما دفع السعودية، القائد الفعلي لمنظمة الدول المصدّرة للنفط "أوبك"، إلى الدعوة إلى عقد اجتماع يشمل أعضاء منظمة أوبك وروسيا ودولًا أخرى منتجة للنفط، حول تخفيضات إضافية لإيقاف انحدار الأسعار. ولكن الاجتماع فشل في التوصل إلى اتفاق بشأن زيادة تخفيضات إنتاج النفط، ما أدى إلى هبوط حاد في أسعار النفط مسجلةً أسوأ أداء منذ عام 1991.

وقد رفضت موسكو مقترحًا بزيادة تخفيضات الإنتاج عن مستواها الحالي بواقع 1.5 مليون برميل يوميًا حتى نهاية عام 2020، كما رفضت الرياض تمديد اتفاق خفض الإنتاج بالشروط الحالية مدة 3 أشهر أخرى،وبدأت السعودية بعرض تخفيضات في أسعار نفطها لشهر أفريل، كما تحدثت تقارير إعلامية عن عزم المملكة زيادة إنتاجها من النفط الخام إلى أكثر من 12 مليون برميل يوميًا لإغراق السوق، ما ساهم في الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام. ويكمن موقف روسيا الرافض للتخفيض في أنها لا تريد أن تفقد حصتها في السوق، الأمر الذي أدخلنا مرحلة ما يسمى "**حرب الحصص والأسعار**" بين روسيا والسعودية(المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2020، صفحة 1).

من جهة أخرى، تسببت هذه الأزمة في خسائر كبيرة وإفلاس لمؤسسات الزيت الصخري الأمريكي في ولاية تكساس وداكوتا الشمالية وأوكلاهوما، على نحو أجبر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على التدخل لدى روسيا والسعودية. وتم الاتفاق على تقليص الإنتاج بمقدار 9.7 ملايين برميل يوميا (أي بنحو 10% من المعروض العالمي) في ماي 2020، وذلك بعد محادثات مطولة شملت أوبك وروسيا ومنتجين اخرين، وبمباركة مجموعة العشرين. ويعتبر هذا التخفيض الأكبر في التاريخ، لذا اعتبر ترامب أن اتفاق التخفيض سيبقي الفائض في السوق في حدود 20 مليون برميل يوميا، إضافة الى أن التخفيض لم يكن فوريا وعميقا، بل سيبدأ في أوائل ماي وسيكون ساري المفعول شهرين فقط.

يعدّ طلب ترامب مساعدة أوبك في خفض الإنتاج تغيرًا مهمًا في السياسة الأمريكية التي طالما حاربت أوبك واعتبرتها كتلة احتكارية تعمل ضد المصلحة الأمريكية، وقد مارست واشنطن الضغوط على المنظمة عقودًا من الزمن كي ترفع الإنتاج لخفض الأسعار في السوق الأمريكية، لتخفيف العبء المالي على الناخب الأمريكي. لكن ترامب ولأسباب انتخابية، طلب من أوبك عكس ذلك تمامًا، أي تخفيض الإنتاج لرفع الأسعار وإنقاذ مؤسسات الزيت الصخري الأمريكي.

من الواضح إذًا أن الإدارة الأمريكية تُولي اهتمامًا كبيرًا لقطاع الإنتاج النفطي الذي يوظف قرابة 1.59 مليون شخص يعملون في قطاع التنقيب والإنتاج والشحن والتكرير ومحطات بيع المشتقات النفطية، كالبنزين. وتطمح الولايات المتحدة الى أن تصبح لاعبًا دوليًا مهمًا في مجال الطاقة وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن نفط الشرق

الأوسط، لذا ستفعل كل ما بوسعها لحماية هذا القطاع من تهاوي الأسعار(المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2020، صفحة 2).

3. الاثنين الأسود "الاثنين 20 أفريل 2020" انهيار الأسعار

"انهيار تاريخي، اليوم الأسود، ليلة الصفر، السقوط الكبير".. وغيرها من أوصاف تم إطلاقها بعد هبوط أسعار خام النفط الأمريكي **غرب تكساس**[1]، إلى أقل من الصفر، وهو ما قابله بعض المتابعين بالسخرية من القوة الأمريكية وتوقع انهيارها، ولكن ما حدث لم يكن بمثابة الصدمة أو المفاجأة، وفقًا لتوقعات المختصين.

مساء الاثنين 20 أفريل 2020، كانت أسواق النفط العالمية، وخاصة الأمريكية، على موعد مع حدث تاريخي، تمثل في انخفاض غير مسبوق لسعر برميل النفط الأمريكي بشكل حاد، بأكثر من 306 في المئة، مسجلا أدنى مستوى في تاريخه، حيث بلغ سعر البرميل 37.63 دولار تحت الصفر (كما يظهره الشكل 01)، بحلول الساعة 18.34 بتوقيت غرينتش.ويأتي هذا الانخفاض في عقود بيع البترول لشهر ماي، والتي تخص في الأساس السوق الأمريكي، حيث أن خام البترول العالمي "برنت" رغم انخفاضه، لكنه لا يزال في حدود 26 دولاراً للبرميل، وهو يعد المرجع الأكثر اعتمادًا في سوق النفط العالمي(محمود العدوي، 2020).

الشكل 01: أسعار النفط للفترة 2000-2020

[1] هناك فرق بين:

النفط الخام برنت الذي ينتج من منطقة بحر الشمال التي تقع بين بريطانيا والنرويج، وهو ما يسهل عملية نقله، لوجوده ضمن حقول بحرية، وكذلك يعد أعلى جودة من ناحية الكثافة والشوائب، وأيضًا أعلى تسعيرًا، ويستخدم كمعيار لتسعير ثلثي إنتاج النفط العالمي، خاصة في الأسواق الأوروبية والأفريقية، ويتم تداوله بشكل رئيسي في بورصة لندن.

أما **النفط الخام غرب تكساس**، يتم إنتاجه من حقول النفط الأمريكية، وبشكل أساسي من تكساس ولويزيانا وداكوتا الشمالية، ويُستخدم كمعيار في تسعير النفط، والسلعة الأولية الأساسية في العقود المستقبلية في النفط لبورصة نيويورك "نايمكس". ويواجه صعوبة في الوصول إلى الأسواق العالمية بسبب موقع الجغرافي.

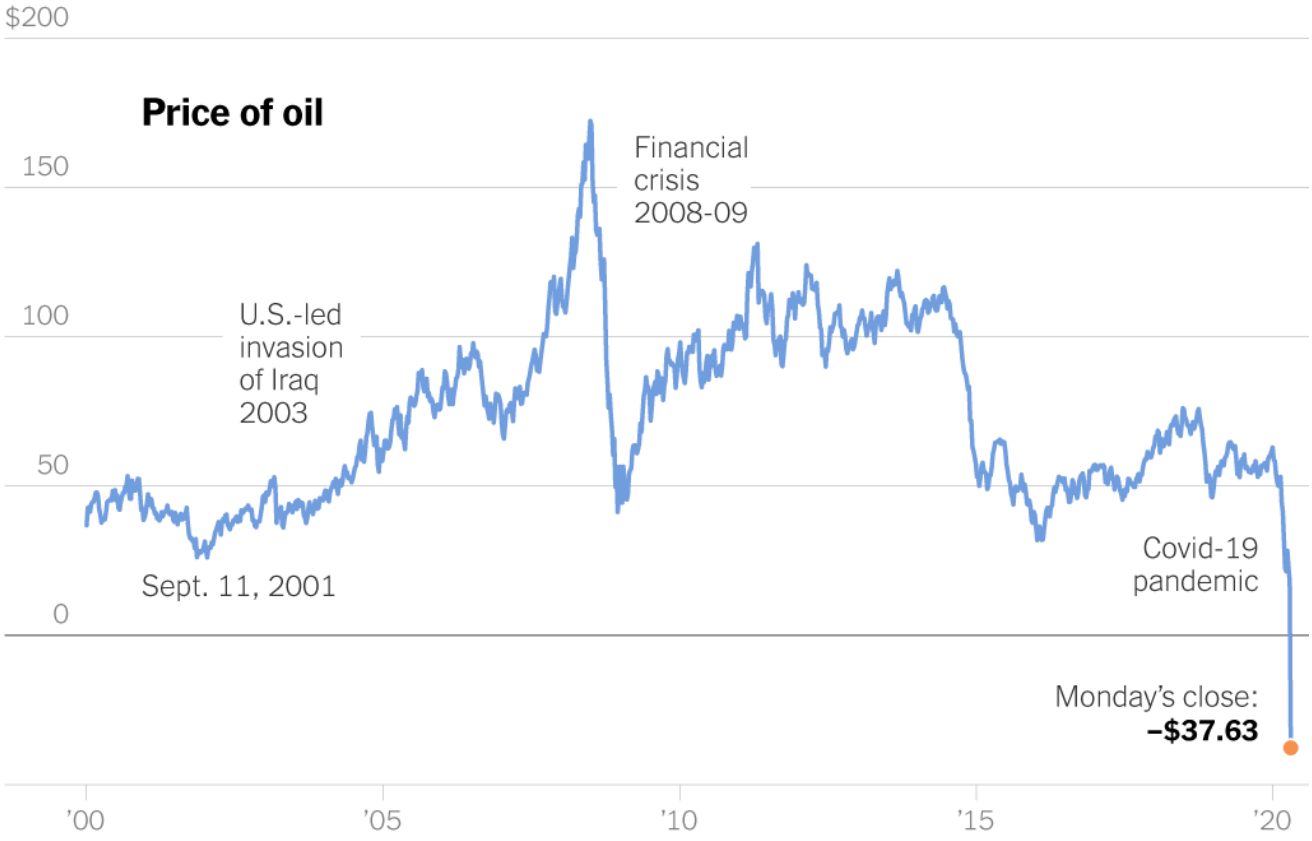

Source:(The New York Times, 2020)

والتفسير الواقعي للحادثة الخيالية بسيط، أوشكت عقود خام غرب تكساس لشهر مايو على الانتهاء، وأصبح الذي يحملونها لا يملكون أماكن لتسليمها وتخزينها نظراً لامتلاء المخازن في ماي فحاولوا التخلص منها لأي أحد ولهذا أصبحوا مستعدين لدفع 37 دولاراً للمشتري حتى يأخذ النفط منهم. كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التفاعل مع الحدث، ولهذا أعلن الرئيس الأميركي عن شراء 75 مليون برميل لتخزينها في المخازن الاستراتيجية التابعة للدولة، وقد يساعد هذا في عودة الأسعار إلى عكس اتجاهها والارتفاع "سوف نتناوله بالتفصيل في العنصر الموالي"، لكن هذا ليس بالحل الدائم إذ سوف تمتلئ المخازن بعد فترة كذلك ولا يبقى مجالا للشراء، مما يجعل البحث عن حلول جذرية وذات أمد أطول هو القرار الأفضل(مهدي وائل، 2020).

من جهة أخرى، فإن جائحة كورونا ليست هي السبب الوحيد في انخفاض أسعار النفط، لكنها ربما السبب الأبرز حالياً، إذ أن الخلافات النفطية ليست وليدة اللحظة، في ظل الحرص الأمريكي على المحافظة على صدارة

الدول المنتجة للنفط، ولهذا سعت أمريكا للحيلولة دون إغراق السوق، والضغط لتوقيع اتفاق **أوبك +**[2](مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 2020، صفحة 3).

1.3. أسباب انهيار الأسعار: وتشمل أسباب الانهيار على سبيل المثال وليس الحصر:(محمود العدوي، 2020)

- تجنب المضاربين عبء التخزين.
- التراجع الحاد للأسعار في ظل أزمة كورونا، تسبب في وجود وفرة كبيرة من المعروض؛
- توقف حركة الطيران وتوقف الصناعة، إضافة الحجر المفروض على السكان في الكثير من دول العالم، الأمر الذي أدى إلى تراجع الطلب، وتراجع حركة النقل بالسفن التجارية، وكذلك تراجع استهلاك وقود السيارات؛
- امتلاء مستودعات التخزين مع شراء أمريكا لكميات كبيرة بعد انخفاض الأسعار؛
- الغموض الذي يحيط بالأسواق، أدى لتراجع الرغبة في الشراء خلال الفترة المقبلة؛
- الصراع "السعودي- الروسي"، على الأسعار، مع وفرة كبيرة من النفط، في ظل زيادة الإنتاج من دول "أوبك"، وأيضا لمواجهة صناعة النفط الصخري؛
- فشل اتفاق "أوبك" وروسيا، لخفض الإنتاج، في تحقيق التأثير المرجو في ظل الشلل الاقتصادي العالمي؛
- تراجع الطلب بشكل كبير على خام البترول، وعدم وجود مشتري في ظل فائض كبير في السوق العالمي، وامتلاء مخازن البترول الأمريكية، مع شراءها كميات كبيرة من الخام للاستفادة من انخفاض الأسعار؛

2.3. أثر أزمة فيروس كورونا على المؤشرات الاقتصادية العالمية:

دفعت جائحة كوفيد -19 العالم إلى مواجهة أزمة مالية جديدة ذات واقع أكبر من الأزمة المالية لعام 2008، فلقد أدخلت الاقتصاد العالمي في حالة من الركود الشديد، وذلك لأن الانتشار السريع لفيروس كورونا مثّل ضربة موجعة للاقتصاد العالمي الذي كان قد بدا أن يشهد حالة من الانتعاش والتعافي الطفيفة من الأزمة المالية السابقة، حيث أن هذه الأزمة ستضفي زخما على بعض التغييرات التي طرأت في الاقتصاد العالمي، وتعتمد الأضرار على مدى سرعة وفعالية سياسة الحكومات لاحتواء العدوى.

أشارت منظمة الأونكتاد إلى حدوث تباطؤ في معدل نمو الاقتصاد العالمي إلى أكثر من 2% لهذا العام، هذا الأمر الذي قد يكلف الاقتصاد العالمي نحو تريليون دولار، خلافا لما كان متوقعا في أيلول/سبتمبر 2019، أي أن العالم على عتبة ركود اقتصادي عالمي شديد.

[2] تعد اتفاقية **أوبك +** إحدى المداخل الجديدة التي تمثل مخرجاً جزئياً من أزمة هبوط أسعار النفط، التي توصلت إليها دول أوبك مع روسيا في العاشر من أفريل من العام الجاري، والتي تنص على إجراء تخفيضات تبلغ 9.7 ملايين برميل يومياً في شهري ماي وجوان، بما يقارب 10% من الإنتاج اليومي، وبناء على ذلك سوف تقوم كل من السعودية وروسيا بخفض الإنتاج من 11 مليون برميل يومياً إلى 8.5 مليون برميل.

كما أن معظم التوقعات الاقتصادية لعام 2020 كانت تتنبأ بسنة من النمو الثابت إن لم يكن بالنمو المتزايد، فقد شهد تحديث توقعات صندوق النقد الدولي لشهر يناير ارتفاعًا في النمو من 2.9 في المائة في 2019 إلى 3.3 في المائة في 2020، وكانت هناك أسباب كثيرة للتفاؤل منها اتفاقية التجارة "المرحلة الأولى" بين الصين والولايات المتحدة، وخفض تأثير خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وجاء تفشي الفيروس التاجي صدمة كبيرة للاقتصاد العالمي، فقد خفضت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مؤخرا توقعاتها لنمو 2020 إلى النصف من 2.9% إلى 1.5%، وأشار صندوق النقد الدولي إلى أنه سيصدر تعديلاً كبيرا قريبا، ولكن حتى هذه الجولة الأولى من المراجعات ربما كانت متفائلة للغاية، لأنها أدرجت الافتراض المنتشر على نطاق واسع بأن الركود في الربع الأول سيتم تعويضه على الفور في الربع الثاني، مع احتمال أن يكون النمو سلبيًا في الربع الأول من 2020(مرام تيسير الفرا، 2020).

4. أثر انهيار الأسعار على بعض كبريات الدول النفطية "الولايات المتحدة، السعودية، الجزائر وقطر"

1.4. أثر انهيار الأسعار على الاقتصاد الأمريكي:

تراجعت أسعار النفط الخام الأمريكي في اسواق العقود الآجلة إلى أدنى مستوى لها في التاريخ، بسبب وباء كورونا الذي وجه وبحسب بعض المصادر، ضربة قاسية للنشاط الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وقلص الطلب على النفط. هذا التراجع الكبير في اسعار النفط ربما سيسهم في إفلاس المئات من شركات النفط الأمريكية، لا سيما الشركات الصغيرة التي تحملت الكثير من الديون. ومع امتلاء منشآت التخزين في الولايات المتحدة بشكل هائل خلال الأسابيع الأخيرة، أجبر المتعاملون على الدفع للعثور على مشترين ما تسبب ببلوغ سعر برميل خام غرب تكساس الوسيط 37,63 دولارا تحت الصفر مع انتهاء التعاملات.

هذه الازمة الجديدة دفعت الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي يواجه الكثير من الانتقادات الى اتخاذ اجراءات وقرارات جديدة، من أجل استعادة التوازن ومنع موجة الإفلاس وعمليات التسريح الجماعي للعمال التي تلوح في أفق صناعة النفط الأمريكي، نشر ترامب تغريدة على حسابه في تويتر ذكر فيها أنه أصدر تعليماته لأمناء وزارتي الطاقة والخزانة لـ"صياغة خطة لتوفير الأموال" ومساعدة شركات النفط والغاز، مضيفاً: **"لن نخذل صناعة النفط والغاز الأمريكية الكبرى أبداً"**. ورغم أنه لم يعلن عن أي تفاصيل إضافية، إلّا أنه قال إن الهدف هو ضمان **"تأمين هذه الشركات والوظائف المهمة للغاية لفترة طويلة في المستقبل"**.

وقلل ترامب من هول انخفاض سعر النفط إلى السالب، مشيراً إلى أن العقود الآجلة المؤرخة للشهور المقبلة لا تزال بأمان وفي المنطقة الإيجابية. إلّا أن معايير النفط الأخرى تشير إلى ضيق شديد أيضاً، وكان السناتور الأمريكي كيفين كريمر من الحزب الجمهوري قد حث ترامب، على "منع" ناقلات النفط السعودية من التفريغ في الولايات المتحدة، ليشير ترامب إلى أنه "منفتح" على الفكرة، حيث قال "لدينا بالتأكيد الكثير من النفط، لذا سألقي نظرة على الأمر". لكن محللي الطاقة ومسؤولي الصناعة حذروا من أن استبعاد النفط الأجنبي قد يتسبب بنتائج عكسية لأن

المصافي الأمريكية لا يمكنها العمل فقط على النفط الصخري الأمريكي، وإنما تتطلب جرعة من النفط الثقيل، ومعظمه من الخارج، لإنتاج وقود الطائرات وبنزين المحركات والديزل بشكل مربح.وفي هذا الشأن تواجه شركات صناعة النفط الأمريكي سيناريو مخيف، بعد انهيار الأسعار الكبيربسببت جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) الذي تسبب في انخفاض الطلب على النفط بسرعة كبيرة لدرجة أن سعة تخزين البراميل في العالم بدأت تنفد. وفي الوقت نفسه، غمرت روسيا والمملكة العربية السعودية العالم بإمدادات زائدة. وأدت هذه الثنائية المزدوجة غير المسبوقة إلى انهيار أسعار النفط إلى مستويات تجعل من المستحيل على شركات النفط الصخري الأمريكية كسب المال.

كما أن شركات النفط الأمريكية تتحمل الكثير من الديون، ما يعني أن بعضها لن يتمكن من النجاة من هذا الانكماش التاريخي. وفي بيئة نفطية بقيمة 20 دولارًا للبرميل، ستقدم 533 شركة للتنقيب عن النفط الصخري الأمريكي وإنتاجها ملفًا للإفلاس بحلول نهاية 2021، وفقًا لشركة Rystad Energy. وتقدر الشركة أنه عندما يكون سعر البرميل 10 دولارات، سيكون هناك أكثر من 1100 حالة إفلاس.

ويعد الجانب المذهل بالنسبة للانخفاض القياسي في أسعار النفط هو أنه يأتي بعد أن وافقت روسيا والمملكة العربية السعودية على إنهاء حرب الأسعار الملحمية بعد تدخل الرئيس دونالد ترامب، وأقرت مجموعة أوبك + على خفض إنتاج النفط بمقدار قياسي. وقال ترامب إن اتفاقية أوبك + ستوفر وظائف لا تعد ولا تحصى واستقرارًا في حاجة ماسة إلى التصحيح النفطي. وقال ترامب في وقت سابق: "سيوفر ذلك مئات الآلاف من وظائف الطاقة في الولايات المتحدة. أود أن أشكر وأهنئ الرئيس الروسي (فلاديمير) بوتين والملك السعودي سلمان (بن عبدالعزيز)".

ومع ذلك، استمر خام النفط في الانهيار، كما اختفى الطلب على النفط لأن الطائرات والسيارات والمصانع همشتها جائحة الفيروس التاجي. والأمل في صناعة النفط هو أن الأسعار السلبية هي إلى حد ما مجرد صدفة سببها تمديد العقود الآجلة. وقد يسمح انتعاش الأسعار السريع للعديد من شركات النفط بتجنب الإفلاس. وأدى انهيار النفط إلى ممارسة لعبة التخمين بشأن الشركات التي ستخضع للإفلاس أولا،وهي تلك التي تكدست عليها الكثير من الديون، وتواجه استحقاقات ولا يمكنها تحقيق أي تدفق نقدي حتى لتسديد مدفوعات فوائدها.

كما أعلن الرئيس الأميركي دونالد ترامب أنّ الولايات المتّحدة ستستغلّ الانهيار التاريخي الحاصل لأسعار الخام لشراء 75 مليون برميل لملء مخزونها الاستراتيجي من النفط. وقال ترامب خلال مؤتمره الصحفي اليومي في البيت الأبيض بشأن تطوّرات وباء كوفيد-19 "**نحن نملأ احتياطاتنا النفطية الوطنية الاستراتيجية، ونحن نتطلّع إلى وضع ما يصل إلى 75 مليون برميل في الاحتياطيات نفسها.**"وكان ترامب أعلن في 13 مارس عزمه على ملء المخزون الاحتياطي الاستراتيجي إلى الحدّ الأقصى. وفي 17 نيسان/أبريل بلغ احتياطي الولايات المتّحدة من النفط 635 مليون برميل، علماً بأنّ السعة القصوى المسموح بها حالياً هي 713,5 مليون برميل، وهذه الكميّات الضخمة

من النفط مخزّنة في أربعة مواقع تحت الأرض تمتدّ على طول سواحل خليج تكساس ولويزيانا، في جنوب البلاد، وتبلغ سعتها التخزينية القصوى 727 مليون برميل.(عبد الأمير رويح، 2020)

ويرمي هذا الاحتياطي الأميركي من الذهب الأسود إلى سدّ أي عجز قد ينجم عن حالات طارئة، كما حدث في 1991 أثناء عملية "عاصفة الصحراء" بعد غزو العراق للكويت، أو في 2005 بعد الإعصار كاترينا المدمّر، أو في 2011 عندما اندلعت انتفاضة شعبية في ليبيا. وانهارت أسعار النفط الأميركي المدرج في بورصة نيويورك لأول مرة في التاريخ إلى ما دون الصفر عند انتهاء جلسة التداولات بسبب تخمة في المخزون أجبرت المستثمرين على الدفع من جيوبهم من أجل التخلّص من هذه السلعة.

وقدَّرت الشركة النرويجية المتخصصة في استشارات الطاقة "**ريستادإنرجي**" أن 140 منتجاً للنفط في أمريكا قد يتقدمون بطلب إفلاس في حال استمرت أسعار النفط في حدود 20 دولاراً للبرميل في عام 2020، وهذا ما يفسر تلك التهديدات الأمريكية التي تناولت أطراف الأزمة النفطية(مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 2020، الصفحات 7-8).كما قال **مارك زاندي**، كبير الاقتصاديين في وكالة **موديزأناليتيكس**، في الماضي، **"كان الانخفاض في أسعار النفط ... ضربة إيجابية قوية للاقتصاد، والآن أصبح في أفضل حالاته"**. وأضاف أنه في حين أن السائقين وشركات الطيران ومستخدمي النفط الآخرين قد يتمتعون بمدخرات كبيرة من الأسعار المنخفضة بشكل حاد، فمن المرجح أن يكون هناك إفلاس وعجز في القروض وخسائر في الوظائف ووقف في الإنفاق الرأسمالي واضطرابات اقتصادية أخرى عبر بقعة النفط(Chris Isidore, 2020).

2.4. أثر انهيار الأسعار على الاقتصاد السعودي:

أدى انهيار أسواق النفط إلى إعادة عقارب الساعة إلى الوراء بالنسبة للمملكة العربية السعودية، ووضعها على الطريق نحو أعمق انكماش منذ عقدين.بينما تخضع لإغلاق شامل بسبب تفشي وباء فيروس كورنا، تستعد المملكة، أكبر مصدر للنفط الخام في العالم، لمواجهة الأثر الثاني لتراجع النفط وخفض الإنتاج الذي تم التوصل إليه بعد مفاوضات أجرتها أوبك وحلفاؤها.

سوف يؤدي الاثنان معاً إلى انخفاض حاد في إيرادات الحكومة وبالتالي إلى إحباط خطة التعافي الاقتصادي، حيث وصل سعر خام برنت إلى 19 دولاراً للبرميل – وذلك ربع المستوى الذي تحتاجه المملكة العربية السعودية حتى تتمكن من معادلة الميزانية – مما ترك المسؤولين أمام خيارات محدودة للتغلب على الألم الاقتصادي دون إصابة المؤسسات العامة بالشلل مالياً.

حيث تقول مونيكا مالك، كبيرة الاقتصاديين في بنك أبوظبي التجاري: **"لقد غير ذلك كل شيء، فالجزء الأكبر من خطة التعافي يعتمد على أن سعر النفط كان من المفروض أن يتراوح ما بين 50 إلى 60 دولاراً للبرميل، مما يساند النشاط الاقتصادي ولكن تبدد ذلك الآن تماماً**."تمخضت هذه الانتكاسة عن خيارات صعبة

أمام ولي العهد محمد بن سلمان، فبعد الهبوط السابق في أسعار النفط ما بين 2014 و2016، أعلن عن خطة كبيرة للتحول الاقتصادي، وبينما حقق المسؤولون تقدماً كبيراً – من حيث تطوير بعض القطاعات الناشئة مثل الترفيه ورفع الإيرادات غير النفطية عبر الضرائب والرسوم – إلا أن الاقتصاد مازال يعتمد بشكل أساسي على النفط الخام.

ولذلك فإن صدمة الأسعار باتت الآن تهدد الكثير من مكاسب الحكومة، وتزيد من صعوبة تمويل المشاريع والاستثمارات لأن 60 بالمائة من الإيرادات لهذا العام كان من المفروض أن تأتي من النفط. فقد قارن ريكاردو هاوسمان، الاقتصادي في جامعة هارفارد، الوضع الذي يواجه المملكة العربية السعودية بما يشبه "**الحرب التي تخاض على جبهتين على الأقل**"، وذلك بحسب ما جاء في عرض قدمه للمسؤولين السعوديين، يبين فيه الخبير الاقتصادي آثار الضربة المزدوجة التي تلقتها المملكة بسبب الوباء وأزمة أسعار النفط فكتب هاوسمان يقول: "**كل صدمة لوحدها ضخمة، والصدمتان معاً تعقدان الأمور أكثر فأكثر**"(مجلة "بلومبرغ"، 2020).

كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" تقرير الاستقرار المالي لعام 2020، والذي يأتي في وقت بالغ الحساسية، وقالت المؤسسة في تقريرها، إنه لا يمكن فصل الاقتصاد السعودي عن الأحداث الاقتصادية العالمية.ووصف التقرير، الوضع المالي الكلي في السعودية بالمستقر، إذ لم يزال "الاحتياطي العام للحكومة في مستوى عال"، إضافة إلى تدني نسبة الدين إلى الناتج المحلي مقارنة بدول مجموعة العشرين الأخرى.

وأبرز أهمية هذه المؤشرات التي تعكس وجود حيز مالي مستدام يسمح بالحصول على تمويل إضافي للميزانية السعودية، واعتبر التقرير أن الحيز المالي القوي، والاحتياطيات المرتفعة، والإجراءات المالية والاحترازية، تمكن المملكة من دعم اقتصادها المحلي وتخفيف المخاطر الاقتصادية الناشئة عن الجائحة وعن مخاطر الركود.

وأشار التقرير إلى انخفاض أسعار الفائدة والإصلاحات الهيكلية في القطاع الخاص، ومبادرات الدعم، وكذلك المبادرات الحكومية المستمرة ومشاريع صندوق الاستثمارات العامة، معتبراً أن هذه الإجراءات ستسهم في التخفيف من تباطؤ الأنشطة الاقتصادية، وضمان استقرار عدد من المؤشرات.وحول تطورات سوق النفط قال التقرير، إن تطورات سوق النفط شكلت تحديا أمام الاقتصاد السعودي في عام 2020 بسبب انخفاض الطلب العالمي نتيجة التدابير المتخذة لاحتواء تفشي فيروس كورونا.وتجاوزت حزم التحفيز الاقتصادي من الحكومة السعودية 226 مليار ريال (60.3 مليار دولار)، لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد.وتعادل حزم التحفيز الحكومية للأفراد والمنشآت والمستثمرين نحو 8.6% من الناتج المحلي الإجمالي للمملكة البالغ 2.64 تريليون ريال (نحو 704 مليارات دولار)(مؤسسة النقد العربي السعودي، 2020، الصفحات 70-73).

3.4. أثر انهيار الأسعار على الاقتصاد الجزائري:

تقف الجزائر على أعتاب أزمة اقتصادية، بفعل الضرر المزدوج الذي ألحقه فيروس كورونا، على مداخيل البلاد المتأتية حصريا من صادرات البترول، وعلى نشاط المؤسسات الداخلي الذي يعرف تأثرا متزايدا. وبتهاوي أسعار البترول إلى ما تحت 30 دولارا، تكون الميزانية الجزائرية المبنية في العادة على سعر برميل يفوق 50 دولارا، غير قادرة على استيعاب تراجع المداخيل إذا استمرت الأزمة إلى نهاية السنة الحالية.وتقدّر خسائر الجزائر، وفق تقديرات بعض المحللين الاقتصاديين، بحوالي مليار دولار شهري، جرّاء انخفاض أسعار البترول، في وقت كانت التقديرات تشير إلى إمكانية تحصيل الجزائر أكثر من 30 مليار دولار نهاية السنة.

وتعتمد الجزائر، في مداخيلها من العملة الصعبة، على صادراتها من البترول والغاز، بنسبة 98 بالمائة، كما أن مداخيل البلاد الجبائية تعتمد أيضا على 50 بالمائة من الجباية البترولية، وتَدفع 70بالمائة من الرواتب على أساس هذه المداخيل.من سوء حظ الجزائر، أن زبونيها الرئيسيين في أوربا والعالم، إيطاليا وإسبانيا، هما الأكثر تضررا حاليا من أزمة فيروس كورونا، ما يثير مخاوف من إمكانية تراجع الطلب أو تعطل الدفع في هذين البلدين، علما أن البلاد ترتبط بأنبوبي غاز نحو إسبانيا، وبآخر باتجاه إيطاليا.

وفي ظل هذه المعطيات، فإن الوضع المالي للجزائر سيكون جد حرج، إذ كان المتوقع قبل أزمة كورونا عجز بـ13 مليار دولار في الميزانية، واليوم مع وصول هذه الأزمة قد يتضاعف. ووفقا لتصريحات بعض الخبراء في المالية، فإنه إذا استمرت أزمة كورونا، فالجباية البترولية التي كانت متوقعة بـ2800 مليار دينار سيتمتقليصها إلى النصف، وهو ما يعني عجزا إضافيا بـ1400 مليار دينار يضاف إلى العجز الأصلي المتوقع بـ1500 مليار دينار، أي أن العجزتقريبا سيتضاعف ليصل إلى ما قيمته 2900 مليار دينار وهو ما يعادل 26 مليار دولار تقريبا.

ولمواجهة هذا الوضع فإن الحكومة الجزائرية، ستكون بين خيارين، إما اللجوء إلى التمويل غير التقليدي أو ما يعرف إعلاميا بطبع النقود، وهو إجراء سبق للحكومةما قبل الأخيرة اتخاذه وأثار انتقادات واسعة، وإما الاعتماد على تمويلات خارجية عبر الاستدانة التي تظل من جانبهاخطا أحمرا ترفضالحكومة تجاوزه(سالم محمد، 2020).

وتحتفظ الجزائر رغم خطورة الأزمة، بهامش أمان، بفضل احتياطاتها من العملة الصعبة المقدرة بنحو 55 مليار دولار وكذلك ضعف مديونيتها الخارجية التي لا تتجاوز 3 مليارات دولار.لكن احتياطي الصرف الذي يتم استعماله لسداد عجز ميزانالمدفوعات، قد ينفذ في غضون السنة المقبلة إذا لم تسترجع أسعار النفط مستويات مقبولة. بصيغة أخرى، كان عجزميزان المدفوعات السنة الماضية، 12 مليار دولار، وإذا استمرت الأوضاع كما هي اليوم، سيصبح العجز مع نهاية السنة 22 مليار دولار، أيأن احتياطي الصرف سينزل إلى أقل من 40 مليار دولار، وهو ما يعني امتلاك الجزائر لسنة واحدة من الاستيراد فقط.

ويبدو أن البنك المركزي الجزائري واعيا بخطورة الوضع، وهو ما دفعه إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة نقص السيولة المتوقع، جراء الأزمة الحالية.

وقرر البنك المركزي الجزائري، إجراءين الأول هو تخفيض معدل الفائدة التوجيهي بمعدل 0.25 بالمائة، وتخفيض معدل الاحتياطات الإجبارية في البنوك بـ2 بالمائة، مشيرا إلى أن قراراته "ستسمح بتحرير هوامش إضافية للسيولة بالنسبة للنظام البنكي، وبالتالي توفير للبنوك والمؤسسات المالية وسائل دعم إضافية لتمويل الاقتصاد الوطني بتكلفة معقولة ."وبحسب الخبراء، فإن هذه القرارات، تهدف إلى تشجيع البنوك للاقتراض من البنك المركزي من أجل الحصول على السيولة، كما تسمح بتحرير جزء من سيولة البنوك المجمدة كاحتياطيات إجبارية في مواجهة الأزمة، مخافة ظهور تصاعد مفاجئ في الطلب على سحب الأموال بسبب حالة الهلع من تفشي فيروس كورونا(سالم محمد، 2020).

4.4. أثر انهيار الأسعار على الاقتصاد القطري:

يمر الاقتصاد القطري بأسوأ حالة له منذ المقاطعة العربية للدوحة في 2017، وفقاً لتقديرات مؤسسة الاستشارات الاقتصادية العالمية "فيتش سوليوشن"، وقالت المؤسسة في مذكرة بحثية إن هناك تدهوراً كبيراً في الركائز الاقتصادية القطرية خلال العام الراهن 2020، عما كانت عليه في العام الماضي.وفيما يتعلق بموازنة البلاد، فهذا التدهور دفعها لتعديلتوقعاتها للموازنة القطرية من تسجيل فائض بنحو 2.1% إلى تكبد عجز قدره 5.9% من الناتج المحلي الإجمالي خلال 2020. كما أن عائدات قطر من النفط والغاز التي تشكل 80% من إيرادات البلاد ستنخفض بواقع 50% هذا العام، على خلفية تداعيات فيروسكورونا (كوفيد 19)(مجلة الوطن نيوز، 2020).

الشكل02: الانكماش حليف الاقتصاد القطري لعام 2020

المصدر:(محمد علي، 2020)

كما سجل الناتج المحلي القطري انكماشا بواقع 2.8% "**كما هو موضح في الشكل 04**" في ظل إغلاق العديد منالمنشآت وانخفاض حصيلة الضرائب.وهذه التقديرات أكثر تفاؤلا من نظرة صندوق النقد الدولي الذي توقع أن ينكمش اقتصاد قطر بمقدار 4.3% خلال 2020.

وبحسب أخر الإحصاءات الصادرة عن جهاز التخطيط والإحصاء القطري، فإن التقديرات الأولية للناتجالمحلي الإجمالي بالأسعار الجارية –الاسمي– انكمش بنسبة 7.2% خلال الربع الأخير لعام 2019، مقارنة بالفترة المماثلة من عام 2018.وسجل فائض ميزانية قطر (الفرق بين قيمة الإيرادات والنفقات الحكومية) انهيارا حادا خلال العام الماضي 2019، بلغت قيمته 8.75مليار ريال قطري (2.4 مليار دولار)، تحت ضغوطات تراجع الإيرادات من النفط والغاز وارتفاع النفقات(محمد علي، 2020).ومستهلشهر ماي من العام الجاري، ذكرتقرير مصرف قطر المركزي، أن إجمالي فائض ميزانية قطر خلال العام الماضي بلغ 6.33 مليار ريال (1.73 مليار دولار)، نزولا من 15.0 مليار ريال (4.14 مليار دولار) خلال العام السابق له 2018، بنسبة تراجع بلغت 58%.كما أن السلطاتالقطرية ستضطر إلى تخفيض الإنفاق بنحو 10.7% هذا العام، لاسيما الإنفاق الاستثماري ما سينعكس على تأجيل العديد منالمشروعات، ومنها المتعلقة باستضافة كأس العالم 2022.

كماأعلنت وزارة المالية القطرية في 7 أفريل الماضي تأجيل عقود مشروعات بقيمة 8.2 مليار دولار، كماأن قطر ستواصل الاستدانة من الأسواق الدولية هذا العام عبر إصدار سندات لمقابلة التزامات أجنبية بقيمة 6.8 مليارات دولار،ما سيرفع نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى مستوى 75.2% بنهاية 2020.وأصدرت قطر في نفس الشهر سندات دولية بقيمة 10 مليارات دولار تتوزع على ثلاث شرائح، الأولى أجل 5 سنوات بقيمة 2مليار دولار، والثانية أجل 10 سنوات بقيمة 3 مليارات دولار، والاخيرة أجل 30 سنة بقيمة 5 مليارات دولار(محمد علي، 2020).

5. الخاتمة:

لا تزال جائحة كورونا في ذروة التأثير على العالم، ولا تزال تداعياتها تتطور يوماً بعد الآخر، ومن الصعوبة تحديد عواقبها على مختلف الأصعدة، لكن في ظل المعطيات الحالية فإنها مستمرة في التأثير في النشاط الاقتصادي عموماً وفي سوق النفط بوجه الخصوص، وهو ما يؤكد الإشكالية المطروحة، والاجابة عليها تتمثل في اتفاق أوبك + الذي يعتبر مدخلاً على الأقل لتثبيت أسعار النفط، خصوصاً أنه دخل حيز التنفيذ، مع عدم استطاعته- في الأرجح- العودة بالأسعار إلى ما قبل جائحة كورونا، لأن ذلك رهين بعودة الاستقرار العالمي، والخروج من حالة الركود التي سببتها الجائحة، مع احتمالات تجدد الخلافات النفطية، خصوصاً إذا استمر تضرر النفط الصخري الأمريكي، ولأن تخفيض الإنتاج إلى نسبة معينة لا يعني حل الأزمة كاملاً. فستبقى الأيام لتثبت هذه الاثار وكيف ستتعامل معها مختلف الاقتصاديات.

التوصيات:

- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رابحة، لأنها أنقضت الغاز الصخري الأمريكي من خلال اتفاق أوبك + الذي يندد بضرورة تثبيت الأسعار، وصدمة الأسعار بالنسبة للسعودية باتت تهدد الكثير من مكاسب الحكومة، وتزيد من صعوبة تمويل المشاريع والاستثمارات لأن 60 بالمائة من الإيرادات لهذا العام كان من المفروض أن تأتي من النفط، لذلك وجب على السعودية إعادة النظر في سياستها الاقتصادية لتخفيف الاعتماد على النفط.
- بالنسبة للجزائر أصبح التنويع خارج المحروقات ضرورة حتمية مؤكدة، وهو الحل الوحيد لتخفيف الاثار المزدوجة لتفشي الفيروس وانخفاض الأسعار.
- على جميع البلدان في كافة أنحاء العالم عامة، والنفطية منها خاصة، تبني سياسات جديدة تقوم بشكل أساسي على تشجيع النمو الاقتصادي في أقرب وقت ممكن وذلك بهدف التقليل من اثار الركود الاقتصادي العالمي وتهديداته الشديدة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وضع سياسات متعددة الأطراف لترسيخ أنظمة الرعاية

الصحية، وبناء الثقة والأهم من ذلك تعزيز عمليات العرض والطلب التي يجب أن تكون متوازنة. بما أن هذه الأزمة اقتصادية عالمية، فإن العمل السياسي المنسق هو ما يحتاجه العالم اليوم.

6. المراجع:

- سالم محمد. (20 03، 2020). محللون يقرأون لـ"عربي21" أثر كورونا على اقتصاد الجزائر. *عربي 21*. تاريخ الاسترداد 17، 07 2020، من https://arabi21.com/story
- مجلة "بلومبرغ". (2020). السعودية ستواجه أسوأ انكماش منذ عقدين، بسبب انهيار أسعار النفط. *مجلة "بلومبرغ" الاقتصادية الأمريكية*. تاريخ الاسترداد 22 06، 2020، من https://www.alalamtv.net/news/4882686/
- مجلة الوطن نيوز. (2020). اقتصاد قطر في أسوأ حالاته منذ المقاطعة العربية. *الوطن نيوز*.
- محمد علي. (27 05، 2020). فيتش تعدل توقعاتها لاقتصاد قطر.. من السيئ للأسوأ. *العين الاخبارية*. تاريخ الاسترداد 17 07، 2020، من https://al-ain.com/article/fitch-qatar-s-budget-deficit-5-9-2020
- مرام تيسير الفرا. (2020). تأثيرات أزمة فيروس كورونا على أداء الاقتصاد العالمي وعلى أداء مؤسسات ضمان الودائع حول العالم. *المركز الديمقراطي العربي*. تاريخ الاسترداد 22 06، 2020، من https://democraticac.de/?p=66152
- Chris Isidore. (2020, 03 10). Low oil prices could damage the US economy. *CNN Business*. Retrieved from https://edition.cnn.com/2020/03/09/business/oil-prices-us-economic-impact/index.html
- The New York Times, . (2020). Too Much Oil: How a Barrel Came to Be Worth Less Than Nothing. *The New York Times;*. Retrieved from https://www.nytimes.com/2020/04/20/business/oil-prices.html
- المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية. (2020). *كيف عصفت جائحة كورونا بأسعار النفط؟ -التداعيات على الدول العربية والاقتصاد العالمي-*. الظعاين، قطر: وحدة الدراسات الأساسية.
- عبد الأمير رويح. (2020). ماذا يعني انهيار أسعار النفط الأمريكي؟ *شبكة النبأ المعلوماتية*.
- محمود العدوي. (21 04، 2020). أسعار تحت الصفر...مخزونبدون مشتري...إفلاس قريب...وكورونا يحكم. *اقتصاديات*.
- مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات. (2020). آثار هبوط أسعار النفط على كبرى الدول النفطية. *مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات*.

- مهدي وائل. (20 04، 2020). كيف دخل النفط عالم الخيال بـ37 دولارا تحت الصفر؟ *جريدة العرب الدولية – الشرق الأوسط–*. تاريخ الاسترداد 21 06، 2020، من https://aawsat.com/home/article/2243866/
- مؤسسة النقد العربي السعودي. (2020). *تقرير الاستقرار المالي 2020*. الرياض، المملكة العربية السعودية: إدارة السياسة النقدية والاستقرار المالي.

تأثير فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية (الإيجابيات والسلبيات)

Corona's effect on E-commerce (pros and cons)

عامر برحو عائشة، شكوري سيدي محمد

AMEUR BERRAHOU Aicha, CHEKOURI Sidi Mihammed

[1] مخبر MIFMA، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، aicha_ameur@yahoo.fr

[2] مخبر MIFMA، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، cheksidimed@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الانعكاسات الإيجابية والسلبية لتفشي فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية في العالم. توصلت الدراسة إلى أن التباعد الاجتماعي والحجر الصحي الذي فرضته مختلف الدول بالإضافة إلى الاستعمال الواسع للأنترنيت زاد من توجه الأفراد للتجارة الإلكترونية، ولكن توقف حركة النقل العالمية عطل سلاسل التوريد وهذا ما أثر على عملية التسليم. كما أن الاحتيال الإلكتروني أثر سلبا على ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.

وأخيرا أوصت أنه مع وجود العديد من مستخدمي الأنترنيت المنتشرين في جميع أنحاء العالم، فإن الأنترنيت حقا منجم ذهب من الفرص لأصحاب أعمال التجارة الإلكترونية، وفيروس كورونا أعطى عدة جروس لممارسي التجارة الإلكترونية عبر العالم بأن الإمداد الإلكتروني هو أساس المنافسة في سيئة الأعمال المستقبلية وعليه يجب تحصين سلاسل التوريد الخاصة بالتجارة الإلكترونية للتصدي للوباء القادم.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، التجارة الإلكترونية، الإنترنيت.

Abstract:

This study aims to shed light on the positive and negative repercussions of the spread of the Corona virus on e-commerce in the world. The study concluded that the social divergence and quarantine imposed by various countries in addition to the widespread use of the Internet increased the trend of individuals for e-commerce, but the global movement of transport has interrupted supply chains and this has affected the delivery process. Electronic fraud has also negatively affected consumer confidence in elec tronic commerce.

Finally, it recommended that, with many Internet users worldwide, the Internet is indeed a gold mine of opportunities for e-commerce business owners. Virus Corona has given several lessons to e-commerce practitioners across the world that e-supply is the foundation of competition in the future business environment, so e-commerce supply chains must be fortified to address the next epidemic.

Keywords: Corona Virus, E-commerce, Internet.

المؤلف المرسل: عامربرحو عائشة، **الإيميل**: aicha_ameur@yahoo.fr

. مقدمة:

يشير مصطلح التجارة الإلكترونية إلى أي نوع من المعاملات التجارية التي تنطوي على نقل المعلومات عبر الإنترنت. التجارة الإلكترونية تعني استخدام المعاملة التجارية التي تنطوي على تبادل القيمة مقابل المنتج أو خدمات. التسوق عبر الإنترنت هو أفضل مكون للتجارة الإلكترونية ابتكره Michael Aldrich في المملكة المتحدة في عام 1979، وفيما بعد اخترع Tim Berners Lee شبكة الويب العالمية وتحويلها على شبكة الاتصالات الأكاديمية إلى نظام اتصالات يومي عالمي لكل شخص تسمى الإنترنت. أصبحت شبكة الإنترنت شائعة في جميع أنحاء العالم حوالي عام 1994، عندما بدأ التسوق عبر الإنترنت لأول مرة. تسمح مواقع التواصل الاجتماعي مثل Facebook للناس بالترويج وبيع المنتجات والخدمات عبر الإنترنت، بمساعدة برامج تطبيقات التجارة الإلكترونية مثل shopify، ازدهرت التجارة الإلكترونية، وبدأ المستهلكون في إعطاء الأفضلية للتجارة الإلكترونية بسبب التسهيلات والامتيازات العديدة التي توفرها[1].

يستمر الفيروس المسبب لوباء كورونا المسمى COVID-19 في الانتشار في جميع أنحاء العالم، كما غير عادات الشراء في غضون شهر[2]. نظرًا لإغلاق المزيد من المتاجر الفعلية بسبب انخفاض أعداد العملاء أو نتيجة لمتطلبات وقائية وتنظيمية، تتوقع التجارة الإلكترونية في العالم أن تشهد زيادة عامة في صناعة التجارة الإلكترونية. ستلعب المتاجر عبر الإنترنت دورًا مهمًا في مواجهة تفشي الوباء وما صاحبه من عمليات إغلاق واسعة مع تراجع عام في التجارة المادية بسبب الحجر الصحي. لكن لدى تجار التجزئة عبر الإنترنت توقعات سلبية لعام 2020 بالإضافة إلى ذلك قام العديد من بائعي التجزئة بتغيير توقعاتهم لعام 2020 من نظرة إيجابية إلى سلبية، حيث يتوقعون انخفاض المبيعات والإيرادات. يقول 36 ٪ من تجار التجزئة الذين شملهم الاستطلاع هذا الشهر أن أعمالهم في التجارة الإلكترونية ستنخفض بسبب تفشي فيروس كورونا، في حين يقول 26 ٪ أن التجارة الإلكترونية ستكون كما هو متوقع[3].

[1] Nakhate, S. B., & Jain, N. (2020). The Effect of Coronavirus on E Commerce. Studies in Indian Place Names, 40(68), 516-518.
[2] Shahzad, A., Chin, H. K., Altaf, M., & Bajwa, F. A. (2020). Malaysian SME's performance and the use of e-commerce: A multi-group analysis of click-and-mortar and pure-play e-retailers. Pakistan Journal of Commerce and Social Sciences (PJCSS), 14(1), 1-33.
[3] Digital Commerce 360, (2020). https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 15-06-2020.

وأشارت منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى أنه الوقت مناسب للتجارة الإلكترونية لإنقاذ الاقتصاد العالمي والتدخل بقوة وحيوية وإثباتها لأهميتها وفعاليتها في مجال التجارة والتسوق عبر الإنترنت[4].

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية:

كيف أثر الانتشار السريع والواسع لفيروس كورونا على التجارة الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على ايجابيات فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية.
- التعرف على سلبيات فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة للوقوف على تأثير عاملين مهمين على التجارة الالكترونية وهما الانتشار الواسع للاستعمال الانترنيت بالإضافة إلى الظهور المفاجئ والسريع لفيروس كورونا وما قابله من ايجابيات في زيادة الطلب عبر الأنترنيت جراء الحجر الصحي المفروض وكذا سلبياتها في التسليم جراء توقف حركة النقل وتعطل سلاسل التوريد العالمية.

وعليه تم تقسيم الدراسة لثلاث محاور كالتالي:

المحور الأول: حجم انتشار الانترنيت في العالم.

المحور الثاني: حجم انتشار فيروس كورونا في العالم.

المحور الثالث: التجارة الالكترونية في ظل تفشي فيروس كورونا.

2. حجم انتشار الانترنيت في العالم.

لقد قطع العالم شوطًا طويلاً منذ أن تم إتاحة الإنترنت للجمهور في عام 1991 قبل 29 عامًا من الآن. بعد تسع سنوات في مطلع الألفية، كان هناك 361 مليون شخص حول العالم يمكنهم الوصول إلى الإنترنت[5]. اعتبارًا من الربع الثالث من عام 2019 يوجد أكثر من 4.33 مليار مستخدم نشط للإنترنت. هذا يمثل زيادة قدرها 327 مليون على أساس سنوي مقارنة بأرقام الربع الثالث من عام 2018. وعليه فإن نمو مستخدمي الإنترنت النشطين 8.23% في جميع أنحاء العالم أسرع بأكثر من ثمانية أضعاف النمو الإجمالي للسكان والذي 1%. بالنظر إلى أن عدد سكان

[4] Elrhim, M. A., & Elsayed, A. (2020). The Effect of COVID-19 Spread on the E-Commerce Market: The Case of the five Largest E-Commerce Companies in the World. Available at SSRN 3621166. pp 1-14. P2.

[5] GLOBAL DIGITAL OVERVIEW. https://datareportal.com/reports/digital-2020-global-digital-overview Accessed: 18-06-2020.

العالم يبلغ 7.74 مليار نسمة، وهو ما يعادل معدل استعمال للإنترنت يبلغ حوالي 56 % أي أكثر من نصف السكان حول العالم هم من مستخدمي نشيطين للإنترنت.

ومع وجود الكثير من الأشياء للقيام بها عبر الإنترنت، من المهم أيضًا معرفة كيف يقضي مستخدمو الإنترنت وقتهم على الإنترنت وفقا للإحصائيات التالية[6]:

- 90%مشاهدة مقاطع الفيديو .
- 70%سماع الموسيقى.
- 51%مشاهدة مدونات الفيديو.
- 47%الاستماع إلى الراديو عبر الإنترنت.
- 39% الاستماع إلى ملفات البودكاست.

ومن خلال الجدول الموالي نوضح مستخدمي الأنترنيت عبر قارات العالم.

الجدول رقم (1): يوضح عدد مستخدمي الإنترنت العالمية عبر قارات العالم

القارات	عدد السكان (2020)	مستخدمي الإنترنت 31 ديسمبر 2019
إفريقيا	1 340 598 447	526 374 930
اسيا	4 294 516 659	2 300 469 859
أوروبا	834 995 197	727 814 272
أمريكا اللاتينية	658 345 826	453 702 292
الشرق الأوسط	260 991 690	180 498 292
أمركا الشمالية	368 869 647	348 908 868
أستراليا	42 690 838	28 775 373
المجموع	**7 796 615 710**	**4 574 150 134**

Source: Internet World Stats https://www.internetworldstats.com/stats.htm . Accessed: 10-06-2020

[6] Ying Lin, (2020). 10 Internet Statistics Every Marketer should know in 2020, oberlo, 8 Nov 2019. https://www.oberlo.com/blog/internet-statistics. Accessed: 18-06-2020.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ الانتشار الواسع الاستخدام الواسع للأنترنيت عبر جميع قارات العالم. وعليه يمكن القول أنه مع وجود العديد من مستخدمي الإنترنت المنتشرين في جميع أنحاء العالم (أكثر من 4.5 مليار مستخدم)، فإن الإنترنت حقًا منجم ذهب من الفرص لأصحاب أعمال التجارة الإلكترونية.

3.حجم انتشار فيروس كورونا في العالم.

في ديسمبر 2019 ظهر فيروس جديد في مدينة ووهان بالصين ينتمي إلى سلالةٍ جديدة من فيروسات كورونا، وسُميت رسميًا بواسطة منظمة الصحة العالمية بـ 2019 n-CoV. عُرِّفت سلالة ووهان على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ 70% مع فيروس سارس. اعتُقِد أن أصل الفيروس كان من الثعابين، لكن العديد من الباحثين البارزين يختلفون مع هذا الاعتقاد. يُشبه الفيروس بنسبة 96% فيروسات كورونا الخفاشية، لذلك يُعتقد بشكلٍ واسعٍ أنها من أصل خُفاشي[7].

الجدول (2): احصائيات لأكثر الدول تضررا من فيروس كورنا (COVID-19).

الرقم	الدولة	الاصابات	الوفيات	الرقم	الدولة	الاصابات	الوفيات
1	USA	2.251.147	120.353	11	ألمانيا	189.565	8.933
2	البرازيل	956.512	46.842	12	تركيا	184.031	4.882
3	روسيا	561.091	7.660	13	باكستان	160.118	3.093
4	الهند	381.091	12.604	14	المكسيك	159.793	19.080
5	بريطانيا	300.469	42.288	15	فرنسا	158.641	29.603
6	اسبانيا	292.348	27.136	16	السعودية	145.991	1.139
7	البيرو	240.908	7.257	17	بانغلادش	102.292	1.343
8	إيطاليا	238.159	34.514	18	كندا	100.148	8.299
9	الشيلي	225.103	3.841	19	قطر	84.441	86
10	إيران	197.647	9.272	20	الصين	83.293	4.634

Source : https://www.worldometers.info/coronavirus/. Accessed : 18-06-2020. 19 :28 GMT.

[7]Wikipedia:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7 . Accessed: 18-06-2020.

من خلال الجدول أعلاه نميز عدة ملاحظات:

- الصين تحتل المرتبة عشرون بإجمالي عدد إصابات 83.293 رغم ظهور الفيروس فيها، ولكن بفضل الوعي الشعبي وكذا قدرات الصين العظيمة والتحول السريع من الامداد التقليدي الى الامداد الالكتروني كآلية لحصر فيروس كورونا (عملاق التجارة الالكترونية شركة Ali baba كنموذج).
- الولايات المتحدة الامريكية أكبر متضرر من فيروس كورونا بعدد إصابات 2.251.147 ووفيات 120.353 رغم قوة أمريكا وإمكانياتها. بحيث فضلت الجانب الاقتصادي على الانساني أو ما يعرف القضاء على الأجداد مقابل الاقتصاد.
- تراجع عدد الإصابات في كل من إيطاليا وفرنسا بسبب التدابير الوقائية الصارمة.
- البرازيل تحتل المرتبة الثانية بإجمالي إصابات يقارب المليون إصابة وهذا بسبب استهزاء حكومي بالفيروس وعدم فرض الحجر الصحي رغم توصيات منظمة التجارة العالمية.
- السعودية أكبر الدول الإسلامية تضررا بإجمالي إصابات 145.991 ووفيات 1.139، وما يلفت النظر أن قطر هي ثاني دول عربية وإسلامية تضررا بإجمالي إصابات قدر ب 84.441 وربما يرجع إلى كثرة السواح لهذا البلد وكذا الاعتماد على الشركات الأجنبية داخل البلد.

4. التجارة الالكترونية في ظل تفشي فيروس كورونا.

انتشار الفيروس التاجي في جميع أنحاء العالم لا يمكن السيطرة عليه ولا يمكن إيقافه، ما نجم عنه توقف قطاع الطيران (توقف أكثر من 90٪ عن العمل) وتوجه الموظفين للعمل من المنزل[8]. في تقرير أشار e-Marketer إلى استطلاع أجرته شركة Coresight Research في فبراير أظهر أن 74.6 % من المستجيبين يشيرون إلى أنه من المحتمل أن يتجنبوا مراكز التسوق إذا تفاقم تفشي فيروس كورونا، وقال 52.7 % إنهم يخططون لتجنب المتاجر بشكل عام إذا تفاقم انتشار الفيروس. كما قال أكثر من 85.6 % المستجيبين الذين تتراوح أعمارهم بين 60 وما فوق أنهم من المحتمل أن يتجنبوا مراكز التسوق "هذا طبيعي وليس مفاجئًا نظرًا لأن COVID-19 قد أصاب كبار السن بشدة، فقد يكون له تأثير آخر في سلوك وعادات التسوق الخاصة بهم". قال محلل التسويق الإلكتروني Mark

[8] Shahzad, A., Hassan, R., Abdullah, N. I., Hussain, A., & Fareed, M. COVID-19 IMPACT ON E-COMMERCE USAGE: AN EMPIRICAL EVIDENCE FROM MALAYSIAN HEALTHCARE INDUSTRY, 8(3), 599-609. DOI : https://doi.org/10.18510/hssr.2020.8364.

Dolliver "بما أن الأفراد الأكبر سنًا هم الأكثر فتكًا بالفيروس، فمن المحتمل أن يغيروا سلوكهم بشكل خاص"[9]. هذا يعني اعتماد التجارة الإلكترونية بشكل أكبر، وهو سلوك تجاري غير مألوف لهم بما أن التسوق الإلكتروني عادة تميز المستهلكين الشباب.

ومن خلال الشكل الموالي نوضح كيف أثر فيروس كورونا **COVID-19** على التسوق عبر الأنترنيت:

الشكل رقم (1): تأثير فيروس كورونا COVID-19 على التسوق عبر الأنترنيت

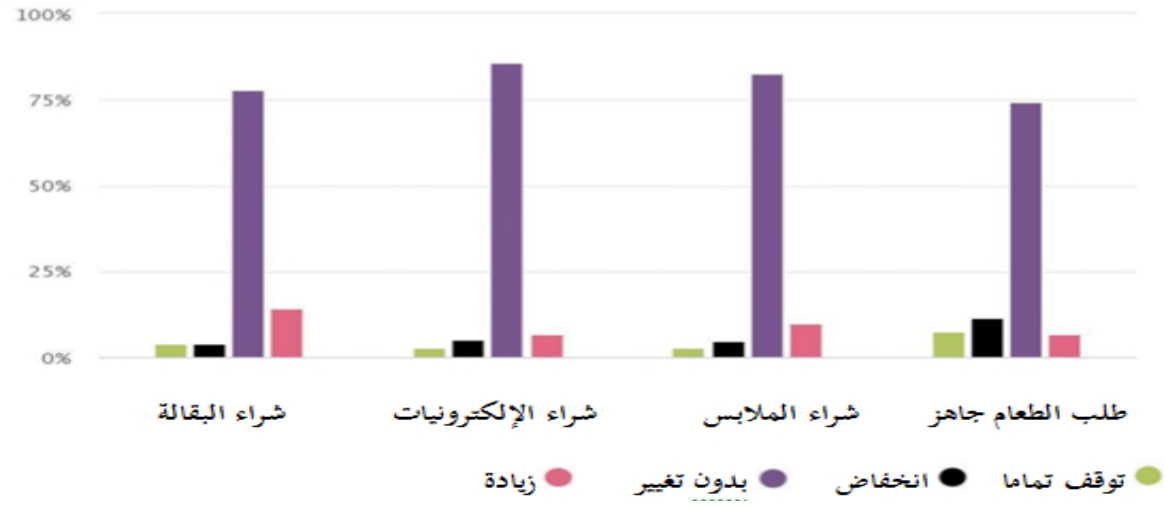

Source: Ben Culpin, (2020). What is the impact of Coronavirus on Ecommerce? An impartial guide, wakeupdata, June 16, 2020. https://blog.wakeupdata.com/impact-of-coronavirus-on-ecommerce. Accessed: 17-06-2020.

توقع العديد من خبراء التسويق في البداية أن مبيعات التجارة الإلكترونية ستزداد بسرعة مع زيادة تفشي وباء كورونا COVID-19، مما يؤدي إلى قيود عالمية وفرض المزيد من التباعد الاجتماعي. لكن من الناحية العملية، أظهرت النتائج حتى الآن قصة مختلفة مع حقيبة أكثر اختلاطًا بين العديد من صناعات التجارة الإلكترونية، حيث يتوقع 36٪ من البائعين انخفاض مبيعاتهم بالفعل بسبب مشاكل سلسلة التوريد، ونقص المنتجات، وتأخير الشحن، واحتمال انخفاض الطلب مع تذبذب الاقتصاد.

في دراسة حول تأثير فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية التي أجرتها جمعية تجار التجزئة الألمانية في أوائل مارس أن 55٪ من بائعي التجزئة عبر الإنترنت يتوقعون بالفعل أو تعرضوا لخسائر في الأعمال اليومية بسبب

[9] SGB Media, (2020). Will Online Sales Gain A Boost From Coronavirus? Mar 19, 2020. https://sgbonline.com/will-online-sales-gain-a-boost-from-coronavirus/. Accessed: 17-06-2020.

الفيروسات التاجية. كما أن ثقة المستهلك في "صنع في الصين" تزعزعت بعد تفشي فيروس كورونا فيها حيث يتوقع 82٪ من جميع تجار التجزئة عبر الإنترنت أن يزداد الوضع سوءًا على الأقل حتى بداية جوان[10]، خاصة مع عمليات الإغلاق في العديد من البلدان في مختلف قارات العالم. هذا الاغلاق أثر كذلك بشكل كبير في عمليات التسليم مثل التأخيرات الكبيرة أو حتى عدم التسليم في ظل توقف حركة النقل العالمية بمختلف أشكالها.

كما تأثرت سلسلة الإمداد ومستويات المخزون بسبب انتشار الفيروس وعمليات الإغلاق في بلدان مختلفة، خاصة في حالة الاستعانة بمصادر خارجية في التصنيع أو استراد المنتجات، هذا خلق قدر أكبر من عدم اليقين الاقتصادي، لذلك قد يتردد الناس في الإنفاق.

تشمل فئات المنتجات التي ستشهد زيادة كبيرة على مستوى التجارة الإلكترونية المنتجات الغذائية والعدسات اللاصقة والنظارات والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلية والكتب ومنتجات الأطفال ومنتجات التنظيف المنزلية والإلكترونيات (أجهزة الكمبيوتر المحمولة، اللوحات الالكترونية) على العكس من ذلك، سيشهد قطاع الملابس ومستحضرات التجميل انخفاضًا نظرًا لأن العديد من منتجاتها لا تعتبر من الضروريات الأساسية. ومع ذلك، يشير تحليل جديد إلى أن القطاع المباشر للمستهلك بأكمله يستعد لرؤية انخفاض حاد في المبيعات. يمكن أن يكون COVID-19 عاملاً حاسمًا ويمكن أن يخرج تمامًا بعض شركات التجارة الإلكترونية هذه عن العمل، خاصة مواقع التسوق الأقل أمنا من الناحية المالية، والتي يمكن ابتلاعها من قبل عمالقة السوق واللاعبين الرئيسيين في التجارة الإلكترونية في السوق العالمية وهم Amazon وeBay في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، Alza وEmag في أوروبا الشرقية، Beru and Goods.ru في روسيا، Shopee Lazada و Ali express في الصين[11].

1.4.إيجابيات فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية (زيادة وازدهار نمو المبيعات عبر الإنترنت):

يتجنب الكثير من الأفراد المتاجر الفعلية أو التقليدية خاصة مع فرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، لذلك أصبح الطلب عبر الإنترنت هو الطريقة المثالية للتسوق، خاصة بالنسبة للضروريات أو وسائل الراحة لجعل هذا الوقت المضطرب أكثر قابلية للإدارة. في ملاحظة إيجابية حول ازدهار المبيعات عبر الانترنيت لبعض المواقع العالمية الشهيرة:

[10] Stephanie Butcher, (2020). How the coronavirus affects your e-commerce business, sendcloud, April 22, 2020. https://www.sendcloud.com/coronavirus-ecommerce/. Accessed: 16-06-2020.
[11] The Baltic TIMES, (2020). The impact of Coronavirus in the world of e-commerce and discount codes, https://www.baltictimes.com/the_impact_of_coronavirus_in_the_world_of_ecommerce_and_discount_code/. Accessed: 18-06-2020.

- نشر موقع Logistiek.nl في 17 مارس 2020 أن التجارة الإلكترونية من المتوقع أن تنمو بنسبة 50٪[12].
- نشر موقع Digital Commerce أيضًا زيادة بنسبة 52٪ في المبيعات عبر الإنترنت، وحتى 8.8٪ زيادة في المتسوقين عبر الإنترنت منذ بدأ انتشار الفيروس[13].

ويبدو أن الطلب كان كبير حول المنتجات الصحية، التي كانت محركًا رئيسيًا في هذا النمو على المدى القصير مع ارتفاع المخاوف من الاصابة بالفيروس وكذلك توصيات منظمة الصحة العالمية بالإجراءات الوقائية.

توضح البيانات أدناه النسبة المئوية لزيادة المبيعات في أسبوع من 22 إلى 29 فبراير مقارنة بالأسبوع السابق[14]:

- ✓ ارتفعت مبيعات الأقنعة 590٪
- ✓ ارتفعت مبيعات المطهرات اليدوية 420٪
- ✓ زيادة مبيعات المطهرات بنسبة 178٪
- ✓ زادت مبيعات القفازات بنسبة 151٪
- ✓ ارتفعت مبيعات المياه المعبأة بنسبة 78٪
- ✓ ارتفعت مبيعات الفيتامينات بنسبة 78٪
- ✓ ارتفعت مبيعات صابون اليد بنسبة 33٪
- ✓ ارتفعت مبيعات ورق التواليت والمناشف بنسبة 26٪

وقد أثر فيروس كورونا ايجابيا على عمالة التجارة الالكترونية في العالم كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3): ايجابيات فيروس كورونا على عمالقة التجارة الالكترونية في العالم

الرقم	الشركة	البلد	ايرادات 2019 (مليار دولار)	ايرادات 2020 (مليار دولار)

[12] Logistiek, (2020). https://www.logistiek.nl/supply-chain/nieuws/2020/03/zo-hard-groeit-e-commerce-door-coronavirus-101172759?_ga=2.193285098.618788324.1584541771-1722569770.1584541771. Accessed: 16-06-2020.
[13] Digital Commerce 360, (2020). https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 17-06-2020.
[14] Stephanie Crets, (2020). How the coronavirus is affecting online retailers, Digital Commerce 360 news, Mar 12, 2020. https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 17-06-2020.

1	Amazon	الو.م.أ	107	330,711
2	Alibaba	الصين	12,29	519,372
3	Rakuten	اليابان	6,3	1,423,889
4	Zalando	ألمانيا	3,28	7,633
5	ASOS	إنجلترا	1,4	31

Source: https://markets.businessinsider.com/stocks. Cited by Elrhim, M. A., & Elsayed, A. (2020). The Effect of COVID-19 Spread on the E-Commerce Market: The Case of the five Largest E-Commerce Companies in the World. Available at SSRN 3621166, pp 1-14. P5.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه اختلفت تأثيرات فيروس كورونا على الشركات الكبرى في التجارة الالكترونية وتقريبا تضاعفت عدة مرات.

2.4.سلبيات فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية.

رغم كل الايجابيات التي جاء بها الحجر الصحي جراء تفشي وباء كورونا إلا أن الشركات وقعت في اشكالية الطلب المتزايد وما قابله توقف وشل لحركة سلاسل الامداد أجر عملية التسليم، كما أن زيادة استعمال الانترنيت زاد من المحتالين والانتهازيين.

أولا: المحتالين والانتهازين عبر الأنترنيت جراء تفشي وباء كورونا:

عندما تسبب الفيروس التاجي في اعتماد المستهلكين بشكل كبير على بائعي التجزئة الإلكترونيين، ازداد نشاط الخداع عبر الإنترنت مثل التصيد الاحتيالي (phishing) وتوزيع البرامج الضارة وانتحال المجال بنسبة 33٪. لقد خلقت جائحة فيروس كورونا COVID-19 فرصًا جديدة للمجرمين عبر الإنترنت تستهدف تجار التجزئة الإلكترونيين وعملائهم[15]. مع ارتفاع حركة التجارة الإلكترونية والمشتريات بعد أن فرضت الحكومات في جميع أنحاء العالم توجيهات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بالبقاء في المنزل، ارتفع إجمالي محاولات الاحتيال عبر الإنترنت.

خلال 104 أيام من 30 ديسمبر 2019 حتى 12 أبريل 2020 زاد إجمالي الحجم الشهري للنشاطات الاحتيالية عبر الإنترنت، مثل رسائل البريد الإلكتروني "الاحتيالية" وانتحال النطاق على مستوى العالم بنسبة 33٪،

[15] James Melton, (2020). Ecommerce gets extra attention from criminals during the pandemic, https://www.digitalcommerce360.com/2020/06/11/ecommerce-gets-extra-attention-from-criminals-during-the-pandemic/. Accessed: 17-06-2020.

وفقًا لدراسة أجرتها شركة الأمن السيبراني Mimecast Ltd تضرر تجار التجزئة بشكل أكبر من أي قطاع آخر بسبب البرامج الضارة وانتحال المجال في جميع أنحاء العالم.

حسب تقارير شركة Mimecast كانت عمليات الكشف عن الأنشطة الخبيثة لقطاع البيع بالتجزئة/البيع بالجملة 231،791 و262،470 على التوالي (البيانات من فحص أكثر من 36000 مؤسسة تستخدم خدماتها).

يقول Carl Wearn رئيس المخاطر والمرونة في الجرائم الإلكترونية والتحقيق السيبراني في Mimecast «إن المجرمين انتهازيون، وهم يسعون وراء أكبر فرصة" وبالنسبة للمحتالين، فإن العثور على حيل عبر الإنترنت وتنفيذها هي وظيفة بدوام كامل.

كما صرح Wearn "من غير المعتاد أن يركز المجرمون عبر الإنترنت بشكل كبير على قطاع البيع بالتجزئة/البيع بالجملة خارج موسم العطل، ولكن عندما أغلقت المتاجر بسبب التوجيهات الواسعة للبقاء في المنزل، دخل المستهلكون إلى الإنترنت وسجلوا عمليات شراء قياسية عبر الإنترنت لأشياء مثل الطعام ومستلزمات المنزل، بشكل عام زادت المبيعات الأمريكية عبر الإنترنت بنسبة 49٪ في أبريل مقارنة بالعام السابق وفقًا لـ Adobe Analytics كل هذه الحركة المتعلقة بالفيروس التاجي جعلت فجأة تجار التجزئة عبر الإنترنت هدفًا جذابًا للغاية للمحتالين عبر الأنترنيت.

كما أكد Wearn أن المحتالين استغلوا فترة الحجر الصحي بالإضافة إلى زيادة عدد الزيارات إلى مواقع البيع بالتجزئة عبر الأنترنيت، بحيث كان العامل الحاسم الذي يجذب المجرمين هو زيادة الضغط، الذي يضاعفه ملايين الأشخاص إما عاطلين عن العمل أو يعملون من المنزل، وكانت النتيجة زيادة كبيرة في رسائل البريد الإلكتروني "الاحتيالية"، تلك التي تحاول الحصول على معلومات حساسة مثل أسماء المستخدمين وكلمات المرور وتفاصيل بطاقة الائتمان عن طريق إخفاء الذات ككيان جدير بالثقة. انتحال صفة شركات التجارة الالكترونية آخذ في الارتفاع أيضًا بحيث بلغ عدد النطاقات الخبيثة المحظورة بشكل عام 500 حساب في يناير 2020 ونما إلى ما يقرب من 4500 يوميًا في عدة أيام في منتصف مارس [16].

كشفت هيئة Mimecast أكثر من 115000 نطاق مزيف خلال الفترة التي تم تحليلها، وكان أكثر من نصفها مرتبطًا بفيروس كورونا COVID-19

[16] Digital Commerce 360, (2020). Op.cit. Accessed 18-06-2020.

الشكل رقم (2): فيروس كورونا يؤدي إلى زيادة في عمليات الاحتيال عبر الأنترنيت

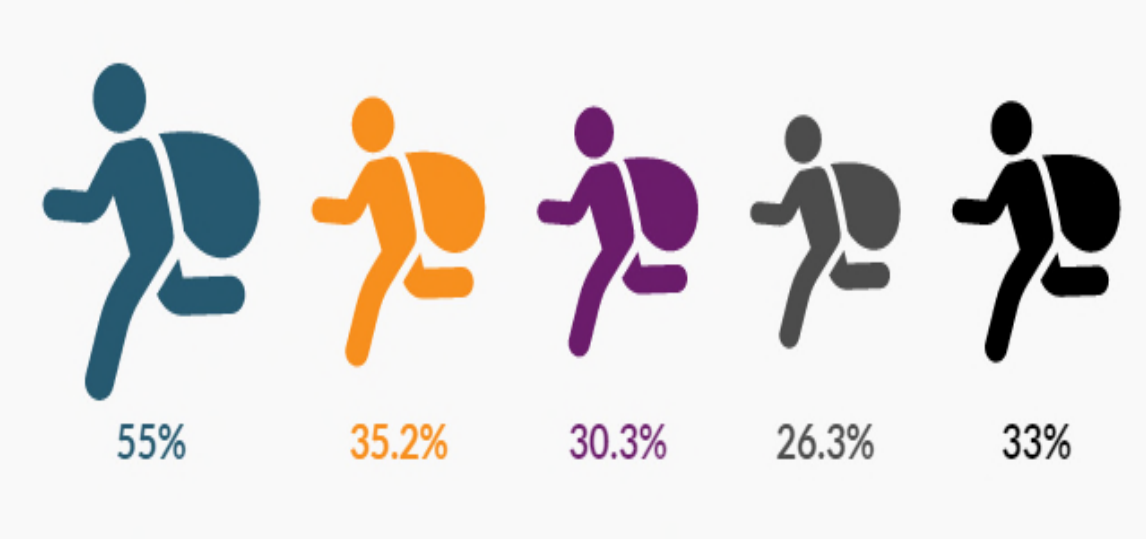

Source: Mimecast Ltd, https://www.digitalcommerce360.com/2020/06/11/ecommerce-gets-extra-attention-from-criminals-during-the-pandemic/ Accessed: 17-06-2020

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أنه خلال الفترة التي فحصت فيها Mimecast تقول الشركة أن برنامجها اكتشف زيادة بنسبة 55.8٪ في النقرات المحظورة على عناوين URL الضارة بواسطة برنامج Mimecast وزيادة بنسبة 35.2٪ في اكتشاف البرامج الضارة. نمت عمليات الكشف عن انتحال الهوية بنسبة 30.3٪ وزادت رسائل البريد الإلكتروني العشوائي بنسبة 26.3٪

ثانيا: توقف حركة النقل يعطل التسليم:

يشهد العديد من تجار التجزئة ارتفاعات كبيرة في مبيعاتهم عبر الإنترنت في المنتجات ذات الصلة بإجراءات الحماية من فيروس كورونا، مثل لوازم التنظيف والمنتجات الصحية. ومع ذلك فإن التأثير طويل المدى لفيروس كورونا

غير معروف حتى الآن، ويقوم العديد من تجار التجزئة بتخفيض توقعات مبيعاتهم لهذا العام. تجار التجزئة الذين ينتمون لسلاسل إمداد تنطلق من الصين غير متأكدين من كيفية تأثير ذلك على سلسلة التوريد الخاصة بهم، أو كيف سيؤثر ذلك على الطلب على منتجاتهم. ربما يكون أحد أهم الأسئلة التي قد يطرحها شركات التجارة الالكترونية هو "هل سيتم توصيل طلبي إلى عملائي؟" أو بمعنى آخر هل يمكن الايفاء بالطلب المتزايد عبر الأنترنيت في ظل تعطل سلاسل التوريد العالمية بسبب حصر الوباء لأهم الموردين في الصين؟

تأثر التسليم عبر العالم في مناطق معينة في البداية خاصة أن شركات الطيران تتخذ تدابير لحماية موظفيها، بما في ذلك تطبيق تدابير النظافة والتباعد الاجتماعي، لذلك حدثت تغييرات في خدماتهم العادية. أيضًا مراقبة الحدود أصبحت أكثر صرامة حيث تمنع الدول السياحة والسفر غير الضروري. وأصبحت هناك عمليات تفتيش إضافية عند المعابر الحدودية، وقد تسبب ذلك عمومًا في تأخير الشحنات، إلى جانب ذلك، تجبر الحكومات المحلات على الإغلاق عبر مختلف دول العالم إذا كانت تعتبر منتجاتها غير ضرورية كمتاجر الملابس ومحلات الزهور .... الخ. يتوقع 44٪ من تجار التجزئة تأخيرات في المنتج بسبب فيروس كورونا، ويتوقع 40٪ نقصًا في المخزون، وفقًا لمسح Digital Commerce 360.

لم يحقق جميع تجار التجزئة مكاسب في المبيعات بسبب كثرة المشاكل المرتبطة بفيروس كورونا COVID-19، مثل مشكلات سلسلة التوريد (شل حركة النقل) واحتمال انخفاض المتسوقين في المتاجر الذين لا يرغبون في المخاطرة. على سبيل المثال هناك تأثير كبير على الواردات في موانئ حاويات البيع بالتجزئة الرئيسية في الولايات المتحدة بسبب إغلاق المصانع وقيود السفر في الصين التي تؤثر على الإنتاج وفقًا لتقرير Global Port Tracker يقول Jonathan Gold نائب رئيس سلسلة التوريد وسياسة الجمارك: "لا يزال هناك الكثير من المجهول لتحديد تأثير الفيروس التاجي بشكل كامل على سلسلة التوريد"[17]. مع استمرار عودة المصانع في الصين تتدفق المنتجات الآن عبر الأنترنيت مرة أخرى، ولكن لا تزال هناك مشكلات تؤثر على حركة البضائع، بما في ذلك توفر سائقي الشاحنات لنقل البضائع إلى الموانئ الصينية.

خاتمة

[17] Stephanie Crets, (2020). How the coronavirus is affecting online retailers, Digital Commerce 360 news, Mar 12, 2020. https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 17-06-2020.

العوامل التي تدفع نمو سوق التجارة الإلكترونية قبل جائحة COVID-19 تشمل النمو القوي لمستخدمي الإنترنت وزيادة الوعي المتعلق بالتسوق عبر الإنترنت، وزيادة إطلاق المنتجات عبر الإنترنت، وانخفاض الأسعار بسبب الشراء بالجملة وما إلى ذلك من تسهيلات. بالإضافة إلى ذلك انخفاض أسعار السلع بسبب قناة التوزيع المباشر ووفورات الحجم في نمو سوق التجارة الإلكترونية العالمية. علاوة على ذلك مع التفشي السريع لفيروس كورونا COVID-19 وفرض التباعد الاجتماعي والبقاء في المنزل دفع المستهلكين نحو التسوق عبر الإنترنت. ولكن هذا الطلب المتزايد والمرتفع قابله تعطل في سلاسل التوريد العالمية بسبب توقف حركة النقل وكذا حصر الصين التي تعتبر بمثابة مصنع العالم. الجزء الأكثر تضررًا من الصناعة بسبب تفشي COVID-19 هو منتجات الإلكترونيات حيث شكلت الصين معظم حالات COVID-19 وهي تعد أكبر دولة منتجة للإلكترونيات وأجزائها عالميا. اليوم تركز المؤسسات الرائدة في مجال B2B على الدور الحاسم للأسواق والمنصات في النمو المفرط واستراتيجية التحول الرقمي، فأن تكون رائدًا في السوق يعني أن تبقى متقدمًا على الباقي.

وفي الأخير يمكن القول أنه مع وجود العديد من مستخدمي الإنترنت المنتشرين في جميع أنحاء العالم، فإن الإنترنت حقًا منجم ذهب من الفرص لأصحاب أعمال التجارة الإلكترونية، وفيروس كورونا أعطى عدة دروس لممارسي التجارة الالكترونية عبر العالم بأن الإمداد الالكتروني هو أساس المنافسة في بيئة الأعمال المستقبلية وعليه يجب تحصين سلاسل التوريد الخاصة بالتجارة الالكترونية للتصدي للوباء القادم.

ومن خلال ما كشفته أزمة فيروس كورونا يمكن إعطاء بعض التوصيات لممارسي التجارة الالكترونية:

- حماية أجهزة العمل: يجب على أصحاب العمل تدريب الموظفين الذين يعملون من المنزل لقفل شاشاتهم عندما يكونون بعيدًا عن أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم أو أجهزة العمل الأخرى.
- الحذر من أي اتصالات إلكترونية غريبة: يجب أن يكون الموظفون متيقظين لإمكانية قيام المجرمين بجمع البيانات عبر وسائل خارج شبكة محمية متعلقة بالعمل.

قائمة المراجع:

- Digital Commerce 360, (2020). https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 15-06-2020.
- Digital Commerce 360, (2020). https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 17-06-2020.
- Digital Commerce 360, (2020). Op.cit. Accessed: 18-06-2020.[1] Stephanie Crets, (2020). How the coronavirus is affecting online retailers, Digital Commerce 360 news, Mar 12, 2020. https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 17-06-2020.
- Elrhim, M. A., & Elsayed, A. (2020). The Effect of COVID-19 Spread on the E-Commerce Market: The Case of the 5 Largest E-Commerce Companies in the World. Available at SSRN 3621166.
- GLOBAL DIGITAL OVERVIEW. https://datareportal.com/reports/digital-2020-global-digital-overview. Accessed: 18-06-2020.
- Wikipedia :https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7 . Accessed: 18-06-2020.
- James Melton, (2020). Ecommerce gets extra attention from criminals during the pandemic, https://www.digitalcommerce360.com/2020/06/11/ecommerce-gets-extra-attention-from-criminals-during-the-pandemic/. Accessed: 17-06-2020.
- Logistiek, (2020). https://www.logistiek.nl/supply-chain/nieuws/2020/03/zo-hard-groeit-e-commerce-door-coronavirus-101172759?_ga=2.193285098.618788324.1584541771-1722569770.1584541771. Accessed: 16-06-2020.
- Nakhate, S. B., & Jain, N. (2020). The Effect of Coronavirus on E Commerce. Studies in Indian Place Names, 40(68).
- SGB Media, (2020). Will Online Sales Gain A Boost From Coronavirus? Mar 19, 2020. https://sgbonline.com/will-online-sales-gain-a-boost-from-coronavirus/. Accessed: 17-06-2020.
- Shahzad, A., Chin, H. K., Altaf, M., & Bajwa, F. A. (2020). Malaysian SME's performance and the use of e-commerce: A multi-group analysis of click-and-mortar and pure-play e-retailers. Pakistan Journal of Commerce and Social Sciences (PJCSS), 14(1).
- Shahzad, A., Hassan, R., Abdullah, N. I., Hussain, A., & Fareed, M. COVID-19 IMPACT ON E-COMMERCE USAGE: AN EMPIRICAL EVIDENCE FROM MALAYSIAN HEALTHCARE INDUSTRY, 8(3), 599-609. DOI : https://doi.org/10.18510/hssr.2020.8364.

- Stephanie Butcher, (2020). How the coronavirus affects your e-commerce business, sendcloud, April 22, 2020. https://www.sendcloud.com/coronavirus-ecommerce/. Accessed: 16-06-2020.
- Stephanie Crets, (2020). How the coronavirus is affecting online retailers, Digital Commerce 360 news, Mar 12, 2020. https://www.digitalcommerce360.com/2020/03/12/coronavirus-affects-online-retailers/. Accessed: 17-06-2020.
- The Baltic TIMES, (2020). The impact of Coronavirus in the world of e-commerce and discount codes, https://www.baltictimes.com/the_impact_of_coronavirus_in_the_world_of_ecommerce_and_discount_code/. Accessed: 18-06-2020.
- Ying Lin, (2020). 10 Internet Statistics Every Marketer Should Know in 2020, oberlo, 8 Nov, 2019. https://www.oberlo.com/blog/internet-statistics. Accessed: 18-06-2020.

سياسة التجريم والعقاب في ظل أزمة كورونا

Criminalization and punishment policy under the Corona crisis

فيلالي فاطيمة ،د. نقادي حفيظ

Filali Fatima , Negadi Hafid

[1] جامعة د.مولاي الطاهر -سعيدة -(الجزائر)، fatimafilali@univ-saida.dz

[2]جامعة د.مولاي الطاهر –سعيدة- (الجزائر)، negadi-hafid@yahoo.fr

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة سياسة التجريم والعقاب التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19)، وذلك من خلال التعرض لأهم مااتخذ كإجراءات القانونية والتدابير الوقائية التي جاءت بهدف مواجهة الوباء واحتوائه ، وذلك طبعا في حدود ما تستدعيه ضرورة الظرف وبما يتناسب معه.

– لنختم الدراسة بأهمية ودور الآلية الجنائية في التخفيف النسبي من انتشار الوباء ، دون أن ننسى العنصر البشري الذي يساهم بشكل كبير في ذلك ، من خلال احترام والتقيد بكل ما يمليه عليه القانون لتحقيق المصلحة العامة والأمن الصحي العمومي بشكل عام.

كلمات مفتاحية: سياسة التجريم والعقاب– القانون الجزائري– فيروس كورونا (كوفيد 19)

Abstract: This research paper aims to know the criminalization and punishment . policy adopted by the Algerian legislator in the face of the Corona virus (Covid 19), through exposure to the most important measures taken as legal and preventive measures that came in order to confront and contain the epidemic, and of course within the limits of what is required by the necessity of circumstance and what is appropriate . for it

Let us conclude the study on the importance and role of the criminal mechanism in the relative mitigation of the spread of the epidemic, without forgetting the human factor that contributes greatly to this through respecting and observing all that the law dictates to achieve public interest and public health security in general.

Keywords: Criminalization and Punishment Policy

Algerian Law- Viru Corona-(Ovid 19).

" **المؤلف المرسل**: فيلالي فاطيمة: fatimafilali@univ-saida.dz ،– **مخبر الانتماء: مخبر الدراسات القانونية المقارنة**

. مقدمة:

– تعد الجريمة ظاهرة قديمة عرفت منذ ظهور الإنسان ، هذا الأخير الذي يتأثر بتغيرات وتطورات عبر مختلف الأزمنة والعصور ، حيث ساهم ظهور التكنولوجيا والعولمة إلى إحداث تغيير في مجالات عدة ، خاصة في مجال الجريمة والفاعلين فيها ، وذلك من حيث استعمال تقنيات حديثة سهلت إلى حد كبير في انتشار الجريمة وتنوعها هذا من جهة والى احترافية وذكاء الحاد للجناة من جهة أخرى ،إذ أصبح من الصعب تتبع آثارها والكشف عنها.

– من هنا يأتي الحديث عن دور القانون ومدى مساهمته في تنظيم وضبط مختلف العلاقات بين الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفرد وكذا ضمان استتباب الأمن داخل الدولة، الذي لا يكون إلا من خلال اعتماد الدولة على سياسة جنائية فعالة لمواجهة الإجرام ، غايتها الوصول إلى أنجع القوانين الوضعية عبر مختلف الأعضاء الفاعلين فيها بداية من المشرع واضع هاته القوانين ، ثم القاضي المطبق لها وصولا إلى المؤسسات العقابية المكلفة بتنفيذها.

– فالسياسة الجنائية هي التي تحدد على ضوئها مختلف النصوص الخاصة بالقانون الجنائي الذي وجد لمواجهة جل السلوكيات والانحرافات الغير السوية التي تؤثر على حياة الفرد وأمنه ، لكن مع تميز الجريمة في عصرنا الحالي وظهور فيروس كورونا كوفيد (19) ، هذا الأخير الذي انتشر بشكل غير طبيعي في كل دول العالم وبدون سابق إنذار ما دفع ببعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ والى سن مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية في العديد من المراسيم التنفيذية والتنظيمية ، بالمقابل اتخذت عدة إجراءات قانونية صارمة تجلت في رفع مستوى العقوبة السالبة للحرية من ناحية وفرض الغرامات المالية المتفاوتة من ناحية أخرى ، لأفعال عرفت في ظل الجائحة وهذا ما لوحظ في التعديل الأخير لقانون العقوبات .

– فتعد كلها آليات وتدابير حرصت على الحد من انتشار الوباء وضمان سلامة المواطن.

– ونتيجة لذلك تتجلى **أهمية الحديث عن موضوع** سياسة التجريم والعقاب في ظل ظهور وانتشار فيروس كورونا الذي سبب أزمة حقيقية لجل التشريعات الدولية والوطنية منها ، وأحدث فراغا قانونيا واضحا في التعامل مع مختلف الإشكالات القانونية التي أفرزها ،والتي لا نجد لها حلولا واضحة يمكن اعتمادها **مثال ذلك** طريقة التعامل مع مختلف العلاقات و العقود ، وهذا ما يظهر عجز السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الدولة ، ويدفعها للعمل على إحداث وتفعيل نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه الفراغات التشريعية التي ظهرت بصفة مفاجئة وطارئة .

– وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية جوهرية ،تتمحور حول معرفة ما هي جل الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري للحد من الظاهرة وما هي انعكاساتها على حقوق الفرد وحرياته؟؟

– للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على **المنهج التحليلي** المراد منه التعرض لمختلف المصطلحات والنصوص القانونية التي جاءت مواكبة لظهور الوباء ، خاصة ما تعلق منعا بتعديل قانون العقوبات، والتطرق لمختلف المراسيم التنفيذية المصاحبة له ، ومعرفة انعكاساتها وتداعياتها على حقوق الفرد وحرياته .

– وذلك بالاعتماد على **الخطة التالية** : مبحث الأول حمل عنوان : ماهية سياسة التجريم والعقاب ، قسم لمطلبين أول تناول مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب ، في حين المطلب الثاني تعرض إلى مبدأ ضرورة التناسب أما المبحث الثاني فتناول دراسة مظاهر سياسة التجريم والعقاب في ظل أزمة كورونا، من خلال معرفة مختلف التدابير الوقائية والتكميلية التي جاء بها المشرع في المطلب الأول ، وكذا التطرق للجزاءات المترتبة على مخالفتها في المطلب الثاني، لنختم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

2- المبحث الأول: سياسة التجريم والعقاب[1]

2-1 المطلب الأول: شرعية التجريم والعقاب في زمن كورونا

– الأصل العام في التجريم هو أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه القانون ، كما يلزم بضرورة أن يكون التجريم والعقاب سابقا لوقوع الفعل الذي أثاره الشخص ،بمعنى أنه لا يجوز مسالة أي فرد عن أي فعل مهما كان ضارا، إلا إذا جرمه القانون بنص من نصوص التحريم ،و لا يجوز معاقبته إلا بالعقوبات التي يكون القانون قد قررها لعقاب الجريمة التي اقترفها، وهذا ما يعرف "**بمبدأ الشرعية** "، حيث يعد إحدى وأهم المبادئ والضمانات الموضوعي لحقوق الإنسان وحرياته، تتفق عليه مختلف القوانين في دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية على النص عليه والتمسك به [2].

---

[1]– تعرف **السياسة الجنائية** على أنها : "تدبير الشؤون والمصالح العامة على نحو مشروع وبما يتفق على مصلحة الجماعة ويدرأ عنها المفاسد "أو هي "الفكرة العامة مجموع المبادئ التي في إطارها تعبر السلطة الحاكمة عن الإرادة العامة وفي حدودها تتصرف وباسمها تقدر توافر المصلحة العامة ، وتمثل هذه المبادئ درجة معينة من التطور والرقي الاجتماعي.[1] فهي تتجسد من خلال القانون الجنائي الذي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين **الجرائم** وتفرض **العقوبة** الخاصة أو التدابير لكل جريمة على حدة، ويُقسم القانون الجنائي بدوره إلى نوعين من القواعد، القواعد العامة وتسمى بالقسم العام والتي تهتمّ بالقواعد والنظريات العامة للجريمة، والقواعد القانونية الخاصة وتسمى بالقسم الخاص، والتي تهتم بدراسة الجريمة بمفرداتها، وأركانها، وظروفها والعقوبات المقررة لها بحسب جسامتها وخطورتها.

[2]– عبد الرءوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية ، مصر 2011،ص173

– يجد هذا المبدأ مجاله الخصب في **القانون الجنائي** بشقيه الموضوعي والشكلي، حيث يعمل هذا الأخير على ضمان التطبيق السليم له ، من خلال سن جملة من القوانين والسهر على تنفيذها دون حدوث أي انتهاكات أو تجاوزات من خلال تجريم أفعال ومعاقبته عن أخرى ، بما يساعد ذلك في حماية حقوق وحريات الفرد من أي تعدي أو مساس لسلامته وأمنه.

– وعليه **فالتجريم** هو دفع الضرر قبل وقوعه، أي منع انتهاك المصالح والقيم التي يريد النظام حمايتها وصيانتها ضد أي عدوان عليها أو تهديدها قبل وقوعها[3]، أو هو إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية على مصلحة معينة لكون الإخلال بها أو العدوان عليها يعد إخلالا بأمن المجتمع واستقراره لذا سميت "بالمسؤولية الجنائية"، في حين أن **العقوبة** هو الجزاء المترتب عن إحداث الضرر أو تهديد لمصلحة محمية قانونا .

– ولما كان الفرد هو المحور الأساسي لجل التشريعات الوطنية منها والدولية، التي تسعى دائما من خلال سياستها المتبعة في التجريم والعقاب ، إلى تكريس مختلف الحقوق والحريات المتعلقة به ، كما تعمل على تسخير البيئة الملائمة لممارسة هذه الحريات وكذا حمايتها من أي تعد أو انتهاك في كل زمان ومكان ، خاصة في وقتنا الراهن المصاحب لظهور وانتشار **فيروس كورونا (كوفيد 19)**، هذا الأخير الذي أحدث حالة طوارئ وجب مواجهتها واحتوائها قبل خروجها عن السيطرة، كيف لا وقد حصدت العديد من الأرواح ومازالت تهدد حياة الفرد وصحته، خاصة وان عدد الإصابات والوفيات في ارتفاع يوما بعد يوم.

– لا يكون ذلك إلا من خلال تحديث وتغيير السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري ، الذي اتخذ على جناح السرعة العديد من التدابير الوقائية والاحترازية وأخرى ردعية لضمان سلامة وصحة المواطن ، تجلى هذا من خلال تعديله لقانون العقوبات وظهور مراسيم تنفيذية ، التي جاءت لردع أصحاب الممارسات الغير الشرعية الذين استغلوا الأزمة لتوسيع نشاطاتهم الإجرامية أو تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة خاصة وأنه تفطن إلى غياب تشريع وطني يعاقب على الجرائم التي ترتكب خلال الأزمات ، ما قد يؤثر وينعكس سلبا على فعالية ونجاح الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال .

– كما وجب الإشارة إلى انه حتى يكتسي الشرعية على ما تم اعتماده وتقريره من تدابير وقائية وردعية في النصوص القانونية مهما كان مصدرها، لا بد أن تكون **محددة وتتسم بالوضوح والدقة** في كل ما يتعلق

[3] – بن يحيى بن صالح حسون "التفويض في التجريم والعقاب ، دراسة تأصيلية "، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، الرياض 2013، ص 09.

بالأفعال المادية المجرمة، وأن **تبتعد عن الغموض والتعقيد في صياغتها**.

– **فالنص القانوني** ما هو إلا تعبير عن إرادة المشرع الذي يمتلك سلطة التشريع دون غيره بالمنع أو تجريم لنوع معين من الأفعال وإباحة أخرى وتقدير الجزاء الموفق لها، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم أخرى تخرج عن النطاق القانوني.

2-2 المطلب الثانـي: ضرورة تناسب التجريم والعقاب مع تحقيق المصلحة العامة

– لا يجرم أي سلوك إلا إذا ثبت ضرره على الفرد والمجتمع فيه مساس للحق المحمي والمصلحة العامة ، لذا يعد الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الأساسية فيه التي تقتضي بالضرورة أن لا تمتد سلطة المشرع إلى تجريم سلوك ما إلا إذا كان هذا السلوك يشكل مساسا كبيرا لمصالح جديرة بالحماية الجنائية وتساوى من حيث أهميتها الإجرامية مع خطورة سلب الحرية أو الانتقاص من حق بواسطة الجزاء الجنائي المترتب على التجريم. [4]

– **فالضرورة من التجريم** تتحدد في ضوء الهدف منه، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو للخطر. [5]

– وعليه ينصب على هذه القاعدة الأساسية مفادها أن التجريم وجب أن يكون متناسبا مع خطورة الوضع أو الضرر المحتمل الوقوع ، خاصة وقد نجد أن المشرع الجزائري في الفترة الحالية قد رجح فكرة العقاب على بعض الأفعال والممارسات لخطورتها المحتملة دون انتظار وقوع أضرار فعلية ، حيث جعل من التجريم ينطوي على فكرة وقائية ردعية فلا مجال للظن والاحتمال في تحقيق الضرر بقدر ما أولى اهتماما بالقيمة القانونية للمصلحة المحمية وهي صحة الفرد وسلامته بالدرجة الأولى ومنع انتشار العدوى وانتقالها .

– ففي ظل **انتشار فيروس كورونا** وآثارها السلبية المهددة لحياة الفرد، توسع مفهوم التجريم فلم يعد ينصب على الجرائم المتعارف عليها، بل امتد إلى أعمال أخرى من شأنها التأثير على سياسة الوقائية المعمول بها من قبل المشرع **مثالها** :توقيع الجزاء لمن لا يرتدي الكمامة أو خروج الفرد من المنزل دون ضرورة لذلك، لما يراه انه جريمة قتل

[4]– لخميسي عثمانية "عولمة التجريم والعقاب "دار الهومة للنشر والتوزيع ، 2006، ص29.

[5]– رمسيس بهنام "نظرية التجريم في القانون الجنائي"، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1996، ص50..

عمديه أو تهديد حياة الغير للخطر ، أو لمن يفتح محله ويمارس نشاطه التجاري بشكل عادي دون الالتزام والتقيد بالمدة الزمنية لذلك والشروط الوقائية.[6]

– نتيجة لذلك نجد أن **توازن القاعدة الجنائية** تستند على **مبدأ الضرورة والتناسب** [7]في التجريم والعقاب دون المساس بالحقوق والحريات، تحقيقا للمصلحة العامة، فالمشرع وجب أن يستند إلى الخطر كأساس للتجريم ، حيث وجب أن يبقى في نطاق ضيق دون توسع لا مسوغ منه ، والهدف من ذلك هو سعي إلى تحديد مجال تدخل المشرع حماية للمصالح الفردية والجماعية ، ولأن المغالاة في تدخله يؤدي حتما إلى المساس بالحرية الفردية ، على اعتبار أن مجال الحرية سلوكيات فكلما تم تحديد هذه الأخيرة بالمنع والأمر ، كلما ضاق مجال الحرية .[8]

– وهذا ما نشهده اليوم، حيث نتيجة لخطورة الوضع وخوفا من تفاقمه، وفي ظل غياب العلاج للفيروس، عمل المشرع إلى الحد المساس بحقوق الفرد وحرياته، بل حتى تقرير عقوبات صارمة في أفعال كانت تعد في السابق من أفعال المباحة وبسيطة، لكن الضرورة وظروف الاستثنائية التي نعيشها ألزمت تجريمها والعقاب على كل إخلال أو أو استهزاء بها إذ جاءت هذه السياسة ضمن الخطة المتبعة من قبل الدولة في ضمان أمنها وحماية أفرادها وسلامتهم بالدرجة الأولى.

3– المبحث الثاني : خصوصية التجريم والعقاب في ظل الجائحة.

3–1 المطلب الأول: التدابير الوقائية والإجرائية

– اتخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية والاحترازية بمجرد ظهور أول حالة في الجزائر وتفشي الوباء في الحدود الجغرافية للجزائر ، فكانت أول إجراء تتخذه هو غلق الحدود إلى إشعار لاحق ، وتجنيد كل الفاعلين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة ،إلى الحرص على تطبيق التدابير الوقاية وتفعيلها من خلال تسخير جل الإمكانيات المادية والبشرية و المعنوية، لضمان تحقيق الغاية المرجوة والأهداف المسطرة من حيث تقليص من عدد الإصابات وضمان تحقيق مصلحة العامة واستتباب النظام العام بمختلف العناصر المكونة له.

---

[6] المرسوم تنفذي69/20 المؤرخ في 26 رجب 1443 الموافق ل21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ج.ر العدد 15.

[7] **– التناسب** "الذي يعبر عن مضمون القاعدة القانونية ذاتها يقتضي تناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة باعتبار أن العقوبة تمثل المعاملة التي يحددها القانون عند المساس بالحق والحرية المعتدى عليها،وهي ما يجب أن ترتبط عقلا ومنطقا بالهدف من تقريرها"، انظر أحمد فتحي سرور "الحماية الدستورية للحقوق والحريات" ، ، دار الشروق للنشر ، القاهرة . ط2/1 ، 2000/1999 ، ص 92.

[8] خميسي عثماني "المرجع الساق"، ص 144.

– حيث قامت بإصدار العديد من التدابير الإجرائية، وسعت بموجبها إلى ضرورة التزام وتقيد المواطنين بها وتفعيلها من قبل كل الجهات المعنية بذلك ، لعل أهمها :

1– الحجر الصحي (quarantine) : هو إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد، وهذا إذا أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به، وفيها يطلب من الأشخاص المعنيين البقاء في المنزل أو أي مكان آخر لمنع المزيد من انتشار المرض للآخرين، ولرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية، ويختلف المكان الذي يتم فيه الحجر الصحي، فقد يكون في منزل الشخص، أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص، أو المستشفى، وخلاله يمكن للشخص القيام بمعظم النشاطات التي يمارسها في منزله ضمن قيود الموقع الذي يتواجد فيه، كما منع تجمع لأكثر من شخصين في مكان واحد أ ثناء مدة الحجر الصحي .

– **أما العزل (isolation)**: فهو إجراء أكثر فصلا للأفراد الذين يعانون من مرض معد، والذين قد ينقلونه بسهولة للمحيطين. وفي العزل يتم إبقاء هؤلاء الأفراد منفصلين عن الآخرين عادة داخل منشأة للرعاية الصحية ويكون لدى الشخص المعزول غرفته الخاصة، ويتخذ القائمون على الرعاية الصحية احتياطات معينة للتعامل معه مثل ارتداء ملابس واقية، ويتم تنفيذ الحجر الصحي والعزل الصحي ضمن التدابير لاحتواء ومنع انتقال الأمراض

المعدية.[9] – وقد ورد مصطلح العزل في نص م 60ف 02من قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.[10]

– وهذا ما فرضه المشرع الجزائري ، وجعله من أهم الإجراءات الاحترازية المعمول بها ، حيث ألزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم ،خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

– لقد نص عليه في مرسوم التنفيذي 69/20 الصادر بتاريخ 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)[11]، في نص المادة الثالثة والرابعة منه على الحجر وميز بين نوعين

[9] – مقال بعنوان "الحجر الصحي "، ت ا 2020/06/19 على الموقعhttps://www.aljazeera.net[9]

[10] – م 60 من ق 05/85:" بمكن أن يفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد أو مضنون إصابته به ، كما يمكن إن دعت الضرورة إتلاف الأشياء أو المواد التي انتقلت إليها العدوى ، ولا يترتب على هذا الإجراء التعويض".

من الحجر ، **حجر جزئي وحجر الكلي** الذي يختلف كل نوع عن الآخر من حيث الإطار الزمني لبدايته ونهايته وذلك تبعا لكل ولاية وبلدية حسب نسبة الإصابات فيها ، فقد يفرض الحجر جزئي في ولاية أو يكون تام في أخرى مثاله ولاية **البليدة** الذي فرض عليها الحجر التام والكلي لمدة عشرة(10) أيام وهي مدة قابلة للتمديد مع منع الحركة من و إلى هذه الولاية [12].

2- كما نصت م 05 من نفس المرسوم على تقييد حركة الأشخاص خلال فترة الحجر من الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

3- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني وفي حالة تسجيل مخالفة، تسحب رخصة ممارسة النشاط وجاء هذا ضمن التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 69/20[13] ، ووضع حواجز أمنية لضمان التقيد بهذا الإجراء وتطبيقه على نحو المطلوب دون مغالاة أو تجاوز.

4- كما قامت **بغلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات**، باستثناء محلات المواد الغذائية والاستهلاكية.

---

[11]- م 3 من م ت 69/20: "يمكن أن يكون الحجر المنزلي كلي أو جزئي ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية ".

م 4 من م ت 69/20: " يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ماعدا في الخالات المنصوص عليها في هذا المرسوم".

[12]- م 9 من م ت 69/20:" غلق في المدن الكبرى،خلال المدة المذكورة في المادة 02 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.
- يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

- م 14 من م ت69/20: " تمتد التدابير المنصوص في م 3 من هذا المرسوم التنفيذي 69/20الصادر المؤرخ في 26 رجب عام 1441هـ الموافق [13] ل21 مارس سنة 2020 المذكورة أعلاه والمتعلقة بتعليق النشاط نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة".
م 3 من نفس المرسوم: " تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة أعلاه:
الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

5– أما بخصوص **التجار الآخرين**، فيتعلق الأمر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائيا من مزاولة النشاط،و تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 69/20 إلى كافة التراب الوطني، وتخص كل تجار التجزئة باستثناء أولئك الذي يمولون السكان بالمواد الغذائية مهما كانت طبيعتها، أو مواد الصيانة والنظافة والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية. يمكن للتجار المتجولين مواصلة مزاولة نشاطاتهم بالتداول عبر الأحياء، مع احترام تدابير التباعد المنصوص عليها، حيث يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل 1 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجماهير، بحيث يقع على عاتق الإدارات المعنية الحرص على احترام هذه المسافة واللجوء إلى القوى العمومية إن اقتضى الأمر.

6- غلق قاعات الحفلات والأعراس العائلية وغيرها.

7– غلق مختلف المطارات ومن دخول أو خروج أي فرد، أو تعريضه للحجر الصحي بمجرد دخوله الجمهورية لإزالة الشك أو لبس في إصابة الشخص بالفيروس من عدمه ،وبالتالي تفادي خوف انتقال الفيروس وزيادة في عدد الحالات المصابة ، كما قامت بغلق مختلف المؤسسات التربوية والجامعات مع ترخيص بعطلة استثنائية مدفوعة الأجر [14] للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار ، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ،وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية ،هذا وقام المشرع بتوسيع إجراء تخفيض 50% من عمال المؤسسات إلى القطاعين الاقتصادي والخاص. ، أو العمل بدوام جزئي في الإدارات العمومية

7– أكدت على **ضرورة ارتداء القناع الواقي**[15] الذي يعمل على تخفيف من انتقال الفيروس بين الأشخاص وذلك في مختلف الأماكن العمومية والمؤسسات التربوية والإدارية والمؤسسات ذات القطاع الخاص والعام والفضاءات المفتوحة والمحلات التجارية التي يكون فيها احتكاك كبير بالأشخاص وذلك طبقا لنص م 13 مكرر من المرسوم التنفيذي

[14] يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية.

[15] – **القناع الواقي** عرفته م 13 مكرر 02 من م ت 127/20بأنه : "وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من الفيروس كورونا (كوفيد 19)".

127/20 المؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 70/20المؤرخ في 24مارس 2020 والمتعلق

– بتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.[16]

– وألزمت كل عضو فعال في مجتمع يسهر على تلبية احتياجات المواطن ورغباته، سواء كان موجود داخل المؤسسات الإدارية أو الخدماتية أو المحلات التجارية بارتداء القناع الواقي طبقا لنص م 13 مكرر1 من نفس المرسوم [17]، بالمقابل لا يجوز استقبال المواطنين بدون ارتدائه للقناع الواقي وتحت أي ظرف ، حتى ولو تطلب الأمر استدعاء القوة العمومية لرد تعسف همجية بعض الأفراد.

8– كما **عملت كل وحدات الحماية المدنية عبر كافة التراب الوطني بإجراء عمليات تعقيم عامة عبر مختلف ولايات الوطن ، حيث مست عدة منشآت وهياكل عمومية وخاصة المجمعات السكنية والشوارع، وذلك في إطار الإجراءات الوقائية من الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد19)**

9– القيام بالعديد من **الحملات التوعوية والتحسيسية بخطورة الجائحة** وسرعة انتشارها ، والتأكيد على النظافة في كل الأمكنة خاصة تلك التي تكثر فيها التعامل مع عامة الشعب، وذلك من خلال استعمال المطهرات ومواد التعقيم وتهوية الأماكن ....الخ واحترام التباعد الاجتماعي وهذا من أجل درء مخاطر الوباء وانتشاره.

10– سخرت المديرية العامة للأمن الوطني كافة وسائل الإعلام لمواصلة توعية المواطنين عبر مختلف الوسائط بضرورة التقيد بهذه الإجراءات الوقائية، وبث روح المسؤولية التي يتحلى بها المواطنين في سبيل التطبيق الصارم لهذه التدابير الاحترازية ، وتذكيرهم بضرورة التقيد بالحجر المنزلي أو الصحي واحترام التباعد الاجتماعي ،قصد تفادي

[16]– م 13 مكرر من م م ت 127/20 :"يعد كذلك إجراءا وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي ، يجب أن يرتديه كل الأشخاص ، وفي كل الظروف ، القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية ، وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور ،لا سيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية".

– م 13 مكرر1: "تلزم كل أدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور ، وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بأي شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل ، بما في ذلك استعمال القوة العمومية .

[17]– يلزم الأعوان العموميين المؤهلين بالسير على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي".

الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وأماكن العمل[18]، كما فتحت الرقم الأخضر 1548 ورقم شرطة النجدة على الخط 17 في خدمة المواطنين.[19]

11- كما قامت الدولة بتموين وتوفير مختلف السلع والمواد الغذائية ذو استهلاك واسع كالقمح والشعير ورخصت لتجار المنتجات الغذائية المتنقلين بممارسة نشاطاتهم في شكل تناوبي، على مستوى الأحياء مع العمل على تجنب التجمعات.

- أمام كل هذه الالتزامات والقيود وضعت مجموعة من **الاستثناءات** لتسهيل تفعيل الإجراءات الوقاية ولضمان سير مؤسسات الدولة (المرافق العامة والخاصة ، الهيئات القضائية ، البلديات..الخ) بشكل عادي ، بما يخدم المصلحة العامة ويحقق الأمن والراحة النفسية للمواطن تجسدت في :

1- السماح بتنقل الأشخاص لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها أو لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل و لضرورات العلاج الملحة أو لممارسة نشاط مهني مرخص به[20]. أما عن كيفيات تسليم التراخيص فتحددها اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوالي من ممثلي مصالح الأمن و النائب العام ورئيس المجلس الشعبي ألولائي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي للولاية المعنية، وتتمتع ذات اللجنة بدعم المصالح الإقليمية المختصة للدرك والأمن الوطنيين.

2- ضرورة الإبقاء على الخدمات العمومية القاعدية خاصة في مجال التزود بالماء والكهرباء والغاز وخدمات

الاتصالات والبريد والبنوك والتأمينات،ويخص هذا الإلزام كذلك المؤسسات الصحية العمومية والخاصة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي والنشاطات المرتبطة بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية ومؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة ،علاوة على النشاطات ذات الطابع الحيوي مثل أسواق الجملة.

---

[18]- م الأولى الفقرة 2 من م ت 69/20 " ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وأماكن العمل.

[19] http://www.aps.dz/ar/algerie. ت ا 19-03-2020

[20] م 6من م ت 69/20: "...يمكن منح الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي التالية:لقضاء حاجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به..".

3- أما في إطار التعبئة الشاملة لمواجهة فيروس كورونا بطريقة فعالة، فتتولى السلطات المركزية والمحلية إحصاء كل الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء،وفي هذا الصدد تلزم المؤسسات الصحية العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الراغبين في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص و كل مستخدم طبي و شبه طبي،يتم تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية من قبل اللجان الولائية المشكلة[21]

3-2 المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة في زمن الجائحة والعقوبات المترتبة عليها.

- أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة لكل التدابير الوقائية والاحترازية في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) بما تحتويه من إجراءات الحجر ، تقييد الحركة المواطنين ووسائل النقل وكذا تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، فكل التهاون أو الاستخفاف بالعمل بها يعرض صاحبها لعقوبات جزائية ردعية وغرامات مالية معتبرة.

-أولا جرائم الاعتداء أو عدم التقيد بتدابير الوقاية من الفيروس كورونا:

1- خرق الحجر الصحي : جريمة تم تشديد العقوبة عليها واعتبارها تعريضا لحياة الغير للخطر، ونص القانون على معاقبة كل من يعرض "حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر بحبس من 6 أشهر إلى سنتين" وترفع العقوبة من 3 إلى 5 سنوات "إذا ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.[22]

2- تجريم تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر: نص عليها المشرع في القسم الثالث من قانون العقوبات في م 290 مكرر منه ، حيث أكدت على معاقبة كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر،

[21] https://www.radioalgerie.dz/ ت ا 2020/06/19.

[22]- م 3 ف 2من م ت 69/20:"كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم ، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليهافي قانون العقوبات".

بانتهاكه المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم بالحبس من ست(6) أشهر إلى (2)سنتين وبغرامة بين 60 ألف و200 ألف دج وترفع العقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة ما بين 300 ألف و500 ألف إذا ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، كما نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 69/20 على : "يعاقب كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد الوقاية والتباعد وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

– فهي من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الكارثة البيولوجية ، لتشمل جميع من ينتهك كل واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، مثلما هو الأمر بالنسبة لمن يخرقون إجراءات الحجر الصحي والمداومة التجارية وتزويد المواطنين بالمواد الغذائية والصيدلانية خلال الأزمات على غرار جائحة كورونا.[23]

3– مخالفات عدم احترام والتقيد بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية :حيث قام المشرع بتشديد الأحكام المتعلقة بمخالفة الأنظمة الصادرة عن السلطات الإدارية برفع الحد الأدنى من الغرامة من 300 دج إلى 100 ألف دج وحدها الأقصى من 6000 الى20 ألف دج ، و صنفها ضمن المخالفات المتعلقة بالنظام العام في الفصل الثالث من القسم الأول لقانون العقوبات .[24]

– جاء هذا كرد فعل من طرف المشرع لما شهده من تصرفات غير مسبوقة من طرف المواطنين، الذين لم يمتثلوا للمراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف هيئات السلطة التنفيذية أو السلطة الإدارية لمكافحة والحد من انتشار فيروس كورونا. وعليه فكل من ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام مختلف المراسيم التي جاءت ضمن هذه الكارثة البيولوجية، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 459[25]، هذا

---

[23] . شريفة عابد "تحصين–النظام–والأمن–العموميين–وحماية–القضاة–والأئمة على الموقع https://www.el-massa.com ت ا 2020/06/19

[24]– قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم يوم 2020/04/30 بموجب القانون 20/06 المؤرخ في 2020/04/28 ج .ر العدد 34

[25]– م 459 ق ع : "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

وعاقب كل المخالفين لأحكام هذا المرسوم ويتعرضون لعقوبات إدارية بالسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

ثانيـــا الجرائم خاصة بالتجار: تجسدت في المواجهة القانونية بالتلاعب بالسلع في ظل كورونا، حيث عمل المشرع على وضع قوانين للتصدي لمختلف هذه التجاوزات عن طريق تجريم كل: [26]

1- **استغلال الأزمات لتحقيق مكاسب مادية** و **تضليل الأسواق بأسعار مغلوطة** من خلال رفع الأسعار المدعومة من طرف الدولة كما هو محدد وقيامهم بالامتناع عن بيعها ،بل وجمعها من الأسواق وتخزينها فترة ثم إعادة طرحها للبيع بأسعار مبالغ فيها، أو شرائها من الأسواق بثمنها المحدد وإعادة بيعها بثمن مرتفع مبالغ فيه حيث عمل المشرع الجزائري بتخصيص رقم هاتف للإبلاغ عن أي بائع أو محل بيع يحتكر سلعة مرتفعة أو يحتكر الأسعار أو يتلاعب بها استغلالا للظروف الراهنة وذلك من قبل وزارة التجارة .

من هذا القانون و الأموال المتحصلة منها و إغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقي الأموال عن طريق استنادا للم 95 مكرر 5 ق ع .

-رابعـا تجريم نشر الأخبار أو الإعلانات غير صحيحة أو مضللة عن سلعة معينة، بأي وسيلة من وسائل

الإعلام والنشر بغرض تضليل المستهلك والمساس بمصالحه، وهذا ما تم ترويجه في غياب مادة القمح والشعير ونفاذها الذي شكل أزمة حقيقية للمواطن الجزائري ناهيك عن أزمة الوباء.[27]، حيث جعل عقوبة الحبس فيها من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات وغرامة مالية من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من ينشر أو يروج عمدا وبأي

---

[26]- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24-03-2020 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 127/20 المؤرخ في 20-05-2020 المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد (19)، الجريدة الرسمية العدد30.

[27]**الوباء** هو ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس.

أما **الجائحة** فهو ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر دول العالم بأسره، ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى العالم، مما يهدد صحة الناس ويتطلب إجراء تدابير طبية سريعة، وخطط عاجلة لإنقاذ البشر، انظر للمقال "مفهومان-مختلفان-ما-الفرق-بين-الوباء-والجائحة؟"على الموقع http://mubasher.aljazeera.net ت ا 19جوان 2020.

وسيلة كانت ، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور، يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام وتضاعف العقوبة في حالة العود، وهذا طيقا لما ورد في نص المادة 196 مكرر ق ع.

سابعا جريمة تزوير وثائق للحصول على منح الإعانات والمساعدات العمومية غير المستحقة: تعد من الأفعال

الغير مشروعة التي أفرزتها الجائحة ، حيث وأمام دعم الدولة للفئات الفقيرة وذات الدخل المحدودة منحت مبالغ مالية بهدف مساعدتهم وإعانتهم في توفير أبسط ظروف العيش الحسن ، إلا أنه هناك من استغل هذا الظرف للحصول على هذه الإعانات والمساعدات العمومية بطريقة غير مشروعة ، في حين البعض الآخر استغل منصبه ومكانته بتزوير قوائم ووثائق وهمية أو بتصريحات كاذبة أو استعمل وثائق ناقصة أو خاطئة لتحقيق مكاسب مالية ، منتهكتا بذلك القانون و متعدية للحقوق الموجهة للفقراء والفئات الهشة .

– نتيجة لذلك سلط المشرع عقوبات مشددة في م 253 مكرر 01 ق ع تصل من سنة(1) واحدة إلى ثلاثة (3)سنوات سجنا، وغرامة مالية من 100 ألف دينار إلى 300 ألف دينار، كما تطبق نفس العقوبة على كل

من يستمر بدون وجه حق ، تلقي أو في الاستفادة من الإعانات والإعفاءات وهذا بعد زوال استيفائه للشروط المطلوبة ، في حين **تغلظ العقوبة** من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وتفرض عليه غرامة مالية تحدد من

200الف إلى 300الف على كل من يحول وجهة الإعانات والمساعدات المذكورة إلى وجهات أخرى، فضلا عن

رد الإعانات التي استلمها المزور وجميع الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق م 253مكرر 2 ق ع[28]

– ولم يقتصر الجزاء على المستفيد من الإعانات غير المستحقة، بل شمل أيضا أعوان الإدارة والموظفين الذين يكونون طرفا في التزوير، حيث يقع تحت طائلة الحبس طبق للم 253 مكرر 3 ق ع من سنة (1)إلى خمس 5 وغرامة مالية من 100 ألف د ج إلى 500 ألف دج .

– كما يعاقب على محاولة أو الشروع في مثل هذه الأفعال المجرمة بنفس العقوبات المقررة م 253 مكرر 5ق ع

[28] 253 مكرر2 ق ع :" فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 253 مكرر1، يحكم في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها".

وتطبق عليها عقوبات التكميلية المنصوص عليها في م9 ق ع ، إذا تمت إدانته بالجرائم المذكورة أعلاه.[29]

الخاتمـــــــــــــة :

-أمام كل هذه التدابير الوقائية التي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تدارك الوضع وإيجاد حلول سريعة مواكبة لسرعة انتشار الوباء ، حفاظا منه على صحة الفرد مهما كان فئته المتوسطية ، من خلال تسخير وتجنيد كل الإمكانيات المادية والبشرية وحتى المعنوية التي لعبت فيها وسائل الإعلام دورا بارزا في التحسيس بالمسؤولية والتحلي بروح الوطنية ، والتي كانت صارمة في الكثير من الأحيان وضيقت من حقوق وحريات الفرد ، إلا أنها تمت في الإطار المشروع والشرعي طبقا لما نصت عليه مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية ، و بما يتماشى مع بنود الدستور الذي يعد أعلى هرم القانوني ، وجد لخدمة الفرد وتحقيق غاياته ومتطلباته في ممارسته للحقوق وحريات وتوفير بالمقابل الضمانات الفعالة لذلك.

-و عليه **فسياسة التجريم والعقاب** التي اعتمدها ومارسها المشرع الجزائري والتي مازال يسعى لتفعيلها وضمان نجاحها وتحقيق مبتغاها في ظل وجود الجائحة ، سياسة رشيدة خاصة تفاوتت بين الوقاية والردع ، تجلت من خلال النقلة النوعية للتجريم والعقاب وحركيته الفعلية التي جاءت بتعديل القانون العقوبات وصدور مراسيم وتعديل أخرى وإعطاء كافة الصلاحيات للولاة ورؤساء البلديات لاتخاذ جل القرارات التي من شأنها الوقاية من انتشار الفيروس، بتسخير كل الأفراد العاملين في سلك الصحة أو الأمن ، النظافة ، الحماية المدنية .

- لقد استحدث المشرع جرائم تتكيف مع المستجدات الحاصلة في عالم الجريمة والظروف المرتبطة بها ، وأصدر في حقها عقوبات تتناسب في الكثير من الأحيان مع أحدثته من آثار وهذا ما يرجح لكفته ،دون أن ننسى دوره في تنظيم مختلف المنشات الصحية المنظمة بموجب قانون الصحة والممارسات التجارية والتأكيد على الصرامة في التعامل، ضمانا لاستمرارية المرفق العام لتوفير خدمات المواطن والتعايش مع الوضع للخروج بأقل الأضرار الممكنة.

- التوصيـــات :

[29]- م 253 ق ع مكرر5 : "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

1- وضع منظومة تشريعية سباقة لفرض أحكام الطوارئ الصحية، وذلك بما يوازن بين الحقوق والحريات الأساسية من جهة وحماية الصحة العامة للمواطنين من جهة أخرى.

2-يقال "**أن واقعية الفعل من واقعية الجريمة** " ، وعليه وجب على المشرع سد جل الفراغات والإشكالات القانونية التي أحدثتها الجائحة ، بواسطة اتخاذ إجراءات زجرية رادعة سريعة وفعالة، للامتثال لمختلف الإجراءات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجائحة وذلك بما يخدم الأمن الصحي العام .

3-ضرورة نشر الوعي بين المواطنين بمدى خطورة الوضع وعمل على تغيير سلوكهم بما يخدم الصالح العام، من خلال التضامن والانضباط لكل التوجيهات والتدابير المتخذة من قبل السلطات العامة.

المراجـــــع :

أولا: القوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ا والمحين في 2020/04/30 بموجب القانون 20/06 المؤرخ في 2020/03/28 ، الجريدة الرسمية العدد34.

- القانون 05/85المؤرخ في 1626 جمادى الأولى 2004 الموافق ل1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

- المرسوم تنفذي69/20 المؤرخ في 26 رجب 1443 الموافق ل21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية العدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 70/20المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).الجريدة الرسمية العدد 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المؤرخ في 2020/05/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 المتعلق بتدابير التكميلية للوقاية من انتشار الوباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الجريدة الرسمية العدد30.

ثانيـــــا: الكتـــــب

– أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق للنشر القاهرة . الطبعة الأولى والثانية 2000/1999.

-لخميسي عثمانية "عولمة التجريم والعقاب "دار الهومة للنشر والتوزيع ، 2006.

– رمسيس بهنام "نظرية التجريم في القانون الجنائي"، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1996.

– عبد الرءوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية ، مصر 2011..

-كوم محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية" ،الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن 2016.

ثالثـــا : أطروحات دكتوراه

– بن يحيى بن صالح حسون "التفويض في التجريم والعقاب ، دراسة تأصيلية "أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، الرياض 2013.

ثالثـــــا: مواقع الانترنت

– مقال "تحصين-النظام-والأمن-العموميين-وحماية-القضاة-والأئمة" على الموقع https://www.el-massa.com ت ا 2020/06/19.

– مقال بعنوان "الحجر الصحي "، ت ا 2020/06/19 على الموقع https://www.aljazeera.net http://mubasher.aljazeera.net ت ا2020/06/19

مقال بعنوان "مفهومان-مختلفان-ما-الفرق-بين-الوباء-والجائحة؟"على الموقع ت ا 2020/06/19. https://www.radioalgerie.dz.

– تميم طاهر أحمد الجادر ، سيف صالح مهدي العكيلي ، " الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية " على الموقع : https://www.iasj.net/ias اضطلع عليه بتاريخ 2020/02/06/09.

تدابير تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية في التجربة الجزائرية كإجراء للحد من انتشار فيروس كورونا وانعكاساتها على الحق في العمل

Measures to restrict the exercise of economic activities in the Algerian experience as a measure against the spread of the covid-19 coronavirus and its implications for the right to work

نذير العلواني[1]

[1]جامعة البليدة 2 (الجزائر)، e.nadir@univ-blida2.dz

ملخص:

يعد الحق في العمل من الحقوق الجوهرية للمواطن، غير أن التدابير الوقائية ضد وباء كورونا (كوفيد-19) أثرت بشكل مباشر على تفعيل هذا الحق من خلال تقييده أو المنع من ممارسته لاسيما في مجالات التجارة والخدمات. فهذه الدراسة تهدف إلى مناقشة التساؤلات حول مجالات ومظاهر هذه التدابير التي انعكست سلبا بشكل غير مسبوق على علاقات العمل المتعارف عليها في القوانين والتنظيمات.

حيث عرف الحق في العمل العديد من القيود نظرا للتوصيات الصحية المقمة من المختصين، فاستلزم منع المواطنين من مزاولة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية لمدة محددة وتقييد البعض الآخر من ممارسة الأنشطة الغير معنية بقرار المنع باشتراط استصدار رخصة التنقل واحترام مدة العمل الزمنية عند تطبيق نظام الحجر المنزلي.

كلمات مفتاحية: حق العمل، الأنشطة الاقتصادية، فيروس كورونا، التدابير الوقائية، الضرورة الصحية.

Abstract

The right to work is one of the fundamental rights of the citizen, but the preventive measures against the epidemic of Coronavirus (Covid-19) have directly affected the implementation of this right by restricting or prohibiting it to exercise it, in particular in the fields of trade and services. This study aims to discuss the questions about the type of these measures, which have resulted in an unprecedented negative impact on working relationships as defined in laws and regulations

The right to work was subject to a lot of restrictions, by taking into account the health recommendations made by specialists, it was necessary to prevent citizens from exercising certain commercials and services activities for a specified period and to prevent others from exercising activities that do not concern the decision to prevent, but under to take the authorization and respect for working hours when applying the home lockdown system. Also they should Taking into account the general conditions of security distance at one meter..

Keywords: The right to work;economy activities; Coronavirusthe preventive measures; health necessity.

المؤلف المرسل: نذير العلواني **الإيميل:** nadirelalouani19@gmail.com

. مقدمة:

إن الوضعية الخاصة بتفشي وباء كورونا كوفيد-19 في العديد من الدول، تطلب من الحكومات تجنيد طاقاتها للتصدي لها تماشيا مع التزاماتها المتفق عليها ضمن منظمة الصحة العالمية كإطار دولي تتلقى منها كل الدول تحذيرات بخطورة هذا الوباء على صحة الإنسان. فما كان ذلك إلا على الجزائر كجزء من المجموعة الدولية أن تسابق الزمن لمنع الانتشار الواسع للمرض في أوساط المواطنين من خلال جملة من التدابير ذات الصفة الوقائية على مختلف الأصعدة كتعليق النشاطات الاقتصادية والخدماتية وتوقيف مؤقت لحركة تنقل الأشخاص التي يمكن أن تشكل مصدر للوباء، خصوصا أن طبيعة هذا الأخير وفق الأطباء من صنف الأمراض المنتقلة والمعدية من شخص إلى آخر، مما يتعين اعتماد قواعد التباعد بين الأشخاص وعدم الاحتكاك قدر المستطاع.

ونظرا لكون البشرية لم تعرف منذ زمن بعيد هذا النوع من الوباء، لما صاحبه من مخاطر وتأثيرات بدءا من صحة الانسان وصولا إلى التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي بشكل عالمي، فإن العديد من الدارسين للشؤون القانونية الدستورية اختلفوا في كيفية تكييف طبيعة تدخل السلطات العمومية في هذه الظروف بين من وصفها ظروفا استثنائية وامن وطني ذات طابع خاص، وبين من اعتبارها نوع من المهام الضبطية والبوليسية كون الصحة العمومية أحد عناصر النظام العام في منظومة الضبط الإداري. فأحدث نوع من عدم وضوح الرؤية لدى السلطات المختصة في أي الوسائل أنجع للتصدي للوباء وحماية احترام الحقوق والحريات.

لذا فكان الحق في العمل من أبرز الحقوق التي مستها آثار هذا الوباء، كأهم مصدر للإنسان لاستمرار العيش وقضاء حاجياته الأساسية لمواجهة تحدياته، فتعرض للتقييد بسبب التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات العمومية، بتعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية إلى أجل لاحق أو تقليص ممارسته في بعض القطاعات الوظيفية من حيث المدة الزمنية كالمؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية .

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في ابراز العلاقة بين التدابير الوقائية المتخذة والآثار المترتبة عنها في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية والحق في العمل، ومحاولة البحث عن مدى مراعاة الموضوعية والعدالة في إقرار هذه التدابير وعدم تحميل العمال وأصحاب المؤسسات مصاعب مالية واستمرار الخسائر. فكانت الإشكالية المراد الإجابة عنها كالآتي: كيف يمكن القول بأن التدابير المتخذة لتقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية كآلية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) أثّرت على حق المواطن في العمل وانعكست على علاقات العمل بشكل أو بآخر استجابة للضرورة الصحية؟

ارتأينا اتباع المنهج الاستدلالي (الوصفي التحليلي)لاستعراض مختلف تدابير تقييد ممارسة الانشطة الاقتصادية وتأثيرها على حرية العمل في إطار مبدا المشروعية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة لإبراز بعض نماذج استراتيجية الوقاية من هذا الوباء بين حتمية الحفاظ على الصحة العمومية واحترام الحقوق والحريات.

تم تقسيم الموضوع إلى عنصرين أساسيين هما: النصوص المؤسسة للحق في العمل والوقاية الصحية من الأمراض والأوبئة (المطلب الأول) ثم مظاهر تجسيد تدابير تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية للحد انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثرها على ممارسة الحق في العمل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: النصوص المؤسسة للحق في العمل والوقاية من الأمراض والأوبئة

لا يمكن أن يتصور قيام الحاكم والمحكوم بممارسة نشاطهم والتمتع بالحقوق والحريات في الدولة إلا عن طريق الأطر المعتمدة قانونا، ومن دون الخوض في المعنى النظري للقانون، نقصد بالنصوص المؤسسة، النص القانوني بمختلف صوره كالدستور، والقانون.

الفرع الأول: النصوص الدستورية

استنادا للنصوص المؤسسة للدولة الجزائرية والحقوق والحريات، لاسيما الدستور الحالي نجد ان مبدأ الحق في العمليندرج ضمن القاعدة عامة في مجال الحقوق والحريات المقررة في المادة 38 التي تنص على أن الحقوق الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة، فهي تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات. وخصص مادة أساسية لهذا الحق تتجسد في المادة 69 منه والتي تنص على أن "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة ."... .

كما أشار إلى بعض الحقوق والحريات المجسدة لحق العمل كحرية الاستثمار والتجارة بأنها معترف بها وتمارس في إطار القانون، وأن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية[1].وأن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل [2]. فهم متساوين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[3].

[1] المادة 43 من الدستور

[2] المادة 36 من الدستور.

[3] المادة 63 من الدستور.

وبالنسبة للأدوار المتعلقة بالوقاية الصحية من الأمراض والأوبئة، نجد أن الدستور أقر التزام هام لحماية المواطنين في كل الظروف نصت عليها المادة 26 منه بالقول أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".فجعل من الرعاية الصحية حقا للمواطنين[1].

وخول مهمة الوقاية والتصدي من الأمراض والأوبئة للدولة بموجب المادة 66 التي تنص على أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

الفرع الثاني: النصوص التشريعية

بما أن الدستور يكتفي بوضع القواعد الأساسية للحقوق والحريات وتنظيم السلطات، فإن القانون يتولى تفصيل النصوص الدستورية ويضع الوسائل لتجسيدها، فمن القوانين التي تجسد الحق في العمل وتبين دور السلطات العمومية تجاه السلامة الصحية للمواطنين والعمال، نجد القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2]المحدد لكيفية تجسيد الحق في العمل وتنظيمه (أولا) والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة [3] الذي يشكل الإطار العام للوقاية من الأمراض والأوبئة مع الاستعانة بأحكام القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل [4] كإطار خاص للوقاية في الأوساط العمالية (ثانيا).

أولا: الحق في العمل في إطار التشريع المتعلق بعلاقات العمل

حدد هذا القانون مجال تطبيقه بأن يخص العلاقة الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين، ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة[5].وحدد المقصود بالعمال في المادة 02 منه بأنه "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى "المستخدم".

---

[1] المادة 66 من الدستور.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

[3] القانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

[4] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988.

[5] المادة 01 و03 من القانون 90-11 السالف الذكر.

فيما يخص طريقة تأسيس العلاقة التعاقدية فإنها تكون بناء على عقد كتابي أو غير كتابي، وفي كل الأحوال تقوم هذه العلاقة بمجرد العمل لحساب مستخدم ما[1]، بالإضافة إلى ضرورة تحديد واحترام المدة القانونية للعمل والاستثناءات الواردة عليها[2].

كما أقر ضمانات لحماية الحق في العمل من خلال تمكين العامل من ممارسة حق الإضراب والحق النقابي، والضمان الاجتماعي والتقاعد، والوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة... [3]. و يستفيد ضمن علاقة العمل بالحق في التشغيل الفعلي واحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم، والدفع المنتظم للأجر المستحق، والخدمات الاجتماعية وجميع المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا[4] . ومقابل هذه الامتيازات لا يعني أن العامل يتمتع بالحقوق فحسب، فهناك واجبات [5] يتعين عليه التقيد بها حسب طبيعة العمل.

ثانيا: حماية العمال من الأمراض والاوبئة في التشريع المتعلق بالصحة وطب العمل

إن المنظومة التشريعية للسلامة والوقاية من المخاطر الصحية لدى الأوساط العمالية قد تكون طبقا للسياسة الوطنية للصحة كإطار عام أو من خلال القواعد الخاصة بالوقاية في اماكن العمل كتنظيم خاص.

ففيما يتعلق بالوقاية طبقا للسياسة الوطنية للصحة نجد أن القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة يعد الإطار العام في ذلك، أشار إلى التزامات الدولة في هذا المجال بشكل عام بأن تعمل على ضمان تجسيد الحق في الرعاية الصحية كحق أساسي للمواطن على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني[6].

وأهم واجب تلتزم به الدولة يتعلق بالوقاية من الأمراض والأوبئة، فنصت المادة 15 من ذات القانون بأن " تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص". وحددت المادة 34 من هذا القانون المقصود بالوقاية بأنها "كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض، و/أو تفادي حدوث الأمراض وإيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها ."

[1] المادة 08 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.
[2] المادة 22 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.
[3] المادة 05 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.
[4] المادة 06 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.
[5] المادة 07 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.
[6] المادة 12 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

بالنسبة لسبل الوقاية، فإن هذا القانون رقم 18-11 ألزم بضرورة وضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة، وفي حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين للخطر يتعين على السلطات الصحية تنظيم حملات تلقيح وتتخذ كل التدابير الملائمة لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين [1]. وإذا كانت الأمراض ذات انتشار دولي كما هو الحال في مرض كورونا كوفيد-19 الذي ظهر في بلاد أجنبية، فإن منهجية الوقاية منه ومكافحته تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية [2]، حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005 [3].

أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية الصحية في الأوساط العمالية كفضاء خاص نجد أن القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يعد الإطار الخاص في ذلك، فخصص مجموعة من القواعد الملزمة الرامية إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الاجراءات المقررة مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه[4] . وقدم البعض تعريفا عن طب العمل فقهيا بأنه "هو الطب الذي يهتم بالعامل الاجير، أو الموظف في مكان عمله ويشمل الناحية العملية والإنتاجية والصحية وخصوصا الوقائية منها، فهو طب وقائي أساسا وعلاجي أحيانا"[5].

فاشترط بأن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة وان تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال، ويجب أن تستجيب ظروف العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية وعلى وجه الخصوص التهوية والتشمس والإضاءة، وتمكين العمال من وسائل النظافة

[1] المادة 38، 41 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر .

[2] المادة 41 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 28 أوت 2013.

[4] المادة 01، 02 من القانون 88-07، السالف الذكر.

[5] بلالي منير، أثر تحسين بيئة العمل الأمنية والصحية على أداء العمال في المؤسسة الاستشفائية، مجلة العلوم التجارية ، العدد 02، المجلد 14، 2015، ص 73..

الفردية، كما يتعين تصميم وتهيئة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها بشكل يضمن أمن العمال لاسيما من حيث تجنب الازدحام والاكتظاظ، ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات واستعمال المواد[1]. بالإضافة إلى ضرورة توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية للعامل ذات الفعالية المعترف بها من أجل الحماية بحسب طبيعة النشاط [2].

المطلب الثاني:مظاهر تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر وأثرها على حق المواطن في العمل

تعد الدولة هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام العمومي في كامل التراب الوطني طبقا للدستور وفقا لمنظومة الضبط الإداري، وتقييد بقدر كافي للحريات من قبل السلطات المختصة[3]،فالضبط الإداري أو البوليس الإداري la police administrativeهو" شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام" [4]. للضبط الإداري نوعان حسب التقسيم الفقهي، ضبط إداري عام تمارسه سلطات إدارية عامة وتتخذ بمقتضاه اجراءات لاحترام التدابير المقررة في جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي بمفهومه الواسع للأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة [5]. وضبط إداري خاص تمارسه سلطات إدارية محددة على نشاط معين أو فئة محددة أو مكان معين بموجب نص خاص [6]. وفيما يخص المقصود بالنظام العمومي فإنه حسب الفقهاء من الصعب ضبط ذلك بدقة فهو مصطلح فضفاض غير محدود المعالم، فيقول عمار عوابدي "النظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر

[1]المادة 03، 04 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السالف الذكر.

[2]المادة 06، 07 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السالف الذكر.

[3]لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010. ص 163 .

[4]A. DELAUBADAIRE, traité de droit administratif, TI, 9eme édition, par J.C , Venezia et yves GAUDEMET, L.G.D.J, Paris, 1984. P 629.154نقلا عن ناصر لباد، المرجع السابق، ص.

[5]Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit Administratif Marocain, Revue Marocain D'administration Locale Et De Développement, Thème Actuels, Edition 2017, p 340.

[6]ناصر لباد ، المرجع نفسه، ص 154.

والاخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه" [1]. وتعتبره الأستاذة "سعاد الشرقاوي" بأن النظام العمومي هو "الحالة التي تسود عندما تختفي الفوضى والاضطرابات[2]. "

لذا باعتبار أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) Le Maladie de Coronavirus Covid-19[3] تم تصنيفه من طرف المنظمة العالمية للصحة "وباء عالميا EpidémieMondiale "بحجم "الجائحة La Pandémie[4]، فإن طريقة مكافحته والحد من انتشاره يجب أن تتخذ مستويات أعلى من الوسائل والآليات باعتباره يشكل عنصر من عناصر الصحة العمومية للنظام العام .

فمنذ اتساع رقعة انتشار المرض وتزايد المخاوف لدى المواطنين ومختلف الجهات المعنية تم إصدار مرسومين تنفيذيين أساسيين من طرف الوزير الأول تضمنا أحكام وقواعد للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، يتمثل الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته[5] ، ويتمثل الثاني في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته المعدل والمتمم [6]، وحدد الهدف من هذين المرسومين حسب المواد الأولى لكل منهما إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.

[2] سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 105.

[3] حددت المنظمة العالمية للصحة المقصود بهذا الفيروس بأنه " سلالة جديدة من الفيروسات لم يسبق اكتشافها لدى البشر. وتشمل علامات العدوى الشائعة: الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبات التنفس، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة. أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus تاريخ الزيارة 2020/06/19

[4] في خطاب له أمام وسائل الإعلام يوم 11 مارس 2020 أشار المدير العام للمنظمة العالمية للصحة بأن المنظمة قد عكفت على تقييم هذه الفاشية على مدار الساعة، "و قد خلصنا إلى تقييم مفاده أن عدوى كوفيد-19 ينطبق عليها **وصف الجائحة**. ...والجائحة ليست وصفاً يُطلق بخفة أو لامبالاة. بل هي مفردة إذا أسيء استخدامها يمكن أن تسبب خوفاً غير عقلاني أو تسليماً غير مبرر بأن المعركة باتت خاسرة، وهو ما سيؤدي إلى المزيد من المعاناة والوفيات دون داع. ". أنظر أكثر تفاصيل الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020 تاريخ الزيارة 2020/06/19 .

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 مايو 2020.

في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وكذا تحديد قواعد التباعد وكيفيات تعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته.

من بين أهم التدابير المتعلقة بتقييد الأنشطة الاقتصادية وعلاقتها بحق المواطنين في الشغل وحرية إدارة شؤونهم الخاصة، فإنها تتمثل في حظر ممارسة بعض الأنشطة وتعليق نقل الأشخاص (الفرع الأول) والإحالة على العطلة الاستثنائية للمستخدمين في القطاع العام والخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر ممارسة بعض الأنشطة التجارية وتعليق خدمات نقل الأشخاص

سنتناول أهم الأحكام المتعلقة بتقييد حق العمل بمنع ممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية (أولا) ثم نتطرق إلى تلك المقررة لمنع ممارسة نشاطات نقل الأشخاص (ثانيا).

أولا: الأحكام المتعلقة بتقييد ممارسة حق العمل في الأنشطة التجارية والخدماتية

إن قرار تقييد حق العمل في بعض الأنشطة التجارية والخدماتية بمنعه أو التقليص من ممارسته تم على مرحلتين، ففي الوهلة الاولى لصدور المرسوم التنفيذي 20-69 تقرر غلق جميع محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم في المدن الكبرى خلال المدة المقررة اعلاه، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، مع منح الوالي المختص إقليميا امكانية توسيع هذا الإجراء إلى الأنشطة الأخرى وبعض المدن بموجب قرار [1]. ثم تقرر توسيع إجراء الغلق إلى كافة المدن في التراب الوطني في المرحلة الثانية بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-72 السالف الذكر، وشمل إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (كالمخابز والملبنات ومحلات البقالة، الخضر والفواكه، واللحوم)، مواد التنظيف والصيانة، المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، والترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم. غير ان هذه النشاطات المستثناة من قرار الغلق لا يعني أن أصحابها من التجار أو العمال يزاولون مهامهم في حرية تامة، وإنما يخضعون إلى القيود الواردة على حق العمل في هذه الظروف كاحترام اجراء اصدار رخصة التنقل لممارسة النشاط والأوقات المسموح بها لمزاولة النشاط المقررة في حالة العمل بنظام الحجر [2] المنزلي الجزئي أو الشامل [1] المفروض على الولاية و/أو البلدية التي يقع فيها محل نشاطهم المتعلق بتقييد حرية تنقل الأشخاص .

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر.

[2] المادة 06، 09 من المرسوم التنفيذي 20-72 ، السالف الذكر.

كما استثنى المرسوم التنفيذي 20-70 من قرار الغلق والإبقاء في حالة نشاط كل من المؤسسات والقطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية ولا سيما في مجال النظافة العمومية الأساسية كالنظافة والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التامين، والمؤسسات الخاصة بالصحة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي، والأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، والأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة [2].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتقييد ممارسة حق العمل في نشاطات نقل الأشخاص

بالتزامن مع تعليق ممارسة الأنشطة التجارية والخدماتية فقد تقرر إلى جانب ذلك منع تنقل الأشخاص عن طريق وسائل النقل العمومية أو الخاصة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد أبرز مصادر العدوى لهذا الوباء وتشكل خطرا على صحة المواطنين نظرا لخصوصية هذا المرض في سرعة الانتشار عن طريق الاحتكاك، حيث تم توقيف الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، والنقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات، ونقل المسافرين بالسكك الحديدية بما فيها النقل الموجه بالمترو، والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، وكذا النقل بسيارات الأجرة [3].غير أنه تم إقرار بعض الاستثناءات حول نشاط نقل الأشخاص بالنسبة للمستخدمين، حيث ألزم التنظيم كل من الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا تنظيم وإيجاد صيغة لنقل هؤلاء من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، بشرط أن يتم مراعاة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار هذا الوباء، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية[4].

---

[1] تبنى المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر وفق المادة 02 منه نظام الحجر المنزلي الذي يمكن أن يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، فهو موجه بالأساس إلى تقييد حركة تنقل الأشخاص والمركبات في الولاية و/أو البلدية المعنية، ويتولى الوزير الأول سلطة إقراره. حدد ذات المرسوم أنواع الحجر المنزلي بأن يكون كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-72 ، السالف الذكر.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر.

لفعالية هذه التدابير المتخذة سواء للحد من انتشار الوباء بين المواطنين أو لفرض احترام طريقة العمل المقررة في جميع النشاطات، تم فرض ضرورة احترام مسافة متر واحد على الأقل بين الأفراد كقاعدة للتباعد الأمني وارتداء القناع الواقي لجميع الأشخاص في أماكن العمل وفي الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور بما فيها المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية. فهذين الإجراءين يشكلان بمثابة التدبير الوقائي الملزم، يتعين فرض احترامهما بكل الوسائل بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية [1]. كما أقر المرسوم التنفيذي 20-70 المعدل والمتمم السالف الذكر إجراءات ردعية لكل مخالف لمجمل التدابير المتخذة بأن يتعرض إلى عقوبات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون[2].

إن فرض هذه التدابير المتعلقة بتوقيف وتعليق ممارسة النشاطات التجارية و/أو الخدماتية باستثناء بعض المجالات، والإجراءات العقابية المقررة تجاهها، سيترتب عنها من دون شك آثارا اجتماعية واقتصادية بسبب تقييد حق المواطنين في العمل بالرغم من التوصيات الصحية المُسلّم بها، مما جعل من سلطة الوزير الأول الإشارة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر في المادة 16 منه إلى أن كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية المتخذة سيتم تحديدها بموجب نص خاص، وهذا كضمان لحماية الحق الدستوري في العمل. وتماشيا مع هذا النص التنظيمي أقر رئيس الجمهورية حسب مصالح الوزير الأول في إطار عمليات التضامن مع الأسر المحتاجة منحة تضامنية تقدر بمبلغ 10.000دج [3] .

الفرع الثاني: الإحالة على العطلة الاستثنائية للمستخدمين في القطاع العام والخاص

نظرا لارتباط وباء كوفيد -19 بصحة وسلامة المواطنين وتفاديا لأي احتكاك بين الموظفين والعمال، فمن أهم تدابير الحكومة هي إقرار عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المحددة لتدابير الوقاية بنسبة 50 % من

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر. والمادة 13 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2 من المرسوم التنفيذي 20-127، السالف الذكر.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-127 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-70، السالف الذكر.

[3] أنظر موقع الوزارة الأولى: http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/dossiers-de-l-heure/covid19-ar.html تاريخ الزيارة 2020/06/20

مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية [1]. وبموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر تم توسيع هذه العطلة إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص .

غير أنه تجنبا للشلل الذي قد ينجر عن هذا الإجراء في توقف المصالح الحيوية للدولة، فإنه استثني بشكل أساسي وبصفة كاملة المستخدمين الذين ينتمون إلى الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لإدارة السجون، والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ومستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، والتابعون للسلطة البيطرية والصحة النباتية، والمستخدمون المكلفون بهام النظافة والتطهير، والمكلفون بمهام المراقبة والتطهير. مع امكانية لجوء المؤسسة المستخدمة إلى الترخيص لهؤلاء عند الاقتضاء بالعطلة الاستثنائية باستثناء المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية[2].

ولخصوصية الظرف الصحي لهذا الوباء منح المرسوم التنفيذي 20-69 السالف الذكر الأولوية في الاستفادة من العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية ابنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية [3]. وتشجيعا على مبدأ استمرارية المرفق العمومي، حث ذات المرسوم كل مؤسسة أو إدارة عمومية على امكانية العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[4].

للإشارة أن الإطار المنظم لهذه التدابير في الجزائر لا يتعدى المراسيم التنفيذية كما سبق الإشارة، بحيث لا نجد دور للبرلمان أو المشرع في إيجاد قواعد لمواجهة هذا الوباء سواء من الناحية الصحية والطبية ما عدا نص المادة 42 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة التي تشير إلى أن إجراءات الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي يخضع لأحكام اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية، أما من الناحية المتعلقة بسلطة تقييد الحريات الاقتصادية كآلية لمنع انتشار الوباء فلا نجد أي دور جوهري للمشرع الجزائري في المبادرة باقتراح قانون ينظم الطوارئ الصحية والتدابير الجوهرية الممكن على السلطات الإدارية التقيد بها عند اصدرها للقرار الاداري الضبطي، وهو الأمر بالنسبة

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، السالف الذكر.
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، السالف الذكر.
[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، السالف الذكر.

للحكومة فتسارعت لاحتواء الوضع عن طريق المراسيم التنفيذية دون المبادرة بمشروع قانون لإشراك ممثلي الشعب في تسيير الأزمة وتحديد المسؤوليات ودور كل السلطات في ذلك .

فنجد على سبيل المثال الجمهورية الفرنسية منذ بداية انتشار الوباء في أراضيها، أصدرت حكومتها العديد من النصوص التنظيمية لمواجهة الوباء لكل من الوزير الأول والوزير المكلف بالصحة والتضامن، مثل المرسوم رقم 2020-247 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق بالتسخير الضروري لمنتوج القناع الواقي في إطار الوقاية من فيروس كورونا كوفيد -19 [1]؛ المرسوم رقم 2020-260 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن تنظيم التنقلات في إطار المكافحة ضد انتشار فيروس كورونا كوفيد-19[2] ؛ ومع تعقد الوضعية الوبائية في الاوساط الشعبية الفرنسية تدخل البرلمان على خط تسيير الأزمة بإقرار قانون ذات طبيعة استعجالية يتمثل في القانون رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 الاستعجالي لمواجهة وباء كوفيد-19 [3]؛ ونتج عن هذا القانون مجموعة من النصوص التنظيمية كالمرسوم رقم 2020-293 المؤرخ في 23 مارس 2020 المحدد للتدابير العامة الضرورية لمواجهة وباء كوفيد-19 في إطار حالة الطوارئ الصحية [4]. والامر رقم 2020-386 المؤرخ في 01 افريل 2020 المتعلق بتكييف شروط ممارسة مهام مصالح طب العمل في إطار حالة الطوارئ الصحية وتعديل أنظمة الطلبات المسبقة لتراخيص النشاط الجزئي [5].

كما نجد الجمهورية التونسية في بداية الأزمة أصدر رئيس الجمهورية أمرا رئاسيا عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية [6]، ثم الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة

[1]Décret n° 2020-247 du 13 mars 2020 relatif aux réquisitions nécessaires dans le cadre de la lutte contre le virus covid-19, JORF n°0063 du 14 mars 2020.
[2]Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19, JORF n°0066 du 17 mars 2020.
[3]LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1), JORF n°0072 du 24 mars 2020.
[4]Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, JORF n° 0072 du 24 mars 2020.
Décret n° 2020-423 du 14 avril 2020 complétant le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, JORF n° 0091 du 14 avril 2020.
[5]Ordonnance n° 2020-386 du 1er avril 2020 adaptant les conditions d'exercice des missions des services de santé au travail à l'urgence sanitaire et modifiant le régime des demandes préalables d'autorisation d'activité partielle, JORF n° 0080 du 2 avril 2020.
[6]الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 الصادرة في 20 مارس 2020.

2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان [1]، ثم تم تطبيق الفصل 70 من الدستور التونسي فقرة 02 التي تعطي الحق لمجلس النواب الشعب التفويض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. ولهذا الغرض صادق مجلس النواب على القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في لإصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 [2]. وقد صدرت المراسيم المتضمنة هذا التفويض كالمرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد – 19" [3]؛ مرسوم من رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية [4]؛ مرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد – 19" [5]؛ مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19. [6]"

وبهدين النموذجين الفرنسي والتونسي نجد أن هناك توازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في تسيير الازمة الصحية، خصوصا وان البرلمانين الفرنسي والتونسي ساهم في تحديد مجالات تدخل السلطات الإدارية ليس فقط لحماية مبدأ الفصل بين السلطات وإنما لتفعيل تدخل هذه السلطات بشكل جيد وسد معظم الثغرات التي قد تؤدي بالمساس والتعدي على الحقوق والحريات لتحقيق مشروعية التصرفات الإدارية. وهذا بخلاف التجربة الجزائرية التي اقتصرت على ايجاد مرسومين تنفيذيين من دون أي قرارات أخرى أو نصوص تشريعية تجسد مساهمة البرلمان في تسيير الأزمة طالما أنها لها انعكاسات كبيرة على الحقوق والحريات، وبالرغم من توفر الدستور والقانون على آليات مختلفة لتمكين نواب الشعب من المساهمة لا سيما عن طريق حق المبادرة باقتراح قانون ينظم الطوارئ الصحية مثلا

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 24 الصادرة في 22 مارس 2020.
[2] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31 الصادرة في 12 أفريل 2020.
[3] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.
[4] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.
[5] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.
[6] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.

ويحدد سبل مواجهة الآثار الاقتصادية للأزمة الصحية بغض النظر عن دورهم في المصادقة على مشروع قانون المالية التكميلي[1].

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع ومحاولة الاجابة عن الاشكالية المطروحة وتبيان مدى امكانية القول بأن التدابير المتخذة لتقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) أثّرت على حق المواطن في العمل استجابة للضرورة الصحية المسلّم بها وانعكست على علاقات العمل، نتوصل إلى **النتائج** التالية:

- أن طبيعة تدابير الوقاية يمكن تكييفها على أساس فلسفة الضبط الإداري المقررة لحماية النظام العمومي والذي يعد عنصر الصحة العمومية أحد مظاهره، باعتبار أن الوباء من الامراض المعدية التي يجب على السلطة العمومية التدخل للتصدي له. غير أن الإشكال لايزال مطروحا حول غموض الأساس الدستوري والقانوني عموما في تكييف الظروف المصاحبة لهذا الوباء، نظرا لحجم الآثار الجانبية المترتبة عن القرارات المتخذة لتقييد الحريات وتعطيل شبه تام لمصالح المواطنين، هل على أساس الظروف الاستثنائية المتعلقة بالأمن العام طبقا للدستور، أم ظروف استثنائية ذات طبيعة خاصة غير معروفة.
- أن معظم التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية المختصة لتقييد مجالات العمل وضبط ممارسة بعض الأنشطة المستثناة، تعد من طبيعة إدارية صادرة في شكل مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول، ولا يوجد دور للمشرع الجزائري في إصدار قانون ينظم ويحدد مجالات تدخل الإدارة في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، كما هو مقرر في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة.
- أن مجالات النشاط المكرسة للمواطنين لممارسة حقهم في العمل والتي شملتها تدابير الوقاية الصحية لمواجهة الوباء تتمثل في الخدمات الخاصة بالنقل الجوي والبحري والبري للمسافرين، سواء عن طريق وسائل النقل التابعة للمؤسسات العمومية أو التابعة للقطاع الخاص، والخدمات المتعلقة بمؤسسات وفضاءات التسلية والعرض والمطاعم. وكذا مجمل النشاطات التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان ذات الطابع الحيوي.

[1] القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة في 04 يونيو 2020.

- أن صور التأثير على حق العمل بسبب التدابير الوقائية المتخذة اتخذت شكل التقييد المطلق لممارسة هذا الحق بمنع المواطن من مزاولة النشاط كغلق المحلات أو تعليق الخدمات والإحالة على العطلة الاستثنائية للعمال والموظفين. واتخذت شكل التقييد الجزئي في ممارسة هذا الحق بتقليص مدة العمل واشتراط استصدار رخصة التنقل لمزاولة النشاط في حالة العمل بنظام الحجر المنزلي الجزئي أو الشامل. لكن في جميع الاحوال تم فرض قيود عامة تتعلق بضرورة احترام قواعد التباعد الاجتماعي وارتداء القناع الواقي لجميع المواطنين تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية.

فيما يخص **الاقتراحات** المقدمة لهذه الدراسة على ضوء النتائج المتوصل إليها، فإنها تتمثل فيما يلي:

- يتعين على المشرع أو الحكومة إيجاد إطار تشريعي واضح لكيفية إدارة الأزمات بمختلف أنواعها وإقرار قواعد عامة لطريقة تدخل السلطات الإدارية وحجم التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة لهذه الأزمات.
- ادراج ضمن التعديل الدستوري أحكاما خاصة بالظروف الاستثنائية التي تحكم مثل هذه الأزمات الصحية خارج الوضعيات الأمنية المعروفة في الدستور الحالي، وتحديد طبيعة هذه الظروف ودور مختلف الفاعلين في ذلك، تدعيما لمبدأ المشروعية في القرارات التي ستتخذ بناء عليها وتمكينا لأجهزة الرقابة من سلطة التحقيق والمتابعة.
- تدعيم سلطة التشريع بأوامر إلى مجال الظروف التي تتطلب السرعة في مواجهة الأزمة كما نجده في هذا الوباء ضمن المادة 142 إلى جانب الحالات الاستثنائية للتهديدات الأمنية الواردة في المادة 107من الدستور. وإما إيجاد صيغة دستورية تسمح لرئيس الجمهورية أو الحكومة بالتشريع ضمن السلطة التنظيمية (كالمراسيم) في مثل هذه الظروف الصحية التي تتطلب السرعة في ايجاد آليات قانونية تنفيذية مباشرة.

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية:

-الدستور الجزائري.

-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

– القانون رقم 88–07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988.

–القانون 18–11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

–المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 28 أوت 2013.

–المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد –19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

–المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20–127 المؤرخ في 20 مايو 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 مايو 2020.

–الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 الصادرة في 20 مارس 2020.

–الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 24 الصادرة في 22 مارس 2020.

–القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في لإصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد–19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31 الصادرة في 12 أفريل 2020.

–المرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد – 19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.

-مرسوم من رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.

-مرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد – 19"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.

-مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادرة في 18 أفريل 2020.

المؤلفات:

-لباد ناصر،(2010) الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر.

-عمار عوابدي، (2007)القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-سعاد الشرقاوي، (2017) القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر.

المقالات:

-بلالي منير، (2015) أثر تحسين بيئة العمل الأمنية والصحية على أداء العمال في المؤسسة الاستشفائية، مجلة العلوم التجارية ،، المجلد 14، العدد 02، ص 73.

مواقع الانترنيت:

-منظمة الصحة العالمية، (2020)، فيروس كورونا، الموقع الإلكتروني:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirusconsulté le 19/06/2020 .

-منظمة الصحة العالمية، تيدروسأدهانوم، (2020)، الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن مرض كوفيد-19 في 11 آذار/مارس 2020.الموقع الإلكتروني:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirusconsulté le 19/06/2020.

Liste des références étrangères

Les textes juridiques :

-Décret n° 2020-247 du 13 mars 2020 relatif aux réquisitions nécessaires dans le cadre de la lutte contre le virus covid-19, JORF n°0063 du 14 mars 2020.
-Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19, JORF n°0066 du 17 mars 2020.
-LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1), JORF n°0072 du 24 mars 2020.
- Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, JORF n° 0072 du 24 mars 2020.
-Décret n° 2020-423 du 14 avril 2020 complétant le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, JORF n° 0091 du 14 avril 2020.
-Décret n° 2020-432 du 16 avril 2020 complétant le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, JORF n° 0094 du 17 avril 2020.
-Ordonnance n° 2020-386 du 1er avril 2020 adaptant les conditions d'exercice des missions des services de santé au travail à l'urgence sanitaire et modifiant le régime des demandes préalables d'autorisation d'activité partielle, JORF n° 0080 du 2 avril 2020.

Les ouvrages:

-A. DELAUBADAIRE,(1984) traité de droit administratif, TI, 9eme édition, par J.C , Venezia et yves GAUDEMET, L.G.D.J, Paris.

- Michel Rousset et Jean Garagnon, (2017), Droit Administratif Marocain, Revue Marocain D'administration Locale Et De Développement, Thème Actuels, Edition.

حماية المتعامل المتعاقد من تداعيات جائحة كوفيد 19 بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية

Protecting the contractor from consequences of the covid19 pandemic on the occasion of the implementation of the public transaction

طالب دكتوراه : خالدي عمر

Khaldi omar

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، الإيميل **omar-hafsa122@outlook.com**

ملخص: لمعالجة الواقع القانوني الذي فرضه فيروس كورونا ، والضمانات التي أقرها المشرع لحماية حقوق المتعامل المتعاقد في هذه الظروف ، وجب علينا الاستناد إلى نظريتين رئيسيتين في القانون وهما : نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، ومدى تطابق شروطهما وآثارهما على تداعيات فيروس كورونا ، بحيث يمكن أن يكون فيروس كرونا مانعا قانونيا يحول دون تنفيذ الالتزامات وسببا في تطبيق نظرية القوة القاهرة وبالتالي ضمانات حماية المتعامل المتعاقد من خطر عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، كالفسخ بإرادة الطرفين ، أو الإعفاء من غرامة التأخير ،أو تكييف جائحة كورنا كظروف طارئة وما يصاحبه من إرهاق للمتعامل المتعاقد في تنفيذ العقد ، وبالتالي ضرورة تفعيل الضمانات التي أعطاها المشرع لحماية حقوق المتعامل المتعاقد في هذه الظروف ،من إعادة التوازن المالي للمتعاقد، مما يفرض على المصلحة المتعاقد أن تبحث عن الحل الودي ، وإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

الكلمات المفتاحية : القوة القاهرة ، التزامات تعاقدية ، فسخ العقد ، تعويض جزئي .

Abstract:

To address the legal reality imposed by the Corona virus , and the guarantees approved by the project of protecting the contractor's rights in this pandemic , we have to rely on two basic law theories : the Force Majeure Theory and the Emergency Circumstances Theory , and the extent to which their terms and effects are identical on Corona virus consequences. So that , it can be a legal obstacle hindering the implementation commitments and the reason to apply the Force Majeure Theory. In this circumstance , the guarantees of protecting the contractor is the rescind to the will of the two parties , or the exemption of the penalty of the delay, and the right to compensation , or considering the Covid 19 pandemic an emergency circumstance and the attendant fatigue to the transaction. Thus, activating the guarantees implemented by the project in this case such as the financial rebalancing of the hindering via administration or justice. Hence, the administrative judge plays an important role to realize the financial stability throughout distributing the loss between the contracting parties , and compensating the contractor in part.

Keywords: Force Majeure Theory – Contractual obligations – rescind – compensation in part.

المؤلف المرسل: خالدي عمر، الإيميل: **omar-hafsa122@outlook.com**

مقدمة:

لقد عرف العالم مطلع 2020 جائحة فيروس كورونا covid19 ، الذي ظهر أول الأمر في مدينة وهان الصينية لكن سرعان ما انتشر في بقية دول العالم بصورة مذهلة ، وقد ألقى هذا الفيروس المستجد بضلاله وتداعياته على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما أثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بكل أنواعها، ولعل أهمها العقود الإدارية ، وخاصة الصفقات العمومية التي تأثرت أيما تأثر بهذه الجائحة من خلال توقف الأشغال نهائيا في بعض المواقع ، وصعوبة تنفيذها في مواقع أخرى ، مما انجر عنه أضرار للأطراف المتعاقدة و خاصة المتعامل المتعاقد من خلال استحالة الوفاء بالتزاماته أحيانا وفي حالات أخرى أصبح الوفاء بالالتزامات مرهقا ويهدده بخسارة فادحة . من خلال هذا المنطلق تثار **إشكالية البحث** : **ما هي الضمانات التي اقرها المشرع للمتعامل المتعاقد لحمايته من تداعيات جائحة كورنا باعتبارها قوة قاهرة أو ظرف طارئ بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية ؟. وما هو دور القاضي الإداري في تحقيق هذه الضمانات ؟**

فرضية البحث : تقوم فرضية البحث على انه إذا تطابقت آثار جائحة كرونا مع شروط القوة القاهرة أو الظروف الطارئة فإلى أي مدى يمكن تكييف تداعيات هذه الجائحة كقوة قاهرة أو ظرف طارئ ؟، ومن ناحية أخرى تترتب التزامات على عاتق الإدارة اتجاه المتعاقد معها ، وهنا يثار التساؤل عن الضمانات التي اقرها المشرع لحماية المتعامل المتعاقد في هذه الظروف، و دور القضاء الإداري في حماية هذه الضمانات ؟ **وتهدف هذه الدراسة** إلى الكشف عن تداعيات فيروس كورونا وتأثيره على تنفيذ الصفقات العمومية ومقارنتها مع شروط نظرية القوة القاهرة والظرف الطارئ ، والكشف عن الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المتعامل المتعاقد من تداعيات هذه الجانحة بالاستناد على هاتين النظريتين.

وقد اتبعنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ، وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء.

وللإجابة على هذه التساؤلات نتبع الخطة التالية :

المبحث الأول : حماية المتعامل المتعاقد في ظروف جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة وسنتناول فيه مطلبين حيث خصصنا **المطلب الأول** : التكييف القانوني جائحة كورونا كقوة قاهرة **والمطلب الثاني**: ضمانات حماية حقوق المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة في حالة القوة القاهرة أما **المبحث الثاني** فخصصناه لحماية المتعامل المتعاقد في

ظروف جائحة كورونا باعتبارها ظرف طارئ ، وعالجناه في **مطلب أول** : التكييف القانوني جائحة كورونا كظرف طارئ ،**ومطلب ثان** : ضمانات حماية حقوق المتعامل المتعاقد باعتبار جائحة كرونا ظرف طارئ .

1. المبحث الأول : حماية المتعامل المتعاقد في ظروف جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة

قد يواجه العقد الإداري أثناء تنفيذه بعض الطوارئ التي من شأنها جعل تنفيذه مستحيلا، بسبب ظروف مادية مستقلة عن إرادة طرفيه ، ولا يمكن مواجهتها أو التصدي لها ، وهو ما يسمى بنظرية القوة القاهرة ، ومن هذه الظروف الأمراض والأوبئة التي ألقت بظلالها مؤخرا على المشهد العالمي ولعل أبرزها جائحة كوفيد19 ، التي كانت له تداعيات وخيمة على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والنشاطات التجارية والالتزامات التعاقدية بصفة خاصة ، ونخص بالذكر الصفقات العمومية ، ونظرا لخطورة هذه الظروف على التنفيذ الحسن للصفقة ، فقد تدخل التشريع والقضاء والفقه لإيجاد حلول من شأنها ضمان حقوق المتعامل المتعاقد في هذه الظروف ، وقبل التطرق إلى هذه الضمانات علينا البحث عن التكييف القانوني لجائحة كورونا كقوة قاهرة (المطلب الأول)

1.1 المطلب الأول : التكييف القانوني جائحة كورونا كقوة قاهرة

التكييف القانوني هو تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ، و وضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع من فروع القانون ،[1]ومن هنا تتجلى أهمية التكييف القانوني لجائحة كورونا باعتبارها واقعة طبيعية ، و التفكير في أثرها على العلاقات التعاقدية وتنفيذ الالتزامات في عقود الصفقات العمومية.وللوقوف على تكييف جائحة كورونا كقوة قاهرة وجب معرفة مفهوم القوة القاهرة وشروطها ومقارنتها مع ظروف جائحة كورونا .

1.1.1الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة وشروطها

يصف المفهوم التقليدي القوة القاهرة بأنها حادث يقع عند تنفيذ العقد، غير متوقع و لا يمكن دفعه، وهو مستقل عن

[1] محمد طارق ،2020 ، اثر جائح كورونا على علاقات الشغل ، مقال نشر في موقع جامعة الحسن الثاني بالمغرب http://www.univh2c.ma تم الاطلاع عليه يوم 18مارس2020 على الساعة 21:00

إرادة المتعاقدين ويؤدي إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام، والنتيجة المترتبة عن القوة القاهرة بهذا المفهوم هي انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين.[1]

و المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للقوة القاهرة واكتفى بالنص عليها في نصوص متفرقة ، فمثال ذلك في المواد 127،138 ، 851..الخ [2]، كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن.[3]

وما يهمنا هنا هو الصفقات العمومية فقد ذكرت القوة القاهرة في المادة 147 الفقرة الخامسة من المرسوم 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [4].أما دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال العمومية لوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل فرغم عدم تعريفه للقوة القاهرة، إلا أنه عالجها بشكل غير مباشر، إذ أخرج مجموعة من الحوادث من دائرة ما يمكن أن ينفي عن المتعامل المتعاقد مسؤولية عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية،منها إمكانية استفادة المقاول من التعويض بفعل القوة القاهرة إذا مست الكارثة التي أنشأت حالة القوة القاهرة عتاد المقاول[5]. ولعل أفضل تعريف صريح للقوة القاهرة هي المادة 5الفقرة 19 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات التي نصت :«**كل حدث غير متوقع لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن**»[6]

إذن يمكن استخلاص الشروط التي إذا توفرت تعتبر القوة القاهرة قائمة :

***عدم إمكانية التوقع** : يجب أن تكون القوة القاهرة حادثا ليس في الإمكان توقع حدوثه، وليس للمدين فقط وإنما لجميع الناس وبالتالي لا يصح قياس مسؤولية المدين في هذه الحالة بمعيار ذاتي وإنما موضوعي ، وعدم إمكان التوقع يجب أن يكون

---

[1] Khan (Ph),1975 , Force majeure et contrats internationaux de longue durée,J.D.I, 1975, édition clunet, p 479

[2] مروك احمد، 2015 ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة– السنة الجامعية: ، ص 144

[3] انظر المادة 322 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] مرسوم رئاسي رقم 15/ 247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015

[5] انظر المادة 70 من د .ش. إ . ع المطبقة على صفقة الشغال العمومية لوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل.

[6] القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات الصادر في 19 جوان 2005 بالجريدة الرسمية رقم 50.

مطلقا وليس نسبيا، كما انه يكون وقت الإبرام. [1]

* **استحالة الدفع** : ويشترط لهذا استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة بالنسبة لكل شخص يوجد في الظروف التي كان فيها المدين أثناء تنفيذ الالتزام .

رغم أن حالات القوة القاهرة في العقود الإدارية كثيرة ولا حصر لها، ويكفي فيها فقط توافر الشروط المقررة قانونا للقول بأنها حالة قوة قاهرة؛ إلا أن العمل القضائي أثبت وجود بعض الحالات الطبيعية والقانونية والمادية التي غالبا ما تطرح على القاضي الإداري كدفع بعدم التنفيذ لاستحالته، فنجد قرار لمجلس الدولة الجزائري [2]بتاريخ 05/07/ 2001اعتبر

الفيضانات قوة قاهرة تحول دون تقرير مسؤولية البلدية تجاه الأضرار التي لحقت بصاحب إحدى المحلات

والسؤال المهم هنا : **هل يمكن اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة ؟**

2.1.1 الفرع الثاني : اعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة

مما لا شك فيه أن كل شرط من هذه الشروط اختلفت بشأن تطبيقه النظريات و التشريعات المقارنة والفقهية، لكن من الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص منها أن انتشار وباء صحي – مثل فيروس كورونا – كواقعة مادية قد تكون قوة قاهرة، كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف المدين إذا ما توفر لها شرطان أساسيان وهما : عدم التوقع واستحالة الدفع بالكيفية التي سبق توضيحها .

بل إن الظروف المحيطة بانتشار الفيروس أو تلك المتولدة عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون بدورها عبارة عن قوة قاهرة ، ومثال ذلك وقف استيراد بعض المواد الأولية أو رفع أسعار بعضها الآخر ، فالقوة القاهرة في حقيقة الأمر لم تعد محصورة على وقائع محددة دون غيرها ، فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ مستحيلا إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة ، ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط[3].

وقد سارعت عديد الدول على اعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة **نذكر منها** :

---

[1] خليل احمد حسن قدادة، (ب.ت) شرح القانون المدني الجزائري،ب.ط ، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع مصر ، ص25.

[2] قضية (ج ف)ضد بلدية بومقر، منشور بمجلة مجلس الدولة، ع.3، 2003، ص.103 أشار إليه محفوظ عبد القادر،2019 ، اثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 135.

[3] علاء رضوان، 2020 ، هل الآثار القانونية لفيروس كورونا تمتد إلى الالتزامات التعاقدية؟ مقال نشر في موقع https://www.youm7.com اطلع عليه يوم 06 أبريل 2020 الساعة 17.30.

المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 290/2020، المؤرخ في 23 /03 /2020 لمواجهة فيروس كورونا "كوفيد 19"، الذي تلاه صدور الأمر رقم 303/2020، المؤرخ في 25 /03 /2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره، حيث تم تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب والوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا،كما اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بكولمار COLMARبتاريخ 12 /03 /2020، أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه [1]، ويعتبر هذا الحكم اعتراف صريح بأن ظروف كوفيد 19 هو قوة قاهرة .

أما في تونس، فقد تدخّل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15 /03 /2020، اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة [2]، و في المغرب فمن خلال تعليمة أصدرها وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة التي أكدت أنه يمكن للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستناد إلى ظروف القوة القاهرة لمنح مهلة إضافية تعادل فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها في المغرب.[3]

وكذلك هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أكدت عبر موقعها على الانترنت أن شهادات القوة القاهرة التي تمنحها للشركات العاملة في الصين مقبولة ومعترف بها دوليا ، وتهدف إلى حماية الأطراف من غرامات وتبعات الإخلال بالتزاماتهم ومسؤوليتهم التعاقدية.[4]

وتجدر الإشارة أن الموقف الفقهي والاجتهاد القضائي غير حاسم في هذا الخصوص بسبب بسيط وهو أن القانون لم يضع تنظيما خاصا بحالات القوة القاهرة ، لناحية شروطها وتكييفها مكتفيا فقط بالإشارة إلى المفاعيل المترتبة على القوة القاهرة باعتبارها نوعا من أنواع الطوارئ التي تطرأ على تنفيذ العقود فتعيق أو تعرقل تنفيذها وتؤثر على مصيرها. وفي نظرنا لا يوجد مانع قانوني لاعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة ولا سيما أن الوضع الذي يشهده العالم اليوم

[1] عبد الرشيد طبي ،2020 ، القوة القاهرة وأثرها في التشريع والقضاء-كوفيد19 نمودجا – مقال نشر يوم 12جوان 2020 في موقع https://www.elhiwardz.com/opinions/172513/ تم الاطلاع عليه في 25 جوان 2020 الساعة 18:00

[2] مذكـــرة من المجلس الأعلى للقضاء في 15 مارس 2020 حول التوقي من انتشار مرض 19- covid الناجم عن فيروس الكورونا المستجد

[3] تقرير منشور يوم 31 مارس2020 في https://www.hespress.com/economie/465747.html انظر كذلك المرسوم رقم 2-20-293 الصادر في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حاله الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني المغربي

[4] جان ثابت ، 2020 ، وباء كرونا والقوة القاهرة ، التعليق على قرار محكمة الاستئناف colmar مقال نشره في موقع https://www.mahkama.net/?p=19549 بتاريخ 16 ماي 2020 تم الاطلاع عليه 10 جويلية 2020 الساعة 18:00

ليست وضعا عاديا يتعلق بفيروس عابر بل هو من اخطر الأوبئة التي شهدها العالم وأصعبها كونه غير قابل للسيطرة ، وعدم معرفة تاريخ زواله ، مما يؤثر على تنفيذ الالتزامات بشكل كبير .

وبإسقاط ما سبق بيانه على عقود الصفقات العمومية نجد أن هناك عقودا لم تتأثر نهائياً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة الفيروس والحد من انتشاره في بعض الولايات ، وهناك عقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح تنفيذه مستحيلاً وهنا نطبق نظرية القوة القاهرة.وباعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة فتأثيرها يمتد للأطراف المتعاقدة وخاصة المتعامل المتعاقد ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى البحث عن الضمانات التي اقرها المشرع لحماية حقوق المتعامل المتعاقد في هذه الظروف .

2.1 المطلب الثاني : ضمانات حماية حقوق المتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقة

قد أثرت التدابير الاحترازية التي اتخذتها دول العالم للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا وأدت إلى ركود اقتصادي وتعطل الأنشطة التجارية ، وهذه الأوضاع جعلت تنفيذ الالتزامات مستحيلا في بعض العقود، وجعلت حقوق المتعامل المتعاقد على المحك ، ما جعل المشرع يتدخل لوضع ضمانات من شأنها توفير حماية للمتعامل المتعاقد في مثل هذه الظروف أو ما يعرف بالقوة القاهرة ، من خلال امتيازات لم تكن لتتوفر له في ظروف أخرى ويمكن إجمالها في الضمانات التالية :

1.2.1الفرع الأول : إعفاء المتعاقد مع الإدارة من التزاماته.

في حالة الاستحالة المطلقة للتنفيذ يترتب على القوة القاهرة إعفاء المتعاقد من التزاماته تجاه الإدارة ، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في العديد من قراراته،عندما قضى بأن إتلاف معدات العمل أثناء احتلال العدو لإقليم الدولة من شأنه أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد[1]،وإذا كانت القوة القاهرة تعفي المتعاقد مع الإدارة من التزاماته التعاقدية تجاهه فإنها تعفيه كذلك من توقيع أية جزاءات عليه ، ومن هذه الإعفاءات نجد الإعفاء من غرامة التأخير .

الإعفاء من غرامة التأخير :

[1] عباد صوفية ، 2011 ، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة باجي مختار ، عنابة الجزائر ، ص 143 .

غرامة التأخير هي عبارة عن مبلغ من المال ينص عليه في العقد ويتحدد بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من قيمة العقد يتعين على المتعاقد أداءه كل يوم ، أو أسبوع أو شهر أو أي فترة زمنية يحددها العقد عند تأخره في الوفاء بالتزاماته العقدية[1]

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعامل المتعاقد من تطبيق عقوبات التأخير وهذا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي 247/15 للصفقات العمومية في المادة 147 فقرة (5)التي نصت على: «... **وفي حالة القوة القاهرة،تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية بسبب التأخير،ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة لذلك المصلحة المتعاقد**»[2]

إذن نرى أن المشرع من خلال هذه المادة قد اعتمد على قواعد العدالة إذ من غير المعقول أن نحاسب شخصا ونفرض عليه جزاءا على خطأ لم يرتكبه ، ولم يكن له علاقة به ، فباعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة يصعب توقعها أو دفعها ، ضف إلى ذلك الإجراءات التي اتخذتها السلطة العامة للحد من انتشار الفيروس ، وما صاحبه من تداعيات على سوق العمل والقوة العاملة ، جعلت مواصلة المتعامل المتعاقد لالتزاماته مستحيلا ، فتدخل المشرع لحماية المتعامل المتعاقد وفرض على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإجراءات التالية :

1. تسليم أوامر بتوقيف الأشغال واستئناف حسب الحالة .
2. تحرير شهادة إدارية، وتحفظ في ملف الصفقة وهو استثناء يتماشى مع المبادئ العامة للقانون

وفي هذا الإطار فقد وجه الوزير الأول، في 15 ابريل 2020 تعليمة لأعضاء الحكومة والولاة، مفادها انه تقرر تعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز [3]، وأضافت التعليمة انه وبالنسبة لجميع الصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية لن يتم تطبيق عقوبات التأخير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 69.20 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

[1] حسن عبد الله حسن،2015،عقود مقاولات الأعمال، دكتوراه في القانون العام،جامعة الإسكندرية ،دارالجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،ص328

[2] المادة 147 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 السالف ذكره .

[3] انظر التعليمة التي أصدرها الوزير الأول عبد العزيز جراد في 15 ابريل 2020 تعليق غرامات التأخر على المقاولات المكلفة بالمشاريع العمومية وقد نقلتها وكالة الأنباء الجزائرية

وتعتبر هذه التعليمة اعترافا صريحا من السلطة العامة على اعتبار أن جائحة كورونا قوة قاهرة ، من خلال القرار الذي اتخذته بتعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز.

2.2.1الفرع الثاني : الحق في الحصول على تعويض:

إذا كانت القوة القاهرة تمثل إحدى أسباب إعفاء المتعامل المتعاقد من مسؤوليته حسب الشروط المقررة لهذه الحالة وكذا بنود الصفقة، فإنها تعتبر مصدرا هاما في التعويض عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالمتعاقد نتيجة لوقوعها، وغالبا ما يتم النص على كيفية تقدير هذا التعويض بدفاتر شروط الصفقة المتعاقد عليها[1].

حيث أن ما يميز القوة القاهرة في العقد الإداري عنها في العقود المدنية، هو أن بعض الشروط العقدية تحتفظ للمتعاقد بالحق في التعويض في حالة القوة القاهرة، وهذا التعويض إما أن ينص عليه في العقد أو في دفاتر الشروط . ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2/70 من د. ش .أ . ع الجزائري والتي سمحت للمتعاقد باقتضاء تعويض عن حالة القوة القاهرة، ولكن بشرط إعلام الإدارة كتابيا في أجل 25 يوما من حصول القوة القاهرة، واستثنت الفقرة 6 من ذات المادة التعويض عن حالة القوة القاهرة الخاصة بالأجهزة العائمة كونه مشمول ضمنيا في أسعار الصفقة[2].

3.2.1الفرع الثالث : فسخ الصفقة: ، عندما تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلا ، فإنها تؤدي إلى فسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويرى الفقه أن المتعامل المتعاقد إذا لجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالفسخ لاستحالة التنفيذ فان هذا الحكم يعلن الفسخ ولا ينشئه ، ففي فرنسا القضاء يميل إلى اعتبار القوة القاهرة سببا للمطالبة بالفسخ قضائيا ، ويلاحظ أن الاجتهاد الفرنسي قد وسع مفهوم القوة القاهرة وأثرها على العقود الإدارية في قراراته ، و قد قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذه الحالة بانقضاء العقد بقوة القانون[3].

ومنه إذا أصبح تنفيذ الصفقة مستحيلا استحالة مطلقة جاز للمتعامل المتعاقد فسخ الصفقة على أساس القوة القاهرة عن طريق الفسخ التعاقدي وهذا ما أقرته المادة 151من المرسوم247/15 وفي حالة اللجوء للفسخ الاتفاقي لصفقة جارية التنفيذ وطبقا للفقرة 2 من المادة 152 يتعين على الطرفين توقيع وثيقة الفسخ التي تنطوي على كشف

[1] بحري إسماعيل، 2009 ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة ا الجزائر. ص 84

[2] محفوظ عبد القادر ،2019 ، اثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ص 247.

[3] علي عبد الأمير قبلان،2011،اثر القانون الخاص على العقد الإداري،الجزء الأول،الطبعة الأولى،مكتبه زين الحقوقية والأدبية بيروت لبنان ،ص 464.

الحسابات المعدة تبعا لما تم انجازه من أعمال ، وما بقي منها[1] فيصبح الفسخ الاتفاقي بسبب القوة القاهرة أداة حمائية للمتعامل المتعاقد تعفيه من أي مسؤولية [2]، وتجنبه الخسارة التي كانت ستلحقه إن لم يقم بهذا الإجراء .

2.المبحث الثاني : حماية المتعامل المتعاقد في ظروف جائحة كورونا باعتبارها ظرف طارئ

قد يحدث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه نوازل أو أحداث عامة غير متوقعة و من المتعذر دفعها، ويكون من شأنها أن يصبح تنفيذ الالتزام شديد الإرهاق بالمدين ، بحيث يترتب عليه أن تلحقه خسارة فادحة ويتم تأطير النتائج القانونية المترتبة عن هذه الحوادث ضمن نظرية الظروف الطارئة ، وللوقوف على الحماية التي أقرها المشرع للمتعاقد وجب البحث عن التكييف القانوني لجائحة كورونا كظرف طارئ (المطلب الأول) و ضمانات حماية حقوق المتعامل المتعاقد باعتبار جائحة كرونا ظرفا طارئا .(المطلب الثاني)

1.2المطلب الأول : التكييف القانوني لجائحة كورونا ظرف طارئ:

لمعرف التكيف القانوني لجائحة كورونا كظرف طارئ ، وجب البحث أولا عن مفهوم الظرف الطارئ وشروطه ومقارنته مع أثار الجائحة .

1.1.2الفرع الأول : مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروطها

عرف الفقه الفرنسي ومنهم الفقيه Péquignot نظرية الظروف الطارئة بقوله:«**إذا طرأت ظروف عامة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد وكان من شأنها قلب توازنه بطريقة تجعل تنفيذه أمرا مرهقا و إن لم يكن مستحيلا ، ولم يكن في إمكان الطرفين المتعاقدين توقع ذلك الإرهاق، فإن للمتعاقد أن يطلب من الإدارة أن تساعده في تنفيذ العقد، عن طريق مقاسمته أعباء الظرف الطارئ في صورة تعويض يحسب على أساس العجز الذي له يتحمله المتعاقد وبمراعاة كافة ظروف العقد**»[3].

---

[1] بوضياف عمار،2017 ، الصفقات العمومية في الجزائر، القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ،دار جسور للنشر والتوزيع المحمدية ، الجزائر، ص 35.

[2] تلعب القوة القاهرة دورا في إعفاء من الالتزامات في كل من القانون المدني والقانون الإداري، كما وأنها تعتبر سببا لتعطيل تطبيق العديد من الأحكام القانونية الأخرى، مثلما نصت عليه م377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جعلت من القوة القاهرة سببا لوقف آجال سقوط الحق نظر: القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن ق ا م ا، ج.ر عدد 21 ،الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3] لمياء هاشم سالم قبع،2013 ، اختلال التوازن المالي في العقد الإداري، دار الكتب القانونية، مصر، ص 105.

وبالرجوع للقانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف نظرية الظروف الطارئة في المادة 107 [1] الفقرة الثالثة

ومن هذه المادة يمكن أن نستخلص شروط اعتبار الظروف الطارئة :

1- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ : وتعد من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة ارتفاع أسعار المواد المستعملة ارتفاعا غير عادي ، ومثال ذلك القضية المعروضة على مجلس الدولة الفرنسي حيث ارتفع سعر الفحم من 23

فرنك إلى 73 فرنك ، فان ذلك يعد ظرفا استثنائيا وطارئا شريطة حدوثه أثناء تنفيذ الصفقة وليس قبل التوقيع أو بعد الانتهاء.

2- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين: لا يستفيد المتعاقد من إعادة التوازن المالي إذا تسبب هو بعمله أو تدخله في إحداث الطارئ ، وكذلك لا تكون الإدارة هي المتسبب.[2]

3- ينبغي أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة : ويقصد بالخسائر غير المألوفة أن الظروف الطارئة أدت إلى قلب الوضع الاقتصادي للمتعامل رأسا على عقب ، حيث كانت الخسائر كبيرة وغير متوقعة .

4- ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع : بمعنى لا يكون بوسع أطراف العقد توقعه كحدوث أزمة اقتصادية ، أو صدور نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وغيرها، بما يولد للمتعامل المتعاقد المطالبة بحقه في التوازن المالي ، وإذا كان الظرف الطارئ ممكن توقعه كأن تكون الحرب ممكنة الوقوع نتيجة استياء العلاقات بين دولتين على درجه كبيرة جدا ، فان المتعاقد لا يمكنه الاستفادة من أحكام هذه النظرية لأنه في وسع أي شخص توقع حدوث الحرب في هذه الحالة.[3]

2.1.2الفرع الثاني : التكييف القانوني جائحة كورونا كظروف طارئة :

انتشر في الآونة الأخيرة نقاشٌ مُسهِبٌ بين الخبراء في الأنظمة حول تكييف حالة العقود التي تمَّ إبرامها قبل جائحة فيروس كورونا Covid-19 ، وتراخى تنفيذها بعد أن حدثت هذه الجائحة ، حيث إنَّ المتعاقدَيْن خلال مراحل إبرام

[1] المادة 107 من الأمر رقم 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون في 10/05 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص 54

[3] محمود خلف الجبوري ، 1998 ، العقود الإدارية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص 203

العقد كانا في حالة جهلٍ تامٍّ عمَّا ستؤول إليه الظروف بعد انتشار وباء كورونا؛ ولذلك فقد وجدنا العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية قد بات تنفيذها أمراً عسيراً ومُكلِفَاً ، أو حتى مستحيلاً أحيانا على غير ما كانت عليه الظروف إبَّان توقيع العقد.

إن الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام

والعلاقات التعاقدية على وجه خاص ، سواء كانت هذه العقود خاصة أو عقودا إدارية ، فآثار جائحة كرونا تنطبق على شروط الظروف الطارئة ، فالوباء حدث استثنائي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه خاصة إذا حل بمنطقة وهو خارج عن إرادة الأطراف ، وله آثار وخيمة تضر بالطرف المتعاقد. فالتدابير التي اتخذتها الدولة للوقاية من تفشي الوباء [1]، من تقييد لحركة التنقل وشل المواصلات ، وتخفيض العمالة في المعامل و الإدارات العمومية ، وما صاحبه من ندرة في بعض المواد الأولية نتيجة شلل المعاملات التجارية الدولية ، جعل من الصعوبة بمكان أن تنفذ الالتزامات التعاقدية بدون خسائر أو إرهاق للمدين .

ولهذا فان المشرع الجزائري قد قنن نظرية الظروف الطارئة لأنها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة ، فليس من العدل في شيء أن يترك المتعاقد يتحمل لوحده الأعباء المالية بحجة أن الإدارة ليست المتسببة في هذه الظروف الجديدة.[2]

2.2 المطلب الثاني : ضمانات حماية حقوق المتعامل المتعاقد باعتبار جائحة كرونا ظرف طارئ :

لقد تبنى الفكر القانوني والاجتهاد القضائي عبر العالم آلية تعتبر من الوسائل الحمائية للمدينين الذين يصبحون مهددين بالإفلاس ، أو خطر على ذمتهم المالية[3] ، هذه الآلية هي نظرية الظروف الطارئة التي ترمي إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ ، وباعتبار جائحة كورونا ظروفا طارئة –كما رأينا سابقا – وجب علينا البحث عن الضمانات التي يكفلها القانون للمتعامل المتعاقد في هذه الظروف ، وبما أن المتعامل المتعاقد أثناء إبرامه للعقد هدفه الأول هو الربح ، وبالتالي التوازن المالي للصفقة من أهم أولويات المتعامل المتعاقد وهذا الحق مكفول إداريا

[1] المرسوم 69/20 السابق والمرسوم 70/20 المؤرخ في 24 مارس2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كرونا ، ج.ر.ج العدد 16

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 56

[3] علاء رضوان ، المقال السابق

من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة إعادة التوازن المالي للصفقة ومكفول قضائيا ويتمثل في دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي للعقد.

1.2.2الفرع الأول : الحق في إعادة التوازن المالي للعقد

بالنظر لسلطة الإدارة في تعديل العقد وما قد يطرأ من أحداث أثناء تنفيذه تقرر لمصلحة المتعاقد مع الإدارة الحق في طلب إعادة التوازن المالي للعقد ، فلا يجوز تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء لم يكن يدركها وقت التعاقد[1]، ولتحقيق التوازن المالي فقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة البحث عن السبل لإعادة توازن التكاليف . كيف ذلك؟

إلزام المصلحة المتعاقدة بإعادة التوازن المالي كحماية للمتعامل المتعاقد : إذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية متكافئة ، فإنه بخلاف ذلك في الصفقة العمومية، إذ قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن بالحسبان ساعة التعاقد ، بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته. ولأنه ليس من العدالة أن يتحمل المتعامل المتعاقد لوحده عبء التعديل ويحرم عليه الاحتفاظ بالتوازن المالي للعقد، ورغم ذلك فقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إلى هذا الحق في نص المادة2/152 و التي جاء فيها:« **يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ،أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :– إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين**.....».[2]

و يتضح من نص المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية أن المشرع الجزائري يبيح صراحة للمصلحة المتعاقدة حق إعادة النظر في أسعار الصفقات وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة في ذمة أطراف الرابطة العقدية، وكذلك المادة 138 من المرسوم ذاته التي ورد فيها بصريح العبارة إمكانية إعادة التوازن المالي في إطار الملحق و دون الحاجة للخضوع لهيئات الرقابة الخارجية، بما يعني أن تنظيم الصفقات العمومية راعى الظروف الطارئة و الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد، فأجاز إعادة الاعتبار المالي له في إطار حل ودي يتجسد في ملحق للصفقة الأصلية.[3]

---

[1] علاء الدين عشي ،2012 ، مدخل القانون الإداري، ب ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع –عين مليلة الجزائر– ص 311

[2] انظر المادة 152 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15

[3] وقد أشار إلى هذا الحل كذلك تعليمة وزير الاقتصاد والمالية المغربي الخاصة بالصفقات العمومية وتسييرها في ظروف الطوارئ الصحية : «.... **ويسمح لأصحاب المشاريع اللجوء إلى ملحق للتنصيص على هذا التمديد مباشرة بعد رفع حالة الطوارئ الصحية**. »

و منه فإن المشرع جعل هذا الحق– التوازن المالي – التزاما يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة ، و هذا من خلال الاعتراف بحق إعادة النظر في أسعار الصفقات وفقا للظروف الجديدة أو عن طريق الملحق ، وفي حالة عدم وفاء الإدارة بالتزامها بإعادة التوازن المالي ، جاز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء لقرير هذا الحق .

2.2.2 الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن المالي للصفقة :

يتمثل دور القاضي في تقدير توفر شروط تطبيق النظرية ، و لا يحق للمتعاقد الذي واجهته صعوبات في التنفيذ أن يتوقف عن ذلك بحجة تحقق شروط النظرية ، و إذا ما تحول الظرف الطارئ إلى قوة قاهرة جعلت تنفيذ العقد مستحيلا، فيجوز للمتعامل المتعاقد التوقف عن التنفيذ طوال مدة وجود ذلك الظرف، على أن يستأنف التنفيذ بمجرد زواله و إلا اعتبر مخلا بالتزاماته[1] ، وأهم دور يقوم به القاضي هو تقدير التعويض . كيف ذلك ؟

حق التعويض في نظرية الظروف الطارئة :

ذهب البعض إلى أن أساس التعويض الذي يحكم به القاضي عندما تتوافر شروط نظرية الظروف الطارئة يرجع إلى فكرة التوازن المالي للعقد والتي تفرضه ضرورة تحقيق التناسق بين التزامات الإدارة ، والربح الذي يتقاضاه المتعاقد ، ولكن هذه النظرية تم انتقادها ، لأن فكرة التوازن المالي يقتضي تعويض المتعاقد تعويضا كاملا عن خسارته، بينما التعويض في نظرية الظروف الطارئة يكون جزئيا ، وذلك ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري، بأن التعويض على أساس نظرية التوازن المالي للعقد يكون شاملا أما التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة، فيكون مقصورا على معاونة ومساهمة في مقدار الضرر[2].

وفي ذات السياق فقد ألزم القضاء الإداري الجزائري الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد معها عن الخسائر التي لحقت به، من جراء الظروف الطارئة، وذلك في قرار صدر بتاريخ 1993/10/10[3]، حيث جاء فيه أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه بقي مغلقا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي، وأن ذلك يعد حدثا استثنائيا غير متوقع، يستوجب تعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت به، ونلاحظ من خلال هذه القضية تشابه

[1] جابري فاطيمة ،2018 ، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، ص 194

[2] آية ناصر نمر عقل ،2020 ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها عمى إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة في فلسطين(دراسة تحليلية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عما تليجي الأغواط ، المجلد 4 ، العدد الأول ، ص 15

[3] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1993/10/10، بين(د .ح) والمجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة، المجلة القضائية، 1994 ،ع.1 ص217.

الوقائع المادية بين الحمى التي أصابت المواشي واعتباره حدثا استثنائيا من القاضي ، وله تداعيات مثل جائحة فيروس كورونا واعتباره حدثا استثنائيا وجب فيه تعويض المتعامل المتعاقد المتضرر.

أما عن وقت المطالبة بالتعويض فيستوي أن يطالب المتعاقد المتضرر بالتعويض خلال تنفيذ العقد أو بعد وفائه بالتزامه التعاقدي، وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في القضية رقم 82 بتاريخ 14 ابريل 1960 بأنه «**يستوي إن يطالب المتضرر بالتعويض خلال تنفيذ العقد أو بعد وفائه بالتزامه التعاقدي**»[1]، أما في حالة تحول الظرف الطارئ إلى قوة قاهرة ، وتبين استحالة عودة التوازن المالي للعقد مرة أخرى بسبب استمرار الظرف الطارئ ، وثبت عدم إمكان قيام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد إلا بمعاونة الإدارة، ففي هذه الحالة يكون للطرفين الحق في طلب فسخ العقد ، وقد لا يتم فسخ العقد إذا نجح الطرفين في إعادة النظر في شروط العقد مما يتحقق معه التوازن المالي للعقد[2].

وكذلك مسألة تحديد بداية الظرف الطارئ مهمة ، وذلك لأن حساب الخسائر التي يجوز المطالبة بالتعويض عنها على أساس نظرية الظروف الطارئة يبدأ من اللحظة التي يتجاوز فيها ارتفاع الأسعار الحد الأقصى الذي كان يمكن توقعه عند إبرام العقد ، وما دامت الأسعار في نطاق هذا الحد الأقصى فلا يمكن الحكم بالتعويض ، وكثيرا ما يذكر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ صراحة في أحكامه[3]. أما الفترة التي تسبق هذا التاريخ فهي تخرج عن نطاق نظرية الظروف الطارئة وتدخل في نطاق الالتزامات العقدية.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في 20 ديسمبر 1960 في قضية la pomme de terre«**بان العبرة في تحديد ارتفاع الأسعار الذي يمكن أن يؤخذ في الاعتبار كظرف طارئ هو بالتاريخ الذي يعتبر مبدأ لتنفيذ العقد**....»[4] ، إذن نرى أن مجلس الدولة الفرنسي احتسب مدة تقدير التعويض من بداية ظهور الحدث الطارئ ، وتأثيره على اقتصاديات العقد ، وليس من تاريخ المطالبة بالتعويض .

[1] علي بن عبد الكريم السويلم ،2007 ، فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في المملكة العربية السعودية، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر، ص 196.

[2] دويب حسين صابر،2010 ، الوجيز في العقود الإدارية التقليدية والحديثة ، ب ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ص220

[3] سليمان محمد الطماوي، 2005 ، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة ،الطبعة.الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر ، ص 669.

[4] محمد شعبان الدرهوبي ،2017 ، حق المتعاقدين في التعويض في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، ماجستير في العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص 150.

خاتمة :

إن القوة القاهرة والظروف الطارئة هما في الأصل تطبيق لمبدأ أخلاقي عام مفاده أن لا تكليف بمستحيل أو لا تكليف بما يتجاوز الطاقة العادية للإنسان ، لذا لابد من تطبيق الوقائع المادية المنتجة للالتزامات التعاقدية على الوضع المستجد في البلاد الذي شلت فيه الحركة الاقتصادية بشكل كبير بسبب جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 ، فإن المسؤولية العقدية قد ترتفع عن صاحبها إذا ما تمسك بوباء فيروس كورونا باعتباره سببا أجنبيا ، وأنه نتيجة حتمية للضرر الذي لا دخل للمتعاقد فيه .

وكذلك من خلال بحثنا وجدنا أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية لم ينظم حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة بشكل كاف ومفصل من شأنه توفير حماية أكثر للمتعامل المتعاقد الذي يلجأ دائما للحماية القضائية مما يؤثر بشكل كبير على تنفيذ الصفقة لما تتطلبه هذه الحماية من جهد وإجراءات وآجال طويلة للفصل فيها .

إن انتشار وباء كوفيد 19 وما اقتضاه من قرارات وإجراءات نتجت عنها أضرار جسيمة سوف تؤدي بصفة مؤكدة، إلى إثارة عدد كبير من قضايا الإعفاء والتعويض التي سترفع على أساس نظرية القوة القاهرة. ولكن القوة القاهرة كما سبق منا قد تكون واضحة ويمكن تطبيقها بسهولة على حالات معينة في حين يصعب تطبيقها في حالات أخرى ، وهو ما يستوجب من القاضي مرونة كبيرة واستدعاء روح القانون ومراعاة كافة الجوانب والظروف في تكييفه لجائحة كرونا وإنصاف المتعامل المتعاقد من خلال الإجراءات التالية :

1- الإعفاء من الغرامة التأخيرية ، وإعادة النظر في احتساب آجال تنفيذ العقد أو يمكن الاستغناء عن بعض الأعمال التي لا تضر بموضوع الصفقة .

2- حق المتعامل المتعاقد في الحصول على مساعدة المصلحة المتعاقدة، وذلك باقتسام الخسائر التي تعرض لها ، من خلال دفع رواتب الموظفين طيلة مدة توقف الأشغال مثلا، وتحمل المصلحة المتعاقدة جزءا من هذه الأعباء .

3- فسخ العقد إذا تأكد استحالة تنفيذ موضوع الصفقة ، بسبب التدابير والقرارات التي اتخذتها السلطة العامة التي جعلت تنفيذ العقد مستحيلا .

4- تعويض المتعامل المتعاقد جزئيا عن الأضرار التي لحقت به جراء جائحة كورونا ، في حالة أصبح تنفيذ موضوع الصفقة ممكنا ولكنه مرهق لدرجة كبيرة لا يستطيع المتعاقد تحملها وحده ، وجب على المصلحة المتعاقدة إعادة النظر في العقد مما يحقق توازنا ماليا للصفقة .

توصيات : من خلال ما توصلنا إليه في بحثنا يمكن أن ندرج التوصيات التالية :

1- بما أن العالم قد شهد عدة أوبئة في الماضي وقد زالت ، فانه يقتضي اعتبار أن توافر القوة القاهرة هو مؤقت في ظروف هذا الوباء ، وعدم إعطائها أكثر من طبيعتها الظرفية ، وأن العقود يجب أن يعلق تنفيذها مؤقتا وعدم فسخها عشوائيا طالما أن إمكانية استئنافها هي معقولة وتنفيذها بعد انقضاء الإجراءات الاحترازية.

2- لا بد من وضع نظام قانوني من شأنه تكييف الأمراض والأوبئة في أوضاع قانونية معينة يتسنى من خلالها معرفة الحقوق والالتزامات وبالتالي يسهل عي الجهات القضائية الفصل في الدعاوى التي أثيرت بفعل هذه الأوبئة .

3- إضافة نصوص في دفاتر الشروط أو النصوص التنظيمية للصفقات العمومية متعلقة بالقوة القاهرة والظرف الطارئ وتنظيمها

4- إيجاد حلول مرضية لأطراف العقد في حال استمرار القوة القاهرة لمدة طويلة بإعادة التوازن المالي بما يكفل حقوق المتعاقد وذلك يتوسيع صلاحيات القاضي الإداري .

5- لابد من إعطاء صلاحيات أكثر للجنة تسوية المنازعات وديا ، لما لها من فائدة للمتعاقد بتوفير عناء الجهد والمال الذي تتطلبه الحماية القضائية .

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- بوضياف عمار،2017 ، الصفقات العمومية في الجزائر، القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

2- دويب حسين صابر، 2010،الوجيز في العقود الإدارية التقليدية والحديثة،ب ط، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر

3- سليمان محمد الطماوي،2005،الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة،الطبعة.الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر

4- عشي علاء الدين ، 2012 ، مدخل القانون الإداري، ب ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع –عين مليلة الجزائر.

5- قبلان علي عبد الأمير ، 2011 ، اثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، مكتبه زين الحقوقية و الأدبية بيروت ، لبنان .

6- قدادة خليل احمد حسن: (ب.ت) ، شرح القانون المدني الجزائري،ب.ط ، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع مصر .

7- لمياء هاشم سالم قبع،2013 ، اختلال التوازن المالي في العقد الإداري، دار الكتب القانونية، مصر.
8- محمود خلف الجبوري ، 1998 ، العقود الإدارية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .

مؤلفات باللغة الفرنسية :

Khan (Ph),1975, Force majeure et contrats internationaux de longue durée,J.D.I, édition clunet.

الرسائل و الأطروحات:

1- السويلم علي بن عبد الكريم ، 2007، فكرة التوازن المالي للعقد الإداري في المملكة العربية السعودية، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر.
2- بحري إسماعيل، 2009 ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق ، بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،الجزائر.
3- عباد صوفية ، 2011 ، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر .
4- حسن عبد الله حسن ، 2015 ، عقود مقاولات الأعمال ، دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر .
5- مروك احمد، 2015 ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة– الجزائر .
6- الدرهوبي محمد شعبان ، 2017 ، حق المتعاقدين في التعويض في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، ماجستير في العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر.
7- محفوظ عبد القادر ، 2019 ، اثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر.

المقالات:

1. جابري فاطيمة ، 2018 ، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ،

2. نمر عقل آية ناصر،2020، نظرية الظروف الطارئة وأثرها عمى إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة في فلسطين(دراسة تحليلية)، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عما تليجي الأغواط ، المجلد4، العدد الأول .

مواقع الانترنيت:

1. جان ثابت ، 2020، وباء كرونا والقوة القاهرة ، التعليق على قرار محكمة الاستئناف colmar مقال نشره في موقع https://www.mahkama.net/?p=19549 بتاريخ 16 ماي 2020 تم الاطلاع عليه 10 جويلية 2020 الساعة 18:00.
2. عبد الرشيد طبي ،2020 ، القوة القاهرة وأثرها في التشريع والقضاء-كوفيد19 نمودجا – مقال نشر يوم 12جوان 2020 في موقع https://www.elhiwardz.com/opinions/172513/ تم الاطلاع عليه في 25 جوان 2020 الساعة 18:00.
3. علاء رضوان، 2020 ، هل الآثار القانونية لفيروس كورونا تمتد إلى الالتزامات التعاقدية؟ مقال نشر في موقع https://www.youm7.com اطلع عليه يوم 06 أبريل 2020 الساعة 17.30
4. محمد طارق ، 2020 ، اثر جائح كورونا على علاقات الشغل ، مقال نشر في موقع جامعة الحسن الثاني بالمغرب http://www.univh2c.ma تم الاطلاع عليه يوم 18مارس2020 على الساعة 21:00.

مراسيم و قوانين :

1- الأمر رقم 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 ، بتاريخ30 سبتمبر1975 ، المعدل والمتمم بالقانون في 10/0 الصادر بتاريخ20 جوان 2005.

2- مرسوم رئاسي رقم 15 . 247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر .2015.

3- القانون رقم05-07 المؤرخ في28أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات الصادر في19جوان2005بالجريدة الرسمية رقم 50.

4- المرسوم رقم 2-20- 293 الصادر في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حاله الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني المغربي.

5- المرسوم التنفيدي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج.ر.ج العدد 15.

L'impact de la pandémie COVID.19 sur les pratiques enseignantes . Cas de l'enseignement à distance par le biais des TIC en Algérie.

DAHMANI Meriem[1]sous encadrement de BENGHABRIT Tewfik [2]

[1] Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen (Algérie),meriemdahmani2020@yahoo.com
[2] Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen (Algérie), benghabrittewfik@yahoo.fr

Résumé.
En raison de la présente conjoncture dans le pays, et ses effets considérables notamment sur les pratiques enseignantes , nous allons à travers la présente recherche évaluer les conditions d'enseignement à distance chez les enseignants du supérieur en Algérie pendant la période de confinement dû à la pandémie pour voir si les difficultés liées à l'usage des Technologies de l'Information et de la Communication, rencontrées par les enseignants, impactent l'efficacité de l'enseignement à distance
A cet égard, nous avons mené une analyse documentaire, une enquête par questionnaire, en ligne, auprès des enseignants du supérieur dans le but de répondre à notre problématique à savoir :
« Les difficultés liées à l'usage des TIC constituent-elles une obstruction à l'enseignement à distance dans le supérieur en Algérie, à l'heure de la COVID.19 ? »
Mots clés : L'enseignement à distance, TIC, la COVID 19, obstruction.

الملخص
نظرًا للوضع الحالي في البلاد ، وتأثيراته الكبيرة ، لا سيما على طرق التدريس ،حاولنا من خلال هذا البحث تقييم ظروف التعليم عن بعد في وسط اساتذة التعليم العالي في الجزائر خلال فترة الحجر الصحي بسبب تفشي الوباء ، لمعرفة ما إذا كانت الصعوبات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، التي يواجهها الاساتذة تؤثر على فعالية التعليم عن بعد .
في هذا الصدد أجرينا دراسة تطبيقية باستعمال استبيان الكتروني على عينة من أساتذة جزائريين للإجابة على الإشكالية التالية :
"هل الصعوبات المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عائقًا أمام التعليم عن بعد في التعليم العالي في الجزائر في زمن كوفيد 19؟ "
الكلمات المفتاحية :التعليم عن بعد . تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وباء كوفيد 19 . عائق

DAHMANI Meriem, meriemdahmani2020@yahoo.com

1. INTRODUCTION

L'enseignement supérieur en Algérie fait partie des domaines considérablement touchés par la crise sanitaire de la COVID 19, notamment au niveau des pratiques enseignantes.

Suite à la présente conjoncture et dans le cadre d'assurer une continuité pédagogique, l'Algérie est comme tout autre pays dans le monde, a eu recours à l'enseignement à distance par le biais des **T**echnologies de l'**I**nformation et de la **C**ommunication TIC comme étant une solution alternative compatible à la situation actuelle.

Cependant, les protagonistes du domaine, notamment les enseignants, avouent avoir rencontré plusieurs difficultés lors de leur pratique de ce mode d'enseignement vu qu'il repose essentiellement sur l'usage des TIC.

A cet effet, nous nous interrogeons sur la problématique suivante :

A l'heure de la COVID.19, **les difficultés liées à l'usage des TIC, constituent-elles une obstruction à l'enseignement à distance dans le supérieur en Algérie?**

Pour pouvoir répondre à notre problématique, nous avons formulé ci-après ces deux hypothèses :

. H1 : Oui, les difficultés liées à l'usage des TIC constituent une obstruction à l'enseignement à distance dans le supérieur en Algérie à l'heure de la COVID.19.

. H2 : Non, les difficultés liées à l'usage des TIC ne constituent pas une obstruction à l'enseignement à distance dans le supérieur en Algérie à l'heure de la COVID.19.

Cette étude nous a permis de :

*Connaitre les principes fondamentaux de l'enseignement à distance par le biais des TIC.

*Identifier les différentes difficultés relatives à l'usage des TIC pouvant constituer une obstruction pour l'enseignement à distance en Algérie à l'heure de la COVID.19.

*Mettre en lumière la situation actuelle de l'enseignement à distance en Algérie dans le supérieur afin de donner quelques recommandations permettant d'y remédier et d'y apporter plus d'importance.

2. Généralités sur l'enseignement à distance :

2.1. Définition de l'enseignement à distance ou le e-Learning :

La notion de l'**E**nseignement **A D**istance (EAD) renvoie à plusieurs définitions. Elle suggère, a priori, un mode d'enseignement basé sur la transmission des contenus du savoir, des informations et des cours par le biais des TIC entre un formateur

(enseignant) et des apprenants sans qu'ils soient impliquée physiquement . Elle a toujours été définie en opposition à la formation présentielle traditionnelle, (Peraya, 2011)

En anglais, e-Learning

e", Abréviation de "électronique" et maintenant de "en ligne" Préfixe indiquant qu'un dispositif électronique est utilisé avec le terme qui suit. Avec le développement de l'Internet et des réseaux, l'aspect électronique correspond surtout à celui de "en ligne"**.**

Parmi les définitions, nous retenons celle proposée par **UNESCO :**

> *"Enseignement à distance : mode d'enseignement, dispensé par une institution, qui n'implique pas la présence physique du maître chargé de le donner à l'endroit où il est reçu, ou dans lequel le maître n'est présent qu'à certains moments ou pour des tâches spécifiques. Les communications enseignants-enseignés se font principalement par le recours à la correspondance, aux imprimés, aux divers médias audiovisuels, à l'informatique, à certains regroupements. "*

Dans le même contexte, le site **Educnet** du ministère de l'Education Nationale définit le e-Learning comme suit :

« Le e-Learning définit tout dispositif de formation qui utilise un réseau local, étendu ou l'internet pour diffuser, interagir ou communiquer, ce qui inclut l'enseignement à distance, en environnement distribué, l'accès à des sources par téléchargement ou en consultation sur le net. Il peut faire intervenir du synchrone ou de l'asynchrone, des systèmes tutorés

, des systèmes à base d'autoformation, ou une combinaison des éléments évoqués. L'accès aux ressources est ainsi considérablement élargi de même que les possibilités de collaboration et d'interactivité »

Ces définitions, selon (Ndiyae, 2011), montrent *« la possibilité de liberté et de l'autonomie d'apprentissage que donnent la technologie à l'apprenant.»*

Selon (Henri, 2010), le vocabulaire n'est pas toujours bien fixé et ces notions continuent à évoluer : enseignement à distance EAD, formation à distance FAD, formation ouverte à distance FOAD, téléenseignement, enseignement en ligne, apprentissage en ligne, e-Learning ...etc.

Toutefois, nous pouvons relever plusieurs traits communs : distance physique (géographique) et temporelle entre les protagonistes (enseignants et apprenants), l'usage des médias et des technologies éducatives comme moyen de transmission et de réception des contenus.

L'EAD implique donc nécessairement un ensemble d'outils numériques : logiciels de création des contenus, des supports de distribution (ordinateur et internet au minimum) et de réception également (du côté de l'apprenant)

2.2. L'enseignement à distance : naissance et évolution

La naissance de l'enseignement à distance est attribuée à Isaac Pittman; il fut l'un des pionniers de l'enseignement par correspondance en Angleterre au milieu du XIXe siècle, ou plus précisément en 1840, mais ce n'est qu'au XXe siècle que ce nouveau concept a prévalu en France avec la création du premier Centre National d'Enseignement à Distance (CNED) en 1939, et l'Université Nationale d'Enseignement à Distance (UNED) qui a été créée en Espagne en 1970. Et enfin l'Open University en 1972.

À la fin des années 80, la technologie a marqué les progrès des micro-ordinateurs et de la technologie des télécommunications ont de nouveau changé l'enseignement à distance. Deux nouvelles formes de technologie sont apparues: le multimédia et les télécommunications. Le développement de la technologie des télécommunications permet aux apprenants d'interagir avec les enseignants et d'autres apprenants par le biais de vidéoconférences, de courriels, de forums, etc., d'utiliser des ressources pédagogiques en ligne et de mener une auto-évaluation en ligne. (Tarek OUERFELLI)

3. L'enseignement à distance à l'ère du numérique :

3.1 Les TIC au service de l'enseignement à distance :

Le développement technologique et l'apparition de nouveaux outils et supports numériques permettent aux acteurs de l'enseignement : enseignants, apprenants, administrateurs, et même parents d'établir des liens permanents entre eux.

Les formateurs (enseignants) peuvent dialoguer avec les apprenants par visioconférence, par courrier électronique, via des forums..., exploiter les ressources pédagogiques du web, évaluer et apporter de la remédiation quand c'est nécessaire.

(Prat, 2008) pense que *« les tic apportent un avantage certain à la formation à distance, même s'il s'avère souvent difficile d'en mesurer l'efficacité »*

Le développement technologique fait apparaitre de nouvelles méthodes d'enseignement plus tolérantes comme des pédagogies humanistes et socioconstructivistes, de la pédagogie du projet, de l'apprentissage coopératif qui encouragent les écoles de formation à distance à adopter le e-Learning comme outil infaillible et un modèle innovant de transmission et réception du savoir, de

l'(auto)évaluation ,et de suivi pédagogique. L'intégration des TIC en formation des maîtres, suscite chez eux de *« l'épanouissement réel et virtuel. »* (KARSENTI, 2002)
Pour eux, *« Les TIC sont de puissants outils cognitifs qui offrent de multiples solutions pour contrer plusieurs problèmes actuels de l'éducation, mais elles ne seront utiles que si le formateur accepte de transformer, voire de faire évoluer ses pratiques »* du traditionnel présentiel basé sur le cours magistral et l'exposé à nouveau mode l'informatisation pédagogique ou de numérisation pédagogique.
L'apprenant pour sa part doit s'impliquer et s'engager à respecter les normes de ce système d'enseignement notamment s'il s'agit du délai d'envoi de l'examen ou bien du contrôle afin qu'il soit corrigé par le formateur.

3.2 Facteurs résistant à l'enseignement à distance par le biais des TIC

Si tous les aspects qu'implique l'enseignement à distance par le biais des TIC sont pris en compte, il peut y avoir de nombreux obstacles à l'intégration des TIC dans les pratiques enseignantes notamment à distance.
Cuban (1999) a résumé les obstacles à l'inclusion des technologies de l'information et de la communication dans les trois facteurs suivants: équipement, temps et soutien technique. Par conséquent, investir dans ces domaines est susceptible de promouvoir l'intégration pédagogique des TIC.
La pratique pédagogique dominante en milieu scolaire est également un obstacle majeur dans la mesure où (KARSENTI, 2002) pense que *« si l'école a pour mission de mieux préparer les futurs citoyens aux défis de la société de demain, elle se doit de favoriser une intégration en profondeur, quotidienne et régulière, des technologies de l'information et de la communication pour mettre à profit les possibilités nouvelles, invitantes, prometteuses et diversifiées des TIC en éducation. »*
D'après ces études et à travers nos différentes lectures, nous avons repéré quelques obstacles que nous pouvons considérer comme étant les plus importants :

• Les restrictions de temps et d'espace sont liées à la répartition des salles et à l'établissement des horaires.

• Méthodes de travail: pour quelle méthode doit-on opter ? Le travail de groupes ou par projet , lequel favorise-t-il l'interaction entre les apprenants?

• Matériel pédagogique et infrastructures: documents, vidéos, CD-ROM, Internet, supports... Sont-ils disponibles pour tous ? Répondent-ils aux attentes et objectifs du cours ? Qui peut avoir accès ?

• Les enseignants doivent changer, eux aussi, avec leurs pratiques et méthodes habituelles d'un point de vue : formation aux TIC, motivation, transposition des savoirs, changement de posture et de rôles...etc.

4. L'enseignement à distance en Algérie à l'heure de la COVID.19

Parmi les mesures prises par le gouvernement algérien pour freiner la propagation du nouveau coronavirus (COVID-19), qui a été qualifié de pandémie par l'OMS, il a été décidé de suspendre les cours à tous les niveaux de l'éducation nationale et même de l'enseignement supérieur le 12 mars 2020. La fermeture des écoles et la dérogation obligatoire du processus d'enseignement signifient l'abandon - provisoire - sans doute, de la caractéristique principale des formes éducatives, scolaire ou universitaire, c'est-à-dire le temps et l'espace clos en face à face. (Peraya, 2019)

Pour remédier à cette situation, et afin de garantir une continuité pédagogique, les enseignants du supérieur ont été appelé à se recourir à l'EAD comme étant une solution alternative en mettant en ligne des conférences, des cours et des travaux dirigés via la plateforme ministérielle MOODLE pour enregistrer des cours en format PDF ou à travers des capsules vidéos diffusées sur You Tube mais également via l'application ZOOM ,qui a été populaire, par la programmation de séances de vidéoconférence. En effet, les étudiants sont tenus d'utiliser ces plateformes numériques et de continuer à suivre leurs cours à distance.

A cet égard, (Peltier, 2020) confirme que *« La pandémie a constitué un choc brutal et un bouleversement inattendu pour la plus grande majorité des enseignants et des apprenants sommés, dans une totale impréparation, de se mettre au «tout à distance ».*

En effet, et face à cette situation forcée et non préparée, il a été remarqué que les enseignants ont rencontré plusieurs difficultés à enseigner à distance vu que ce mode d'enseignement dépend de la disponibilité de l'équipement technologique adéquat (portable, téléphone intelligent ou PC), et d'une bonne connexion internet.

Cependant, selon l'Union Internationale des Télécommunications, seuls 11,8% des ménages des pays les moins avancés ont accès à Internet à domicile, contre 87% dans les pays développés. En outre, dans les pays les moins avancés, les ménages possédant des ordinateurs représentaient 9,5%, tandis que dans les pays développés, la proportion atteignait 82,3%.

En effet, cette répartition inégale dans la diffusion des TIC dans le monde désignée sous le nom de ***« fracture numérique »*** est entre autres, l'une des causes qui impactent l'efficacité de cette méthode et peut être considéré comme entrave au succès de

l'enseignement à distance selon UNESCO, vu ce qu'elle provoque comme manque de moyens indispensables à l'enseignement à distance et un débit médiocre d'internet.

Méthodologie de recherche :

Pour cette étude, nous avons utilisé principalement la méthode inductive. En effet, à partir des quelques cas particuliers (questionnaire), nous tirerons des conclusions.

Pour rendre opérationnelle cette méthode, nous avons recouru à certaines techniques, notamment :

- la technique documentaire qui consiste à la consultation des ouvrages, des travaux de fin de cycle, des articles de revues scientifiques pour constituer la partie théorique de notre étude ;
- la technique de questionnaire qui s'inscrit dans l'étude quantitative nous permettant de mieux aborder notre objet d'étude. En effet, nous avons effectué une étude empirique par le moyen d'un questionnaire en ligne destiné auprès des enseignants algériens dans le supérieur.

En raison du confinement, et vu la contrainte du temps (le délai limite pour le dépôt des papiers), le questionnaire a été distribué à travers les réseaux sociaux (Face book) et par messagerie électronique à vingt (20) enseignants dont on a reçu quatorze (14) réponses seulement.
Pour le traitement et l'analyse des données, nous avons utilisé des techniques de statistique descriptive et explicative.
Les thèmes abordés dans le questionnaire sont répartis en trois points :

- **1ère partie** avait pour but de décrire la population interrogée.
- **2ème partie** portait sur les TIC et les enseignants du point de vue : maitrise et l'usage avant la pandémie
- **3ème partie** permettait d'identifier les difficultés liées à l'enseignement à distance par le biais des TIC à l'heure de COVID.19, ainsi qu'aux solutions possibles pour améliorer à cette situation. (vision de l'avenir.)

RESULTATS :

. Description de la population interrogée.

Les membres de l'échantillon d'étude sont majoritairement des hommes avec71.4% alors que les femmes sont présentes avec 28.6%, dont la plupart de ces répondants sont

âgés (entre 30 ans et40 ans) soit 57.14%. Ensuite, les personnes de moins de 30 ans, soit 21.42%, deux sujets ayant (entre 40 et 50 ans) soit 14.28% et enfin une personne a plus de 50 ans avec une proportion de 7.1%.

. Usage et maitrise des TIC par les enseignants avant la propagation de la pandémie.

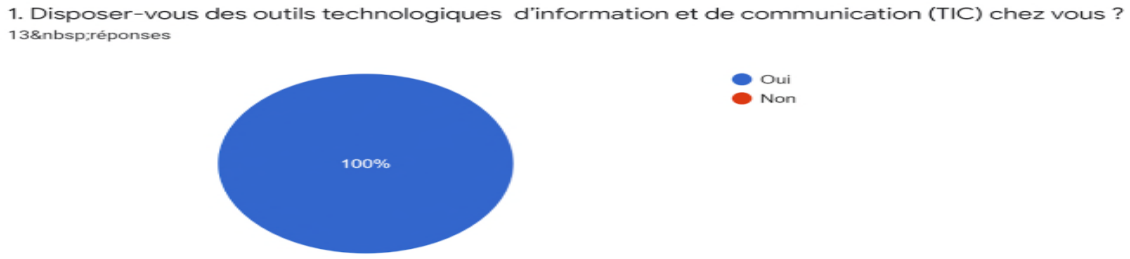

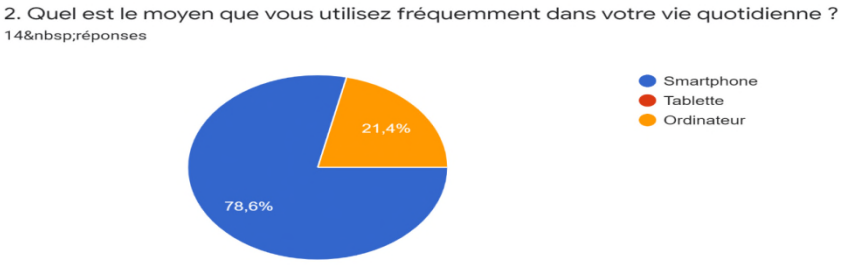

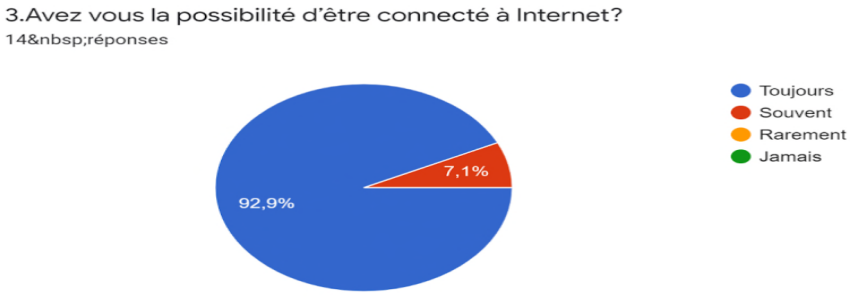

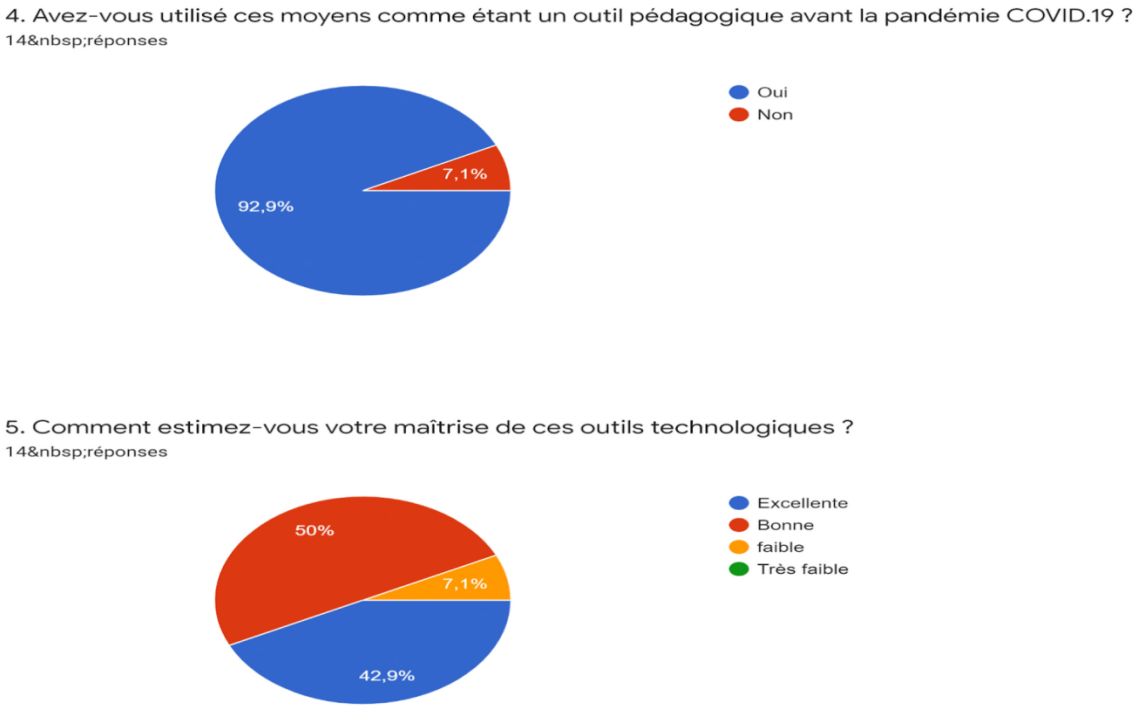

D'après les réponses obtenues, dans les quatre graphiques ci-dessus, tous les sujets interrogés disposent des outils technologiques soit 100%, dont la quasi-totalité soit 87.6% utilise le Smartphone et 21.4 %utilisant l'ordinateur tandis que personne n'utilise la tablette.

La totalité des répondants confirment qu'ils ont la possibilité de se connecter à Internet selon un rythme temporaire qui balance entre toujours avec une proportion de 92.9% et souvent soit 7.1%

Nous observons d'après le graphique 5 que le degré de maitrise des Technologies de l'Information et de la Communication TIC varie comme suit : 50% de la population estime sa maitrise comme étant bonne, 42.9% trouvent que leurs maitrise est excellente alors que 7.1% considèrent leur degré de maitrise comme faible

Une forte proportion de l'échantillon soit 92.9% a confirmé son utilisation de ces moyens technologiques comme étant un outil pédagogique avant l'apparition et la propagation de l'épidémie et seulement 7.1% déclarent ne pas avoir utilisé ces outils dans leurs pratiques de classe.

. L'enseignement à distance par le biais des TIC à l'heure de la COVID.19 : Difficultés et solutions possibles

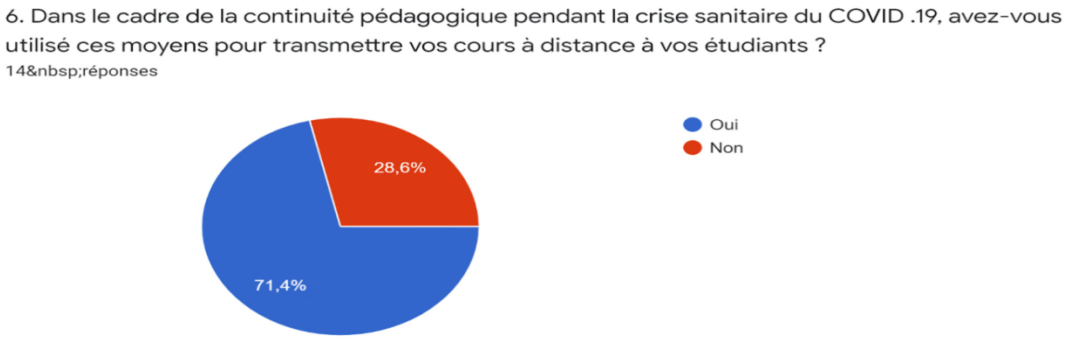

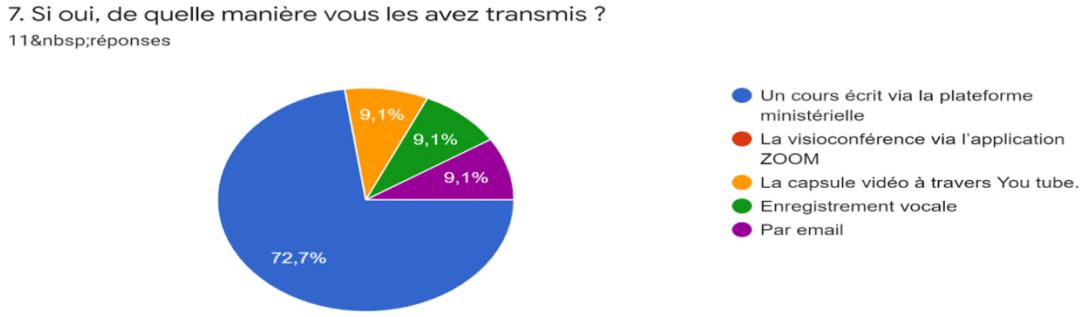

Dans le graphique « 6 », 71.4% déclarent avoir utilisé les TIC dans le cadre de la continuité pédagogique afin de transmettre les cours à leurs étudiants suite à la propagation de la pandémie COVID.19, tandis que une proportion de 28.6% déclare le contraire.

Les cours ont été transmis selon plusieurs manières. La majorité des répondants avec un pourcentage de72.7% préfèrent les envoyer sous forme écrite via la plateforme ,9.1% ont utilisé la capsule vidéo à travers YOUTUBE.

La même proportion de 9.1% a proposé autres moyens à savoir l'enregistrement vocal et la messagerie électronique : e-mail.

Or, aucun participant n'a utilisé la visioconférence via l'application ZOOM.

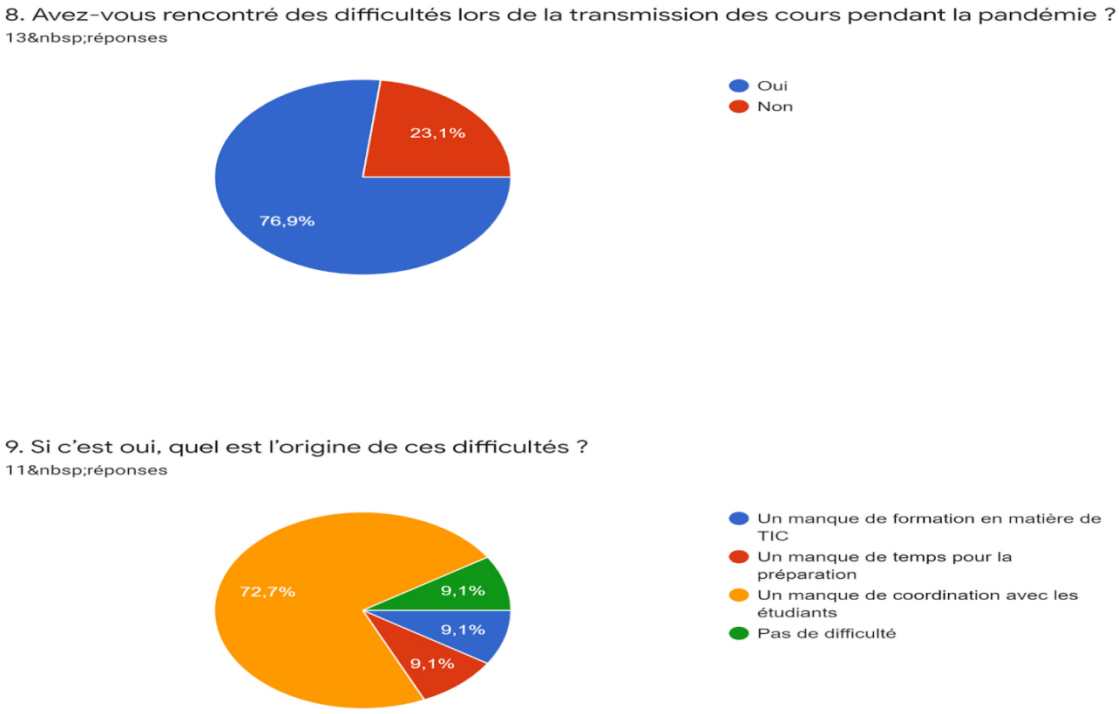

La majorité des répondants soit d'une proportion de 76.9% avouent avoir rencontré des difficultés lors de la transmission de leurs cours et un pourcentage de 23.1% trouvent qu'ils n'ont pas eu de difficultés.

L'origine des difficultés est liée principalement à un manque de coordination avec les étudiants avec un taux de 72.7% mais aussi à un manque de formation en matière de TIC ainsi qu'à un manque de temps de préparation avec une proportion similaire de 9.1.%

Le reste des réponses est pour les sujets qui n'ont pas trouvé de difficultés dans la question précédente avec un taux de 9.1%

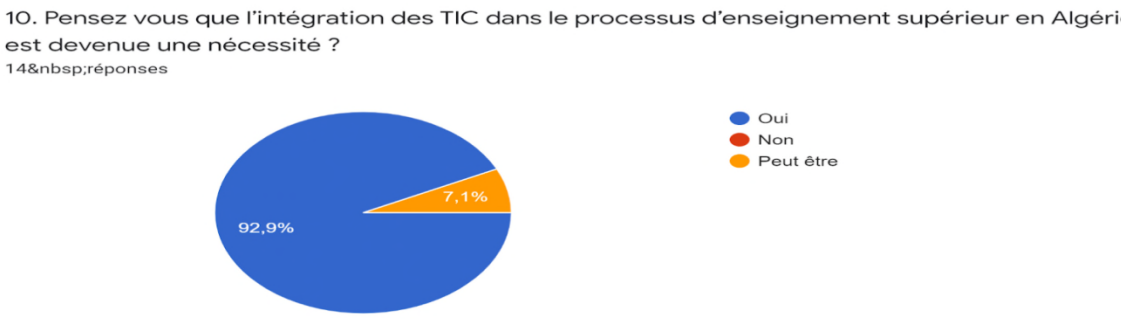

La majorité des répondants soit 92.9% pense que l'intégration des TIC dans le processus d'enseignement supérieur en Algérie est devenue une nécessité alors que le reste avec un pourcentage de7.1% trouve que cela peut être nécessaire.

Cependant, la totalité (100%) des sujets questionnés trouve que l'enseignement à distance par le biais des TIC est une solution alternative pour pouvoir faire face à cette crise sanitaire « COVID.19 » ou à d'autres situations similaires.

Parmi les solutions proposées à l'ensemble des sujets questionnés, une proportion de 42.9 % trouve que l'intégration des TIC dans les programmes officiels comme étant une matière à part entière pourrait être d'un apport à la qualité de l'enseignement supérieur à distance en Algérie.

28.6% de la population interrogée pensent que la formation des enseignants en matière des TIC pourrait être une solution pour remédier à la situation actuelle. Alors que 21.4% des répondants pensent que l'exploitation à bon escient des TIC peut être efficace pour améliorer la qualité de l'enseignement supérieur à distance et combler les difficultés rencontrées.

Le reste de la population à savoir un pourcentage de 7.1% propose d'autre solution ayant rapport avec la formation des deux protagonistes : enseignants et étudiants à travers les workshops et les des cours approfondis.

Discussion:

Le questionnaire qu'on a élaboré était destiné aux enseignants algériens du supérieur dans le but de mettre en lumière la situation de l'enseignement à distance à l'heure de la pandémie COVID.19 et à travers les résultats obtenus, nous pouvons déduire que :

- Les hommes ont plus de possibilité à utiliser les TIC et à réussir leurs enseignements à distance dans cette situation exceptionnelle vu le temps libre qu'ils peuvent avoir pendant le confinement contrairement aux femmes qui sont moins libres vu la responsabilité qu'elles ont notamment avec l'éducation et la prise en charge des enfants.
  Deux enseignantes témoignent dans ce contexte :
  « Il est difficile de préparer les cours et les envoyer en restant à la maison, l'éducation des enfants et les tâches ménagères sont un vrai handicap dans la vie professionnelle de la femme. » (Notre traduction)
  « Je ne peux pas me libérer pour préparer les cours, je n'ai pas assez de temps pour ça !! »
- La tranche d'âge qui a pu effectuer l'enseignement à distance est majoritairement jeune de 30 à 40 ans ce qui explique le moins d'engouement et une résistance à l'usage des TIC chez les personnes plus âgées. (plus de 50 ans) .Aussi, on suppose que les sujets ayant avoué ne pas rencontrer des difficultés dans l'usage des TIC pour transmettre les cours, sont des enseignants qui maitrisent par excellence ces outils et ils sont habitués à les utiliser.
- Bien que la totalité des sujets dispose des outils technologiques avec la possibilité de se connecter à Internet toujours et souvent et une maitrise majoritaire qui balance entre excellente et bonne, mais la plupart (76.9%) confirment avoir rencontré des difficultés lors de la transmission des cours par le biais des TIC ce qui pourrait être expliqué par le manque de formation réelle et efficace en matière de TIC car l'utilisation quotidienne de Smartphone pour des raisons de divertissement (réseaux sociaux) ou à la rigueur le partage des documents par messagerie électronique (email) à l'intérieur de la communauté scientifique n'est pas suffisant pour pouvoir effectuer un enseignement à distance efficace.
  En effet, ce mode d'enseignement implique non seulement les enseignants mais aussi les étudiants qui, eux aussi, ne sont pas assez formés et/ou informés en matière de TIC. (On suppose vu que les enseignants ont déclaré que le manque de coordination avec les étudiants est l'un des facteurs qui ont mis en difficulté l'enseignement à distance à l'heure du COVID.19.

Une enseignante déclare : *« J'ai pu préparer les cours, mais j'ai pas su à qui je peux les envoyer !! »*
Elle ajoute : *« les étudiants ne sont pas au courant de la fonctionnalité de la plateforme ministérielle (MESRS), et donc j'avais besoin d'un contact direct avec mes étudiants pour assurer la réception des cours. »* (Notre traduction)

- La totalité des répondants avouent que l'enseignement à distance par le biais des TIC dans cette situation exceptionnelle voire inédite de la COVID.19 est une solution alternative, mais, elle exige non seulement l'usage mais plutôt, l'intégration urgente des TIC dans le processus de formation d'enseignement supérieur comme étant une matière à part entière dans les programmes officiels et former les formateurs et les initier au monde numérique tout en empruntant de nouvelles pratiques et méthodes d'enseignement plus compatibles avec le monde actuel et répondent encore plus aux besoins des apprenants et à leurs attentes.
  Ce taux de réponses, reflète la conscience des enseignants et leur volonté de perfectionner leurs pratiques enseignantes afin de les rendre plus efficaces.

4. CONCLUSION

Suite à la présente conjoncture, les enseignants se retrouvent dans une situation d'enseignement à distance forcée, de crise, d'urgence et de non préparation, désignée sous le nom de « continuité pédagogique ». Cette continuité nécessite, au minimum, de la formation en matière de Technologies de l'Information et de la Communication pour pouvoir établir un lien à distance avec les étudiants et faire en sorte qu'ils conservent un lien avec les apprentissages. On est donc face à plusieurs défis notamment pour tisser ce lien social et pédagogique avec les étudiants qui pour la plupart d'eux, la distance s'est transformée en absence et abandon!!

Bien que cette période est difficile, mais elle est aussi passionnante, elle constitue un beau challenge professionnel vu que l'intégration pédagogique des TIC *« contribue à favoriser le changement sur le plan des pratiques et le passage à des modèles d'apprentissage privilégiant l'activité et l'initiative des apprenants. »* (Karsenti, 2007)

5. Bibliographie

Karsenti, C. D. (2007). Enseigner avec les technologies. Favoriser les apprentissages, développer des compétences. Montréal: Edition: Presses universitaires du Québec, Montréal.

Prat, M. (2008). E-Learning, réussir un projet: pédagogie, méthodes et outils de conception... .ENI, France.

Ndiyae, N. Les Technologies de l'Information et de la Communication et l'Enseignement à Distance dans un environnement de massification des effectifs d'étudiants: le cas de l'UCAD (Doctoral dissertation, Bordeaux 2).2011

Geneviève, J. (1993.). Apprivoiser la distance et supprimer l'absence ? ou les défis de la formation à distance. : Revue française de pédagogie, pp. 55-67.

Henri, F. (2010). La formation à distance : enseigner et apprendre autrement. (B. C. éd, Éd.) Apprendre avec les technologies , 157-168.

KARSENTI, T. (2002). Bilan et propositions de la recherche sur la formationdes maitrees à l'intégration pédagogique des TIC. Revues des sciences de l'éducation, 459-47.

Peltier, D. P. (2020). « Ce que la pandémie fait à l'ingénierie pédagogique et ce que la rubrique peut en conter ». Distances et médiations des savoirs.

Peraya, D. (2011). Un regard sur la « distance », vue de la « présence ». Distances et savoirs, 9(3), 445-452.

PERAYA, D. P. (2012). Une année d'immersion dans un dispositif de formation aux technologies : prise de conscience du potentiel éducatif des TICE, intentions d'action et changement de pratique. International Journal of Technologies in Higher, 111-135.

Tarek OUERFELLI, K. G. (s.d.). LE DISPOSITIF D'ENSEIGNEMENT À DISTANCE À L'UNIVERSITÉ DE BAHREÏN . PRATIQUES ET ATTENTES.

UNESCO. (1987). Glossaire des termes de technologie éducative. Paris: UNESCO.

http://www.educnet.education.fr. consulté le:02/08/2020

http://eduscol.education.fr/superieur/glossaire.consulté le 02/08/2020

فيروس كورونا و تأثيره على البيئة العالمية

Le COVID–19 et son influence sur l'environnement mondial

DERBAL Zahia Nor el houda

université Abou Bekr Belkaid(Algerie), e-mail: derbal.zn@gmail.com

Résumé :

La pandémie mondiale (COVID-19) est une maladie infectieuse transmissible par le biais de gouttelettes respiratoires, cette maladie a été identifiée à Wuhan en Chine, puis elle s'est propagée dans tous les pays du monde qui ont mise en place une sorte de verrouillage pour ralentir son infection et l'atténuer.

Comme la pandémie a limité nos activités économiques, la consommation et les déplacements, les émissions de polluants et l'utilisation des ressources naturelles ont ralenti et le taux de dommages environnementaux a chuté dans la plupart des régions. Plusieurs études ont confirmé qu'il y a une diminution des émissions des différents gaz à effet de serre

Mots clés :

COVID-19, maladie, Wuhan, environnement, pollution.

ملخص:

فيروس كورونا هو وباء عالمي ينتقل عن طريق قطرات الجهاز التنفسي ، وقد تم تحديد هذا المرض في ووهان في الصين ، ثم انتشر إلى جميع دول العالم التي أقامت نوعًا من الحجرالصحي لإبطاء العدوى وتقليلها

وبما أن الوباء قد حد من الأنشطة الاقتصادية والاستهلاك ، فقد قلت الاسفار وانبعاثات الملوثات واستخدام الموارد الطبيعية وانخفض معدل الأضرار البيئية في معظم المناطق.

وقد أكدت العديد من الدراسات أن هناك انخفاضًا في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المختلفة

الكلمات المفتاحية:

فيروس كورونا، مرض ، ووهان ، البيئة ، التلوث

DERBAL Zahia Nor el houda, ***e-mail:*** derbal.zn@gmail.com

1. INTRODUCTION

Le COVID19 est une maladie provoqué par un virus de la famille des coronaviridae, c'est une maladie infectieuse dont l'origine est encor débattue, cette maladie a émergé en decembre 2019 dans la ville de Wuhan en chine puis elle c'est rapidement propagée dans toute la chine puis à l'étranger provoquant une épidémie mondiale, avec une augmentation rapide des cas et des décès depuis sa première identification.

L'épidémie se transforme en pandémie et à la fin du mois de mars, la moitié de la population mondiale était sous une forme ou une autre de verrouillage (R. Tosepu, 2020).

La plupart des pays entraient en confinement, les activités industrielles cessaient dans le monde, le transport est le secteur le plus durement touché en raison du verrouillage. Les transports routiers et aériens ont été interrompus car les gens ne sont pas autorisés ou hésitent à voyager, les voyages aériens ont chuté de 96% en raison du COVID-19,

Le verrouillage dû à COVID-19 a réduit les activités de transport, ce qui se traduit par une consommation d'énergie et une demande de pétrole moindres. Ces changements dans les activités industrielle et de ont un impact significatif sur la qualité de l'environnement qui s'est améliorée et le taux des gaz à effet de serre comme le NO2 et le CO2 et le SO2 s'est réduit. (Sulaman M, 2020).

2. Le COVID 19 maladie et symptôme:

Le coronavirus (COVID-19) est une infection pandémique actuelle causée par un virus à ARN de sens positif appelé coronavirus 2 du syndrome respiratoire aigue sévère (SARS-CoV-2). La capacité particulièrement infectieuse du virus, ainsi que des taux de mortalité allant de 1% à plus de 5%, ont suscité des inquiétudes dans le monde entier (Wu Z, 2020)

Les coronavirus sont des virus à ARN simple brin, non segmentés et enveloppés, qui provoquent des maladies dont la gravité varie du rhume à la maladie grave et mortelle. Le terme coronavirus dérive du mot latin corona, qui signifie couronne ou halo; cette désignation découle de l'apparition de virions de coronavirus vus en microscopie électronique, dans lesquels les particules virales présentent une frange en forme de couronne généralement appelée pointes (Sonja A, 2020)

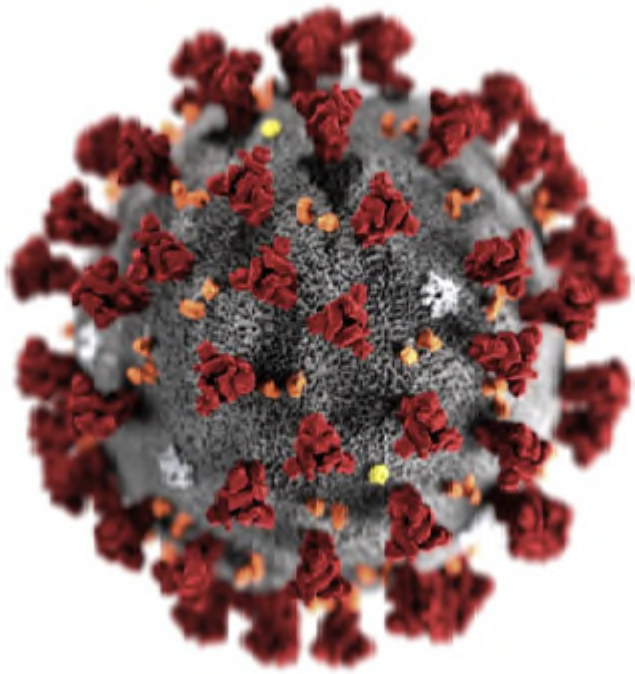

Figure 1 : Illustration du virion causal du COVID-19

Une maladie respiratoire causée par un nouveau coronavirus (maintenant appelé SRAS-CoV-2) a été notée pour la première fois en décembre 2019 à Wuhan, dans la province du Hubei, en Chine. Le bureau de pays de l'OMS en Chine a été informé d'une flambée de pneumonie d'étiologie inconnue le 31 décembre 2019. Entre le 31 décembre 2019 et le 3 janvier 2020, 44 cas ont été signalés à l'OMS. Le 7 janvier 2020, les autorités chinoises ont identifié un nouveau coronavirus comme cause. Le virus s'est rapidement propagé d'abord à Wuhan, puis dans d'autres régions de Chine et dans d'autres pays du monde (OMS, 2020)

Les manifestations cliniques du COVID-19 sont similaires à celles du SRAS et du MERS .Des études sur des patients hospitalisés atteints de COVID-19 montrent que les patients développent fréquemment une pneumonie sévère, avec 23 à 32% admis à l'unité de soins intensifs et 17 à 29% des cas évoluant vers un syndrome de détresse respiratoire aiguë (Chaolin Huang, 2020)

L'âge moyen des patients hospitalisés était de 49 à 56 ans, dont 32 à 51% avaient une maladie sous-jacente. La plupart des patients (54 à 73%) étaient des hommes. Les enfants atteints de COVID-19 semblent être rarement identifiés, avec seulement 28 enfants signalés au 30 janvier 2020 (<1% du total), et la plupart de ceux identifiés présentaient des symptômes bénins (Shen KL, 2020)

Les manifestations courantes chez les patients hospitalisés étaient la fièvre, la toux, les myalgies, les maux de tête, et la diarrhée, Tous les patients présentaient des anomalies à l'imagerie radiographique de la poitrine.

On pense que la transmission interhumaine du SRAS-CoV-2 est similaire à la transmission de la grippe et d'autres pathogènes respiratoires; des gouttelettes respiratoires se forment lorsqu'une personne infectée tousse ou éternue et ces gouttelettes sont inhalées par des contacts étroits, généralement à moins de 6 pieds (Sonja A, 2020)

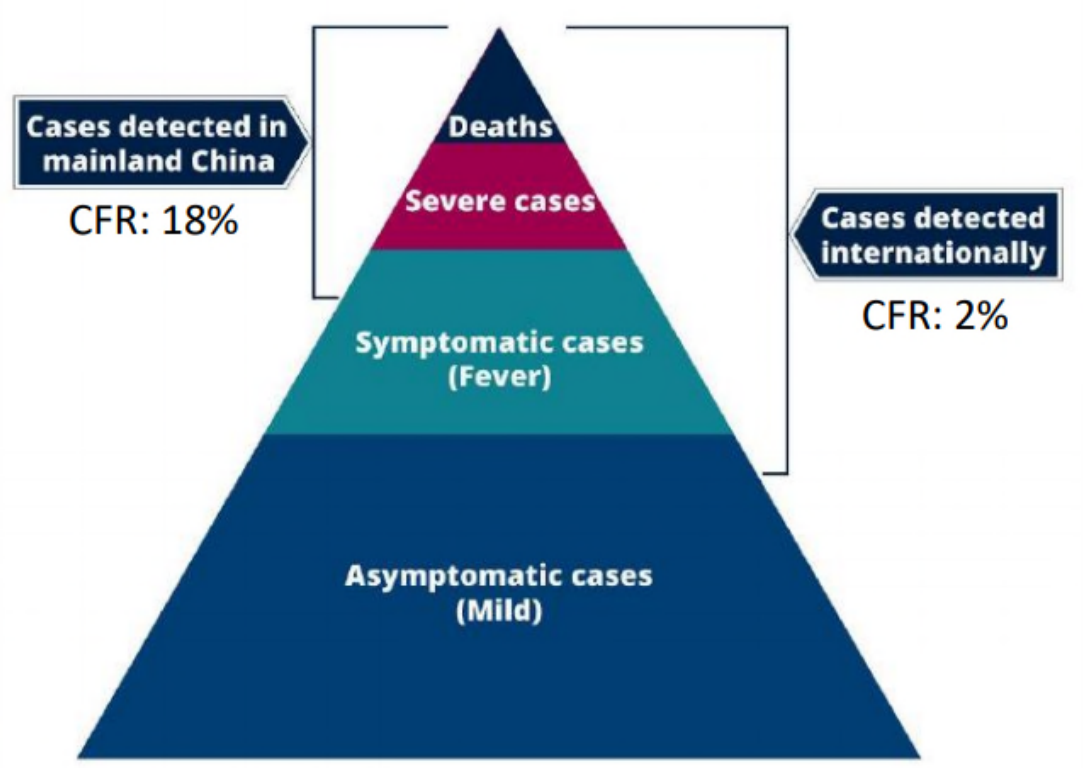

Figure 2 : Taux de mortalité des malades atteint du COVID19 (Ilaria Dorigatti, 2020)

La majorité des cas détectés et signalés présentent une maladie modérée ou sévère, une pneumonie atypique ou une détresse respiratoire aiguë étant utilisées pour définir les cas suspects éligibles aux tests. Chez ces personnes, les résultats cliniques sont susceptibles d'être plus sévères

Le bas de la pyramide représente probablement la plus grande population de personnes infectées par des symptômes bénins, non spécifiques ou asymptomatiques.

3. L’environnement avant le COVID 19

Les effets conjugués de la pression anthropique croissante sur les ressources naturelles et des conditions climatiques sévères engendrent des dysfonctionnements de l’écosystème terrestre. Ces effets sont amplifiés par les modes et systèmes inappropriés d’exploitation des ressources naturelles disponibles. Cela conduit à la régression des massifs forestiers, à la diminution de la disponibilité des ressources en eau et leur pollution, et à la dégradation des parcours et des sols, pouvant engendrer la désertification et la disparition de certaines espèces animales et végétales. Ces perturbations qui affectent les ressources biologiques et les potentialités des terres, se traduisent par la détérioration du niveau de vie de la population, l’abandon des terres et l’exode rural ou l’émigration. Même les progrès rendus actuellement possibles par les nouvelles techniques et les nouvelles politiques en matière d’environnement sont réduits à néant par l’accélération de l’accroissement démographique et du développement économique. En effet, l’augmentation des terres agricoles due à la croissance démographique et à l’augmentation des cultures d’exportation ou de l’élevage entraîne la déforestation et le surpâturage qui favorisent l’érosion hydrique et éolienne. Ainsi, dans les zones semi-arides, le surpâturage et la déforestation contribuent à la désertification qui empêche la reconstitution du couvert végétal et peut être considérée comme la forme ultime de la dégradation des terres (Kawtar Fikri Benbrahim, 2004)

Les émissions de CO_2 provenant de la combustion de combustibles fossiles et des processus industriels se sont accélérées à l'échelle mondiale, leur taux de croissance passant de 1,1% y^{-1} pour 1990-1999 à> 3% y^{-1}pour 2000-2004. Le taux de croissance des émissions depuis 2000 était plus élevé que pour les scénarios d'émissions les plus intensifs en combustibles fossiles du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat élaboré à la fin des années 90.

Le CO_2 atmosphérique contribue actuellement à environ 63% du forçage radiatif gazeux responsable des changements climatiques anthropiques (MR Raupach, 2007)

4. Impacte de la pandémie du COVID19 sur l’environnement :

Avec la pandémie et le verrouillage dans presque tous les coins du monde, les fermetures industrielles et la réduction des déplacements ont réduits les nivaux de pollution.

4.1. La concentration du co_2 :

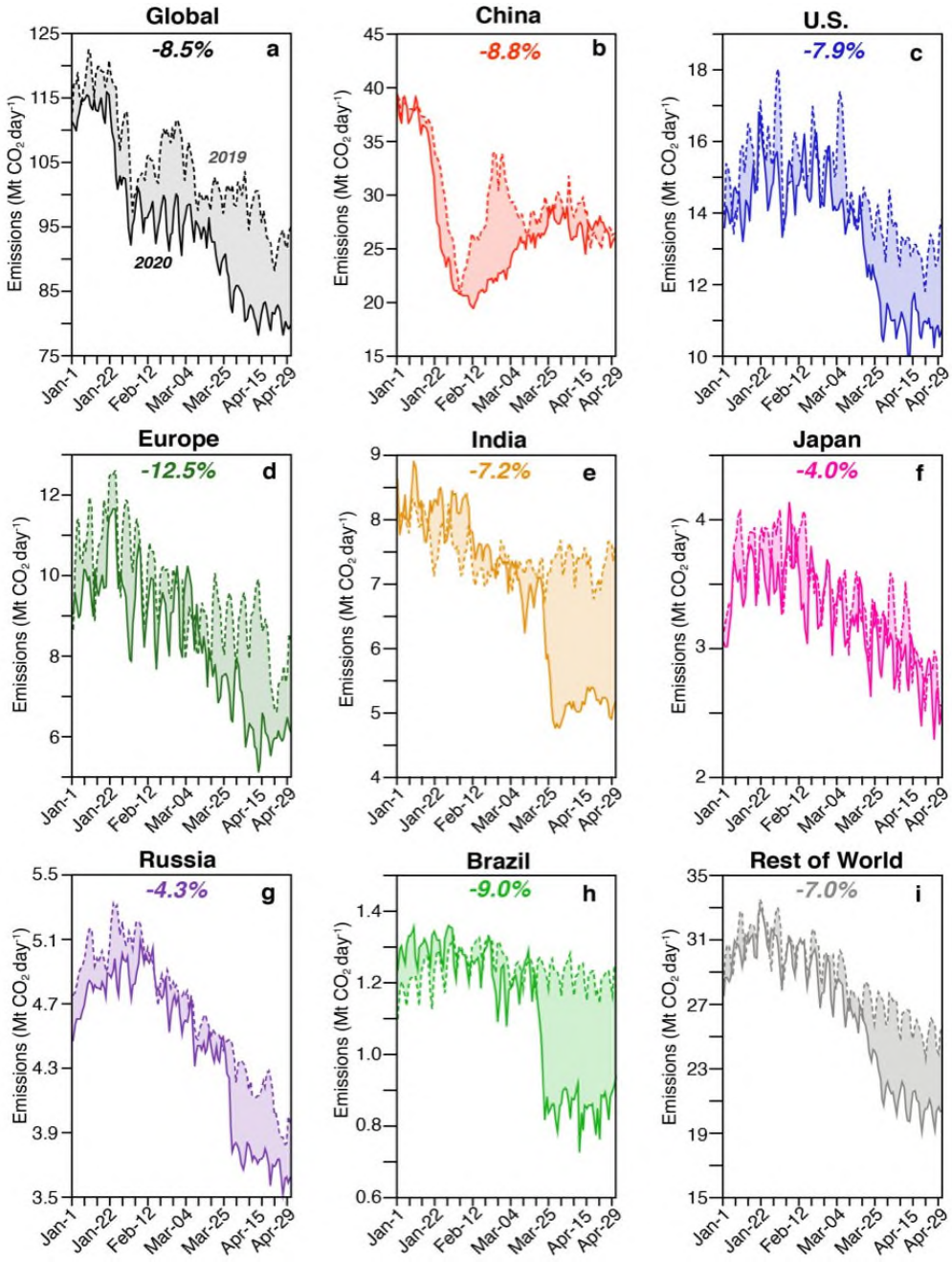

Figure 3 : Emission du co_2 entre janvier et avril 2020 (**PIK, 2020**)

COVID-19 entraîne la baisse record des émissions mondiales de CO2 (-16% en avril). Les États-Unis (-25%), l'Europe (-24%) et l'Inde (-30%) affichent des baisses toujours plus importantes (PIK, 2020)

4.2. Le Déclin du dioxyde d'azote troposphérique NO_2 en Chine après la COVID-19 :

Les émissions de dioxyde d'azote (NO_2), un polluant atmosphérique majeur, sont étroitement liées à la production de l'usine et aux véhicules circulant sur la route.
Le NO_2 est principalement émis par la consommation de combustibles fossiles en effet le NO_2 indique des activités économiques.
Une réduction était évaluée du taux du NO_2 avant et après le COVID19. La réduction observée en est d'environ 20% supérieure à la réduction typique liée aux vacances (LIU.F, 2020)

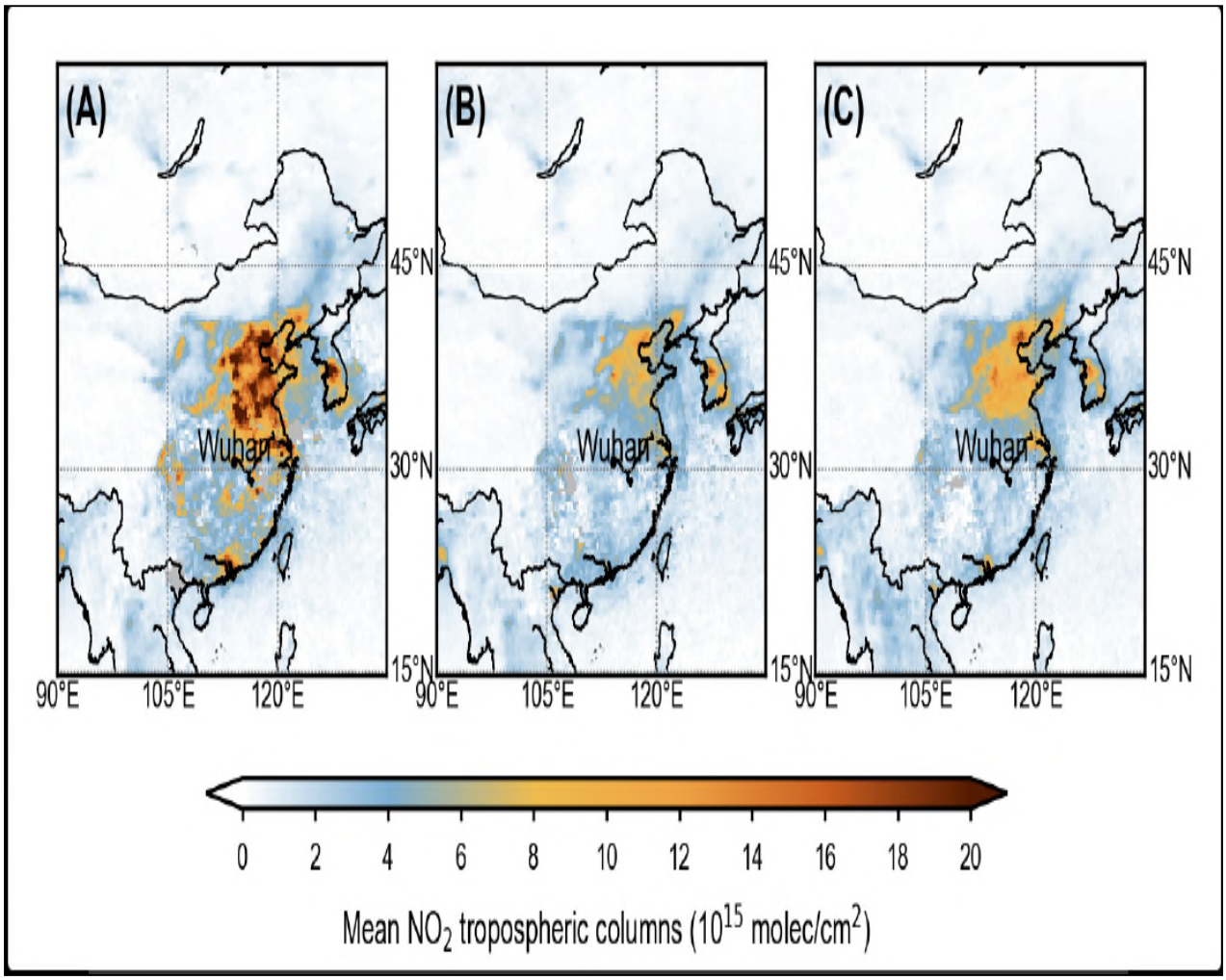

Figure 4: Densité moyenne NO_2 troposphériques sur la Chine en 2020.

4.3. Réductions de la pollution atmosphérique de dioxyde de soufre SO_2 :

Les niveaux les plus élevés de SO_2 se situent dans l'est de l'Inde et sont principalement associés à la production d'électricité; le charbon brûlé contient des impuretés soufrées. Des estimations indépendantes indiquent que la production d'électricité en Inde a diminué d'environ 10% et 25% en mars et avril 2020, respectivement, par rapport à mars et avril 2019. Une exception est dans le sud de l'Inde, qui pourrait être liée à l'augmentation de la production d'énergie thermique qui s'est produite. (Dutheil F, 2020)

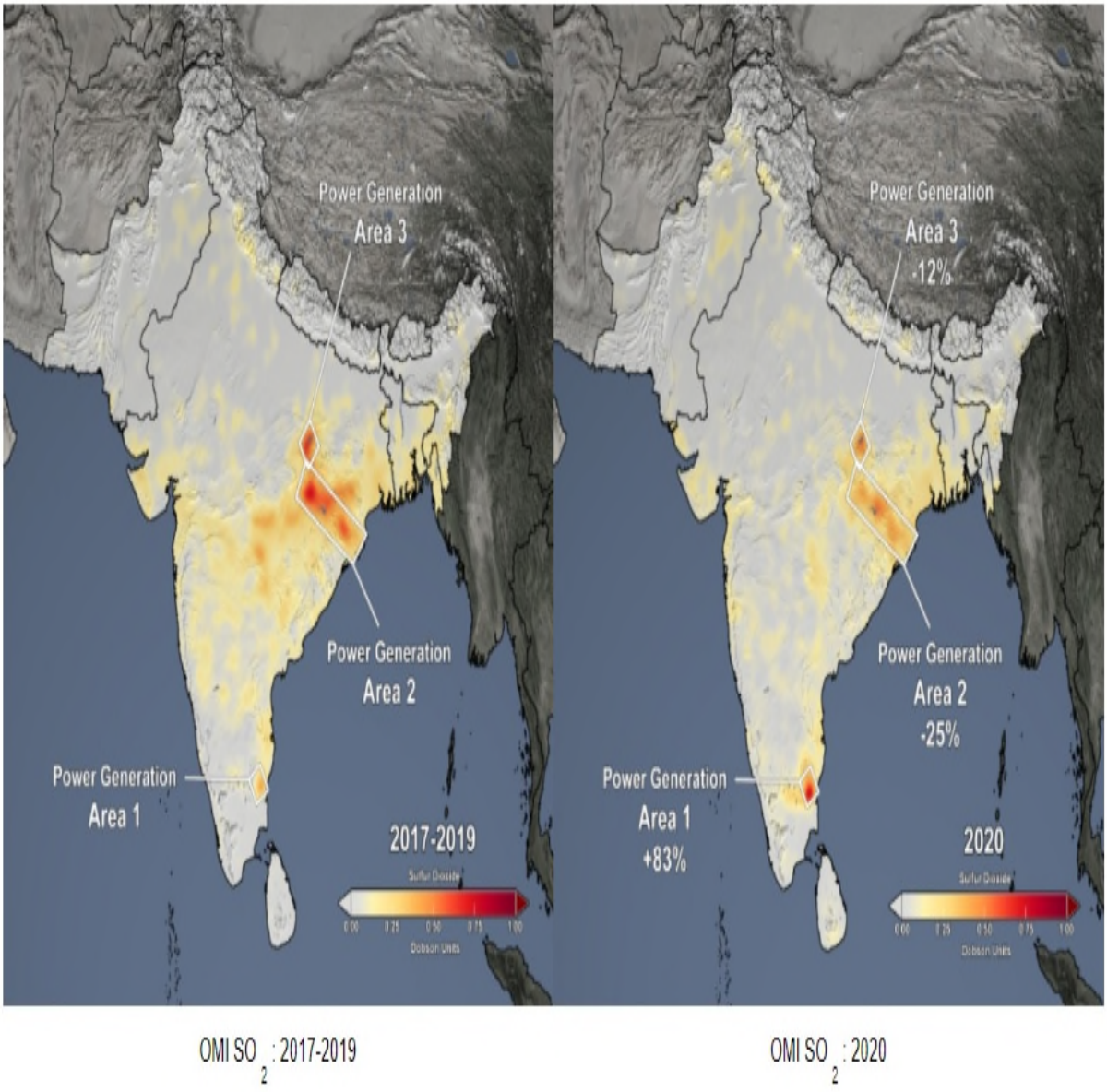

Figure 5 : Dioxyde de soufre avant et après les restrictions

5. CONCLUSION

la pandémie de COVID-19 avait des conséquence négatives sur la santé humaine, l'industrie , l'économie et le transport à l'exception de l'environnement , parce que Les dommages environnementaux sont dus généralement à l'activité humaine. Comme la pandémie a limité les differentes activités : économiques, la consommation et les déplacements, les émissions de polluants et l'utilisation des ressources naturelles ont ralenti et le taux de dommages environnementaux a chuté dans la plupart des régions.

Cet impact positif sur l'environnement peut être temporaire, mais les gouvernements et les particuliers devraient tirer des enseignements de ce verrouillage sur la façon de réduire la pollution à long terme.

6. Bibliographie :

7. Chaolin Huang, Y. W. (2020). Caractéristiques cliniques des patients infectés par le nouveau coronavirus 2019 à Wuhan, en Chine. 395/497-509.

8. Dutheil F, B. J. (2020). COVID-19 as a factor influencing air pollution? Environ Pollut. 2020 Apr 9;263(Pt A):114466. doi: 10.1016/j.envpol.2020.114466. Epub ahead of print. PMID: 32283458; PMCID: PMC7144597.

9. Ilaria Dorigatti, L. O.-D. (2020). Severity of 2019-novel coronavirus (nCoV).

10. Kawtar Fikri Benbrahim, M. I. (2004). Problèmes de dégradation de l'environnement par la désertification et la déforestation : impact du phénomène au Maroc. *sechresse* .

11. LIU.F, A. P. (2020). Déclin brutal du dioxyde d'azote troposphérique au-dessus de la Chine après l'épidémie de COVID-19.

12. MR Raupach, G. M. (2007). Facteurs mondiaux et régionaux d'accélération des émissions de CO.

13. OMS. (2020). organisation mondiale de la santé.

14. PIK. (2020). The Potsdam Institute for Climate Impact Research studies global change.

15. R. Tosepu, J. G. (2020). Corrélation entre les conditions météorologiques et la pandémie de Covid-19 à Jakarta, Indonésie. p. Sci. Total Environ.

16. Shen KL, Y. Y. (2020). Diagnosis and treatment of 2019 novel coronavirus infection in children: a pressing issue. *World J Pediatre* .

17. Sonja A, J. C. (2020). Maladie à coronavirus 2019 (COVID-19) et grossesse: ce que les obstétriciens doivent savoir Organisation Mondiale de la Santé.

18. Sulaman M, X. L. (2020). COVID-19 pandemic and environmental pollution: A blessing in disguise? *728* (138820).

19.

20. Wu Z, M. J. (2020, fevrier 24). Caractéristiques et enseignements importants de l'épidémie de coronavirus 2019 (COVID-19) en Chine.

الآثار الاقتصادية لتفشي الأوبئة والأمراض دراسة تطبيقية لحالة فيروس كوفيد19

The economic effects of the spread of epidemics and diseases An applied study ofcaseCovid- virus 19

د. محمد عبد المنعم السيد ابو سليمان

كلية الحقوق جامعة طنطا– جمهورية مصر العربية

M.soliman78@yahoo.com

ملخص:

تأتي الأوبئة والإمراض لتفرض على كافة البلدان سياسة الإغلاق العام الكبير، وعلى الرغم من أن مثلما هذه الإجراءات لها آثارا إيجابية على إبطاء من زحف انتشار الأوبئة والإمراض غير أن انعكاساتها السلبية وأثارها الاقتصادية من حيث اضطراب سلسة العرض والطلب العالمي للسلع والخدمات وترجع معدلات الاستثمار، تراجع حركة التجارة السلعية والخدمية معا بجانبي الصادرات والواردات هذا من جانب ومن جانب اخرنجد الآثار الاجتماعية للأوبئة والإمراض الناجمة عن العزل الاجتماعي وعدم الاختلاط بدأت تطفو بجانب الأثار الاقتصادية حيث أدت هذه الأوبئة والإمراض إلى تزايد العديد من الظواهر الاجتماعية مثل زيادة ظاهرة تزايد الفجوات القائمة بين الجنسين، البطالة، الفقر وغيرها.

Abstract:

Epidemics and diseases come to impose on all countries the policy of major public closure, and although such measures have positive effects on slowing the spread of epidemics and diseases, their negative repercussions and their economic effects in terms of the disruption of the supply chain and global demand for goods and services and returns rates of investment, decline in movement Commodity and service trade together on both sides of exports and imports This is on the one hand and on the other hand we find the social effects of epidemics and diseases resulting from social isolation and lack of mixing began to float alongside economic effects as these epidemics and diseases have led to the increase of many social phenomena such as increasing the phenomenon of increasing the gaps between the sexes, unemployment, poverty And others

المؤلف المرسل: محمد عبدالمنعم السيد ابوسليمان الإيميل: M.soliman78@yahoo.com

مقدمة:

تواجه كافة بلدان العالم اليوم أزمة إنسانية عالمية جديدة بدأت في الصين وانتشرت منها إلى بلدان العالم ويطلق عليها فيروس كورونا المستجد(COVID-19)،صنفته منظمة الصحة العالمية بإنه وباء عالمي(جائحة). ويتوقع أن تفوق الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمرض فيروس كورونا المستجد آثار أي أزمة عالمية سابقة بما فيها الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 2008 / 2009، وأزمة الكساد الكبير 1929 - 1939؛ حيث أسهمت العولمة والنظام الاقتصادي المتشابك وسهولة حركة التنقل حول العالم في سرعة اجتياح الفيروس التاجي الجديد لمعظم بلدان العالم، وباعتبار العولمة الاقتصادية المحرك الأساسي لكل ما يحدث فى عالم اليوم، وبفضلها أصبح التفشي الوبائي ظاهرةً متزايدةً وأصبحت عواقبه وخيمة تعاني منها جميع بلدان العالم، حيث تتزايد الحالات المصابة باطراد مخيف فى كافة البلدان،فبخلاف الخسائر البشرية، تسببت أزمة تفشى فيروس كورونا المستجد في دخول العالم في مرحلة ركود اقتصادي عالمي وفقا لما أعلنه صندوق النقد الدولي فى أول ابريل2020[1]، مما يعني ضرورة فرض تداعيات على معدلات النمو المتوقعة لكافة البلدان. وبذل جهد عالمي من أجل كسر سلسلة العدوى، وبالرغم من ردود فعل السياسات الاقتصادية لمختلف البلدان والمنظمات الدولية للتصدي لهذه الجائحة، وتبني نظرية التباعد الاجتماعي بين سكان العالم، إلّا أنها شكّلت زعزعة بالأسواق يمكن أن تمتد لفترة طويلة، مما يجعل العالم غير مستعد لمواجهة الركود الاقتصادي العالمي، الذي قد يكون أسوء من الركود الاقتصادي الناجم عن الازمات العالمية السابقة.

لذلك تأثرت اقتصادات البلدان من انتشار الاوبئة والإمراض وخاصة فيروس كورونا المستجد، وبالتالي تأثر الاقتصاد العالمي، خاصة التبادل التجاري بين البلدان الموبوءة والبقية الاخري، إذ تتناقص نسبة الاستيراد من تلك البلدان، ومن هنا تأتي أهمية دور السياسات الاقتصادية في مواجهة ازمة فيروس كورونا المستجد لمراقبة اثاره واحتواؤه وتخفيف حدته وموازنة الأثر الاقتصادي لهذه الجائحة بهدف الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي.

بالاضافة الى ذلك تأتي أهمية خلق البيئة المواتية لمواجهة الاوبئة والامراض وخاصة فيروس كورونا المستجد من خلال تعظيم الاستفادة من التطورات التكنولوجية المعاصرة لمواجهة عدوي فيروس كورونا المستجد وخاصة استخدام الروبوتات في مجال الرعاية الصحية والسريرية وعمل التشخيص والفحص اللازمَين للمشتبه بهم، علاوةً على رعاية المرضى وإدارة التفشّي ذاته بهدف الوقاية من هذا المرض، والعمل على مواجهة الركود في الاقتصاد العالمي حيث

[1]Opening Remarks at a Press Briefing by KristalinaGeorgieva following a Conference Call of the International Monetary and Financial Committee (IMFC), IMF, 27/3/2020.

أشارت منظمة الأونكتاد إلى أن تباطؤ الاقتصاد العالمي إلى أقل من 2% لهذا العام قد يكلف نحو تريليون دولار، خلافا لما كان متوقعا في سبتمبر الماضي نتيجة فقدان ثقة المستهلك والمستثمر الذي يعد أكثر النتائج المباشرة لانتشار العدوى. ومن خلال ايضا تعظيم الاستفادة من التحول الرقمي لخدمات التعلم عن بعد والحصول على الخدمات الحكومية والتجارية والمالية عبر الانترنت.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من العواقب الوخيمة التى تترتب علي التفشي الوبائي للامراض حيث اصبحت ظاهرةً متزايدة تعاني منها جميع بلدانا لعالم،حيث تتزايد الحالات المصابة باطراد مخيف فى كافة البلدان، وتولد حاجة ماسة إلى سلسلة من الاستجابات السياسية والإصلاحات الاقتصادية لمراقبة آثار تفشي الامراض والابئة وخاصة فيروس كورونا المستجد واحتواؤه وتخفيف حدته وموازنة الأثر الاقتصادي لهذه الجائحة مع الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي ومنع الفزع الصحي المحلي في سوق المواد الغذائية في ظل تحول اقتصادات البلدان إلى انهيار اقتصادي عالمي.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة الاثار الاقتصادية التى تتمثل في دخول العالم في مرحلة ركود اقتصادي عالمي، إلى جانب الاثار الاجتماعي، حيث ادت هذه الاوبئة والامراض إلى تزايد العديد من الظواهر الاجتماعية مثل زيادة ظاهرة تزايد الفجوات القائمة بين الجنسين،البطالة،الفقر وغيرها، والحاجة الي البحث عن السبل والامكانيات اللازمة لمواجهتهم.

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث فى تحقيق النتائج المرجوة منه والإجابة على التساؤلات الآتية:

ما الاثار الاقتصادية لانتشار الأوبئة والإمراض؟

ما الآثار الاجتماعية لانتشار الاوبئة والامراض؟

ما السياسات الاقتصادية اللازمة لمواجهة البلدان لانتشار الاوبئة والامراض؟

ما دور انظمة الذكاء الاصطناعي في مواجهة الاوبئة والامراض؟

مدى إمكانية تعظيم الاستفادة من التحول الرقمي فى مواجهة الأوبئة والإمراض؟

وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا البحث على النحو الاتي:

1. الاثار الاقتصادية والاجتماعية للاوبئة والامراض

1.1 الاثار الاقتصادية لتفشي الاوبئة والامراض:

جاءت الاوبئة والامراض بصفة عامة وفيروس كورونا المستجد بصفة خاصة لتصنع لحظتها التاريخية، لتقلب المسألة رأس على عقب، ففيروس كورونا هى فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس). ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل[2].ووفقا لتقرير صادر من الأمم المتحدة: ادراة الشئون الاقتصادية والأجتماعية: فأنه مع استمرار تهديد جائحة فيروس كورونا المستجد للعالم، من المتوقع أن يتقلص الاقتصاد العالمي في عام 2020 بنسبة 3.2 %. ونتيجة لذلك، قد خفض صندوق النقد الدولي توقعاته للنمو الاقتصادي العالمي في ابريل 2020 ليصل إلى 3% في عام 2020، وهو أسوء بكثير مما ترتب على الأزمة المالية العالمية في 2008-2009 وفي أحد الاحتمالات الأساسية الذى يفترض انحسار الجائحة في النصف الثاني من عام 2020 وإمكانية تخفيف جهود الاحتواء بالتدريج، ومن المتوقع تأثير الازمة على معدل النمو الأقتصادى العالمي فقد بادرت كافة المنظمات الدولية بإصدار توقعاتها عن النمو الاقتصادي لعام 2020 ومنها مؤسسة ماكينزي، والتى رصدت ثلاثة احتمالات لتأثير الأزمة على الاقتصاد العالمي: الاحتمال الأول الخاص بسرعة التعافي والذي يتوقع أن يحدث انخفاض طفيف في معدل النمو الاقتصادي العالمي لعام 2020 من 2.% إلى 2.5% ، بينما الاحتمال الثاني الخاص بالركود الاقتصادي تراجع فى النمو العالمي ليسجل قيم تتراوح بين 1% و 1.5% ، بينما يفترض الاحتمال الاخير الدخول في ركود عالمي مزمن نتيجة الوباء، وبهذا الاحتمال لن يتجاوز النمو الاقتصاد العالمي 0.5% وفي بعض الاحيان قد يتحول إلي معدلات سلبية(3). وفي نفس السياق وفقا لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD)**، بتاريخ 2020/3/2، إظهر تباطؤ النمو العالمي بنحو 2.4%، بسبب جائحة كورونا[4].

وأشار البنك المركزى الاوربي إن التراجع الاقتصادي الناجم عن فيروس كورونا في منطقة اليورو قد بلغ أدني مستوى له رغم أن مسار التعافي لا يزال يتسم بعدم التيقن، في هذا السياق، قدّر بنك الهولندي العالمي تأثير 1-2% من ناتج الإجمالي المحلي للصين على المدى القصير فقط، ويتصاعد هذا التقدير بعد إغلاق إقليم ووهان بشكل كامل، الذي يشكل حوالي 4% من الناتج الإجمالي المحلي للصين[5].

---

[2] http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.

[3] د. سحر عبود، د.أسماء مليجى، التداعيات المحتملة لأزمة كورونا على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، مايو 2020، ص5

[4] The global economy is heading for its worst year since the financial crisis, Bank of America says, CNBC, 27/2/2020. cnb.cx/2vhNk1g

[5] Economic implications of the coronavirus, Rabobank, 30/1/2020. bit.ly/2JofiM1

ولن تكون البلدان النامية التي تعتمد على تصدير المواد الأولية بعيدة عن الأزمة بسبب الديون وضعف العوائد التصديرية بسبب الدولار القوي، غير أن الآثار السلبية على الاقتصاد المصري؛ ستكون اكثر حدة؛ نظراً لاعتماده على إستيراد نحو 80٪ من الواردات السلعية الصناعية من مستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة من الصين؛ ألتي تُعد بؤرة الفيروس القاتل؛ في ظل صعوبة ترشيدها أو إحلالها بالإنتاج المحلي، خصوصاً في الأجل القصير، في ظل توقعات بإنخفاض تحويلات العاملين بشكل كبير؛ مما سيكون له تداعيات سلبية على حصيلة العملات الأجنبية، وبالتالي على سوق اسعار الصرف؛ في ظل التأثير السلبي بشكل كبير على قطاع السياحة، وإلاثر السلبي على الخدمات المرتبطة، كخطوط الطيران والفنادق والتجزئة وتشغيل العمالة.

2.1الاثار الاجتماعية لانتشار الاوبئة والامراض:

أظهرت الأوبئة والامراض السابقة، مثل الإيدز وسارس وإنفلونزا الخنازير وإيبولا، والحالية مثل فيروس كورونا المستجد، أن الأكثر ضعفاً وتعرضًا للأخطار سواء البلدان أو المجتمعات المحلية أو الأسر المعيشية أو الأشخاص هم ما يتحملون العبء الأكبر في الغالب وخاصة النساء والفتيات. فقد تؤدي. وواقع الحال هناك مخاطر كبيرة تتمثل في زيادة عدم المساواة بين الجنسين أثناء هذه الجائحة وبعدها، وحدوث انتكاسة في المكاسب التي تحققت للنساء والفتيات والمتمثلة في تراكم رأس المال البشري، والتمكين الاقتصادي، والقدرة على التعبير، والولاية على النفس الاستقلالية، سيما وأن هذه المكاسب قد تحققت بشق الأنفس على مدى عشرات السنين. وحتى يتسنى صياغة سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين، من المهم فهم كيف تؤثر جائحة كورونا والأزمة الاقتصادية الناجمة عنها على نواتج المساواة بين الجنسين. ومثال على ذلك ففي جميع أنحاء العالم، يعمل الرجال والنساء في الغالب في صناعات مختلفة. وقد تضررت النساء العاملات في وظائف قطاع الخدمات بشدة من جراء هذه الجائحة على نحو غير متناسب. على سبيل المثال موظفات الاستقبال والإشراف الداخلي ومضيفات الطيران والعاملات في المطاعم ومصففات الشعر والعمالة المنزلية إلخ، كما أن هناك بعض الوظائف في مجال التصنيع تتسم بزيادة العنصر النسائي فيها. فعلى سبيل المثال، يعمل حوالي نصف النساء العاملات في بنغلاديش في صناعة المنسوجات أو صناعة الملابس الجاهزة. وقد تم بالفعل إبقاء ملايين من عمال الملابس، ومعظمهم من النساء، في منازلهم دون أجر بسبب كورونا. وهناك نقطة أخرى يجب وضعها في الاعتبار، خاصة في البلدان المنخفضة الدخل، وهي أن العديد من النساء يعملن في وظائف غير رسمية، وبالتالي لا تشملهن خطط الحماية الاجتماعية مثل التأمين ضد البطالة. ومن شأن ارتفاع معدل وفيات الذكور بسبب كورونا إجبار النساء المتخلفات عن الركب على السعي للحصول على الحماية

الاجتماعية أو تأمين دخل آخر لأسرهن ، ويمكن أن يمثل تحويل الموارد العامة للتصدي لحالات طوارئ الصحة العامة مخاطر على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، لا سيما عندما تكون موارد الأنظمة الصحية مقيدة بشدة. وخلال أزمتي إيبولا وسارس السابقتين، أشارت التقارير إلى زيادة في معدلات وفيات الأمهات، وقد كان السبب في ذلك إلى حد ما ضيق سبل الوصول إلى الخدمات الصحية والخوف من العدوى في عنابر الولادة. وعلى غرار ذلك، قد تؤدي القيود المفروضة على توفير خدمات الصحة الإنجابية إلى زيادة حالات الحمل غير المرغوب فيه، خاصة بين المراهقات[6].

فقد شهدت الدول المصدرة للعمالة ومن بينها مصر تباطؤا فى تحويلات العاملين بالخارج بسبب حالات التسريح من العمل، وتأخر دفع الرواتب فى الدول التى يعملون بها. هناك مخاوف متزايدة من تأثير الجائحة على أسواق العمل المحلية وخصوصا أسواق العمل الزراعية والأسواق غير الرسمية مما يشكل تحديا ضخما للحكومة فيما يتعلق بتأمين الاحتياجات الغذائية للمتضررين وخصوصا فى ظل ضعف برامج الحماية الاجتماعية. فرغم عدم وجود تقديراتٍ دقيقة، فقد أشارت دراسة أولية لمنظمة العمل الدولية إلى تأثر حوالى 81% من القوى العاملة العالمية بسبب الإغلاق الكلى أو الجزئى لأماكن العمل، وهو ما قد يفقد سوق العمل العالمى حوالى 200 مليون وظيفة. فمن المتوقع أن ما يقرب من مليار وربع المليار شخص ممن يعملون فى القطاعات الأشد تضررا بالجائحة، كالسياحة وخدمات الإقامة والطعام، والصناعات التحويلية، وتجارة التجزئة، وأنشطة الأعمال والأنشطة الإدارية والتى تشكل ما نسبته حوالى 38% من التوظيف العالمى، سيكونون عرضةً لمخاطر التسريح وتخفيض الأجور. لذلك تأثرت اقتصادات البلدان من انتشار الأوبئة والأمراض، وبالتالي تأثر الاقتصاد العالمي، خاصة التبادل التجاري ما بين البلدان الموبوءة والبقية الاخري، إذ تتناقص نسبة الاستيراد من تلك البلدان. ومثال علي ذلك، ففي عام 2015 خسرت غينيا وليبيريا وسيراليون مجتمعة 2.2 مليار دولار من الناتج المحلي الإجمالي نتيجة انتشار وباء الإيبولا، وفقد القطاع الخاص في سيراليون نصف قوته العاملة[7].

وفي مارس 2020 قدرت منظمة العمل الدولية أن الخسائر الأولية لهذه الأزمة قد تصل إلى زيادة البطالة بنحو ما يقرب من25 مليون على مستوى العالم مقابل 22 مليون عقب الأزمة الاقتصادية العالمية 2008/ 2009 ، إلا أن متابعه أعداد المتعطلين نتيجة الأزمة تشير إلى تجاوز هذا العدد. ويضاف إلى ذلك، ازدياد نسبة البطالة في الصين إلى

[6]CAREN GROWNCAROLINA SÁNCHEZ-PÁRAMO, The coronavirus is not gender-blind, nor should we be., APRIL 20, 2020.
[7]Cost of the Ebola Epidemic, CDC. bit.ly/33PJwkH

6.2% مع نهاية شهر شباط/فبراير 2020[8]. كما ارتفع عدد الأميركيين الذين يسجلون للحصول على البطالة إلى مستوى قياسي، حيث سجّل ما يقارب 3.3 مليون شخص للمطالبة بإعانات البطالة وفقًا لبيانات وزارة العمل الاميركية[9].

ويترتب علي تشديد البلدان إجراءاتها الاحترازية فى حال استمرت أعداد الإصابات فى التزايد؛ مما قد ينتج عنه تحديات لوجستية واضطرابات فى سلاسل الإمداد الغذائى وعرقلة لقدرات المنتجين على توصيل منتجاتهم إلى المستهلكين. وأن انعكاسات الجائحة على القطاعات الزراعية والنظم الغذائية، وما يبنى على ذلك من تأثيرات على مستويات الفقر والأمن الغذائى. وفى ظل حالة اللا يقين التى هيمنت على السوق العالمية للسلع الزراعية والغذائية فى أعقاب انتشار الفيروس، اتجهت بعض الدول المصدرة للغذاء، كأوكرانيا وروسيا وكازاخستان، إلى تقييد التصدير تحسبا لنقص الإمدادات فى أسواقها المحلية.

وفى ضوء ما سبق؛ فإن التأثيرات الاقتصادية للجائحة تنذر بتداعياتٍ سلبية خطيرة على جهود الحكومة الهادفة إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائى المستدام سيحدد مداها وعمقها مدى الانتشار الزمانى والمكانى للفيروس. وبناءً عليه، فإنه من الضرورى خلال المرحلة الحالية (المدى القصير) العمل على ضمان التدفق السلس للسلع الغذائية والاستفادة الكاملة من إمكانات السوق الدولية لتأمين العرض والطلب الغذائى، وذلك بتخفيض التعريفة الجمركية على واردات الغذاء لضمان استقرار إمداداته وأسعاره. علاوةً على ذلك، فينبغى أن تتضافر جهود الدولة المصرية مع غيرها من الدول النامية المستوردة للغذاء لحث المجتمع الدولى ومنظماته على مكافحة السياسات الحمائية التى قد تتخذها الدول المصدرة للسلع الزراعية والتى قد تفاقم الأزمات التى تواجه سلاسل القيمة الغذائية العالمية.

وعلى الرغم من أن الإصابات الجديدة ومعدلات الوفيات المرتبطة بالجائحة شهدت تراجعا في الفترة الاخيرة غير أن مسار الجائحة في المستقبل غير معروف، وهكذا هو الأمر بالنسبة للعواقب الاقتصادية والاجتماعية التي ستترتب على ذلك ما بين مطرقة إنقاذ الأرواح وسند إنعاش الاقتصاد، بدأت بعض الحكومات برفع القيود بحذر لتنشيط الاقتصاد. ولكن التعافى سيعتمد إلى حد كبير على نجاح إجراءات الصحة العامة والتدابير المالية ومزاوجتهما لوقف انتشار الفيروس والتقليل من مخاطر الإصابة من جديد وحماية العمالة واستعادة ثقة المستهلك كي يبدأ الأفراد في الإنفاق مرة

[8]China's economy skids as virus immobilises factory, consumer sectors, Reuters, 16/3/2020
[9]Coronavirus: Record number of Americans file for unemployment, BBC, 26/3/2020. bbc.in/2WS72fg

أخرى. وهنا يثور التساؤل حول دور السياسات الاقتصادية لمواجهة جائحة كورونا، وما السبل المناسبة الكفيلة بخلق البيئة المواتية المناسبة لمواجهة فيروس كورونا ومن الاحرى القضاء عليه.

2.خصائص البيئة المواتية لمواجهة مخاطر انتشار الاوبئة والامراض

1.2 السياسات الاقتصادية لمواجهة الاوبئة والامراض:

يتعذر على البنوك المركزية أن تحل أزمة انتشار وتفشي الأوبئة والإمراض بصفة عامة وجائحة فيروس كورونا المستجد بصفة خاصة بمفردها، لذلك هناك حاجة إلى سلسلة من الاستجابات السياسية والإصلاحات المؤسساتية لمنع الفزع الصحي المحلي في سوق المواد الغذائية في ظل تحول اقتصادات البلدان إلى انهيار اقتصادي عالمي. ولهذا فالسياسات المالية دور ريادي في معالجة الازمات الاقتصادية في مختلف بلدان العالم كما أفصحت عن ذلك تجارب الأزمات الاقتصادية والمالية الحديثة، ويمكن توجيه السياسات المالية صوب مع استمرار تفشي جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، حيث تركِّز الحكومات وأجهزة خدمات الطوارئ على الاحتياجات العاجلة، وهي تعزيز قدرات المستشفيات، والتصدي للجوع، وحماية الشركات والأُسر من مخاطر الإخلاء والإفلاس. وتُوجَّه غالبية الأموال، التي تتدفق حتى الآن من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو بنوك التنمية الإقليمية الأخرى أو البنوك المركزية، لتمويل تجهيز المستشفيات بمعدات الوقاية، أو مساعدة المؤسسات المالية على الاستقرار، أو تمويل الشركات لتوفِّر السلع والخدمات للعمال الأساسيين، أو تقديم دعم نقدي مباشر للأسر المعيشية. وبالتوازي مع ذلك، بدأت أعمال تمهيدية في بعض البلدان لتحديد ملامح المرحلة التالية من التعافي ودور الإجراءات العامة القوية في تعزيز الطلب، وتوفير مصادر بديلة للدخل، وتسهيل إجراء استثمارات جديدة. يمكن أن تساعد في بناء الرخاء والقدرة على مجابهة الصدمات من خلال الإسهام في تعزيز إمكانات واستدامة مسارات التنمية للبلدان على المدى الطويل. وهناك بوادر مُشجِّعة في بعض البلدان، من بينها الصين وألمانيا وكوريا الجنوبية، التي تدرس اللجوء إلى بعض العناصر الخضراء المراعية للبيئة في إطار خطط التعافي. وستؤثر الخيارات التي تتخذها الحكومات لإعادة دفع عجلة الاقتصاد، بما في ذلك المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المشتركة التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الاستثمارات التحفيزية،بما لها من تأثيراً ملحوظاً على مدى قدرة هذه البلدان على إعادة البناء بشكل أقوى وأفضل. وهناك العديد من العوامل التي يجب على السياسات الاقتصادية أن تدرسها بعناية عند وضع حزمها التحفيزية مثل الاحتياجات العاجلة، وقدرات المؤسسات المحلية، وظروف السوق، والحيز المتاح للاقتراض، وما خلَّفته القرارات السابقة بشأن الاستثمار في البنية التحتية. وتشمل معايير التقييم الأخرى للإجراءات التدخلية أو الاستثمارات التحفيزية قدرتها على خلق الوظائف،

والمدة الزمنية اللازمة لبدء العمل في المشروع، وتحديد ما إذا كانت الأموال الحكومية المرصودة يمكنها المساعدة في تعبئة التمويل من القطاع الخاص لزيادة دعم المشروع، والأثر الواقع على مسار الانبعاثات الكربونية في البلد على المدى الطويل[10].

اتخذت الحكومة الصينية إجراءات احتواء صارمة، سواء إجراءات تباعد اجتماعي، أو الحد من حركة المواطنين. وتدخلت في مرحلة مبكرة لحماية الاستقرار المالي في الاقتصاد، من خلال دعم المعاملات بين بنوك البلدان، وتوفير الدعم المالي للشركات المتوقفة والمتعرضة للضغوط، مع السماح بتعديل صرف العملة "اليوان الصيني". كما قدمت الحكومة تسهيلات لإقراض الشركات بسخاء، ودعمت المواطنين عبر الإعفاءات والإعانات، وتخفيض رسوم التأمين الاجتماعي، وتأجيل الالتزامات المالية. وبعد مرور أشهر على الجائحة وسيطرتها شبه تامة عليها، استأنفت الصين العمل، ورجوع السفر الوطني والدولي(11).

ويتضح لنا على خلاف فترات الأزمات الاقتصادية الأخرى، بإنه لم يأت الهبوط الاقتصادي الناتج في هذه الأزمة مدفوعا بالطلب إنما هو نتيجة لا مفر منها لإجراءات الحد من انتشار المرض. ومن ثم فإن دور السياسة الاقتصادية لا يتمثل في تحفيز الطلب الكلي، على الأقل ليس الآن. إنما ينصب تركيز السياسة الاقتصادية على الأهداف الآتية[12]:

- ضمان عمل القطاعات الاقتصادية الضرورية و يجب تعزيز الموارد اللازمة لإجراء اختبارات تشخيص الفيروس وعلاجه.
- الحفاظ على انتظام الرعاية الصحية، وإنتاج الغذاء وتوزيعه، والبنية التحتية والمرافق الضرورية. بل إن ذلك قد ينطوي على إجراءات تَدَخُّلية من جانب الحكومة لتوفير الإمدادات الأساسية استنادا إلى صلاحيات وقت الحرب التي تعطي أولوية لإبرام عقود حكومية توفر المدخلات التي لا غنى عنها والسلع النهائية، أو تحويل الصناعات إلى احتياجات بعينها، أو إجراء عمليات تأميم انتقائية. ومما يوضح ذلك قيام فرنسا بمصادرة الكمامات الطبية في وقت مبكر من الأزمة، وقيام الولايات المتحدة بتفعيل "قانون الإنتاج الدفاعي"[13]

---

[10]World bank group, proposed sustainability checklist for assessing economic recovery interventions, april 2020.

[11]Blunting the Impact and Hard Choices: Early Lessons from China, IMF Blogs, 20/3/2020. bit.ly/2QT9ZIF

[12]https://alma lnews.com

[13]هوقانون فيدرالي أصدرته الولايات المتحد ةفي الثامن من سبتمبر عام 1950 في استجابة سريعة لاندلاع الحرب الكورية (يوليو 1950 – يوليو 1953) وكان يُعد في الأساس جزءًا من جهود التعبئة للحرب والدفاع المدني واسع النطاق، في إطار الحرب الباردة (1947 – 1991) ومذ ذلك الحين تم التفويض باستخدام القانون أكثرمن 50 مرة، وتم تعديله عدة مرات.

لضمان إنتاج المعدات الطبية اللازمة. وفي حالات النقص الشديد للإمدادات، قد يستدعي الأمر أيضا اتخاذ إجراءات لتحديد الأنصبة وفرض ضوابط على الأسعار وتطبيق قواعد لمكافحة الاكتناز.

- توفير موارد كافية للمتضررين من الأزمة: فالأسر التي تفقد دخلها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لإجراءات الاحتواء ستحتاج إلى دعم الحكومة. ومن المنتظر أن يساعد الدعم على بقاء الناس في بيوتهم مع الاحتفاظ بوظائفهم (الإجازات المرضية الممولة من الحكومة تحد من حركة الأفراد، ومن ثم تخفض مخاطر العدوى). وينبغي التوسع في إعانات البطالة وإطالة مدتها، ويلزم تقديم تحويلات نقدية تصل إلى المشتغلين بالأعمال الحرة وغير العاملين.

وعلى سبيل المثال أشارت المفوضية الأوروبية لدى الاتحاد الأوروبي، بتاريخ 2020/3/13، إلى أن تأثيرات كورونا ستؤدي إلى ركود في اقتصاد بلدان الاتحاد الاوربي كافة، وإزاء ذلك، تعهد الاتحاد بمساعدة البلدان الأعضاء لاستمرار النمو عبر تمرير 37 مليار يورو إليها. كما أن إيطاليا وبعض الدول تسعى إلى بند "Coronabonds"، لحماية اقتصاداتها من الهبوط الساحق[14].

2.2 تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مواجهة الاوبئة والامراض:

في ظل الازمة الحالية نجد بلدان أسيوية عديدة نجحت في التصدي للوباء باستخدام التطبيقات التكنولوجية سواء للتحذير من المرض وانتقال العدوى من خلالهم أو من خلال تتبع المخالفين للحجر الصحي ومراقبتهم، لكن الأمر في معظمها استخدم هذه التكنولوجيا في كثير من الأحيان على حساب المعلومات والحريات الشخصية للأفراد. وفي الولايات المتحدة، بعد أن وصلت أعداد الوفيات إلى الذروة، بدأ مجلس الشيوخ بتاريخ 9 أبريل 202، مناقشة إمكانية استعمال بنك المعلومات المتوفر لدى الدولة عن مواطنيها ومقيميها لمكافحة فيروس كورونا. حيث استخدمت كوريا الجنوبية وهونغ كونغ وتايوان، أجهزة تتبع المواقع (GPS) لفرض الحجر الصحي الإلزامي للمرضى والتي نجحت في استخدام التطبيقات التكنولوجيا لمكافحة الوباء. وحيث أعلنت شركتي Apple.Google، مؤخرًا أنهما وضعتا التنافس جانباً، للتعاون على تطبيق من شأنه تتبع تفاعلات المرضى المصابين، الذين يختارون المشاركة. ويستخدم التطبيق إشارات بلوتوث مجهولة المصدر لتنبيه المستخدمين إذا كانت هواتفهم قريبة من هواتف الأشخاص المصابين.

[14]Coronavirus 'very likely' to push Europe into recession, Commission warns, EURACTIV, 13/3/2020. bit.ly/3duwwFo

وهو الإعلان الذي جاء متأخرا في وقت فقدت فيه واشنطن بالفعل الفرصة لاستخدام الأدوات الرقمية التي كان من الممكن أن تنقذ الأرواح في الأشهر الأولى من الأزمة[15].

كما يُمكن استخدام الروبوتات المتحركة للتشخيص والمسح عبر التنقُّل في الأماكن العامة والموانئ لقياس درجات حرارة الأشخاص المترجِّلين. كما يُمكن استخدامها أيضًا كنظام فحص متعدد قادر على استشعار درجات حرارة المئات في اللحظة نفسه في مناطق مختلفة من المستشفيات وهو الأمر الذي سيقلل العدوى ويعطي للكوادر المؤهلة الفرصة لأداء مهمات أخرى أكثر حسمًا وتطبيقا لذلكفأن استخدام الروبوتات في الصين ساعد بصورة جيدة على الحد من العدوى، وساعد الأطقم الصحية على تقديم خدمات أفضل للمرضى ودمج الروبوتات في المنظومة والتأكيد على أن صفعة كورونا المستجد ربما تحفزنا على الإبداع في ذلك المجال في المستقبل الذي يجب أن نستعد له بجيشٍ جرار، لا يحمل السلاح، بل جيش من الروبوتات القادرة على حمل الدواء واقتحام المناطق التي يُسيطر عليها الأعداء الحقيقيون[16].

وقد لجأت العديد من الشركات للتحول الرقمي فى ظل تزايد معدلات العمل من المنزل، حيث تعمل هذه الشركات على توسيع نطاق خدماتها للعملاء الحاليين والسعي أيضا للحصول على عملاء جدد، كما تستفيد المجتمعات المحلية استفادة كبيرة من هذه التدابير، من إدارة الثروات إلى الإقراض إلى معاملات الدفع السريعة والسهلة، حيث يعد هذا هو الوقت الأمثل لتعزيز العلاقات مع العملاء عبر القنوات عبر الإنترنت والحلول الرقمية المتخصصة. وكشفت دراسة للشركة ماستر كارد أن 70% من المشاركين فيها في الشرق الأوسط وأفريقيا أكدوا أنهم يستخدمون طرق الدفع غير التلامسية لأسباب تتعلق بالسلامة أثناء تفشي الفيروس التاجي، كما لجأ 6 من أصل 10 مشاركين في الدراسة في المنطقة إلى استبدال بطاقات الصراف الآلى التقليدية بآخرين يقدمون مدفوعات غير تلامسية، وأفاد البعض أن حوالي 70% من عملاء البنوك في المنطقة بأنهم يستخدمون طرق الدفع غير التلامسية، في حين وافق 84% على أن هذا النموذج هو أحد أكثر طرق الدفع أماناً، وقال 79% إنهم يستخدمون هذه الطريقة بسهولة. وقد أكد ثلاثة من كل أربعة أشخاص أن المخاوف من عدوى الفيروس التاجي دفعتهم إلى الحد من استخدام المدفوعات النقدية، في حين أعرب 81٪ عن رغبتهم في الاستمرار في استخدام المدفوعات غير التلامسية بعد أزمة الفيروس التاجي[17].

---

[15] Mira Rapp-Hooper and Samm Sacks, Technology Can Help Solve the Coronavirus Crisis If Government Steps UpThe Apps Are Coming, but Policy Needs to Come First, April 17, 2020.

[16] https://0811shfxm-1106-y-https-www-scientificamerican-com.mplbci.ekb.eg/arabic/articles/news/smart-robots-break-into-battle-of-coronavirus

[17] http://www.bankygate.com/show.aspx?id=11598

3.2التحول الرقمي فى مواجهة الاوبئة والامراض:

أدى أنتشار الاوبئة والامراض بصفة عامة وفيروس كورونا المستجد بصفة خاصة إلى التعجيل بالتحول الرقمي لدي اغلبية البلدان وخاصة في قطاعات التعليم والخدمات الحكومية والتجارة الإلكترنية وذلك بسبب فرض حظر التجوال الجزئى والكلي واتجاه القطاع الحكومي والخاص الى السماح للعاملين بإداء اعمالم من المنزل وعبر الإنترنت.

وحيث إن أهمية الثقافة والتعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل في أي من بلدان العالم، حتى فى أوقات الازمات وتفشي الاوبئة والامراض. فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت أن بداية الخطوات السليمة على خارطة التقدم الحقيقية بل والوحيدة هي التعليم المتميز، وهو ما تؤكده البلدان المتقدمة نفسها حيث تضع التعليم في أولوية برامجها وسياستها التنموية، وحيث أن المتغيرات المتلاحقة والتطور المستمر السريع الذي يحتم علينا العمل على تحقيق التنمية الشاملة، من خلال التنمية البشرية وتطوير المؤسسات التربوية والتعليمية والمعلوماتية وفق التحولات المجتمعية في ظل الثقافة الالكترونية ومن خلال امكانية تعظيم الاستفادة من دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير وتنويع الفرص التعليمية من خلال الرؤى الاستراتيجية لتطوير التعليم[18].

ويوجد العديد من البرامج التي تساعد على التعلم عن بعد، ومنها تطبيق "بلاك بورد" **(Black Board)**، وهو تطبيق يعتمد على تصميم المقررات والمهمات والواجبات والاختبارات وتصحيحها إليكترونيًّا، والتواصل مع الطلاب من خلال بيئة افتراضية وتطبيقات يتم تحميلها عن طريق الهواتف الذكية. وكذلك منصة "إدمودو" **(Edmodo)**، وهي منصة اجتماعية مجانية توفر للمعلمين والطلاب بيئةً آمنةً للاتصال والتعاون، وتبادل المحتوى التعليمي وتطبيقاته الرقمية، إضافة إلى الواجبات المنزلية والدرجات والمناقشات. وتطبيق "إدراك"، المعني بتعليم اللغة العربية عبر الإنترنت، وتطبيق "جوجل كلاسروم" **(Google Classroom)**، الذي يسهِّل التواصل بين المعلمين والطلاب سواء داخل المدرسة أو خارجها، وقد لجأت بعض الكليات المصرية –ومنها كلية الصيدلة بجامعة القاهرة– إلى توفير الاشتراك به (مجانًا) لكل طلابها كوسيلة للتعلم عن بعد، وتطبيق "سي سو" **(seesaw)**، وهو تطبيق رقمي يساعد الطلاب على توثيق ما يتعلمونه في المدرسة وتقاسمه مع المعلمين وأولياء الأمور وزملاء الدراسة، وحتى في العالم، وتطبيق Mindspark، الذي يعتمد على نظام تعليمي تكيُّفي عبر الإنترنت، يساعد الطلاب على ممارسة الرياضيات وتعلمها[19].

---

[18]أ. دسعدزناددروش،د. لحسنعبداللهباشيوة، التعليمالالكترونيضرورةمجتمعية " دراسةنظرية "، .ورقةمقدمةلمؤتمرجامعةالبحرين 17-19 ابريل2006.

[19]https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/distance-learning-versus-covid19/

والحقيقة أن جائحة فيروس كورونا أظهرت للجميع وخاصة البلدان النامية تجربة التعليم عن بعد بإنه ظاهرة فريدة تستحق الدراسة لما توفره من فرصة كبيرة لتوفير النفقات والجهود المضنية في تخفيف الكثافات داخل الفصول المدرسية والجامعات، وهو ما يمثل العائق الأكبر في سير العملية التعليمية في مسارها الصحيح، وهو ما نبه إلى إعادة النظر في جدوى المكان في العملية التعليمية كما نبه إلى قيمة التكنولوجيا والاستفادة الكبيرة منها في مجال التعليم، وهو ما أظهر أهدار المليارات هباء في إجراءات قديمة موروثة لا تحقق الهدف الأسمى من العملية التعليمية.

الخاتمة:

لا تزال هناك تحديات كبيرة يضعها انتشار الاوبئة والامراض على الساحة الاقتصادية، وعلى الرغم من ردود الفعل الإيجابية والاستجابات للسياسات المالية للبلدان فى ظل إجراءات العزل والتباعد الاجتماعي وفرض الحظر الجزئي والكلي وإغلاق الحدود وهو ما شل النشاط الاقتصادي، وفي نفس الوقت جميع البلدان مطالبة بدعم جهود الشفافية للتعافي الاقتصادي، وتوسيع نطاق الاستجابة الصحية الطارئة من خلال تدابير الحماية الاجتماعية والتحويلات النقدية التي يمكن التوسع فيها، وغيرها من الخطوات اللازمة لدعم سبل اكتساب المعيشة، غير أنه مع احتمالية استمرار تفشي الامراض والاوبئة وخاصة فى ظل الوقت الراهن انتشار فيروس كورونا المستجد لفترة أطول، حيث يشكل انكماش الاقتصاد العالمي خطرا يهدد بسقوط البلدان في براثن الفقر المدقع، ودخول لأزمة صحية واقتصادية لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والحجم، مع الحظر وإغلاق الحدود وهو ما شل النشاط الاقتصادي، ومن أجل التصدي للجائحة وتقليل أثر انكماش الاقتصاد الكارثي إلى أدنى الحدود، تقوم الحكومات على الصعيد العالمي بتنفيذ تدابير تحفيز ماليوتعزيز قدرات المستشفيات، والتصدي للجوع، وحماية الشركات والأُسر من مخاطر الإخلاء والإفلاس والتعجيل بالتحول الرقمي لدي اغلبية البلدان وخاصة في قطاعات التعليم والخدمات الحكومية والتجارة الإلكترنية وغيرها.

وقد توصل البحث الى النتائج الاتية :

- تعولم المخاطر والمهددات لفيروس كورونا المستجد لحياة البشر، وعلى الأخص المخاطر الوبائية.
- تفشى فيروس كورونا المستجد ستكون لها آثار سلبية طويلة الأمد على النظام الاقتصادي.
- أن السيطرة على الجائحة تأتي من خلال الاستفادة من التطورات التكنولوجية المعاصرة.

وبعد هذا العرض من النتائج يمكننا تقديم التوصيات الاتية:

- العمل على نجاح إجراءات الصحة العامة والتدابير المالية ومزاوجتهما لوقف انتشار الفيروس.

- يتعين على كافة السياسات الاهتمام بالتطور التكنولوجي المعاصر فى مجال الذكاء الاصطناعي والتعلم عن بعد.
- تعظيم الاستفادة من المعاملات المالية الإلكترونية وتعزيز التجارة عبر الانترنت خلال الفترة الحالية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

دسعد زناددروش، د. لحسن عبدالله باشيوة، التعليم الالكتروني ضرورة مجتمعية " دراسة نظرية "، . ورقة مقدمة لمؤتمر جامعة البحرين 17-19 ابريل2006.

د. سحر عبود، د.أسماء مليجى، التداعيات المحتملة لأزمة كورونا على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، مايو 2020.

المراجع باللغة الانجليزية:

- Coronavirus: Record number of Americans file for unemployment, BBC, 26/3/2020. bbc.in/2WS72fg
- Cost of the Ebola Epidemic, CDC. bit.ly/33PJwkH
- Blunting the Impact and Hard Choices: Early Lessons from China, IMF Blogs, 20/3/2020. bit.ly/2QT9ZIF
- CAREN GROWNCAROLINA SÁNCHEZ-PÁRAMO, The coronavirus is not gender-blind, nor should we be., APRIL 20, 2020.
- China's economy skids as virus immobilises factory, consumer sectors, Reuters, 16/3/2020
- Coronavirus 'very likely’ to push Europe into recession, Commission warns, EURACTIV, 13/3/2020. bit.ly/3duwwFo
- Economic implications of the coronavirus, Rabobank, 30/1/2020. bit.ly/2JofiM1
- Mira Rapp-Hooper and Samm Sacks, Technology Can Help Solve the Coronavirus Crisis If Government Steps Up The Apps Are Coming, but Policy Needs to Come First, April 17, 2020.
- Opening Remarks at a Press Briefing by KristalinaGeorgieva following a Conference Call of the International Monetary and Financial Committee (IMFC), IMF, 27/3/2020.
- The global economy is heading for its worst year since the financial crisis, Bank of America says, CNBC, 27/2/2020. cnb.cx/2vhNk1g

- World bank group, proposed sustainability checklist for assessing economic recovery interventions, april 2020.

المسؤولية الجزائية للطفل المصاب عن نقل فيروس كورونا المستجد

Criminal responsibility of the infected child for the transmission of the new corona virus

قشيوش رحمونة

Kechiouche Rahmouna

المركز الجامعي مغنية(الجزائر)، kechioucherahmouna1718@gmail.com

ملخص:

إن ظهور فيروس كورونا المستجد شغل اهتمام كافة الأوساط العالمية لما له من آثار خطيرة على صحة الإنسان والمجتمع، كون أن الإحصائيات المعلن عنها تؤشر بكارثة إنسانية حقيقية أودت بحياة الكثير من البشر، ومن هذا المنطلق فقد أثار فيروس كورونا المستجد العديد من التساؤلات القانونية في شتى المجالات حيث يثور النقاش حول مسؤولية حامل الفيروس ونقله إلى الغير سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.

وعليه فإنه قد تقوم المسؤولية الجزائية للطفل المصاب بفيروس كورونا عند النقل العمدي للفيروس للغير، كما لا تتوقف المسؤولية الجزائية عن النقل العمدي لفيروس كورونا إذ من الممكن أن تتم العدوى عن طريق الخطأ كأن يكون الطفل مصابا ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من العدوى.

كلمات مفتاحية: *المسؤولية الجزائية.، الطفل المصاب.، فيروس كورونا.، النقل العمدي.*

Abstract:

*The e*mergence of the new corona virus has been a concern of all world circles for its serious effects.The report also described the use of mutagulants in the area of human health, as well as the use of mutagulants in the area of human life.

The criminal liability of a child infected with the corona virus may therefore be for the intentional transmission of the virus to others nor does the penal liability stop when the corona virus is transferred as it may be accidentally infected and the child has not taken precautions to prevent the infection.

Keywords: Criminal responsibility; Afflicted child; Corona virus; Willful transmission.

المؤلف المرسل: قشيوش رحمونة، **الإيميل**: kechioucherahmouna1718@gmail.com

مقدمة:

تعد سلامة جسم الإنسان وحياته قيمة لا تعادلها أية قيمة أخرى،[1] لذا تلازم كيانه غريزة البقاء وحفظ النفس، فيسعى دائما للكشف عن الأساليب الناجعة التي تكفل له إطالة أمد الحياة.

ولذلك فقد أثارت المخاطر والأوبئة الفتاكة انشغالات العالم في الآونة الأخيرة، ولعل أبرزها فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19" الذي ظهر في الصين لينتشر بعدها في جل بقاع العالم، ولازالت معظم الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا عاجزة عن إيجاد لقاح مناسب للقضاء عليه.

فجائحة فيروس كورونا هي جائحة عالمية،[2] جارية لمرض فيروس كوفيد-19 أو فيروس كورونا ووهان والذي يحدث بسبب SARS-COV-2 اكتشف المرض في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم 2019-ncov وقد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 آذار 2020 بأنه جائحة.

وعلى هذا الأساس فقد أثار فيروس كورونا المستجد العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية في شتى المجالات منذ الإعلان عنه حيث يثور النقاش حول مسؤولية حامل الفيروس ونقله إلى الغير عن طريق المخالطة إما عن قصد أو بدون قصد نتيجة التقصير والإهمال، لسيما إن كان حامل هذا الفيروس طفلا صغيرا لم يكتمل نموه العقلي والجسدي بعد مما يؤدي الى وفاة الغير الذي ينقل إليهم العدوى.

وعليه فإن الطفل يعد عنصرا حساسا في المجتمع لابد من مراعاته والاعتناء به، حيث ظاهرة الإجرام عند الأطفال ظاهرة إنسانية قديمة ظهرت بظهور المجتمع البشري، إلا أن نظرة المجتمعات إلى الأطفال اختلفت بين الماضي والحاضر من حيث المسؤولية الجزائية حيث أقرت مسؤولية الجزائية للطفل إن ارتكب جريمة، فتقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبة عليه.

ومن هذا المنطلق فإننا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن مساءلة الطفل جزائيا عن نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير؟

---

[1]. طلال درغام مروى، (2018)، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيب الخفي في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 06.

[2]. جائحة هي مصطلح تستعمل في نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويعترف بأنه تفشي ومرض يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر على نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا قد اعتمدنا المنهج التحليلي بغية الإحاطة قدر المستطاع بجوانب الموضوع، وعليه فإننا نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين حيث نعالج في المحور الأول الإطار المفاهيمي للطفل محل المتابعة الجزائية، أما المحور الثاني فنتطرق إلى الوصف القانوني لنقل فيروس كورونا وهذا وفق ما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للطفل محل المتابعة الجزائية

لقد أقرت المجتمعات مسؤولية الطفل إذا اقترف جريمة، فتقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبة عليه لكنها عقوبات من نوع خاص، حيث يغلب عنها الطابع التربوي التهذيبي، الهدف منه معالجة الطفل لحمايته من الانحراف.

وعليه فإننا سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للطفل محل المتابعة الجزائية إلى تقديم مفهوم للطفل (أولا)، وكذا تقديم مفهوم للمسؤولية الجزائية للطفل عن نقل فيروس كورونا (ثانيا)، وهذا وفق ما يلي:

أولا–مفهوم الطفل:

إن الطفل هو عماد المجتمع ومستقبله، فلذلك يعد مصطلح الطفل من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولذلك فقد استعمل هذا المصطلح في القانون. فالطفل يولد فاقد التمييز ثم يزداد إدراكه بمرور الزمن إلى أن يبلغ سن الرشد فيتحمل مسؤولية أفعاله.

1–التعريف اللغوي للطفل:

إن الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا وحدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام ناعما والمصدر طفولة، صغير من كل شيء حتى البلوغ، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا.[1]

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة الطفل بالفرنسية Enfantمشتقة من الكلمة اللاتينيةInfans وتعني من لم يتكلم بعد.[2]

[1]. ريبوار صابر محمد، (2015)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، ص 44.

[2] .F. dekeuwer-Defosser,(2001)، les droits de l’enfants. Que sais je. ? PuF.P 03.

وعليه فإن الطفل هو الصغير من كل شيء أو المولود، أصله الابتداء، جمعه أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جمعا لأنه جنس أو لأنه أصله مصدر.[1]

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد درج الفقهاء على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل مرحلة البلوغ.[2]

2-التعريف القانوني للطفل:

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق من الناحية القانونية حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أوردت عدة تعريفات للطفل، ومنها أنه صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[3] أو أنه الإنسان في طور النمو.[4]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف الطفل وفقا لقواعد القانون الدولي، وكذا في التشريع الجزائري وهذا وفق ما يلي:

1.2 -تعريف الطفل وفقا لقواعد القانون الدولي:

يرتبط وصف الطفل الجانح في القانون الدولي بالطفل المرتكب في سن معينة جريمة معاقبا عليها بموجب القانون، تشكل الأساس في تمتعه بمجموعة من الضمانات خلال مختلف مراحل الدعوى، والتي جاء النص عليها في الاتفاقيات الدولية كما تشكل أيضا الأساس في استفادته من المبادئ الدولية الخاصة بكيفية معاملة كل طفل جانح والتي حددتها الأمم المتحدة لضمان حقوقه وإعادة إدماجه في المجتمع.[5]

---

1. بحري فاطمة، (2008)، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 23.

2. محدي عبد الكريم مكي، (2009)، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 31.

3. جدي الصادق، (2013)، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد التاسع، ص 255.

4. الشواربي عبد الحميد، (1988)، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، ص 09.

5. يحياوي سمية، بن مامي جمال، (2019)، الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية،مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، ص 303.

لقد نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية على أنه: " بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما".[1]

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الأولى منها على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[2]

ولقد تضمن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولى على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة اللذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".[3]

2.2 –تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

لم يرد تعريف قانوني واضح للطفل، لكن يمكن القول أن الطفل هو ذلك الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد المحدد قانونا.[4]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاء المواد الخاصة بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل،[5] فلم نجد تعريف صريح للطفل في ظل هذه النصوص إلا ما يستفاد ضمنيا من المادة 442 ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

غير أنه بصدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد جاء في المادة الثانية منه على أنه: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

---

[1]. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 يوليو 2003، ج. ر، العدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.

[2]. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 سبتمبر 1992، ج. ر، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[3]. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 في الدورة 54، المؤرخة في 25 مايو 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

[4]. سليم سامية، (2007)، مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، ص 08.

[5]. قانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة قي 19 يوليو 2015.

وعليه فمن الناحية القانونية ووفقا لمعظم المعايير القانونية والدولية فإن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة، كما تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن المنظمات الغير حكومية وجماعات حقوق الطفل.[1]

ثانيا–مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل عن فيروس كورونا:

لقد أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل كالبالغ، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملته معاملة خاصة، فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد المسؤولية من عدمها.

فتترتب المسؤولية الجزائية عن العمل أو الامتناع عن العمل الذي جرمه القانون وعاقب عليه في نص من النصوص الجنائية على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع ككل، وقد أدلى العديد من الفقهاء بدلوهم في ما يخص مفهوم المسؤولية الجنائية، وقاموا بوضع ما يرونه تعريفا جامعا مانعا للمسؤولية.[2]

1–تعريف المسؤولية الجزائية للطفل عن نقل فيروس كورونا:

إن المسؤولية على العموم هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أخلى بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه حينما يتحمل هذا النكوث، فهي تفترض نقض العهد أو التزام التزم به الفرد أو ألزم به، أو العمل الغير مشروع أقدم عليه قصدا أو امتناعا عن القيام بواجب فرضه نشاطا يقوم به أو نتيجة الإهمال في أفعاله، هذا الإهمال يشكل خطأ جزائيا عندما ينص القانون ويجرم نتائجه فيترتب عليه عقابا جزائيا، كون من الثابت أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين هما الخطأ والأهلية.[3]

يرى رجال القانون أن المسؤولية الجزائية أنها التزام بتحمل نتائج فعله الإجرامي أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إذا أخل بذلك.[4]

---

[1]. بولحية شهيرة، (2011)، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 14.

[2]. النصراوي سامي، (1991)، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د. د. ن، د. ب. ن، ص 120.

[3]. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 84.

[4]. بوسقيعة أحسن، (2006)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 191.

وعلى اعتبار أن المسؤولية الجزائية لدى الجاني تستوجب التمييز، وأن الطفل الصغير ليس مسؤولا عن أفعاله حتى يظهر لديه التمييز وأن هذا الأخير لا يكون دفعة واحدة، وإنما يكتسبه مع مرور الوقت حتى يبدأ في النضوج العقلي والجسدي وتكوين المعارف والاصطدام بالعالم الخارجي، ثم كسب وعي كافي ليميز بين الخطأ والصواب وتكوين ما يسمى بالخبرة الى أن يصل الى مرحلة الرشد.[1]

لقد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للطفل في المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة".[2]

وعليه فقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56 و57و 58 من قانون حماية الطفل.

ونظرا لظهور فيروس كورونا المستجد ولما يحمله من آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته، والذي يستهدف الجهاز التنفسي للإنسان المصحوب بأعراض مثل: السعال وارتفاع درجة حرارة الإنسان، كما يسبب الالتهاب الرئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة في أقصى الحالات.

ومن المعلوم أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق العدوى بقطرات متناثرة في الهواء لمسافات قصيرة، أو على الأسطح المختلفة عندما يتحدث الطفل المصاب الحامل لهذا الفيروس أو يسعل أو يعطس، فينبعث من جهازه التنفسي رذاذ يحمل مسببات العدوى.

2-تدرج المسؤولية الجزائية للطفل عن نقل فيروس كورونا:

لقد كان المشرع الجزائري قد اعترف بالتدرج في نضوج الطفل الصغير، فإنه من الضرورة الاعتراف بالمقابل بتدرج في مسؤوليته الجزائية، فعندما يكون الطفل مرتكب الجريمة غير معتبرا قانونا، بسبب تجرده من التمييز وحرية

[1]. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 86.

[2]. قانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

الاختيار وبالتالي تنتفي بالضرورة مسؤوليته الجزائية، إلا أنه في المقابل فإن الطفل حينما يبلغ مرحلة التمييز فإنه يصبح بالضرورة مؤهلا لتحمل تبعات أعماله الإجرامية وبالتالي تقوم في حقه المسؤولية الجزائية.

تثور المسؤولية الجنائية للطفل عن نقل فيروس كورونا في حالة تعمد الطفل المصاب بفيروس كورونا نقله إلى الغير، وحقيقة فإن الوصول إلى وصف جرمي محدد، كما أن البحث عن القصد الجنائي يزداد تعقيدا خاصة وأن فيروس كورونا لم يثبت بأنه فيروس قاتل على اعتبار أنه يمكن الشفاء منه، كما لا تتوقف المسؤولية الجزائية عند النقل العمدي لفيروس كورونا إذ من الممكن أن تتم العدوى عن طريق الخطأ وذلك في حالة لم تتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى.

1.2-مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للطفل:

يطلق علماء النفس على هذه المرحلة لتعبير التصاق الحدث بنفسه، فتتفق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع مسؤولية الصغير دون سن التمييز.[1]

يعتبر تحديد سن انعدام المسؤولية الجزائية أمرا ضروريا لأن الطفل إذا ألحقناه بمرحلة انعدام التمييز رفعت عنه المسؤولية الجزائية ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده، ولا يأتي ذلك إلا بتحديد سن معينة[2] يفترض دونه أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم.[3]

وعليه فإن الطفل دون 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية أما فيما يتعلق بمسؤوليته المدنية الناتجة عن ضرر يلحق بالغير فيتحملها ممثله الشرعي،[4] وتكون هذه المرحلة منذ الولادة إلى غاية بلوغ الطفل سن التمييز.

ولذلك فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون العقوبات السن المانعة من المساءلة الجنائية على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

1. جدعون نجاة نرجس،(2013)، جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين، د. ب. ن، ص 276.
2. بن سعيد موسى، (2010)، أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 105.
3. محمود سليمان موسى، (2008)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 132.
4. سعيدي فاطمة الزهراء، عبابسة الطاهر، (2018)، الحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل قانون 15-12، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، ص 299.

2.2-مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للطفل:

إن الطفل ببلوغه سن 10 سنوات يصبح يتمتع بقدر من التمييز الذي يمكنه الى حد ما من فهم طبيعة أفعاله وتقدير النتائج المترتبة عنها، ويقابل هذا القدر من التمييز قدر آخر من المسؤولية الجزائية، والتي لا تصبح كاملة إلا ببلوغه الثامنة عشر (18) سنة، أما قبل ذلك فهي مسؤولية جزائية مخففة تستوجب معاملة جنائية خاصة.[1]

إن الطفل الذي أتم 10 سنوات ولم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا، فلا يجوز توقيع العقوبة عليه وذلك على أساس أنه يظل في هذه الفترة متمتعا بقرينة عدم المسؤولية الجزائية ولكنها تختلف عن حالة انعدام المسؤولية الجزائية.[2]

وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الطفل الذي أتم 13 سنة تتوافر لديه المسؤولية الجزائية، ولكن بصورة مخففة لقيام الإدراك الجنائي الغير الكامل لديه وعندئذ يقرر له مسؤولية جزائية مخففة،[3] حيث تقضي المادة 49 من قانون العقوبات بأنه: " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة".

أما بخصوص خضوع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة ولم يتجاوز بعد سن 18 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب، مرده أن المبدأ في قضايا الأطفال ألا تتخذ في شأن الطفل الجانح الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب سواء كان ذلك في مواد الجنايات أو الجنح دون الحاجة للنطق بأية عقوبة.[4]

بالإضافة إلى ذلك فإن التدابير المقررة للطفل في هذه الفترة هي نفسها المقررة للطفل ما بين 10 سنوات و13 سنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3.2-مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة للطفل:

لقد نصت المادة الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

---

1. أمين مصطفى محمد، (2010)، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 363.
2. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 141.
3. علي حسين الخلف، الشاوي سلطان عبد القادر، (د.س. ن)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 397.
4. نجيمي جمال، (2015)، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ص 392.

بمعنى أن الطفل ببلوغ سن 18 سنة يصبح مؤهلا لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة،[1] في حالة مالم تتعرض أهليته لعوارض الجنون كالجنون أو العته أو السفه أو ذو غفلة.

المحور الثاني: الوصف القانوني لنقل فيروس كورونا المستجد

لقد بذلت جهود كبيرة على المستوى الوطني والعالمي للحد من آثار هذا الوباء، فانطلقت بمبادرات ودعوات كثيرة أهمها (خليك بدارك) من أجل حض الناس الى عدم الخروج من بيوتهم لدرجة أنها أصبحت شعارا على محطات التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي.

وبناءا على ذلك أصبح البعض يسأل هل يعاقب من يتسبب بنقل عدوى الفيروس إلى الآخرين لسيما إذا تعلق الأمر بالأطفال الحاملين للفيروس، ولهذا فإننا سنتطرق إلى نقل فيروس كورونا المستجد عمدا من طرف الطفل إلى الغير (أولا) وكذا حالة نقل فيروس كورونا من الطفل عن طريق الخطأ (ثانيا) وهذا وفق ما يلي:

أولا–نقل فيروس كورونا المستجد من طرف الطفل عمدا إلى الغير:

إن نقل فيروس كورونا المستجد قادنا إلى القول أنه جريمة يمكن المعاقبة عليها، ومما لاشك فيه أن حامل الفيروس هو مصدر العدوى إذ لا يلتزم بإجراءات الوقاية التي تفرضها عليه الدولة،[2] فيقع عليه الابتعاد عن التجمعات والمناسبات التي يكثر فيها الناس، فيحظر عليه مخالطة الأفراد بأي شكل حتى يتعافى من الفيروس، إلا أنه قد يحدث أن يكسر المصاب حاجز الوقاية ويخالط الناس بقصد نقل العدوى إليهم وإصابتهم.

1–نقل فيروس كورونا بقصد قتل الغير:

[1]. يحياوي سمية، بن مامي جمال، (2019)، المرجع السابق، ص 312.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج. ر، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

إن جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما، وهي أبشع الكبائر في جميع الديانات، ولقد شددت جميع الشرائع في معاقبة الفاعل، حيث وان اختلفت نظراتهم لهذه الجريمة، من حيث تحديد صورها ونوع العقوبات التي توقع على مرتكبيها.[1]

فمن يقوم بنقل العدوى إلى الغير بقصد قتله، فيمكن مساءلته وفقا لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل العمدي إذا حصلت الوفاة دون الاعتداد بوقت الوفاة لأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في قيام جريمة القتل أو مسؤولية مرتكبيها متى قام الدليل على توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وتقوم جريمة القتل القصدي عن نقل فيروس كورونا من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا أو خطر وقوع الضرر وقد يكون الفعل إيجابي أو سلبي، فيتخذ في الصورة الأولى الفعل أو السلوك وفي الصورة الثانية الامتناع، فإذا لم يصدر من الفاعل أي سلوك لا يدخل القانون بالعقاب، وطالما أنه لا يعاقب على الموقف السلبي من جهة أخرى، فالإنسان قبل أن يقدم على جريمة يفكر ويصمم على ارتكابها والى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا، ولكن وضعه يختلف عندما تخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالشروع في العمل التنفيذي المكون للجريمة.[2]

ومن هنا يمكن القول أنه يتطلب لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن نقل فيروس كورونا المستجد ووصفها كجريمة قتل عمد، نظرا لنقل الجاني فيروس كورونا للضحية فيكون السبب في إزهاق روحها، ولا يهم شكل وسيلة النقل.

ويؤدي فيروس كورونا إلى نتيجة حتمية وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي،[3] والنتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد بإزهاق روح المجني عليه أي وفاته.

وعليه فإن العلاقة السببية قد تكون واضحة لا تثور بشأنها أي جدل، كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا، وفي نازلة الحال قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة إما بسبب

---

1. ثروت جلال، (2006)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، د. د. ن، د. ب. ن، ص 304.

2. عاليه سمير، (2010)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن، ص 239.

3. ثروت جلال، (1989)، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص 125.

اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت المنتقل إليه هذا الفيروس وهي الأسباب تكون سابقة على فعل الاعتداء كتقدم سن الضحية أو معاناة الضحية من مرض مزمن.

وليكتمل تكييف نقل فيروس كورونا المستجد على أنه جريمة قتل عمد لابد من توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والذي يقتضي أن يكون الجاني عالما بأنه يحمل فيروس كورونا وأن سلوكه ناقلا للعدوى، أي يجب أن تتجه إرادتهإلى السلوك الإجرامي أولا وهو نقل العدوى إلى الغير الذي من شأنه إحداث الوفاة باعتبارها أنها الغرض أو الهدف الذي يتجه الجاني بسلوكه إليه، ويجب أخيرا لاكتمال عناصر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلىإحداث الوفاة كنتيجة لنشاطه، إذ لا يكفي أن يعلم بتلك النتيجة فقط أي يتوقعها إنما يجب أن تتجه إرادته الواعية إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من خلال سلوكه.[1]

2-محاولة نقل فيروس كورونا إلى الغير بنية القتل:

إن المحاولة الجرمية هي الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته فلا تتحقق النتيجة المطلوبة لقيام الجريمة وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل وأساس العقاب على المحاولة هو تعريض المصالح المحمية قانونا لخطر الاعتداء عليه، فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة.[2]

فلا يمكن للمتهم بأن يدفع باستحالة أن يؤدي سلوكه إلى إصابة الغير بعدوى فيروس كورونا بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الجرمية والتي أدت إلى عدم وقوع النتيجة.

وفي الأخير فإنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للطفل عن نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير بغرض قتله، كما يمكن تصور المحاولة كذلك في هذه الحالة.

ثانيا-نقل فيروس كورونا المستجد من طرف الطفل كجريمة قتل خطأ إلى الغير:

إن الفقه في مجمله يتفق على كون الجريمة هي مصدر المسؤولية الجزائية إلا أن تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة كأساس للمسؤولية محل خلاف، وذلك بهدف التوسع في نظرية الجريمة بحيث يكفي القول بوجود الجريمة من الناحية القانونية.

---

[1]. عبده محمد علي، (2011)، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، د. د.ن، بيروت، ص 105.

[2]. حمدان الكعبي إستبرق قاسم ، (2019)، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 12، العدد الرابع، 2019، ص 151.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للجريمة، بل عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة".

فتعرف بذلك جريمة القتل الخطأ بأنها تلك الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية.[1]

وعليه تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية حيث تمثل النتيجة الإجرامية ورابطة السببية أهمية كبيرة في البناء القانوني لهذه الجريمة، فما لم تحدث الوفاة فلا قيام للمسؤولية الجزائية عن القتل الغير العمد إذ لا تتصور المحاولة في نطاق هذه الجريمة.

ومنه فإن القول بأن نقل فيروس كورونا إلى الغير يعتبر جريمة قتل خطأ يقوم العقاب عليها باعتبارها جريمة غير عمدية قوامها الخطأ الجنائي، ارتكب بعدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، على أساس تحقق العنصر المادي بصدور نشاط الجاني المتمثل في نقل فيروس كورونا إلى الضحية نتيجة عدم التزامه بإجراءات العزل الطبي المفروض على المصابين بفيروس كورونا من قبل السلطة المختصة أو نشر رذاذه في أماكن عامة أو لأي سبب آخر وأن تكون الإصابة عن طريق النقل هي السبب المباشر في حدوث الوفاة.[2]

وعلاوة على ذلك يجب أن يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة المبني أساسا على سلوك خاطئ من طرف الفاعل الناقل لهذا الفيروس دون استهداف تحقيق النتيجة الإجرامية التي تترتب عن هذا النقل.

خاتمة:

إن المسؤولية الجزائية للطفل المصاب بفيروس كورونا هي تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية ألا وهي نقل فيروس كورونا إلى الغير والتي تعد جريمة في نظر القانون من جهة والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى.

وعليه فإن قام الطفل بمخالطة الآخرين وهو يعلم بأنه مصاب بفيروس كورونا فيتسبب بنقل العدوى إلى أحدهم فيموت فإنه يسأل على جريمة بسبب توافر القصد الجنائي لأنه توقع أنه من المحتمل نقل العدوى إلى الآخرين إذا قام بمخالطتهم، إلا أنه رغم ذلك قام بمخالطتهم.

[1]. بن طيبة صونية، (2010)، القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، ص 09.

[2].العلمي عبد الوحيد، (2013)، شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، د. ب. ن، ص 286.

كما قد يحدث أن الطفل لم يتوقع نقل العدوى إلى الآخرين فإنه لابد من أن يتوقع ذلك مادام أنه قد يتوافر لديه الوعي وحرية الاختيار.

وفي الأخير فإننا نخرج من خلال هذه الورقة البحثية بمجموعة من التوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ ضرورة بذل الجهود المطلوبة من أجل نشر الوعي والتثقيف القانوني والصحي حول خطورة انتقال فيروس كورونا الى الغير عبر مختلف وسائل الإعلام.
- ✓ ضرورة التبليغ على الأطفال المصابين أو المشتبه إصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد -19) وأن عدم التزام الطفل المصاب بالفيروس بالتعليمات وإخفائه لمرضه قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية في حقه.
- ✓ لابد من صياغة ووضع مجموعة من النصوص القانونية التي يمكن أن ترسي مجموعة من المبادئ الاجتماعية التي يمكن أن تحول دون استفحال الوباء.

قائمة المراجع:

-المؤلفات:

1. أمين مصطفى محمد، (2010)، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
2. بحري فاطمة، (2008)، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، مصر.
3. بن طيبة صونية، (2010)، القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر.
4. بوسقيعة أحسن، (2006)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.
5. بولحية شهيرة، (2011)، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر.
6. ثروت جلال، (1989)، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت.
7. ثروت جلال، (2006)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، د. د. ن، د. ب. ن.
8. جدعون نرجس نجاة، (2013)، جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين، د. ب. ن.

9. ريبوار صابر محمد، 2015)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر.
10. الشواربي عبد الحميد، (1988)، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر.
11. طلال درغام مروى، (2018)، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيب الخفي في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
12. عاليه سمير، (2010)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ب. ن.
13. عبده محمد علي، (2011)، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، د. د.ن، بيروت.
14. العلمي عبد الوحيد، (2013)، شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، د. ب. ن.
15. علي حسين الخلف، الشاوي سلطان عبد القادر، (د.س. ن)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
16. محدي عبد الكريم مكي، (2009)،جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر.
17. محمود سليمان موسى، (2008)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
18. نجيمي جمال، (2015)، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر.
19. النصراوي سامي، (1991)، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د. د. ن، د. ب. ن.

-أطروحات:

1. بن سعيد موسى، (2010)، أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

2. سليم سامية، (2007)، مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر.

-المقالات:

1. جدي الصادق، (2013)، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد التاسع.
2. حمدان الكعبي إستبرق قاسم، (2019)، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 12، العدد الرابع، 2019.
3. سعيدي فاطمة الزهراء، عبابسة الطاهر، (2018)، الحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل قانون 15-12، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس.
4. يحياوي سمية، بن مامي جمال، (2019)، الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول.

-الاتفاقيات الدولية والقوانين:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 سبتمبر 1992، ج. ر، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
2. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 يوليو 2003، ج. ر، العدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.
3. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 في الدورة 54، المؤرخة في 25 مايو 2000، والذي صادقت عليه الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

ب-القوانين:

1. قانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.
2. قانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

ج-المراسيم:

1. المرسوم التنفيدي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج. ر، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

-المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. F. dekeuwer-Defosser(2001)، les droits de l'enfants. Que sais je. ?

دور الشراكة المجتمعية في إدارة ازمة وباء فايروس كورونا المستجد SARS-COV19 في المملكة العربية السعودية

"دراسة حالة "جمعية نفع الخيرية

د. أمل على محمد سليمان- استاذ مشارك - ادارة عمال
جامعة الطائف – كلية العلوم الإدارية.
Dameali123@gmail.com

تخصص ادارة اعمال -طالب دكتوراه / فيصل عوض عبد القادر
fawadmab@gmail.com

ملخص:

هدف البحث للتعرف على دور الشراكة المجتمعية في إدارة ازمة وباء فايروس كورونا المستجد SARS-COV19 في المملكة العربية السعودية، حيث اختيار الجمعيات الخيرية كشريك مجتمعي، ووقع الاختيار على جمعية نفع الخيرية الأهلية، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتم اختيار عينة عشوائية بلغت 30 مفردة تمثل العاملين بجمعية نفع. وتوصل البحث لعدة نتائج، من أهمها: مساهمة جمعية نفع الخيرية الأهلية أثناء إدارة أزمة فايروس كورونا بتقديم الدعم الوقائي والتوعوي إلى جانب الدعم الاقتصادي والنفسي والعمل التطوعي بواسطة فريق أزمات متخصص. وأوصى البحث بتقديم مزيداً من التحفيز والدعم للجمعيات الخيرية باعتبارها شريكاً استراتيجياً في المشاركة المجتمعية.

Abstrac

The aim of the researchis to know the role of communitypartnership in managing the SARS-COV19epidemiccrisis in the Kingdom of SaudiArabia, wherecharitieswerechosen as a communitypartner. choicewas made to Nafea Charitable Society. research has been based on descriptive analyticalapproach.

randomsamplewasselected 30 Employee of Nafaa association. researchreachedseveralresults, the most important is : the contribution of Nafaa Charitable Society during the management Corona Virus Crisis by providingpreventiveeducational, economic, psychological support, By dedicatedcrisis team. The researchrecommendedproviding more motivation and supporting to charities as a strategicpartner in communityparticipation.Enteryour abstract here (an abstract is a brief, comprehensivesummary of the contents of the article).Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensivesummary of the contents of the article).
Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

المؤلف د. امل علي محمد سليمان
dameali123@gmail.com.
فيصل عبدالقادر الإيميل: authorC@mail.com

. مقدمة:

اظهر وباء فايروس كورونا المستجد (2 SARS-CoV) المسبب لمرض كوفيد-19 (19-COVID) مدى هشاشة الأنظمة الصحية في دول العالم الأول التي أسقطت من حساباتها الأمراض المعدية بشكل عام والأوبئة بشكل خاص. ربما أو حتى من المؤكد أن العالم بأسره لم يشهد في تاريخه حالة الارتباك التي نراها اليوم، واجهت المملكة العربية السعودية وباء فايروس كورونا المستجد مارس 2020م، وبلغ عدد الوفيات أكثر من 1474 حالة وفاة 26 يونيو2020م، إلى جانب الأضرار البالغة بالاقتصاد السعودي في مجال الصناعة والسياحة والنقل في القطاعين العام والخاص، ووضعت المملكة مجموعة من الاجراءات الاحترازية للحد من انتشار الفايروس، تم إعطاء أولوية للشراكة المجتمعية للتخفيف من حدة الوباء، وقد ساهمت الجمعيات الخيرية بجهود لمعالجة تداعيات الأزمة.

2.العنوان الرئيسي الأول :

SARS-دور الشراكة المجتمعية في إدارة ازمة وباء فايروس كورونا المستجد في المملكة العربية السعودية COV19

1.2 العنوان الفرعي الأول:

2 "دراسة حالة "جمعية نفع الخيرية

2.2

2.2 عنوان فرعي ثاني

3 المحور الخامس: البدائل المتاحة لتغطية انعكاسات جانحة كورونا

4 (المسؤولية الاجتماعية للجمعيات الخيرية في ظل ازمة كورونا)

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني.....

. خاتمة:

من خلال تحليل البينات والاختبارات التي أجريت لمحاور البحث، توصل الباحثان إلى عدد من النتائج، وذلك على النحو التالي:

- استطاعت الجمعية - في مجال الدعم الوقائي والتوعوي - توفير حقيبة صحية وتعقيم وتوعية صحية من خلال تفعيل العيادة الافتراضية التي ساهمت في تقليل عدد المتضرر من أصحاب الامراض المزمنة من مراجعة المستشفيات وذلك بالتعاون مع الجهات الصحية. كما قامت الجمعيات بطباعة الملصقات والبروشورات وإطلاق منصة الكترونية من خلال الموقع الرسمي للجميع، وعلمت على نشر البوستات والمقاطع التوعوية في مواقع التواصل الاجتماعي.
- نظمت الجمعية - في مجال الدعم الاقتصادي – حملات توزيع السلال الغذائية التي بلغت قيمتها النقدية 9.154.418 ريالاً وبلغ إجمالي المستفيدين 286.51 يشمل المواطنين والمقيمين في مدينة جدة.
- قدمت الجمعية دعم اجتماعي ممثلاً في فريق متخصص بينما الجانب النفسي كان دون الطموح حسب افادة العاملين.

- عملت الجمعية بنظام فرق العمل حيث كان هناك فرقاً متخصصة في (الدعم اللوجستي، الدعم الفني، الدعم الاستشاري). ووجدت هذه الفرق التحفيز والمساندة وتفويض الصلاحيات من قبل الإدارة العليا.
- تفاعل المجتمع بكافة قطاعاته الخاص والعام والخيري بحصول المتضررين على دعم من قبل أكثر من جهة.

ثانياً: التوصيات:

لا تتحقق دون جهود COV 19 حيث أن جهود محاربة أزمة وباء فايروس كورونا المستجد الشراكة المجتمعية من خلال الجمعيات الخيرية، فقد تم الوصول للتوصيات التالية:

- نظراً للجهود والدور الكبير الذي قامت به جمعية نفع الخيرية الأهلية في الحد من الانتشار لفايروس كورونا، يوصي البحث بزيادة الاهتمام بها وتقديم الدعم المادي والتدريبي لها كشريك استراتيجي في المشاركة المجتمعية للمساندة أثناء الازمات المستقبلية.
- استقراءً للدعم الذي تم تقديمه من جمعية نفع الخيرية أثناء إدارة أزمة فايروس كورونا، وجدة تبين عدداً من نقاط الضعف ونقاط القوة التي أبرزت فرص التحسين للعمل عليها من قبل الإدارة العليا للجمعية.

قائمة المراجع:

المراجع والمصادر:

المراجع العربية:

1. دراسة الاحتياجات المجتمعية لمواجهة آثار أزمة كورونا في مناطق المملكة العربية السعودية.
2. واقع إدارة الأزمات في مستشفيات القطاع العام العاملة في الضفة الغربية واستراتيجيات التعامل معها من وجهة نظر العاملين"، بحث تكميلي لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال/ قسم إدارة الأعمال/ كلية التمويل والإدارة/جامعة الخليل (فلسطين)،2011م. "
3. تفعيل الشراكة المجتمعية لدى رؤساء الأقسام في الجامعات الأردنية الخاصة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، رسالة ماجستير في الإدارة والقيادة التربوية، قسم الإدارة والمناهج ،كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط ، 2017م
4. خالد فهد الفليح . مقال بعنوان (الشراكة المجتمعية وجمعياتنا الخيرية) . جريدة الرياض . السبت 9 شعبان 1435هـ .العدد 16784.
5. مجد خضر . مقال بعنوان "معوقات المشاركة المجتمعية " 3016/9/18م تاريخ الاطلاع عل.23-6-2020م.Mawdoo3.com

6. اسلام جمال الدين شوقي . المشاركة المجتمعية وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية . أفاق البيئية والتنمية مجلة الإلكترونية صادرة عن مركز العمل.

7. تقرير إنجازات جمعية نفع الخيرية خلال الفترة 1-30 رمضان 1441هـ

المراجع الأجنبية:

8. Sultan JasemAlnasrawi, Hussein Ali Abed &Hamdia Shaker Muslm, Impact of COVID19Outbreak on The Global Economy: A Case of Iraq, Talent Development& Excellence 2910, Vol.12, No.2s, 2020

9. Gove , ph &othesr (1981) Webster Third New International Dictionary . Massachusetts Merriam Webster Inc 1981 p 583

10. Joseph BrownsteintheTop10Health Scares Of The Decade 'ABCNews7/12/2009

المواقع الالكترونية:

11. https://rf.org.sa/ar/publications.

12. https://nafa.org.sa/about-the-association.

13.

منشورات
المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية
برلين – ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر
المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا
© Democratic Arabic Center
Berlin10315 Gensingerstr :112
Tel :0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030
book@democratica.de